الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق: كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

عناية القاضي وكفاية الراضي للشهاب الخفاجي (١٠٦٩هـ)

من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾
إلى قوله: ﴿... إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء ٧-٨٦)

(دراسة وتحقيق)

(رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن)

إعداد الطالب: محمد صهيب أطرش
بإشراف الدكتور: عبد العزيز حاجي

تمت مناقشة هذه الرسالة في كلية الشريعة بجامعة دمشق يوم الأحد الواقع في ٢٢/ ٤/ ٢٠١٨
ونالت درجة (ممتاز)

لجنة المناقشة

١- د. عبد العزيز حاجي / عضوًا (المشرف)

٢- د. حازم محي الدين / عضوًا

٣- د. عدنان الخضر / عضوًا

إلى كل شغوف بالعلم.. دؤوب على البحث..

مهتمٍّ بالتفاصيل والدقائق..

محبٍّ لعلم التفسير..

أهدي هذه الرسالة

كلمة شكر

أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للقائمين على كلّيتنا الحبيبة، الصابرين على المحَن، المستمرّين في العطاء رغم صعوبة الظروف التي نمرّ بها، وأخصّ منهم بالشكر مشرفي الدكتور عبد العزيز الحاجي حفظه الله. . أشكره على اهتمامه، وتواضعه، وحِلمه، وسَعة صدره، وما أمدّني به من ملاحظات سدّدت طريقي وأنارتْ دربي، كما أشكرُ الدكتور حازما محي الدين الذي أفتخر بوجوده في كليتنا، والذي ما كلمته مرةً إلا سرت إليّ عدوى نشاطه وهمّته، ومستني نفحةٌ من طِيب أخلاقه، وما سألته سؤالا إلا فتح لي آفاقا جديدة وأرشدني إلى مراجع توسّع رؤيتي، وتهديني في حَيرتي، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك به، كما أشكر الدكتور عدنان الخضر على قبوله مناقشة هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يحب ربنا أن يُحمد ويَرضى، والصلاة والسلام على نبيّنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن كتاب الله عزّ وجلّ أولى ما أولاه إنسانٌ اهتمامَه، أو صرف إليه عمره وفكرَه، فهو كلام حكيم خبير أراده أن يكون دليلًا لمن أراد الهدايةَ من خلقه إلى يوم الدين، ومن هنا فإن العلماء الأفاضل من هذه الأمة على مدار العصور توالَوا على درسه، وفهمه، وتقريب معانيه، واستنباط فوائده، مؤلفين للكتب في ذلك أو محشّين على كتب من سبقهم، ومن هؤلاء الشهابُ الخفاجيّ رحمه الله، إذ كتب حاشيةً على تفسير الإمام البيضاويّ المشهور المسمّى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، ورسالتي هذه تتناول قسمًا من هذه الحاشية بالتحقيق والدراسة.

- **موضوع البحث:**

تحقيق جزء من حاشية الشهاب الخفاجي، يبدأ من تفسير الآية ٩ من سورة النساء وينتهي بالآية ٨٦ منها. مع دراسة موجزة لمنهج البيضاوي في تفسيره، ودراسة عصر الخفاجي صاحب الحاشية وحياتِه، ومنهجه في حاشيته.

- **أهداف البحث:**

الوقوف على منهج الشهاب الخفاجي في حاشيته، وتحقيق القسم المذكور منها.

- **أهمية البحث وسبب اختياره**

تكمن أهمية هذا البحث في تقريب شيءٍ من تراث الأمة الإسلاميّة للمطّلعين، وإخراجِه بطريقة علميّة تعبّد الطريق، وتزيل -قدر الإمكان- العقبات التي قد تحول بين القارئ في هذا الزمن وبين ما كتب أسلافُنا.

إن حاشية الشّهاب الخفاجيّ «عناية القاضي» غزيرةُ العلوم، متنوّعة الفوائد، وهي من أهم الأعمال على تفسير البيضاوي، ولكنها في الوقت نفسه تحتاج لتبسيط وتقريبٍ للقرّاء، وذلك لكثرة النُّقول

والردودِ فيها، وارتباط نصِّها بنصوصٍ أخرى من مثيلاتها من حواش على تفسيري البيضاوي والكشّاف، وبعضِ كتبِ التفسير وإعراب القرآن، وهذه الردودُ والمناقشات في «عناية القاضي» كثيرًا ما تُذكَر بإيجاز، أو بإشارة سريعة قد يصعب فهْمُها إن لم يوقَف على قول صاحبِها، أو لم تُبْسطِ المسألةُ محلّ البحث.

إن كثيرًا من المسائل التي تناولها هذا القسمُ من حاشية الشهاب قد لا تستهوي العامّةَ من الناس، لدقّتها، وتخصّصها، إلا أنها مفيدة لطالب العلم، فأحسب أنّ الصبر على دَرْسها وحلِّ المُشْكِل من عباراتها يعود على طالب العلم بالخير الوفير.

- **الصعوبات العلميّة**

قد لا يخلو عمل علميّ من صعوبات، فوجود الصعوبات مؤشّر على جدوى العمل وأنّ ثمّت ما يقتضي الدراسة والبحث، وإن من الصعوبات التي واجهْتُها في رسالتي كثرةُ الردودِ والمناقشات في الحاشية مع عدم التصريح بأسماء من ينقل الخفاجيُّ عنهم أو يردّ عليهم، فمع التسليم بأن المهمَّ في النقاش الأفكارُ لا قائلوها إلا أنك بحاجة في أحيانٍ كثيرة إلى معرفة صاحبِ قولٍ ما حتى تراجع نصّه في كتابه لتفهم المسألةَ المتكلَّمَ عنها بوضوح؛ إذ يكون الخفاجيُّ أشار إشارةً سريعة لقول ما ثم رَدّ عليه، والنُّقولُ كهذه كثيرة.

كما أن الخفاجي قد يعزو لمصادر متعددة جملةً دون تحديد كقوله «شروح الكشاف»[1]، أو «بعض شروح الهداية»[2] أو شروح «المنهاج» للنووي[3].

ومن الصعوبات أيضًا كونُ بعض المصادر التي ينقل عنها الخفاجي أو يناقش ما فيها مخطوطةً، لم تطبع.

---

[1] انظر: «عناية القاضي وكفاية الراضي» للشهاب الخفاجي ٣/ ١١٨

[2] ٣/ ١٢٢

[3] ٣/ ١٢٤

ومنها دقّة المسائل النحويّة التي يتعرض لها الشهاب وتعقيدها أحيانا.

- **الطبعات التي نالتها الحاشية:**

- طبعة القاهرة، في أربع مجلدات كبار.

- طبعة إستانبول، سنة (١٨٤٥م) في ثمانية مجلدات

- طبعة بولاق في القاهرة بمصر عام (١٢٨٣هـ)، بتصحيح الشيخ محمد الصباغ، وتقع في ثماني مجلدات من القطع الكبير، وهي طبعة معتنى بها، قليلة الأخطاء، وقد صورت هذه النسخة ونشرتها دار صادر في بيروت ودار ديار بكر أيضًا، وعلى هذه الطبعة كانت إحالاتي في قسم الدراسة والتحقيق.

- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت عام: (١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، تقع في تسع مجلدات من القطع المتوسط، وهي طبعة تجارية، فيها تصحيف كثير.

أما بالنسبة للدراسات الجامعية فلم أجد -بحسب بحثي- من قام بتحقيق الحاشية بأكملها، ولكن هناك دراسات تناولت جوانب منها بالدراسة، وهي ما سأذكره في الفقرة التالية.

- **الدراسات السابقة:**

- **البيان عند الشهاب الخفاجي في كتابه:** عناية القاضي وكفاية الراضي، للدكتور محمد فريد النكلاوي، مطبعة الأمانة، القاهرة عام ١٩٨١م.

- **الأساليب الإنشائية عند الشهاب الخفاجي:** في حاشيته عناية القاضي وكفاية الراضي: القطب عبد السلام طه الجيار، رسالة ماجستير، في كلية اللغة العربية بالقاهرة عام ١٩٩٠م.

-**الشهاب الخفاجي وجهوده في اللغة:** لعبد الرزاق الحربي، رسالة ماجستير، مقدمة للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، قسم اللغة العربية عام ١٩٩١م.

- **الشهاب الخفاجي نحويًّا:** حاتم أحمد قضاة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، عام ١٩٩٧م.

- **الشهاب الخفاجي ومنهجه في التفسير**: لزهير هاشم ريالات، رسالة ماجستير، مقدّمة للجامعة الأردنية، كلية اللغة العربية عام ٢٠٠٤م.

- **الخصائص البلاغية للقصر في حاشية الشهاب الخفاجي**: لحامد أحمد بن مصطفى، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة الأزهر، عام: ٢٠٠٤م.

- **منهج القاضي الشهاب الخفاجي في التفسير** من خلال حاشيته على تفسير الإمام البيضاوي: لفداء حسان المجذوب: أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية أصول الدين في جامعة الأزهر عام (٢٠٠٨م).

ومن الدراسات السابقة رسائل زملائي في كليتنا المباركة الذين سبقوني في دراسة وتحقيق أجزاء من حاشية الشهاب، وهي التالية:

١- من بداية الحاشية إلى قوله تعالى: ﴿الحمْدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ (الفاتحة:١)، إعداد الطالب: محمود بكداش، بإشراف الدكتور: عبد الإله الحوري، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢- من قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ كَفَرُوا﴾ (البقرة:٦) إلى قوله: ﴿ولَكِن لا يَشْعُرُون﴾ (البقرة:١٢)، إعداد الطالب: محمد إدريس، إشراف الدكتور: عبد القادر الحسين، عام ١٤٣٤-٢٠١٣م.

٣- من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ (البقرة:٢٣) إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة:٢٧)، إعداد الطالب: عبد الرحمن المغربي، إشراف الدكتور: محمد يوسف الشربجي رحمه الله، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤- من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ (البقرة:٢٨) إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ (البقرة:٦٢)، إعداد الطالب: أحمد جمال، إشراف الدكتور: عبد العزيز حاجي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥- من بداية سورة آل عمران إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)، إعداد الطالبة: فداء شلاش، إشراف الدكتور عبد العزيز حاجي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

وقد اطلعت على رسالة زهير هاشم ريالات وموجز لدراسة فداء حسان المجذوب، ورسائل زملائي في الكلّية، ولم يتيسر لي الاطلاع على بقية الدراسات المذكورة.

- **منهج البحث:**

اتبعت في قسم الدراسة المنهج التاريخي وذلك عند الترجمة للمؤلف والكلام عن حياته وعصره، واتبعت في دراسة منهج الشهاب في حاشيته المنهجَ الوصفيّ مستعينا بالاستقراء الناقص والاستنتاج.

أما عن منهجي في التحقيق والتعليق فسأذكره في بداية قسم التحقيق من هذه الرسالة بعون الله.

- **خطة البحث**

المقدمة

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البيضاوي وتفسيره

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونِسبته

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الخامس: مؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بتفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المطلب الأول: أهم مصادر تفسير البيضاوي

المطلب الثاني: منهجه العام في التفسير

المطلب الثالث: أهم الحواشي على تفسير البيضاوي

الفصل الأول: الشهاب الخفاجي: عصره، وحياته

المبحث الأول: دراسة عصر الشهاب الخفاجي

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالـة الاجتمـاعيـة والاقتصادية

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية

المبحث الثاني: حياة الشهاب الخفاجي

المطلب الأول: اسمه، وكنيتـه، ولقبه، ونسبته

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

المطلب الثالث: رحلاته

المطلب الرابع: المناصب التي تولاها

المطلب الخامس: شيوخه

المطلب السادس: تلاميذه

المطلب السابع: وفاته

المطلب الثامن: مؤلفاته

المطلب التاسع: من أقوال العلماء فيه

الفصل الثاني: التعريف بحاشيـة الشهـاب الخفـاجي

المبحث الأول: مصادر الشهاب الخفاجي في حاشيته

المطلب الأول: المصادر الأساسيّة لحاشية الشهاب

المطلب الثاني: المصادر الفرعيّة لحاشية الشهاب

المبحث الثاني: طريقة العرض وضبط النص وتوثيقه

المطلب الأول: طريقة عرض الشهاب الخفاجي في الحاشية

المطلب الثاني: ضبط نصّ تفسير البيضاوي

المطلب الثالث: التوثيق والإحالات في حاشية الشهاب

المبحث الثالث: منهج الشهاب الخفاجي في حاشيته

المطلب الأول: تفسير آيات القرآن الكريم بعضها ببعض

المطلب الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة

المطلب الثالث: ما يتعلق باللغة من شرح غريب، وإعراب مفردات وجُمَل، وتصريف الكلمات، وبيان معاني الأدوات

المطلب الرابع: البلاغة في حاشية الشهاب

المطلب الخامس: الأبيات الشعرية في حاشية الشهاب

المطلب السادس: **النزعة النقدية عند صاحب الحاشية**

المطلب السابع: مسائل الفقه في حاشية الشهاب

القسم الثاني: **قسم التحقيق**

تمهيد: وصف نسخ المخطوط المعتمدة وبيان منهج التحقيق

النص المحقق: ويتضمن تحقيق جزء من المخطوط، يبدأ من الورقة: (٤٩٣) إلى الورقة: (٥٢٦) من الجزء الثالث من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ (النساء:٧)

إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا... ﴾ (النساء:٨٦).

الخاتمة: نتائج وتوصيات

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البيضاوي وتفسيره

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي

المبحث الثاني: التعريف بتفسير البيضاوي المسمى:

(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونِسبته

أولا: اسمه ونسَبه

هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي. هذا ما ذكره البيضاوي من نَسَبه في مقدمة كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»[1]، وهو ما اتفقت عليه كتب التراجم من بعده.

ثانيا: كنيته

اختلف المترجمون للبيضاوي في كنيته فقال بعضهم: أبو الخير[2]، وقال آخرون: أبو سعيد[3]، وقيل أبو محمد[4]، ومنهم من جمع له الكنيتين الأُولَيَين كالخفاجي في مقدمة حاشيته «عناية القاضي»[5]. ولا مانع من أن تكون للإنسان كنيتان، لاسيما أن أبا الخير تطلق للمدح.

---

(١) «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي ص٢٢٠

(٢) ذكر هذه الكنيةَ السبكيُّ في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ١٥٧رقم١١٥٣ والسيوطي في «بغية الوعاة» ٢/ ٥٠ رقم ١٤٠٦ وغيرهم.

(٣) قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/ ١٨٦ وعمر بن رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٦/ ٩٩.

(٤) «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ٢/ ١٩٥

(٥) «عناية القاضي وكفاية الراضي» للخفاجي ١/ ٣

ثالثًا: لقبه

لقب البيضاوي بناصر الدّين[1]: ولا أرى حاجةً للكلام عن سبب إطلاق هذ اللقبِ عليه، وهل هو بسبب شدّته في الحق وأنه عُزل عن القضاء لأجل ذلك، أو بسبب تآليفه التي انتصر فيها للحقّ والدّين، فذلك مفتقر للدليل، ولم أجده. ومن المحتمل أن يطلَق عليه هذا اللقب منذ الصِّغَر، وما دام الأمر محتملا فتعيين سبب محدد واختيارُه من بين أسباب أخرى يحتاج إلى دليل.

رابعًا: نسبته

قال علماء التراجم في نِسبته: البيضاويّ، الشيرازيّ، الشافعيّ

فالبَيْضاوي[2] نسبة إلى البَيْضاء، و(البيضاء) اسم يطلق على مواضع عديدة، منها مدينة مشهورة بفارس قرب شيراز على بُعد ثمانية فراسخ[3]، وسمّيت البيضاء لأن لها قلعةً تَبِين من بُعد ويُرى بياضُها[4]، وهي أكبر مدينة بإصطخر[5]، وكانت معسكرًا للمسلمين يقصدونها في فتح إصْطَخر، ونسبته هذه هي أشهر النِّسَب، وبها يُعرَف.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ١٥٧رقم١١٥٣

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ١٥٧رقم١١٥٣، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ٢/ ١٩٥ و«الوافي بالوفيات» ١٧/ ٢٠٦. و«مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٤/ ١٦٥ و«بغية الوعاة» ٢/ ٥٠ رقم ١٤٠٦، و«طبقات المفسرين» للداوودي ١/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب»: للسيوطي، دار صادر، بيروت. (٤٩). والفرسخ: ثلاثة أميال، والمِيل: منتهى مدّ البصر. ينظر: «الصحاح» (ميل) ٥/ ١٨٢٣.

(٤) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٥٢٩)

(٥) **إصطخر**: من أقدم مدن فارس وأشهرها، بينها وبين شيراز اثنا عشر فرسخا. «معجم البلدان» ١/ ٢١١.

وقد شارك البيضاويَّ المفسِّرَ في هذه النسبة عدد من العلماء ذكرهم صاحب «معجم البلدان»[1] لكن منهم ثلاثة هم في طبقته، ومن الشافعية، وكانوا قضاةً أيضا، وهم:

١- القاضي أبو عبد الله البيضاوي محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبي إسحاق الشيرازي توفي سنة: (٤٢٤هـ)[2].

٢- القاضي أبو الحسن البيضاوي: محمد بن محمد بن عبد الله، ختن القاضي أبي الطيب الطبري وعليه تفقّه، وتولى قضاء الكرخ، ت: (٤٦٨هـ)[3].

٣- القاضي أبو بكر البيضاوي محمد بن أحمد بن العباس: وهو فقيه من كبار الشافعية، توفي سنة: (٤٩٨هـ)، وهو صاحب «التبصرة» وهو مختصر في الفقه، وشرَحه في «التذكرة»[4].

والشيرازي: نسبة إلى شيراز[5]، وهي مدينة تتبع لها مدينتُه البيضاء، وقد أقام بها مدّةً وتولى قضاءَ القضاةِ فيها[6].

---

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي ١/ ٥٢٩

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ٤/ ١٥٢ رقم:٣٢ و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ١٥٢ رقم ٣٢٧.

(٣) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» ١/ ١١١ و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ١٩٦ رقم ٣٤٥.

(٤) انظر ترجمته في «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ٤/ ١٥٢ رقم:٣٢، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ٩٦ رقم ٢٩٣.

(٥) مدينة بأرض فارس، وهي مدينتها العظمى ودار مملكة فارس، ويَنزلها الولاة والعمال، وبها الديوان والمجبى، وهي مدينة إسلامية بناها محمد بن القاسم ابن عم الحجاج، ولازالت مأهولة إلى اليوم وتقع جنوب غربي إيران، تشتهر بالنسيج وصناعة السجاد، ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِمْيَري ص٣٥١ والموسوعة العربية الميسرة (شيراز) ٤/ ٢٠٦٠.

(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ١٥٨ رقم ١١٥٣.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

لم تخبرْنا كتبُ التراجم القديمة عن ولادة البيضاوي ونشأتِه، بل لم أر في ما رجعتُ إليه منها ما يحدد مكان ولادةِ الإمام البيضاوي، وإن كان بعض مَن ترجم له من المتأخرين كصاحب «الأعلام»[1] قال إنه ولد في البيضاء، فإن كان اعتمادُهم على نسبته إليها فلا يلزم منه أن يكون وُلد فيها، بل إن الإنسان ينسب لبلده حين يغترب عنها، لاسيما إن عرفنا أن أباه وجدّه كانوا يُعرَفون بالبيضاوي، وأن جدّه – على ما ذكر صاحب «السلوك في طبقات العلماء والملوك»– خرج من البيضاء وسكن شيراز مدينةَ الملك في بلد فارس[2]، ولا مانع من أن يكون جده أو أبوه عادا فاستوطنا البيضاء، لكن إثبات ذلك مفتقر للنقل.

أما عن تاريخ ولادته فلم أجد مَن ذكرها ممن ترجم له، ولكن قال صاحب «السلوك في طبقات العلماء والملوك»[3] أنه توفي عن تسع وأربعين سنة، وكان ذكر أنه توفي لنيّف وتسعين وست مائة.

وانفرد صاحب «درّة الأسلاك» بقوله إن وفاة البيضاوي كانت عن مائة عام، ثم ذكر أنه توفي سنة:(٦٨٥هـ)[4]، فعلى هذا تكون ولادته سنة (٥٨٥هـ)، ولم أرَ سبيلا للتحقق من صحة ذلك.

والظاهر أنه نشأ في بيت علم وصلاح، فأبوه وجدُّه من الفقهاء القضاة، وقد ذكرهم في مقدمة كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»[5] فقال: «اعلم أني أخذت الفقهَ عن والدي مولى الموالي، الصدر

---

(١) «الأعلام» لخير الدين الزِّرِكْلي ٤/ ١١١.

(٢) «السلوك في طبقات العلماء والملوك»، لمحمد بن يوسف بهاء الدين الجندي اليمني ٢/ ٤٣٦

(٣) ٢/ ٤٣٦

(٤) «درة الأسلاك في دولة الأتراك»، لعمر بن حبيب الدمشقي ١/ ٥٧

(٥) ص٢٢٠

العالي، وليّ الله الوالي، قدوةِ الخلف، وبقيّةِ السلف، إمامِ الملّة والدّين، أبي القاسم عمر (قدس الله روحه)، وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد، ابن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي (قدّس الله أرواحهم)». فأُسْرتُه أسرة علمٍ وفقهٍ وصلاح.

وأما عن المدارس وأمكنة التعليم التي ارتادها فلم أجد فيما رجعت إليه من كتب التراجم معلوماتٍ عنها، فلا أتكلف الكلامَ فيها، علما أن ما فاتنا من معلومات عن نشأة البيضاوي نستطيع أن نلمس آثاره فيما تركه من مؤلفات قيّمة في اختصاصات شتّى تنمُّ عن شخصيّة علميّة متمكنة؛ فله كتب قيّمة في الفقه، والأصول، والتوحيد، والنحو، والمنطق، وعلم الكلام، والتفسير، كانت موضعَ اهتمام العلماء من بعده كما سيأتي.

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم

ذكرت كتب التراجم رحلتين للإمام البيضاوي: الأولى: رحلته من البيضاء إلى شيراز مع والده، والثانية: من شيراز إلى **تبريز**[1] عاصمة الإيلخانِيِّين الذين أسلموا من المغول. وليس في المصادر تاريخ للرحلتين أو تفاصيل عنهما، سوى أنه رحل إلى تبريز حين صُرف عن قضاء شيراز[2]. لكنهم ذكروا قصةً لدخوله تبريز يحسن ذكرها هنا، فقد جاء في «طبقات الشافعية الكبرى» في سياق الكلام عن البيضاوي:

---

(١) **تِبْرِيز**: أشهر مدن أذربيجان، فُتحت في خلافة عمر بن الخطاب، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجر والجصّ، وفي وسطها عدة أنهار جارية، والبساتين محيطة بها، وتقع اليوم شمال غربي إيران وهي ثاني مدنها الكبرى. «**معجم البلدان**» ٢/ ١٣، والموسوعة العربية الميسّرة (تبريز) ٢/ ٩٢٤

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ١٥٨ رقم ١١٥٣. و«كشف الظنون» ١/ ١٨٦.

«دخل تبريز وناظر بها، وصادف دخولُه إليها مجلسَ درس قد عُقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرّس نكتةً زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلَّها والجوابَ عنها، فإن لم يقدروا فالحلَّ فقط، فإن لم يقدروا فإعادتها. فلما انتهى من ذكرها شرع القاضي ناصر الدين في الجواب، فقال له لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها. فخيره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبُهت المدرّس وقال: أعدها بلفظها. فأعادها، ثم حلَّها، وبين أن في تركيبه إياها خللا، ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرس إلى حلّها، فتعذر عليه ذلك.

وكان الوزير حاضرًا، فأقامه من مجلسه وأدناه إلى جانبه، وسأله من أنت؟ فأخبره أنه البيضاوي، وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه وخلع عليه في يومه، ورده وقد قضى حاجته[1].

هذه الحادثة -إن صحت- فإنها تدل على قوّة ذاكرة البيضاوي حتى أنه استطاع إعادة المسألة بلفظها، كما تدل على تمكنه العلمي إذ بين للمدرس الخلل في تركيبه المسألة، وقابلها في الحال بمثلها.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ١٥٨ رقم ١١٥٣ و«كشف الظنون» ١/ ١٨٦.

المطلب الرابع: وفاته

توفي البيضاويّ رحمه الله بمدينة تِبْرِيز من أعمال أَذْرَبِيجان[1]، وأوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه[2]. لكن اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته: فقيل كانت سنة (٦٨٥هـ)[3]، وقيل (٦٩١هـ)[4]، وقيل (٦٩٢هـ)[5]، وقيل: (٦٩٦هـ)[6]، وقيل لنيف[7] وتسعين وستمائة[8]، وقال الخفاجي في مقدّمة

---

(١) **أَذْرَبِيجان**: بسكون الذال وفتح الراء، وقد فتح قوم الذال وسكّنوا الراء، تقع جنوب غرب آسيا بين داغستان في الشمال وأرمينيا في الجنوب الشرقي وبين جورجيا في الغرب وبحر قزوين في الشرق، غالبية سكانها من الجنس التركي. ينظر: «معجم البلدان» ١/ ١٢٨ و«الموسوعة العربية الميسرة» (أذربيجان) ١/ ٢٠٩.

(٢) «البداية والنهاية» ١٣/ ٣٦٣. و**القطب الشيرازي** هو: محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قاض، عالم بالعقليات، مفسّر، من أذكياء العالم في عصره، شرح «المختصر لابن الحاجب و«المفتاح» للسكّاكي و«الكليات» لابن سينا (ت٧١٠هـ). ترجمته في: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» ٦/ ١٠٠ رقم: ٢٢٧١ و«بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٢٨٢ رقم: ١٩٨٣.

(٣) قاله الصفدي في «الوافي بالوفيات» ١٧/ ٢٠٦ وابن كثير في «البداية والنهاية» ١٣/ ٣٦٣ والسبكي في طبقاته الوسطى ٨/ ١٥٧ رقم ١١٥٣، وأهمله في الكبرى، والسيوطي في «بغية الوعاة» والكتبي وابن حبيب، ويوسف بن تغري بردي في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» ٧/ ١١١. «السلوك لمعرفة دول الملوك» ٢/ ١٩٥ و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي ص٨٨ ورجح المراغي هذا، ولم يذكر لترجيحه دليلا.

(٤) قاله السبكي في «طبقات الشافعية الوسطى» التي يشير إليها محقق الطبقات الكبرى ٨/ ١٥٧ رقم ١١٥٣والإسنوي في «طبقات الشافعية» ١/ ١٣٦ رقم ٢٦٠.

(٥) قاله اليافعي في «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٤/ ١٦٥ وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/ ١٨٦مصدَّرا بقيل. وذكر معه قولين آخرين (٦٨٥هـ) و(٦٩٢هـ).

(٦) انفرد بهذا القول صاحب «هدية العارفين» ١/ ٤٦٣ مصدَّرًا بقيل، وذكر أيضا القولين المشهورين (٦٨٥هـ) و(٦٩١هـ).

(٧) في «لسان العرب» (نوف) ٩/ ٣٤٢: «النيْف والنيِّف، كمَيْت وميّت، الزيادة، يقال: نيّف فلان على الستين ونحوها إذا زاد عليها؛ وكل ما زاد على العَقْد، فهو نيّف، حتى يبلغ العَقد الثاني» وفي النيف قول آخر لأهل اللغة فقد جاء في اللسان أيضا «قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حذّاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحدة إلى ثلاث».

(٨) قاله صاحب «السلوك في طبقات العلماء والملوك» ٢/ ٢٣٦ نقلا عن محمد بن إسماعيل الزّنجاني، وهو أحد أصحاب الإمام البيضاوي ومن أكابرهم.

حاشيته أنه توفي سنة (٧١٩هـ) تقريبا[١]. وضعّفه صاحب «ديوان الإسلام» فقال: «وأما قول الشهاب الخفاجي في حاشية التفسير إنه توفي سنة ٧١٩ فمما لا يعوَّل عليه»[٢]، ولم يذكر تعليلًا لتضعيفه.

ولعل المرجَّح من روايات تاريخ وفاته أنها سنة: (٦٨٥هـ) فقد عزا صاحب «الوافي بالوفيات»[٣] هذا القول للحافظ نجم الدين سعيد الدِّهْلِي الحنبلي الحريري (ت:٧٤٩هـ)، وهو معاصر للبيضاوي[٤].

أما عمره حين وفاته فقلّ من ذكره، وقال بعضهم مات بعد أن بلغ عمره تسعًا وأربعين سنة[٥]، وقال صاحب «درّة الأسلاك» كما تقدم: إن وفاة البيضاوي كانت عن مائة عام[٦].

المطلب الخامس: مؤلفاته

أوّلًا: في التفسير:

- «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**»: وهو كتابه المشهور في التفسير، وسيأتي الكلام عنه بشيء من التفصيل.

ثانيًا: في علم أصول الفقه:

---

(١) «عناية القاضي» ١/ ٤.

(٢) «ديوان الإسلام» لابن الغزي ١/ ٢٥٨

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي ١٧/ ٢٠٦.

(٤) **نجم الدين الدِّهْلي**: سعيد بن عبد الله، أبو الخير: حافظ، نشأ ببغداد، ورحل إلى مصر، وأقام بدمشق إلى أن توفي، قال عنه الصفدي: «يعرف التراجم والوفيات، وما فيها من اختلاف الروايات... وكان بعد شيخنا الذهبي قائمًا بهذا الشأن في الشام..» ت:(٧٤٩هـ)، له: «تفتت الأكباد في واقعة بغداد» ومجموع «تراجم» لبعض أعيان دمشق وبغداد. ينظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» ٢/ ٤٠٨ و«ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص٤٢.

(٥) «السلوك في طبقات العلماء والملوك». ٢/ ٤٣٦

(٦) «درة الأسلاك» لعمر بن حبيب الدمشقي ١/ ٥٧

١- «**منهاج الوصول إلى علم الأصول**»: أخذه من كتاب (الحاصل من المحصول) لمحمد بن عبد الرحيم الأُرْمَوِي (ت:٧١٥هـ)[١]، والأُرمَوي اختصر كتابه من «المحصول» للفخر الرازي (ت:٦٠٤هـ)[٢]. والفخر الرازي استمدّ كتابه من كتابين لا يخرج عنهما غالبا وهما «المستصفى» للغزالي (ت:٥٠٥) و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت:٤٦٣). قال عنه صاحب «كشف الظنون»: وهو كتاب جليل اعتنى العلماء بشأنه، ثم ذكر الشروح عليه فأوصلها إلى اثنين وعشرين شرحا[٣].

٢- «**مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام**» شرح فيه مختصر ابن الحاجب[٤] في الأصول المعروف أيضا بـ(مختصر المنتهى)، والمراد بـ (المنتهى) كتابه: (منتهى السُّول والأمل، في علمَي الأصل والجَدَل)[٥]. قاله عنه صاحب «كشف الظنون»: «وهو شرح ممزوج، لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلا، بل هو كتأليف مستقل».

٣- **شرح «المحصول»** في أصول الفقه للفخر الرازي (ت:٦٠٦هـ)[٦].

٤- **شرح «المنتخب»** في أصول الفقه للفخر الرازي، واسم كتاب الرازي: «منتخب المحصول في الأصول»[٧].

---

(١) ينظر: «نهاية السُّول شرح منهاج الوصول»: عبد الرحيم الإسنوي ص٦. و«إيضاح المكنون» ٤/ ٥٦٩.

(٢) «هدية العارفين» ٢/ ١٢٦

(٣) «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٩.

(٤) ستأتي ترجمته ص ٣٢٠.

(٥) «بغية الوعاة» (٢/ ٥٠) رقم: ١٤٠٦. و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٣).

(٦) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٣/ ٣٦٣ و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٣ رقم ٤٦٩.

(٧) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٣/ ٣٦٣ و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٣ رقم ٤٦٩.

ثالثًا: في الفقه الشافعي:

١- «**الغاية القصوى في دراية الفتوى**» وهو كتاب فقهي في فروع الشافعية، اختصره من كتاب: «الوسيط المحيط بأقطار البسيط» للإمام أبي حامد الغزالي. قال صاحب «كشف الظنون»: «وهو كتاب معتبر، اعتنى عليه الفقهاء»، وذكر أربعة شروح أُلفت عليه[١].

٢- **شرح التنبيه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٥) في الفقه الشافعي في أربع مجلدات[٢].

رابعًا: في علم أصول الدين[٣]:

١- «**طوالع الأنوار**» مختصر في علم الكلام، قال عنه السّبكيّ: هو أجلّ مختصر في علم الكلام[٤]. وقال صاحب «كشف الظُّنون»: «وهو متن متين، اعتنى العلماء في شأنه»، وذكر له ما يربو على خمسة عشر شرحًا[٥] أهمها «مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار» لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ).

٢- «**مصباح الأرواح**» في علم الكلام، اختصر فيه كتابه «طوالع الأنوار»، ورتبه على مقدمة، وثلاثة كتب، وقد شُرح أكثر من مرة[٦].

---

(١) «كشف الظنون» ٢/ ١١٩٢.

(٢) «البداية والنهاية» ١٣/ ٣٦٣.

(٣) وصف السيوطيُّ علمَ أصول الدين بأنه علم يُبحث فيه عما يجب اعتقاده «إتمام الدراية لقراء النقاية» للسيوطي ص٥. ويدخل في علم أصول الدين (العقيدةِ) علمُ الكلام الذي عرفه ابن خلدون في مقدمته ص٥٨٠ بقوله: «هو علم يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة، والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة».

(٤) «طبقات الشافعية الوسطى» للسبكي ٨/ ١٥٧ رقم ١١٥٣ و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

(٥) ٢/ ١١١٦.

(٦) «كشف الظنون» (٢/ ١٧٠٤). ومن شروحه شرح القاضي عبيد الله بن محمد العبيدلي (ت٧٤٣).

٣- **شرح المطالع في المنطق**: شرح فيه «مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق» لمحمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)[١].

٤- **الإيضاح في أصول الدين**: ولعله شرح على كتاب المصباح[٢].

٥- **منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى**: ذكره البيضاوي في تفسيره «أنوار التنزيل» في أواخر سورة الحشر[٣].

ولم يصلنا من كتب أصول الدين التي ألفها البيضاوي إلا كتاب «طوالع الأنوار».

خامسًا: في علم النحو:

١- «**لب الألباب في علم الإعراب**» اختصر فيه (الكافية) لابن الحاجب عثمان بن عمر (٦٤٦هـ)، قال عنه صاحب كشف الظنون: «هو مُنْطَوٍ على فوائدَ جليلة جليّة، ومتكفّل لغرائب النحو بوجازة ألفاظ عبقرية، وقد ذكر فيه ما هو الواجب مما تركه ابن الحاجب»[٤]. وقد شرح أكثر من ثلاثة شروح.

٢- شرح «الكافية» لابن الحاجب[٥].

---

(١) «بغية الوعاة» (٢/ ٥٠) رقم: ١٤٠٦

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣) رقم ٤٦٩. و«بغية الوعاة» ٢/ ٥٠ رقم ١٤٠٦، و«القاضي البيضاوي» للدكتور محمد الزحيلي، ضمن سلسلة أعلام المسلمين ص١٥٠.

(٣) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ٥/ ٢٠٣ و«كشف الظنون» ٢/ ١٠٣٢، و«هدية العارفين» ١/ ٤٦٣.

(٤) «بغية الوعاة» (٢/ ٥٠) رقم: ١٤٠٦، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٦).

(٥) «بغية الوعاة» (٢/ ٥٠) رقم: ١٤٠٦ و«روضات الجنات» ٥/ ١٢٧.

سادسًا: كتب في علوم أخرى:

١- **تحفة الأبرار**: شرح فيه «مصابيح السنّة» للبغوي[١].

٢- **نظام التواريخ**: كتب فيه تاريخ العالم باللغة الفارسية، ابتدأ فيه من عهد آدم عليه السلام حتى سنة ٦٧٤هـ، وهو مختصر جدا حتى يصبح أحيانا مخلا بالحوادث من اختصاره، ذكر فيه: تاريخ الأنبياء، والخلفاء، وعرض الخلافة الأموية، ثم العباسية ثم تاريخ الدولة الصفارية، والسامانية، والغزنوية، والسلجوقية، والخوارزمية، والمغولية»[٢].

٣- رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها[٣].

٤- **تهذيب الأخلاق**: وهو كتاب في التصوف[٤].

- شرح كتاب «الفصول»: لنصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ)، والكتاب في علم الفلك.

وهكذا نرى تنوعَ المجالات العلمية التي اشتغل بها البيضاوي وألف فيها، كما نرى أن معظم مؤلفاته هي مختصرات أو شروح لكتب أخرى.

---

(١) «معجم المؤلفين» ٦/ ٩٨. وستأتي ترجمة البغوي ص٢٠٩

(٢) «كشف الظنون» ٢/ ١٩٥٩، و«القاضي البيضاوي» للدكتور محمد الزحيلي، ص١٦٥.

(٣) «هدية العارفين» ١/ ٤٦٣.

(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٣ رقم ٤٦٩.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المطلب الأول: أهم مصادر تفسير البيضاوي

إن أهم مصادر تفسير البيضاوي هو «الكشاف» للزمخشري، بل إن المتأمل في العلاقة بين الكتابين يدرك أن تفسير الزمخشري هو أساس لتفسير البيضاوي، حتى صحّ لبعض مَن ترجم للبيضاوي حين ذكر مؤلفاته أن يعبر عن تفسيره بـ(مختصر الكشاف)[1]، ولعل البيضاوي أشار لذلك في ختام تفسيره حين قال: «وقد اتفق إتمام تعليق سواد هذا الكتاب، المنطوي على فرائد فوائد ذوي الألباب، المشتمل على خلاصة أقوال أكابر الأئمة وصفوةِ آراء أعلام الأمة، في تفسير القرآن وتحقيق معانيه، والكشف عن عويصات ألفاظه ومعجزات مبانيه، مع الإِيجاز الخالي عن الإخلال، والتلخيص العاري عن الإضلال...»[2] فكأن الجملة الأخيرة تشير لكونه تلخيصا للكشاف معرًّى عن الاعتزاليّات.

وقد قال صاحب «روضات الجنّات» واصفًا تفسير البيضاوي بكلام أكثر تحديدا: «وهو في الحقيقة تهذيب (الكشاف) وتنقيحه، واختصار ما فيه من دنائس المعتزلة... وقد يقال إنه كتب تفسيره المعروف على نمط تفسير (الكشاف) المألوف، فما وجد فيه من خلل في الألفاظ أصلحه، أو من خطل في المعاني صححه، أو من تطويل في العبارة لخصه وخلّصه»[3].

إذا علمنا هذا أدركنا أهمية الاطلاع على تفسير «الكشاف» وما يتعلق به من حواش إن أردنا فهما متكاملا لكلام البيضاوي في تفسيره، ولاسيما في المواضع المشكلة.

---

(١) كالسبكي في طبقاته ٨/ ١٥٧ رقم ١١٥٣، وابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٣ رقم ٤٦٩، والسيوطي في «بغية الوعاة» ٢/ ٥٠ رقم ١٤٠٦، وقال صاحب «كشف الظنون»: «سيّد المختصرات منه».

(٢) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ٥/ ٣٥٠.

(٣) «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» للخوانساري ٥/ ١٢٨ رقم ٤٦٤.

ورغم اعتماد البيضاوي الكبير على تفسير «الكشاف» إلا أنه لم يقصر نفسه عليه بل رجع إلى أقوال علماء التفسير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم كما قال في مقدمة تفسيره: «ولطالما أحدّث نفسي بأن أصنف في هذا الفن كتابًا يحتوي على صفوة مما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعين، ومَن دونهم من السلف الصالحين، وينطوي على نكت بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومَن قبلي من أفاضل المتأخرين، وأماثل المحققين...»[1].

وإن أهم الكتب التي يستقي منها البيضاوي بعد «الكشاف» كتابان:

الأول: هو تفسير الفخر الرازي المسمى (مفاتيح الغيب) أو (التفسير الكبير) فقد أخذ منه ما يتعلق بأصول الدين، وعلم الكلام، والحكمة.

الثاني: تفسير الراغب الأصفهاني: وقد أخذ منه ما يتعلق بالاشتقاق، ولطائف الإشارات.

قال صاحب: «كشف الظنون» متكلما عن كتاب البيضاوي «أنوار التنزيل»: «وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غنيٌّ عن البيان، لخّصَ فيه من (الكشّاف) ما يتعلق بالإعراب، والمعاني، والبيان. ومن (التفسير الكبير) ما يتعلق بالحكمة، والكلام. ومن (تفسير الراغب) ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق، ولطائف الإشارات»[2]. وقال الشهاب الخفاجيّ في حاشيته متحدثًا عن تفسير البيضاويّ: «قيل: إن كل ما فيه من العربية وما فيه من اللغة من الرّاغب، وما فيه من الكلام من التفسير الكبير»[3]. ولعل هذا القول من باب المبالغة في تصوير اعتماده على الكتابين.

---

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ١/ ٢٣

(٢) ١/ ١٨٦

(٣) ١/ ٢٣

المطلب الثاني: منهجه العام في التفسير

أولًا: الاعتماد على المأثور في تفسير البيضاوي:

مر معنا قول البيضاوي في مقدمة تفسيره: «...ولطالما أحدّث نفسي بأن أصنّف في هذا الفنّ- يعني التفسير- كتابًا يحتوي على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعين ومَن دونهم مِن السّلف الصالحين»، والقارئ لتفسير البيضاوي يرى أن الاستدلال بالأحاديث النبويّة وذِكْر أقوالِ الصّحابة والتابعين في فهم النص القرآني حاضرٌ بوضوح في تفسير البيضاوي[1]، وإن كان غالبًا لا يخرّج الأحاديث أو يحكم عليها، ولكن قيّض الله سبحانه وتعالى لتفسير البيضاوي مَن قام بتخريج الأحاديث الواردةِ فيه، وأفرد لذلك كتابًا سمّاه: «الفتح السماويّ بتخريج أحاديث البيضاويّ»[2].

ولكن مما أُخذ على البيضاوي في هذا المجال أنه تابع صاحبَ «الكشاف» في ذِكر حديثٍ في نهاية كل سورة في فضلها وثوابِ قراءتها، علما أن معظم هذه الأحاديث موضوع لا يصح، وقد قال صاحب «كشف الخفا ومزيل الإلباس» في ختام كتابه وهو يتحدث عن الأحاديث الموضوعة: «وباب فضائل القرآن: مَن قرأ سورة كذا فله كذا، مِن أول القرآن إلى آخره سورة سورة، وفضيلة قراءة كل سورة، رووا ذلك وأسندوه إلى أبيّ بن كعب[3]؛ ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث»[4].

---

(١) انظر مثلا: «أنوار التنزيل» طبعة دار إحياء التراث العربي١/ ٢٩-٣٤-٦١-٧٥-١١٥ و٢/ ٣٨-٥٥-١٥٦-١٦٧

(٢) وهو الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد: خزرجي من بني النجار، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، عارفا بالقراءة والكتابة، فلمّا أسلَم كان من كتّاب الوحي، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده. مات بالمدينة ٢١هـ. «الطبقات الكبرى» ٣/ ٤٩٨، و«أسد الغابة» ١/ ١٦٨ رقم٣٤ و«غاية النهاية» ١/ ٣١ رقم:١٣١. و«الأعلام» ١/ ٨٢.

(٤) «كشف الخفا ومزيل الإلباس» للعجلوني ٢/ ٥١٤

ثانيًا: الروايات الإسرائيلية

بالنسبة للروايات الإسرائيلية فهو مقلٌّ منها جدًّا، ويصدّرها بـ(قيل) أو (روي) إشعارًا بضعفها: كما ذَكر عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء:١٢٥) في سبب تسمية سيدنا إبراهيم (خليلًا)[١]، وما ذكر في قصة قتل أحد ابنَي آدم لأخيه[٢]، وما ذكره من صفة المائدة التي أنزلها الله على بني إسرائيل[٣]، وما ذكر في قصة إهلاك قوم لوط[٤]، وما ذكر في صفة عصى موسى وتحوُّلِها ثعبانا وهروب الناس منها مزدحمين حتى مات منهم خمسة وعشرون ألفا![٥]

ثالثًا: القراءات في تفسير البيضاوي

إن القارئ لتفسير البيضاوي ليرى اهتماما واضحًا بأمر القراءات، المتواترة منها وغير المتواترة، ويتعرض لتوجيهها، وربما اتخذ القراءة أداة لترجيح تفسير على آخر، وقد بين موقفه من القراءات في مقدمة تفسيره فقال: «ويُعرِب عن وجوه القراءات المشهورة المعزيّة إلى الأئمة الثمانية المشهورين، والشواذّ المروية عن القراء المعتبرين»[٦]، وهذه بعض الأمثلة:

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٠٠

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٢٤

(٣) المصدر نفسه ٢/ ١٥٠

(٤) المصدر نفسه ٣/ ٢٢

(٥) المصدر نفسه ٣/ ٢٧

(٦) «أنوار التنزيل» ١/ ١٣

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ﴾ (التوبة:١١٤) قال: «وعدها إبراهيمُ أباه بقوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ (الممتحنة:٤) أي لأطلبن مغفرتك بالتوفيق للإيمان فإنه يجبّ ما قبله، ويدل عليه قراءة من قرأ «أباه»[١].

ب- وفي قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ (الأحزاب:١٩) قال: «نُصِب على الحال أو الذم، ويؤيّده قراءة الرفع، وليس بتكرير لأن كلا منهما مقيدٌ من وجه»(٢).

رابعًا: اللغة في تفسير البيضاوي:

تقدّم القول أن تفسير البيضاوي معتمد بشكل كبير على «الكشاف» حتى لقد وصف بأنه «مختصر الكشاف»، ومعلوم أن الزمخشري إمام في اللغة والبلاغة فمن الطبيعي أن تظهر مسائل اللغة في تفسير البيضاوي من معاني مفردات، ومعاني أدوات، وإعراب مفردات وجمل، وبلاغة، وربما اعتمد على ذلك في ترجيح أحد المعاني على غيره، وهذه بعض الأمثلة السريعة المقتضبة:

١- بيان معاني المفردات:

أ- قال في قوله تعالى: ﴿وَلا هُمْ عَنْها يُنْزَفُونَ﴾ (الصافات:٤٧) «يسكرون، مِن: نزف الشارب فهو نزيف ومنزوف، إذا ذهب عقلُه»[٣].

ب- وفي تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ لَدَيْنا أَنْكالًا وَجَحِيمًا﴾ (المزمل:١٢) قال: «النِّكْل: القيد الثقيل»[٤].

---

(١) المصدر نفسه٣/ ١٠٠

(٢) المصدر نفسه٤/ ٢٢٨

(٣) «أنوار التنزيل» ٥/ ١٠

(٤) «أنوار التنزيل» ٥/ ٢٥٦

جـ- وفي قوله: ﴿واللَّيْلِ وَما وَسَقَ﴾ (الانشقاق:١٧) قال: «وما جمعه وستره من الدّواب وغيرها، يقال: وسقه فاتسق واستوسق»[١].

د- وفي قوله: ﴿والسَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ (الطارق:١) قال: «والكوكب البادي بالليل، وهو في الأصل لسالك الطريق، واختص عرفًا بالآتي ليلًا، ثم استُعمل للبادي فيه»[٢].

هـ- وفي قوله: ﴿وَأَكْوابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ (الغاشية:١٤) قال: «جمع كوب، وهي آنية لا عروة لها»[٣].

٢- معاني الأدوات:

لما كانت كثير الأدوات النحوية تصلح للدلالة على أكثر من معنًى، كان لبيان معناها أثر بارز في فهم النصوص العربية عامة، والقرآنية بشكل خاص، والبيضاوي يتعرض في تفسيره لبيان معاني الأدوات، وإليك بعض الأمثلة:

أ- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ﴾ (البقرة:١٦٤): قال: «(مِنْ) الأولى للابتداء، والثانية للبيان»[٤].

ب- وفي قوله: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤٨) قال البيضاوي: «﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ﴾ أي القرآن. ﴿مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ﴾ من جنس الكتب المنزلة، فاللام الأولى للعهد، والثانية للجنس»[٥].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٥/ ٢٩٨

(٢) «أنوار التنزيل» ٥/ ٣٠٣

(٣) «أنوار التنزيل» ٥/ ٣٠٧

(٤) «أنوار التنزيل» ١/ ١١٦

(٥) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٢٩

٣- الإعراب:

أ- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ (الأنعام:٣٥) قال البيضاوي: «و﴿في الأرض﴾ صفة لـ﴿نفقًا﴾، و﴿في السماء﴾ صفة لـ﴿سُلَّمًا﴾، ويجوز أن يكونا متعلقين بـ﴿تبتغي﴾، أو حالين من المستكنّ وجواب الشرط الثاني محذوف تقديره فافعل، والجملة جواب الأول»(١).

ب- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٨٨) قال: «أي كلوا ما حلّ لكم وطاب مما رزقكم الله، فيكون ﴿حلالًا﴾ مفعول ﴿كلوا﴾، و﴿مما﴾ حال منه تقدمت عليه؛ لأنه نكرة، ويجوز أن تكون (مِن) ابتدائيةً متعلقةً بـ(كلوا)، ويجوز أن تكون مفعولاً وحلالاً حالٌ من الموصول، أو العائد المحذوف، أو صفة لمصدر محذوف»(٢).

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوانًا﴾ (المائدة:٢) قال البيضاوي: عن قوله: ﴿يَبْتَغُونَ...﴾ «والجملة في موضع الحال من المستكنّ في آمّين، وليست صفةً له؛ لأنه عامل، والمختار أن اسمَ الفاعل الموصوف لا يعمل، وفائدته استنكارُ تعرّض مَن هذا شأنُه والتنبيه على المانع له.

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٦٠

(٢) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٤١ وانظر للاستزادة ٢/ ١٢٩-١٣١-١٣٤

٤- البلاغة:

أ- في قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ (مريم:٤) قال البيضاوي: «شبّه الشيبَ في بياضه وإنارته بشُواظ النار، وانتشاره وفشوّه في الشعر باشتعالها، ثم أخرجه مُخرج الاستعارة، وأسند الاشتعال إلى الرأس الذي هو مكان الشّيب مبالغة»(١).

ب- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٩) قال: «والحمار مَثل في الذم سيما نهاقه، ولذلك يكنى عنه فيقال: طويل الأذنين، وفي تمثيل الصوت المرتفع بصوته ثم إخراجه مخرج الاستعارة مبالغةٌ شديدة، وتوحيد الصّوت لأن المراد تفضيل الجنس في النكير دون الآحاد، أو لأنه مصدر في الأصل»(٢).

خامسًا: الأحكام الفقهية في تفسير البيضاوي

يتعرض البيضاوي لبعض الأحكام الفقهية دون توسع، ويقتصر على مذهب الشافعية والحنفية في أكثر الأحيان، وربما ذكر غيرهما أحيانا أخرى، ويميل لترجيح مذهبه الشافعي، وإليك مثالين على ذلك:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء:٤٣) قال: «أي فتعمدوا شيئًا من وجه الأرض طاهرًا. ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به أجزأه. وقال أصحابنا لا بد من أن يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:٦) أي بعضه، وجعْلُ (من) لابتداء الغاية تعسف؛ إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض»(٣).

---

(١) «أنوار التنزيل» ٤/ ٥

(٢) «أنوار التنزيل» ٤/ ٢١٥، وانظر للاستزادة ٤/ ١١١-٢٣١-٢٧٣ و٥/ ٥٠

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٦ وانظر للاستزادة ١/ ١٢٢ و٢/ ٦٩ و٣/ ٧٣ و٤/ ٦٩-٩٨-١٠٦-٢٠١ و٥/ ١٦

ب- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة:٨٩) قال: «فكفارته صيام ثلاثة أيام، وشرط فيه أبو حنيفة ﷺ التتابع لأنه قرئ (ثلاثة أيام متتابعات)، والشواذ ليست بحجة عندنا إذا لم تثبت كتابًا ولم تُرْوَ سُنّة»[١].

سادسًا: أمور الاعتقاد

يقرر البيضاويّ مذهبَ أهلِ السُّنّة، ويذكر أحيانا مذهب المعتزلة ويرد عليهم، وذلك كما قال في قوله تعالى: ﴿وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ﴾ (البقرة:٤٨): «وقد تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة لأهل الكبائر، وأجيب بأنها مخصوصة بالكفار للآيات والأحاديث الواردة في الشفاعة، ويؤيده أن الخطاب معهم، والآية نزلت ردًّا لما كانت اليهود تزعم أن آباءهم تشفع لهم»[٢].

وربما تعرض لمذهب الخوارج أيضا ورد عليه كما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ (النساء:٤٨) قال البيضاوي: «إن الله لا يغفر أن يشرك به لأنه بت الحكم على خلود عذابه... ويغفر ما دون ذلك، أي ما دون الشرك صغيرا كان أو كبيرا، لمن يشاء تفضلا عليه وإحسانا. والمعتزلة علقوه بالفعلين على معنى إن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء. وهو من لم يتب، ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من تاب. وفيه تقييد بلا دليل؛ إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه، ونقض لمذهبهم فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصفح بعدها، فالآية كما هي حجة عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك وأن صاحبه خالد في النار»[٣].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٤٢

(٢) «أنوار التنزيل» ١/ ٧٩

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٨

سابعًا: الكلام عن المناسبة بين الآيات

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ (الحجر:٢٤) قال البيضاوي: «وهو بيان لكمال علمه بعد الاحتجاج على كمال قدرته، فإن ما يدلّ على قدرته دليلٌ على علمه»[١].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢٤١) قال البيضاوي: «أثبت المتعةَ للمطلقات جميعًا بعد ما أوجبها لواحدة منهنّ»[٢].

ج- عند تفسير قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّماواتِ الْعُلى﴾ (الرحمن:٤) قال البيضاوي: «تفخيم لشأن المنزَل بفرْط تعظيم المنزِل بذكر أفعالِه وصفاتِه على الترتيب الذي هو عند العقل، فبدأ بخلق الأرض والسموات التي هي أصول العالم، وقدّم الأرضَ لأنها أقرب إلى الحس وأظهر عنده من السماوات العلى.. ثم أشار إلى وجه إحداث الكائنات وتدبير أمرها بأن قصد العرش فأجرى منه الأحكام والتقادير، وأنزل منه الأسباب على ترتيب ومقادير حسب ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته فقال: ﴿الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى﴾ (الرحمن:٥) ليدل بذلك على كمال قدرته وإرادته، ولما كانت القدرة تابعة للإرادة وهي لا تنفك عن العلم عقب ذلك بإحاطة علمه تعالى بجليات الأمور وخفياتها على سواء فقال: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفى﴾ (الرحمن:٧)[٣].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ٢٠٩.

(٢) «أنوار التنزيل» ١/ ١٤٨

(٣) «أنوار التنزيل» ٤/ ٢٣

ثامنًا: الآيات الكونية

البيضاوي إذا عرض للآيات الكونية تحدث عن الكون والطبيعة متأثّرا في ذلك بالإمام الرازي، وانظر إن شئت ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل:٦٦) فقد أفاض القول في كيفية تشكل اللبن من بين فرث ودم[١].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ﴾ (النحل:١١) تكلم في بيان ما يعتري الحبّة عند بذرها مما يدل على عجيب صنع الحكيم[٢].

المطلب الثالث: أهم الحواشي على تفسير البيضاوي

لقي تفسير البيضاوي من العناية والدرس حظًّا وافرًا، فمن العلماء من علق تعليقة على سورة منه، ومنهم: من حشَّى تحشيةً تامّة، ومنهم: من كتب على بعض مواضع منه. **وأذكر هنا بعضًا من الحواشي المهمة على البيضاوي:**

١- **حاشية: القوجوي** لمحمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) المعروف: بشيخ زاده. وهو من فقهاء الحنفية، وكان مدرّسًا في إستانبول (ت:٩٥١هـ). قال عن حاشيته صاحب «كشف الظنون»: «وهي أعظم الحواشي فائدةً، وأكثرُها نفعا، وأسهلُها عبارة، وهي في ثمان مجلدات. كتبها أولا: على سبيل الإيضاح، والبيان للمبتدئ، ثم استأنفها ثانيا: بنوع تصرف فيه، وزيادة عليه»[٣]

---

(١) ٣/ ٢٣٢

(٢) ٣/ ٢٢١

(٣) «كشف الظنون» ١/ ١٨٨. وانظر في ترجمته «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني ٢/ ٢٦٩.

٢- **حاشية ابن التمجيد**: مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم (٨٨٠هـ): وهو مفسر من علماء الدولة العثمانية، وكان معلم السلطان محمد الفاتح، وهي مفيدة جامعة لخصها من حواشي «الكشاف»، وهي مطبوعة مع حاشية القونوي على البيضاوي.

٣- **حاشية القاضي زكريا** بن محمد **الأنصاري** المتوفى: (٩١٠هـ) واسمها: «فتح الجليل، ببيان خفي أنوار التنزيل» وهي في مجلد. نبه فيها: على الأحاديث الموضوعة، التي في أواخر السور.

٤- **حاشية جلال الدين: السيوطي** (ت:٩١١هـ) المسماة: «نواهد الأبكار، وشوارد الأفكار» وتمتاز عبارتها بالوضوح، وحسن التنظيم والترتيب، ويكثر فيها النقل عن العلماء، والأقوالُ فيها معزوّةٌ إلى أصحابها بدقّة، وعند انتهاء النقل يضع السيوطي إشارة انتهاء (اهـ)، وفيها تخريج للأحاديث والحكم عليها غالبا[١].

٥- **حاشية الكازروني**: أبي الفضل القرشي، المتوفى: في حدود سنة (٩٤٠هـ). وقد قال عنها صاحب «كشف الظنون»: «حاشية لطيفة أورد فيها: من الدقائق، والحقائق، ما لا يحصى»[٢].

٦- **حاشية الكَرْماني**: لشمس الدين محمد بن يوسف الكَرْماني المتوفى: سنة (٧٨٦هـ) في مجلد أيضا.

٧- **حاشية الأسفرايني** إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين المتوفى: سنة (٩٤٣هـ)، قال عنها صاحب «كشف الظنون»: «وهي مشحونة بالتصرفات اللائقة، والتحقيقات الفائقة، من: أول القرآن،

---

(١) انظر مثلا في «نواهد الأبكار»: ١/ ١٨٩ ١/ ٢٦٥ و٢/ ٥٥٧ و٣/ ١٥٦ و٣/ ١٥

(٢) «كشف الظنون» ١/ ١٨٩

إلى آخر الأعراف، ومن: أول سورة النبأ، إلى آخر القرآن» والخفاجي في حاشيته استفاد منها كثيرا، ونقدها كثيرا، ونادرا ما يصرح بالنقل عنها أو يذكر اسم صاحبها[1].

٨- حاشية المحقق عبد الحكيم السيالكوتي الهندي ت: (١٠٦٧هـ) التي سارت مثلا في التحقيق، والتحليل، وصواب النظر، ورشاقة العبارة، والإغراق في الإشارة كما قال صاحب «التفسير ورجاله»[2].

٩- حاشية العلامة المصري الأزهري النشأة شهاب الدين الخفاجي ت: (١٠٦٩هـ)، وهي ما تناولت هذه الرسالة قسما منها بالبحث، واسمها: «عناية القاضي وكفاية الراضي» وهي تامّة، وواسعة، كثيرة المباحث والفوائد، وسعت دارة تفسير البيضاوي علمًا، أكثر مما وسعتها نقدا وبحثا[3].

١٠- **حاشية القُونَوِي**: عصام الدين إسماعيل بن محمد (١١٩٥هـ) قال عنها صاحب «كشف الظنون» ١/ ١٨٨: «وهي مفيدة، جامعة أيضا، لخصها: من حواشي (الكشاف) في ثلاث مجلدات». وهي مؤلفة بعد حاشية الشهاب الخفاجي كما هو واضح من تاريخ وفاة مؤلفها.

١١- حاشية سعدي أفندي للعلامة: سعد الله بن عيسى، الشهير: بسعدي أفندي ت:(٩٤٥هـ)، وهي: من أول سورة هود، إلى آخر القرآن، وأما التي وقعت على الأوائل، فجمعها ولدُه من الهوامش، فألحقها إلى ما علّقه، وفيها: تحقيقات لطيفة، ومباحث شريفة، لخصها من حواشي: (الكشاف)، وضم

---

(١) ذكر الخفاجيُّ العصامَ في ثلاثة مواضع ١/ ١٤٧ و٧/ ١٣١ و٨/ ٤٠٨.

(٢) محمد الفاضل بن عاشور ص١٠٠

(٣) «التفسير ورجاله» ص١٠٠

إليها ما عنده من تصرّفاته، فوقع اعتماد المدرسين عليها، ورجوعهم عند البحث والمذاكرة إليها، وقد علّقوا عليها رسائل لا تحصى[1].

والحواشي والتعليقات على البيضاوي كثيرة يطول ذكرها، أوصلها صاحب «كشف الظنون» إلى خمس وأربعين ما بين حاشية وتعليقة.

وقد أفرد الشيخ عبد الرؤوف المُناوِي (ت١٠٣١هـ) كتابا في تخريج الأحاديث الواردة في تفسير البيضاوي سماه: «الفتح السماوي، بتخريج أحاديث البيضاوي»، كما فعل ذلك أيضا محمد بن هِمَّات زادَه، الحنفي ت: (١١٧٥هـ)، وسمى كتابه «**تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي**»، وهناك (مختصر تفسير البيضاوي) لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف: بابن إمام الكامِلِيَّة، الشافعيّ، القاهريّ ت (٨٧٤هـ).

(١) «كشف الظنون» ١/ ١٩١.

الفصل الأول: التعريف بعصر الشهاب الخفاجي وحياته

المبحث الأول: دراسة عصر الشهاب الخفاجي

المبحث الثاني: حياة الشهاب الخفاجي

المبحث الأول: دراسة عصر الشهاب الخفاجي

المطلب الأول: الحالة السياسية

امتدت حياة الشهاب الخفاجي بين عامي (٩٧٧) و(١٠٦٩) للهجرة، وهي فترة تعدّ بدايةَ عصرِ الضعفِ والانحطاط للدولة العثمانية، العصر الذي امتدّ بين عامي (٩٧٤) و(١١٧١) للهجرة، تعاقب في هذه الفترة سلاطين عدّة من آل عثمان[١]، يعَدُّ أكثرُهم مغمورًا إلا من حدثت في عهده أحداثٌ جِسام سلّطتِ الضّوءَ عليه، كالسلطان سليم الثاني الذي اشتهر بسبب شهرة أبيه، ولكونه أولَ الخلفاء الضعفاء.

وكان من أسباب ضعف الدولة الحرصُ على السلطان الذي غدا أمرًا جوهريًّا فأدّى ببعض سلاطين تلك الفترة إلى أن يقتل إخوتَه، حتى قتل سلطانٌ منهم من إخوته الذكور تسعةَ عشرَ أميرًا![٢]، كما أدى ذلك إلى أن يتولى الخلافة سلاطين صغار السن، فتولى الخلافةَ مَن لم يتجاوز الرابعةَ عشرة[٣]، والثالثة عشرة[٤]، ومن الطبيعي أن تصبح الأسَر المنكوبة معادية، ويضعف إخلاصُها، فأضحى الرابطُ بين

---

(١) هم على الترتيب: سليم الثاني ٩٧٤-٩٨٢هـ، ومراد الثالث ٩٨٢-١٠٠٣هـ، ومحمد الثالث ١٠٠٣-١٠١٢هـ، وأحمد الأول ١٠١٢-١٠٢٦هـ، ومصطفى بن محمد ١٠٢٦هـ-١٠٢٧هـ، وعثمان الثاني ١٠٢٧-١٠٣١هـ، ومراد الرابع ١٠٣٢-١٠٤٩هـ، وإبراهيم بن أحمد ١٠٤٩-١٠٥٨، ومحمد الرابع ١٠٥٨-١٠٩٩هـ. «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» ص١٢٣-١٣٣

(٢) هو السلطان محمد الثالث، ومن قبله قتل السلطان مراد الثالث خمسة من إخوته الذكور كما في «تاريخ الدولة العلية العثمانية» لمحمد فريد بك ص٢٥٩ «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٢٥-١٢٧

(٣) هو السلطان أحمد الأول كما في «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٢٨

(٤) هو السلطان عثمان الثاني كما في «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٣٠

الإخوة واهيًا؛ إذ المهمّ عند كلّ فرد أن يصل إلى السلطة ويعمل على المحافظة عليها، وهكذا ضعفت الأسرة الحاكمة وتجزّأت[١].

ومن أسباب ضعف الدولة كذلك ترفُ كثيرٍ من السلاطين، وانشغالُهم باللهو والملذّات[٢]، والابتعادُ عن العلم والتخطيط والدراسة ومناقشة الموضوعات[٣]، وأن الانكشاريّة الذين كانوا هم عمادَ الجيش، والذين أسْدَوا للدولة خدماتٍ جليلة، وأحرزوا انتصاراتٍ واسعة، أُعطيَتْ لهم امتيازاتٌ بعد تلك الانتصارات، وقُدمت لهم إقطاعات، فمالُوا إلى حياة الدّعَة والراحة، وأخلدوا إلى الأرض، فبدأت عوامل الضعف تظهر على الجيش أيضًا، ثم إنهم تدخلوا في اختيار السلطان، وفي شؤون الحكم، فتحوّل وجودُهم إلى عنصر شغَب وفوضى بعد أن توقفت الفتوحات[٤].

على أن هذه الفترة لم تخلُ من اضطرابات داخلية، وحروبٍ خارجيّة، فالاضطرابات والحركات الداخلية كتلك التي حدثت في الأناضول[٥] ولبنان[٦]، والحروبُ الخارجِيَّة كان أشهرها مع النمسا[٧] ومع البنادقة في إيطاليا[٨]، والحرب مع فارس[٩].

---

(١) «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٠٩

(٢) «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١١٤

(٣) «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١١٨

(٤) «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١١٠ و«الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث» إسماعيل أحمد ياغي ص٩٣-١١٣

(٥) كحركة جان بولاد الكردي، وحركة والي أنقرة قلندر أوغلي. «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٢٨

(٦) وكانت بقيادة فخر الدين المعني الثاني. «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٢٧

(٧) «الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث» إسماعيل أحمد ياغي ص١٠١-١٠٥

(٨) «التاريخ الإسلامي-العهد العثماني» محمود شاكر ص١٣٣ و«الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث» ص١٠٩

(٩) «الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث» ص١٠٥

أما مصر بلد الخفاجي فقد كانت إحدى ولايات الدولة العثمانية، ومن أهم من وليها في حياة الشهاب الوالي سنان باشا، الذي تولاها عام ٩٧٥هـ، وكانت له إصلاحات كثيرة، ومبان مميزة، ومسيح باشا الذي كانت ولايته بين عامي (٩٨٨-٩٨٢هـ)، وكان ذا عفّة واستقامة، حريصًا على نشر الأمن وإقامة العدل[١].

(١) «صفحات من تاريخ مصر» عمر الإسكندري وسليم حسن ٦/ ٧٤-٧٦

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

كانت مصر قبل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٨م سوقا تجاريًّا، وأحدَ محاور التجارة العالمية، وبعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح وتحوُّلِ طريق التجارة إليه أصيبت مِصرُ بالكساد، وظلّت تعاني منه حتى سقوط الدولة المملوكية ١٥١٧هـ، فأصبحت مصر تابعةً للدولة العثمانية، وكان من سياستهم عدمُ فرض أيّ قيود على الحراك السكاني بين أجزاء دولتهم، فبدأ النشاط الاقتصادي يعود للقاهرة ثانية، ووفد التجار للقاهرة من مختلف البلدان. وتكونت فيها فئاتٌ اجتماعية متعددة، سادت بينها علاقاتٌ اجتماعية مختلفة، وأهمّ هذه الفئات:

أولا: الفئة الحاكمة: هي أقلّية تتوزع المناصب الإدارية، وتشرف على أحوال البلد، وفيها ناس من المماليك والأتراك، وطابَعها العام الاستعلاء والصلَف والكبرياء، وقد عاشت هذه الطبقة متميزة منفصلة عن سائر طبقات المجتمع في الظواهر السلوكيّة، وفي احتلالها مراكز القيادة في الإدارة والجيش، وفي مكانة أفرادِها، وفي مستواها الاقتصادي المرتفع(١).

ثانيًا: فئة التجار: يمكن تقسيم المشتغلين بالتجارة في مصر في ذلك الوقت لقسمين: فئة أعيان التجار، وفئة الشركاء في العمل التجاري، وكانت الأسواق بالقاهرة بمثابة منظمات تجاريّة لها إدارتها الخاصة، وهي المسؤولة عنها أمام السلطة المسؤولة عن إدارة القاهرة، وقد استطاعت فئة أعيان التجار أن تكوّن لنفسها مكانة اجتماعية، وأن تكون لها علاقات اجتماعية واسعة وأن تكون ذاتَ نفوذٍ واسع، ومما عزز مكانتها الاجتماعية أعمال الخير التي كانت تقوم بها(٢).

---

(١) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» عبد الرحيم عبد الرحمن ص٢٨٠

(٢) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٢٨٦-٢٩٣

ثالثًا: الطوائف

كان المجتمع في مصر مكوّنًا من عدد كبير من الطوائف المِهَنيّة والحِرفية، وكان لكل طائفة شيخٌ ونقيب، وكان الشيخ يُختار من أبناء الطائفة، ليكون ممثّلًا لهم أمام الحكومة، وأما نقيب الطائفة فهو من أبناء الطائفة لكنه صاحب طريقة صوفية، والجدير بالذكر أن جميع أفراد المجتمع كانوا منخرطين في نظام الطوائف، ومن أهم هذه الطوائف: طائفة الصيارفة، وطائفة الحبّاكة، وطائفة الصاغة، وطائفة الخبازين، وطائفة العتالين، وطائفة النحاسين، وطائفة السماسرة[1].

وكانت كلُّ طائفة تقفل على نفسها مهنتَها التي تخصصت فيها ولا تسمح بدخول أحدٍ من غير أبناء طائفتها فيها، وكانت العلاقات بين أبناء الطائفة تقوم على التعاون والاحترام، وكان رجال الطوائف يتحكمون في السوق المصرية برفع الأسعار أو خفضها[2].

رابعا: العلماء وطلبة الأزهر:

كانت لهذه الفئة مكانة اجتماعية متميزة فالأزهر مركز تعليم إسلامي ومنبع الحياة الفكرية في مصر، وكان يقصده الطلابُ من مختلف أرجاء العالمِ الإسلاميّ، وكانت السلطة المملوكية والعثمانية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وقد أدرك عامة الناس من التجار والحرفيين وغيرهم هذه المكانة، فكانوا يلجؤون للأزهر كلّما اشتدّت بهم الحال[3].

---

(١) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٢٩٣-٢٩٨

(٢) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٢٩٩

(٣) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٢٩٩-٣٠٠

خامسًا: أهل الذمّة

أهل الذمّة شريحة هامّة من المجتمع المِصري، وهم من اليهود والنصارى وكان غالبُهم يعمل في التجارة، وبالأخص في المجوهرات، وبالأعمال المالية وبخاصة الصيرفة، وكانوا يتعاملون مع كلّ فئات المجتمع المصري، وكانوا كثيرا ما يختلقون أزمات، كما كانوا وراء أغلبِ حالات غِشّ العملة[١].

كما مرّت مصر بأزمات في العصر الذي عاش فيه الشهاب أهمها انخفاض مياه النيل والذي أدى لعدم ري مساحات واسعة من أراضي مصر الزراعية، فانتشر الغلاءُ وبخاصةٍ في الحبوب، وارتفعت الأسعار بصورة كبيرة[٢].

كما أن من العوامل التي كان لها أثر في مجتمع القاهرة الصراعاتِ التي نشبت بين البيوت المملوكية المختلفة، من أجل الاستحواذ على المناصب الإداريّة الكبرى أو على التزام المقاطعات المختلفة، وكانت الحروب تدور بينهم في شوارع القاهرة المختلفة، وكثيرا ما كانت تُقفِل الحوانيت والدكاكين والبيوت، وتصبح الحياة صعبة، ويصاب السكان بأضرار بالغة[٣].

---

(١) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٣٠١

(٢) حدث ذلك أكثر من مرة منها سنة (١٠١٠هـ)، وسنة (١٠٢٤هـ) واستمرت حتى (١٠٢٧هـ)، وسنة: (١٠٥٢هـ-١٠٥٣هـ).

(٣) «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٣١٣

المطلب الثالث: الحالة العلميّة والثقافية:

سيأتي أن الشهاب الخفاجي قضى أكثر حياته في مصر، وأقام في القسطنطينية[1] مدّة، أما مصر فقد كانت فيها حركةٌ عِلميّة جيّدة إذ كان الجامع الأزهر مركزَ التعليم الإسلامي، وكانت تدَرّس فيه أغلبُ العلوم كالتفسير، والحديث، وفِقه المذاهب الأربعة، والنّحو، والبلاغة، والمنطق، والرياضيات، وكانت فيه أروقةٌ لمختلف أجناس الطلاب، وله أوقاف طائلة، وبه مكتبة ضخمة، والدراسة فيه منتظَمة لا تكاد تنقطع طوال اليوم[2].

وكان شيخ الأزهر يعيَّن بعد أخذ رأي علمائه، وتراعى فيه الكفاءة والمقدرة والاستقامة، بغضّ النظر عن مذهبه[3]، وكانت السلطات العثمانيّة والمملوكيّة تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وكان عامةُ الناس من التجار والحِرْفِيين يلجؤون إلى علماء الأزهر كلّما اشتدّ بهم الحال[4].

---

(١) هي عاصمة الإمبراطورية الرومانية ثم البيزنطية، ترجع تسميتها إلى بانيها قسطنطين، فتحها المسلمون عام ٨٥٧هـ، وهي أكبر مدن تركيا، ومن أهم دول العالم، وتعدّ المدينة الكبيرة الوحيدة الواقعة في قارتين هما آسيا وأوروبا، «معجم البلدان» ٤/ ٣٤٧ و«الموسوعة العربية العالمية» ١/ ٧٦٧.

(٢) «الأدب المصري في ظل الحكم العثماني» ص٣٩، وقد قال صاحب «الرحلة العيّاشيّة» ص٢٢٨ في جملة كلامِه عن زيارة مِصر: «...وبِتنا تلك الليلةَ في الجامع الأزهر لأنها ليلة سبعٍ وعشرين، وفي الحقيقة كلّ الليالي بذلك المسجد كليلة القدر؛ لأنه معمور بالذكر والتلاوة والتعليم آناء الليل وأطراف النهار، لا تنقطع منه العبادة ليلًا ولا نهارًا، صيفًا وشتاءً، فهو عديم النظير في مساجد الدنيا بأجمعها حاشا المساجد الثلاثة».

(٣) من هذه المدارس المدرسة الخشابية والصلاحية، وهما من أقدم مدارس القاهرة، وهم مختصّتان بتدريس الفقه الشافعيّ، ومنها السنانيّة والأشرفيّة وهما للمذهب الحنفي «الأدب المصري في ظل الحكم العثماني» ص٤٠.

(٤) انظر: «فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني» ص٢٩٩

ولم يقتصر التعليم على الجامع الأزهر بل كانت هناك مدارسُ خاصّة، وكان لبعضها شهرةٌ لا تقلّ عن الأزهر إلا قليلًا، ولها احترامٌ كبير[١].

وأما القسطنطينيّة فقد قال الخفاجي عنها في قصة رحلتِه الأولى إليها أنها كانت مشحونة بالفضلاء الأذكياء[٢].

وقد ظهر في هذا العصر فقهاءُ كبارٌ ذوو شهرة في العالم الإسلامي مثل: أحمد بن محمد الشوبري المتوفى سنة: ١٠٦٦هـ والذي لقّب بأبي حنيفة الصغير، وشمس الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وقد اشتُهر بالشافعيّ الصغير، وسالم بن محمد السَّنْهوري المتوفى ١٠١٥هـ، قال عنه صاحب «خلاصة الأثر»: «الإمام الكبير، المحدّث الحجة الثبْت، خاتمة الحفّاظ، وكان أجلّ أهلِ عصره من غير مدافع، وهو مفتي المالكية ورئيسهم، وإليه الرحلة من الآفاق في وقته، واجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره»[٣]. ومنصور البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥هـ، وهو من فقهاء المذهب الحنبلي[٤].

وقد وُصِمت حركةُ التأليف في هذه المرحلة بالتقليد وعدمِ التجديد، فغلب على نظام التآليف الحواشي، وشروحُ المختصرات، واختصارُ المطوّلات[٥].

وقد كانت الإجازات العلمية شائعةً في هذا العصر، وكان فيها تساهل كبير؛ إذ يكفي أن يقرأ الطالب أوائلَ كتابٍ أو كتابين مما يدرّسه الأستاذ حتى ينال إجازةً بجميع مرويّاته، وكثيرًا ما أُعطيَت لأهل

---

(١) «الأدب المصري في ظل الحكم العثماني» ص٤٠

(٢) «ريحانة الألبّا» ٢/ ٣٢٩

(٣) ٢/ ٢٠٤

(٤) الأدب المصري في ظل الحكم العثماني ٣٨

(٥) «تاريخ الشعوب الإسلامية» كارل بروكلمان ص٤٨٢ و«الأدب المصري في ظل الحكم العثماني» ص٣٩.

بلادٍ أخرى عن طريق المراسلة، والظاهر أنهم اعتبروها رتبةً فخرية، وكان في صياغتها تأنُّق حتى أضيفت إلى أبواب الأدب[1].

وإذا أردنا قراءة أثر عصر الشهاب الخفاجيّ عليه وجدنا أنّ بعض مؤلفاته كانت حواشيَ أو شروحًا على غرار الطريقة السائدة في عصره، وذلك كعناية القاضي وكفاية الراضي فهي حاشية على تفسير البيضاوي، وككتابه نسيم الرياض في شرح الشفا، وكتاب شرح «درّة الغواص في أوهام الخواصّ».

كما نجد في حاشية الشهاب عباراتٍ وألفاظًا بالفارسيّة، وقد كانت لغةً منتشرة زمنَه بالإضافة إلى اللغة العربية والتركيّة[2].

(١) الأدب المصري في ظل الحكم العثماني ص٤٢

(٢) «عناية القاضي» ١/ ١٧٥ و٢/ ٣٢٨ و٣/ ١٥٢

المبحث الثاني: حياة الشهاب الخفاجي

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته:

اسمه: أحمد بن محمد بن عمر، **وكنيته:** أبو العباس[١]

ولقبه: شهاب الدين، وأفندي، ومعناه في لغة الترك: قاضي العسكر[٢]، وهو منصب تولّاه الخفاجي مدّةً في قسطنطينية، وفي مصر.

وقاضي القضاة[٣]: وربما لقب بذلك لأن قاضي العسكر كان إليه تعيين صغارِ قضاةِ الولايات العثمانية في أوربا[٤].

ونسبته: الخفاجي المِصْريّ الحنفيّ

فالخفاجي نسبة إلى خَفاجة (بالفتح والتخفيف): حَيٌّ من بني عامر[٥]، والحنفي نسبة إلى مذهبه الفقهي، والمِصري نسبة إلى مِصرَ بلدِه التي ولد فيها ونشأ، وتعلّم وعلّم، وولي القضاء بها مدّة، ثم كانت بها وفاتُه.

---

(١) كما في «صِلة الخلَف بموصول السلف» لمحمد بن سليمان الرّوداني ص٤٥٧

(٢) «صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر» ص٢٣١ رقم: ١٦٥

(٣) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣ و«فهرس الفهارس والأثبات» ١/ ٣٧٧

(٤) سيأتي أن الخفاجي تولى قضاء (روم ايلي) أو (روملّي) وهو لفظ يطلق على ولايات الدولة العثمانية في أوربا، ومقابل قاضي روملي هناك قاضي الأناضول، وهو يعيّن صغار قضاة الولايات في مصر وآسيا. «الألقاب والوظائف العثمانية» د. مصطفى بركات ص١٣٧.

(٥) «فهرس الفهارس» ١/ ٣٧٧ رقم ١٧٥ و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» ص٢٤٢ واشتقاق خفاجة من (الخَفاج) وهو الكِبْر. يقال: غلام خفاج: صاحب كِبْرٍ وفخر. «لسان العرب» (خفج) ٢/ ٢٥٦

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

لم أجد فيما رجعت إليه من كتب التراجم ما يحدد مكانَ ولادةِ الشهاب، لكن قيل أن أصل والده من سَرْياقَوْس: وهي بُلَيْدة من قرى القلْيُوبِيّة في نواحي القاهرة بمِصر(١)، وكونُ أصلِ والدِه منها لا يَلزم منه ولادةُ الشهابِ فيها.

أما عن نشأته فقد ذكر صاحب «خلاصة الأثر» أن الشهاب لزم أباه، وتأدّب به، وتخرج عليه في كثير من الفنون، وكان قد وَصف أباه بأنه أحد أجلّاء العلماء في عصره، محقّقًا مدقّقًا، مشهورَ الصِّيت، ذائعَ الذكر، أخذ عن كبار الشيوخ، وتصدّر للإفادة والتّدريس، وانتفع به جماعةٌ من كبار العلماء، كما أن الشهاب أشار لنشأته في كتابه «ريحانة الألِبّا»، فذكر اشتغالَه بالعلم منذ صغره فقال: «قد كنت في سنّ التَّمْيِيز في مَغْرِزٍ طَيِّب النَّبات عَزِيز، في حجر والدي ممتّعا، فلمّا دَرَجْتُ من عُشِّي قَرَأت على خالِي سِيبَوَيْهِ زمانِه(٢) علومَ العربيَّة، فجثوت بين يديه على الرُّكَب، ونافست إخواني في الجِدّ والطلَب، ثمَّ ترقّيت فقرأتُ المعَانيَ والمنطقَ وبقيَّةَ علومِ الأدب، ونظرت كتبَ المذهبين: مذهب أبي حنيفة والشّافعيّ...»(٣). ثم ذكر مشايخَه الذين أخذ عنهم، وسيأتي الكلام عنهم.

كما ذكر انصرافَه للأدب في مُقتبَل عمرِه فقال: «...هذا وإني كنت قبل أن تُشِيب منِّي الخطوبُ الذَوائبَ، وتصبحَ كبدي وأحشائي بلظَى النَّوائبِ ذوائبَ، والزمان ربيعٌ، ورَوْض الشباب مَرِيع، أَعُدّ

(١) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٤٢ و«معجم البلدان» ٣/ ٢١٨ و«الأعلام» للزركلي ٧/ ٤٤.

(٢) خاله المقصود هو أبو بكر الشَّنَوانيّ، وسيأتي التعريف به بعد صفحتين.

(٣) «ريحانة الألِبّا» ٢/ ٣٢٧

الأدبَ عنوانَ صَحائفِ الشَّمائل، وبيْتَ القصيد في ديوان المآثرِ والفضائل، أُنْفِق نَقْدَ عمري في اقتنائِه واقتناصِ شوارده»[1].

والناظر في مؤلفاته يرى سَعَةَ باعِه في الأدب وفي اللغة وعلوم الآلة بشكل عامّ.

المطلب الثالث: رحلاته

ذكر الخفاجي في ريحانته أنه ارتحل مع والده للحرمين الشريفين، وقرأ هناك على مشايخ، ثمَّ ارتحل إلى قسطنطينية فتشرف بمن فيها من الفُضَلاء والمصنفين، واستفاد منهم، وتخرّج عليهم، وهي إذ ذاك مشحونةٌ بالفضلاء الأذكياء[2].

ثم عاد إلى بلدِه مصر فأقام فيها مدَّةً، وتولى القضاءَ فيها، ثم عُزل عن القضاء، فارتحل مرة أخرى إلى بلاد الروم فَمرّ على دمشق وَأَقَام بهَا أيّامًا، واعتنى به أهلُها وعلماؤها، ودخل حلبَ أيضا، ثمَّ وصل إلى الرّوم ناويًا المُكث بها لكن مفتيها إذ ذاك أعرض عنه من أجل أمور انتُقدت عليه أيام قضائه، مِن الجرأة وبعْضِ الطمع، فصَنع مقامةً تعرّض فِيهَا للْمولى المذكور، فكان ذلك سببًا لنفْيِه إلى مِصر، وَأعْطي قضاءً فيها على وجه المعيشة، فاستقرّ بمِصر يؤلّف ويصنّف ويُقْرِي[3].

---

(١) «ريحانة الألِبّا» ١/ ٣

(٢) كلامه عن رحلتيه في: «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٩.

(٣) «ريحانة الألِبّا» ٢/ ٣٣٠ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣

المطلب الرابع: المناصب التي تولّاها

لما وصل الشهابُ إلى الرّوم في رحلته الأولى ولِي القَضاء ببلادِ روم ايلي[1] حَتَّى وصل إِلَى أَعلَى مناصبها، ولما كان زمن السُّلْطان مراد ولّاه قَضَاء سلانيك، فَحصل بهَا مالًا كثيرًا، ثمَّ أعْطي بعدها قضاء العساكر بمِصر[2]، ثم عُزل عنها، فرجع إلى الرّوم، لكنه لم يُقِم بها لِما وقع بينه وبين مفتيها، فنُفي إلى مِصر، وَأعْطي فيها قضاءً على وجه المعيشة كما تقدم.

المطلب الخامس: شيوخه

١- إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي (ت٩٩٤هـ): قال عنه الخفاجي: «العلامة، الفهامة، خاتمة الحفّاظ والمحدّثين، قرأتُ عليه (الشفاء) بتمامه، وأجازني به وبغيره»[3] وقال أيضا: «لازمت القراءة عليه في إبّان الطلب، واجتنيت ثمراتِه الجنيّةَ من كثَب.. وله كتاب (تهذيب الروضة) للنوويّ سمعْتُه منه»[4].

٢- علي بن غانم المقدسي (ت١٠٠٤هـ)[5]: سماه الخفاجي شيخَ الإسلام، وقال عنه: «إمام اقتدت به علماء الأمصار... وله في كل فنٍّ كعبٌ عليّ، وفكرٌ بنقد جواهره جليّ، وكنت في زمن الصِّبا دخلت

---

(١) (روم ايلي) أو (روملّي): اسم أطلقه الأتراك على أراضي الدولة العثمانية الواقعة في أوربا. «الألقاب والوظائف العثمانية» د. مصطفى بركات ص١٣٧

(٢) «ريحانة الألِبّا» ٢/ ٣٣٠ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣.

(٣) «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٨ -٣٢٩ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢

(٤) «ريحانة الألبا» ٢/ ٧٨ رقم ٩٧

(٥) «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» للعصامي ٤/ ٣٦٦.

ناديه، وقرأت عليه طرفًا من العلوم، وحديثَ الرسول»[1]. وقال عنه أيضا: «العلّامة في سائر الفنون: علي بن غانم المقدسي الحنفي، حضرت دروسه، وقرأت عليه الحديث، وكتب لي إجازة بخطّه»[2].

٣- **شمس الدين الرَّمْلي**: محمد بن أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ)، نسبته إلى الرمْلَة من قرى المنوفِيّة بمِصر، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير[3]، قال الخفاجي: «حضرت دروسَه الفرعيّة، وقرأتُ عليه شيئًا من صحيح مسلم، وأجازني بذلك وبجميع مؤلفاتِه ومرويّاته»[4].

٤- **داود الأنطاكي**: داود بن عمر البصير، طبيب، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، (ت١٠٠٨هـ)، أخذ عنه الخفاجي الطبّ[5].

٥- **عثمان بن علي بن محمد الغزي المالكي**: عالم بالعربية، ولد بمصر، ونشأ، وتوفي بها وهو في عشر السبعين سنة (١٠٠٩هـ). وهو ممن تصدر بالدّيار المصريّة للتّدريس[6].

٦- **علي بن جار الله** المكيّ الحَنفّي الخطيب (ت١٠١٠هـ)، مفتي الحرمين الشَّريفين، قال الخفاجي: «وردت مَنْهَل إفادته رائقًا، وأخذت من إجازاته ما صرْت به على الأقْرانِ فائقًا... وهو في مذهب النُّعمان لِشيْخنا المقدِسي شقيق، وأمُّ القُرَى لم تلد مثلَه من نجيبٍ عريق»[7].

---

(١) «ريحانة الألبا» ٢/ ٥٢ رقم ٩٠.

(٢) «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٨ و«خلاصة الأثر» ٢/ ٣٢٨

(٣) «خلاصة الأثر» ٣/ ٣٤٢ و«الأعلام» ٦/ ٧.

(٤) «ريحانة الألبّا» ٢/ ٣٢٨ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢.

(٥) خلاصة الأثر ١/ ٣٣٢ و«معجم المؤلفين» ٤/ ١٤٠

(٦) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٠٩ و«معجم المؤلفين» ٦/ ٢٦٤.

(٧) «ريحانة الألبا» ١/ ٤٤٠ رقم٧٣، و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢ و٣/ ١٥١

٧- **والده: محمد بن عمر الخفاجي** المصري الشافعي (ت:١٠١١هـ)، أحد أجلّاء العلماء في عصره، كان من الفضل في المكانة السامية، مفننا بارعًا، محقّقا مدققا، مشهورَ الصيت، ذائعَ الذكر، أخذ عن كبار الشيوخ وتصدر للإفادة والتدريس، وانتفع به جماعة من كبار العلماء، ولزمه ابنه الشهاب، وتأدب به، وعليه تخرج في كثير من الفنون[١].

٨- **محمد الصالحي الشامي**: محمد بن نجم الدين بن محمد الهلالي (ت١٠١٢هـ)، شاعر من الكتاب من أهل دمشق، له «سجْعُ الحَمام في مدح خير الأنام» ديوان شعر، و«سفينة الصالحيّ» وهي مجموعة في الآداب والمحاضرات والتراجم، أخذ عنه الخفاجي الأدبّ والشعر[٢]، وقال عنه: «هو في عصره إمام الأدب المقتدى به، والبليغ الذي لا تُثْمِر أغصانُ الأقلام إلا في رياض آدابه، ولما قدِم القاهرة أفاض عليَّ لباسَ مودّة لم تُبْلَ عهودُها..»[٣].

٩- **العناياتي**: أحمد بن أحمد المكنى بأبي العنايات ابن عبد الرحمن، شاعر غزل، أصله من نابلس. ولد بمكة، وسكن دمشق، وتوفي فيها سنة: (١٠١٤هـ). وهو أحد بلغاء عصره، جمع شعره بين جودة السبك، وحسن المعنى[٤]، قال عنه الخفاجي: «صديقُ الصِّدق، وخِدْن الصلاح، شقيق النَّدى، وتِرْب السَّماح»[٥] ووصفه في أكثر من موضع من ريحانته بشيخنا[٦].

---

(١) «خلاصة الأثر» ٤/ ٧٦.

(٢) «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٩ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢ و٣/ ١١ و٤/ ٢٤٨ و«الأعلام» ٧/ ١٢٣

(٣) «ريحانة الألِبّا» ١/ ٢٨ رقم٢

(٤) «خلاصة الأثر» ١/ ١٦٦

(٥) «ريحانة الألبا» ١/ ١٧ رقم ١

(٦) انظر مثلا: ١/ ١٩٦ رقم٢٦ و١/ ٤١٨ رقم ٦٣

١٠- **الشَّنَواني**: أبو بكر بن إسماعيل بن عمر شهاب الدين (ت ١٠١٩ هـ)، نحوي، كان كثير الاطلاع على اللغة ومعاني الأشعار، حافظًا لمذاهب النحاة والشواهد، كثيرَ العنايةِ بها، حسَنَ الضبط، أخذ الناسُ عنه كثيرًا، وعليه تخرّجوا، وانتهت إليه الرياسةُ العلمية، وهو خال الشهاب الخفاجي، قال عنه: «هو أستاذي وخالي، علاّمة العصر في سائر الفنون... سيبويه عصره، وشافعي زمانه في مِصره... وبه تخرجتُ، وبعلمه وبركة دعائه انتفعت»[١].

١١- **نور الدين الزَّيّادِي**: علي بن يحيى المِصري الشافعي (ت١٠٢٤هـ)، رئيس العلماء بمصر، بلغت شهرتُه الآفاق، وتصدر للتدريس بالأزهر، وانتهت إليه في عصره رياسةُ العلم[٢]. قال الخفاجي: «حضرت دروسه زمنًا طويلًا»[٣].

١٢- **محمد بن عبد الغني** بن مير بادشاه المعروف **بغني زاده**، وبنادرة الروم، وقاضي العسكر، وهو أشهر موالي الروم في الذكاء، والفطنة، والنظم، والنثر، (ت١٠٣٦هـ) تخرج به الشهاب الخفاجيّ، وكان لا ينفكّ عن مجلسه[٤].

١٣- **أحمد بن علي العلقمي**: ذكر الخفاجيّ أنه أخذ عنه الأدبَ والشعر[٥]، وقال واصفًا إيّاه: «ما له في سَعَة الحفظ نظير، وشِعْرُه مُدام الطَلّ في كأس الزهر»[٦].

---

(١) ترجمته في «خلاصة الأثر» ١/ ٧٩، و«ريحانة الألبّا» ١/ ٣٠١ رقم ٤٥

(٢) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٩٥

(٣) «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٨ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢

(٤) «خلاصة الأثر» ٤/ ٩

(٥) «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٢٩

(٦) «ريحانة الألبا» ٢/ ٧٩ رقم:٩٩ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢

١٤- **محمد دكروك المغربي**: عابد زاهد، قرأ عليه الخفاجي علمَي العروض والقوافي، وقال عنه: «وكان أملى عليّ من أشعاره، وبدائعِ فوائدِه وآثاره»[١].

١٥- **علي بن صدر الدين** بن عصام الدين **الإسفَرايِني**[٢].

١٦- **عزمي زاده**: مصطفى بن محمد، أشهر متأخري العلماء بالروم وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم، وله التآليف التي ملأت سمع الزمان فائدة، وثبت فيه من صلات نفعها كل عائدة.

١٧- **مصطفى بن محمد**: أبي السعود بن محمد العمادي، ابن المفتي صاحب التفسير المشهور المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» قال صاحب «**خلاصة الأثر**»: «له إحاطة بالفروع الفقهية، وإلمام بالعلوم العقلية والنقلية، وكانت وفاته في حدود سنة سبع بعد الألف»[٣].

المطلب السادس: تلاميذه

١- **عبد البر بن عبد القادر العوفي الفيومي (ت١٠٧١هـ)**: أديب، له نظم، تعلم في القاهرة، ورحل إلى مكة والشام، ومكث في دمشق نحو سنتين، وقصد بلاد الروم فولي فيها مناصب، وتوفي معزولا في القسطنطينية. له كتب، منها «منتزه العيون والألباب في بعض المتأخرين من أهل الآداب» ولزم الشهاب الخفاجي فقرأ عليه بعض شرح المفتاح للتفتازاني، ولما ولي قضاء مصر استصحبه معه إلى صلة رحمه، وصيّره معيدا لدرسه في حاشيته على تفسير البيضاوي، وفي شرح صحيح مسلم للنووي[٤].

---

(١) «ريحانة الألبا» ١/ ٣٥٧-٣٥٩ رقم ٤٩.

(٢) «ريحانة الألبا» ١/ ٤٢٥ رقم ٦٤

(٣) ٤/ ٣٨٩

(٤) «خلاصة الأثر» ٢/ ٢٩١-٢٩٨ و«الأعلام» ٣/ ٢٧٣.

٢- **ابن الجَمَّال**: علي بن أبي بكر بن علي المصري المكيّ الشافعيّ (ت١٠٧٢هـ): فقيه فرَضي، من العلماء، مولده ووفاته بمكة، قيل فيه: «كان صدرًا عالي القدر، واسع المحفوظ، محققا تشد إليه الرحال للأخذ عنه»[١]. له مؤلفات عديدة منها «المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح» و«كافي المحتاج لفرائض المنهاج» أخذ الحديث عن الشهاب الخفاجي[٢].

٣- **فضل الله بن محبّ الله بن محمد**: الدمشقي، الحنفي (ت١٠٨٢هـ): مؤرخ، نحوي، شاعر، ناثر، وهو والد المحبّي مؤلف «خلاصة الأثر»: ولد بدمشق، وتوفي بها. وكان حسن المعرفة بفنون الأدب، وعلى معرفة باللغتين الفارسية والتركية. له شرح الآجرومية في النحو[٣].

٤- **ابن العَجَمي**: أحمد بن أحمد بن محمد الشافعي الوفائي المصري شهاب الدين (ت١٠٨٦هـ): فاضل من المشتغلين بالحديث. له رسالة في «الآثار النبويّة»، و«ملخّص الفهرس الصغير» للسيوطي في مصطلح الحديث.. قال المحبي: «كان صدوقا، حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم مع ما انضم إليه من معرفة بقية الفنون... تفنن في العلوم العقلية والنقلية الفرعية والأصلية فأخذها عن أهلها وأوصل الأمانة إلى محلها»[٤].

---

(١) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٢٩

(٢) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٢٨ و«الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٦٧.

(٣) «خلاصة الأثر» ٣/ ٢٧٧-٢٨٦ و«معجم المؤلفين» ٨/ ٧٦.

(٤) «خلاصة الأثر» ١/ ١٧٦ و«الأعلام» ١/ ٩٢

٥- **العيّاشيّ**: أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر: عالم، أديب، رحالة، قرأ بالمغرب، ورحل إلى المشرق، وتوفي بالمغرب سنة: (١٠٩٠هـ)، له: «اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر»، و«الرحلة العيّاشية» وهي رحلة من مراكش إلى مكة في عدة مجلدات[١].

٦- **عبد القادر بن عمر البغدادي**: علّامة بالأدب، والتاريخ، والأخبار، ولد ببغداد، ورحل إلى دمشق، ومصر، وأدرنة، وتوفي في القاهرة سنة: (١٠٩٣هـ). أشهر كتبه «خزانة الأدب»[٢]، قال صاحب «خلاصة الأثر»: «وأكثر لزومه كان للخفاجي، قرأ عليه كثيرًا من التفسير، والحديث، والآداب، وأجازه بذلك وبمؤلفاته، وكان الخفاجي مع جلالته وعظمته يراجعه في المسائل الغريبة لمعرفته مظانَّها، وسَعَةِ اطّلاعه، وطولِ باعه»[٣].

٧- **محمد بن محمد بن سليمان الرُّوداني** (ت ١٠٩٤هـ): محدث مغربي مالكي، عالم بالفلك، رحال، جال في المغرب الأقصى والأوسط، ودخل مصر، والشام، والأستانة، واستوطن الحجاز، وكان له بمكة شأن[٤]، له مؤلفات منها: «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»، قال المحبّي عنه: «الإمام الجليل، المحدث المفنن، فرد الدنيا في العلوم كلها، الجامع بين منطوقها ومفهومها»[٥] وممن أخذ عنهم في مصر من العلماء الشهاب الخفاجي[٦].

---

(١) «فهرس الفهارس والأثبات» ٢/ ٨٣٥ رقم٤٧٣ و«معجم المؤلفين» ٦/ ١١٢.

(٢) «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٥١ و«الأعلام» ٤/ ٤١.

(٣) «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٥٢

(٤) «الأعلام» ٦/ ١٥١

(٥) «خلاصة الأثر» ٤/ ٢٠٤

(٦) «خلاصة الأثر» ٤/ ٢٠٥

المطلب السابع: وفاته

كانت وفاته رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء لثنتي عشرة خلت من شهر رمضان سنة تسع وستين وألف، وقد جاوز التسعين[1].

المطلب الثامن: مؤلفاته

أولًا: في اللغة والأدب:

١- **شرح «درّة الغواص في أوهام الخواصّ»**: وكتاب «درّة الغوّاص» هو للقاسم بن علي الحريري، تناول فيه الأخطاء الشائعة التي يقع فيها الخواص من أهل اللغة[2]. وقد قامت الباحثة ميسون عبد السلام نجيب بتحقيق شرح الدرة، وقدّمته لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية من جامعة دمشق عام ١٩٩٧م.

٢- **ديوان الأدب في ذكر شعراء العرب**: ذكر فيه مشاهير الشعراء من العرب العرباء والمولدين[3].

٣- **طراز المجالس**: وهو مجموع في الأدب والنوادر، حسن الوضع، جمّ الفائدة، رتّبه على خمسين مجلسا، ذكر فيه مباحث تفسيرية، ونحويّة، وأصوليّة، وفكاهات أدبية وغيرها[4]. وقد طبع أكثر من مرة منها طبعة المطبعة الوهبية بمصر سنة (١٢٨٤هـ) في (٢٦٩) صفحة[5]. ثم عني بتحقيقه الطالب:

---

(١) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٤٢. هذا هو المشهور، وقال الأدنه وي في «طبقات المفسرين» ص٤١٦: «كانت وفاته في حدود سنة بعد السبعين وألف».

(٢) «ريحانة الألبّا» ٢/ ٣٤٠

(٣) «ريحانة الألبا» ١/ ٤٩ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣ و«هدية العارفين» ١/ ١٦١

(٤) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣ و«هدية العارفين» ١/ ١٦١.

(٥) «معجم المطبوعات» ٢/ ٨٣١

محمد فرحان الطرابلسي في رسالة ماجستير في اختصاص اللغة العربية مقدمة لجامعة دمشق عام ١٩٩٧م.

٤- **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**: والنادر الحوشي القليل، جمع فيه الألفاظ المعرّبة مما ذكره السابقون وما زاده هو عليها، مرتّبةً على حروف الهجاء[١]. وقد طبع أكثر من مرة، منها طبعة المطبعة الوهبية بمصر عام (١٢٨٢هـ)[٢] بتصحيح الشيخ نصر الهوريني في (٢٤٥) صفحة.

٥- **حديقة السحر**: لعل فيه شعرًا وتحليلًا بلاغيًّا له، كما يُفهَمُ من كلامه عن هذا الكتاب «ريحانة الألبّا» فهو في أكثر من موضع يتكلّم عن أنواع من البديع ثم يقول «بيّناه في حديقة السحر»[٣]، وقد قال مرة: «كتاب قرض الشعر، المُسمَّى حديقة السحر»[٤].

٦- **اتصال الضمير بغير عامله**: وهي رسالة كما قال الخفاجي في حاشيته على البيضاوي: وقد أفردت هذه المسألة برسالة مستقلّة.

٧- **السوانح**: وقد ذكره الخفاجي في حاشيته على البيضاوي، ويظهر من سياق ذكره أنه في النحو[٥].

---

(١) «عناية القاضي وكفاية الراضي» ٢/ ١٥٢ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣

(٢) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ٢/ ٨٣١.

(٣) ص٤٧ و١٨٦. و«هدية العارفين» ١/ ١٦٠.

(٤) ص٨٨.

(٥) «عناية القاضي وكفاية الراضي» ١/ ٦٨ و«هدية العارفين» ١/ ١٦١.

ثانيًا: في التفسير

١- «**عناية القاضي وكفاية الراضي**» حاشية على تفسير البيضاوي، طبعتها مطبعة بولاق سنة: (١٢٨٣هـ) في ثماني مجلدات. وهذه الرسالة تتناول قسمًا منها.

٢- **الروض النضير في شرح شواهد التفسير**[١].

ثالثًا: في التراجم

١- **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**: فيه تراجم أدباء عصره، عرّف فيه بنحوٍ من مائة وثلاثين من شعراء الشام، والحجاز، واليمن، ومصر، والمغرب، وجزيرة العرب، ووضع فيه ترجمة مطوّلة لنفسه، ونُبَذًا من مقاماته. وقد طُبع الكتاب أكثر من مرة، منها طبعة بولاق سنة (١٢٧٣هـ)[٢]. وطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق عبد الفتاح الحلو سنة ١٩٦٧م.

٢- **خبايا الزّوايا فيما في الرّجال من البقايا**: هذا الكتاب هو أصل «ريحانة الألبّا»، ذكر فيه أدباءَ عصره من شيوخه، وشيوخ أبيه، من رجال الشام، والحجاز، ومصر، والمغرب، وخاتمة في نظم المؤلف، ونثره. وهو تأليف لطيف، يدل على مهارة مؤلفه في الأدب. قال المحبّي متكلّما عن الخفاجي: «اجتمع به والدي المرحوم في منصرَفه إلى مصر، وأخذ عنه، وكتب عنه أصل الريحانة الذي سماه «خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا»[٣].

---

(١) ذكره الخفاجي في حاشيته على البيضاوي ١/ ١٤٧

(٢) «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة» ٢/ ٨٣١

(٣) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٤

رابعًا: في علوم أخرى

١- نسيم الرياض في شرح الشِّفا للقاضي عياض[١]، طبع في الآستانة في أربع مجلدات عام (١٢٦٧هـ) بتصحيح الحاج أحمد طاهر القنوي من أربع نسخ[٢]. قال عنه صاحب «فهرس الفهارس»: «لا أفْيَد منه ولا أوسع في شروح الشفا كلِّها المشارقة والمغاربة»[٣].

٢- عتاب الزمان في سبب حجب حرمان بني الأعيان[٤]: وهو كتاب في المواريث كما هو واضح من عنوانه.

٣- شرح الفرائض[٥].

٤- الرسائل الأربعون[٦].

٥- حواشي الرضيّ[٧].

٦- الرحلة[٨].

---

(١) «معجم المؤلفين» ٢/ ١٣٨

(٢) فهرس الفهارس ١/ ٣٧٧

(٣) ١/ ٣٧٨

(٤) «هدية العارفين» ١/ ١٦١

(٥) ذكره في «ريحانة الألبّا» ٢/ ٣٤٠

(٦) ذكره في «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٤٠ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣ و«هدية العارفين» ١/ ١٦١

(٧) ذكره في «عناية القاضي» ١/ ٣٥٤ «ريحانة الألبّا» ٢/ ٣٤٠ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣

(٨) ذكره في «ريحانة الألبا» ٢/ ٣٤٠ و«خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٣.

٧- «التمامة في صفة العمامة» يعني العمامة النبوية، أشار له الخفاجي في «شرح الشفا»[١].

المطلب التاسع: من أقوال العلماء فيه

قال عنه صاحب «اقتفاء الأثر»: « إمام الحنفية بمصر، بل وغير الحنفية وغير مصر ولا مدافع، والمسلّم له في كل العلوم ولا منازع... وشيخُنا هذا ممن اتسعت رحلته في أقطار الأرض، وبَعُد صِيته، وعُمّر، وبلغ في التحقيق مبلغًا يَعجز مَن وراءه عن إدراكه، وله مَلَكة قويّة في سائر العلوم الشرعيّة والفلسفيّة»[٢].

قال عنه **المحبّي** صاحب «خلاصة الأثر»: «صاحب التصانيف السائرة، وأحد أفراد الدنيا المجتمع على تفوّقه وبراعته... رأس المؤلفين، ورئيس المصنفين، سار ذكره سَيْر المَثل، وطلعت أخباره طلوع الشهب في الفلك، وكل من رأيناه أو سمعنا به ممن أدرك وقته معترفون له بالتفرد في التقرير، والتحرير، وحسن الإنشاء، وليس فيهم مَن يلحق شأوَه ولا يدّعي ذلك ... وتآليفه كثيرة ممتعة مقبولة، وانتشرت في البلاد، وزُرق فيها سعادةً عظيمة؛ فإن الناس اشتغلوا بها، وأشعاره ومنشآته مسلّمة لا مجال للخدش فيها، والحاصل أنه فاق كل مَن تقدّمه في كل فضيلة، وأتعب من يجيء بعده، مع ما خوله الله تعالى من السَّعة، وكثرة الكتب، ولطف الطبع، والنكتة، والنادرة»[٣].

---

(١) ١/ ٥٨٩ كما ذكر عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» ١/ ٣٧٨

(٢) «اقتفاء الأثر» للعياشي ص١٢٦ رقم ٩

(٣) «خلاصة الأثر» ١/ ٣٣٢

الفصل الثاني: التعريف بحاشيـة الشهـاب الخفـاجي

المبحث الأول: مصادر الشهاب الخفاجي في حاشيته

المبحث الثاني: طريقة العرض وضبط النص وتوثيقه

المبحث الثالث: منهج الشهاب الخفاجي في حاشيته

المبحث الأول: مصادر الشهاب الخفاجي في حاشيته:

لما كانت الموضوعات التي تعرّض لها الشهاب الخفاجي في حاشيته كثيرةً ومتنوعة فقد كثرت المصادر التي رجع إليها وتنوعت، وهناك مصادر كان يرجع إليها بشكل دائم متكرر، ومصادر رجع إليها في مواضع معينة فقط.

المطلب الأول: المصادر الأساسيّة لحاشية الشهاب:

بما أن حاشية الشهاب كتبت على تفسير البيضاوي فمن الطبيعي أن ترجع لمصادر البيضاوي التي بنى عليها تفسيره، وأهمها: تفسير الكشاف للزمخشري، ومفاتيح الغيب للرازي، وتفسير الراغب الأصفهاني وكتابه أيضا «المفردات في غريب القرآن».

ومن المصادر التي كان الشهاب يكثر من الرجوع إليها أيضا: شروح الكشاف، والحواشي على تفسير البيضاوي، ومفتاح العلوم للسكّاكي (ت:٦٢٦هـ)[١] وتلخيصه للخطيب القزويني (ت:٧٣٩هـ)[٢] وشروح تلخيص الخطيب هذا.

أولًا: أهم شروح الكشاف التي رجع لها الخفاجي:

١. حاشية القطب التحتاني الرازي (ت٧١٠هـ) على الكشاف[٣].

---

(١) انظر مثلا: ٣/ ٢٤٥ و٤/ ٢٨.

(٢) انظر مثلا: ٧/ ٢٤١ و٨/ ١٧٦

(٣) وهي مخطوطة وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٩ وحاشية القطب الرازي على الكشاف (١٣٣/ ب)، و«عناية القاضي» ٣/ ١١١ وحاشية القطب (١٣٤/ ب).

٢. حاشية الطيبي (ت٧٤٣هـ) على الكشاف، واسمها: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»[١].

٣. الكشف على الكشاف: لعمر بن عبد الرحمن البهبهائي القزويني (ت٧٤٥هـ)[٢].

٤. حاشية السعد التفتازاني (ت٧٩٢) على الكشاف[٣].

٥. حاشية للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) على الكشاف[٤].

ثانيًا: الحواشي على تفسير البيضاوي:

بما أن ما ألفه الشهاب الخفاجي هو حاشية على تفسير البيضاوي فمن الطبيعي أن يتطرق لما كتب في الحواشي الأخرى على الكتاب، وهو أحيانًا ينقل منها نقولًا طويلة أو قصيرة، مشيرًا إليها أو دون إشارة، وأحيانا يعترض على ما جاء فيها دون أن يصرّح باسم مَن يعترض عليه ويناقشه، وهذا مما تطلب في البحث وقتًا؛ فقد تحتاج لمراجعة نصّ من اعترض عليه الخفاجي لتفهم صورةَ المسألة، والخفاجيُّ في كثير من أحواله لا يصرّح لك، بل يستعمل عباراتٍ من قبيل: «قيل، تُوهِّم، قال، اعتُرض، في بعض الحواشي...»، وهذه الحواشي منها حواش على كامل التفسير ومنها على بعضه فقط، ومن هذه الحواشي:

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٢٢ و«فتوح الغيب» ٤/ ٧١، و«عناية القاضي» ٣/ ١٥٢ و«فتوح الغيب» ٤/ ١٣٧.

(٢) والكتاب مخطوط، وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٣ و«الكشف على الكشاف» (١٤٨/ ب)، و«عناية القاضي» ٣/ ١٦٠ و«الكشف» (١٥١/ أ).

(٣) الكتاب مخطوط، وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨ وحاشية السعد التفتازاني (١٧٦/ ب)، و«عناية القاضي» ٣/ ١٦٠ وحاشية السعد (١٩٥/ ب).

(٤) انظر مثلا: ١/ ١٧-٣١-٣٥ و٤/ ١٩٤

- **حاشية ابن التمجيد** (ت٨٨٠هـ) على البيضاوي «وهي مفيدة، جامعة، لخصها: من حواشي (الكشاف) في ثلاث مجلدات»[١].

- **حاشية ملا خسرو** (ت٨٨٥هـ) على البيضاوي، قال في «كشف الظنون»: «وهي: من أحسن التعليقات عليه، بل أرجحها، إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿سيقول السفهاء﴾[٢].

- **حاشية السيوطي** (ت٩١١هـ) على البيضاوي المسماة «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار»[٣].

- **حاشية ابن كمال باشا** (ت٩٤٠هـ) على البيضاوي.

- **حاشية العصام الإسفراييني** (ت٩٤٤هـ) على البيضاوي، قال عنها في كشف الظنون: «وهي مشحونة بالتصرفات اللائقة، والتحقيقات الفائقة، من: أول القرآن، إلى آخر الأعراف، ومن: أول سورة النبأ، إلى آخر القرآن»[٤].

---

(١) «كشف الظنون» ١/ ١٨٨وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١١١ وحاشية ابن التمجيد ٣/ ٧٥، و«عناية القاضي ٢/ ١٤١وحاشية ابن التمجيد ٣/ ١٩٩.

(٢) ١/ ١٩٠وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١١٣ وحاشية ملا خسرو ص٢٠٧ و«عناية القاضي» ٢/ ١٢٠ وحاشية ملا خسرو ٢٠٣.

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٠ و«عناية القاضي» ٣/ ١٥٢ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٧٠.

(٤) ١/ ١٩٠وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٧ وحاشية العصام ٢٩٥/ ب، و«عناية القاضي» ٣/ ١٥٠ وحاشية العصام ٣٢١/ أ.

- **حاشية الكازروني** (ت٩٤٥هـ) على البيضاوي، وهي: «حاشية لطيفة في مجلد أورد فيها من الدقائق، والحقائق، ما لا يحصى»[١]. وهي مطبوعة.

- **حاشية سعدي أفندي** (ت٩٤٥هـ) على البيضاوي وهي: «من أول سورة هود، إلى آخر القرآن وأما التي وقعت على الأوائل فجمعها: ولده: بير محمد، من الهوامش، فألحقها إلى ما علقه، وفيها: تحقيقات لطيفة، ومباحث شريفة، لخصها من حواشي: (الكشاف)، وضم إليها ما عنده من تصرفاته»[٢].

- **حاشية القوجوي (شيخ زاده)** (ت٩٥١هـ) على البيضاوي، قال في «كشف الظنون»: «وهي أعظم الحواشي فائدة، وأكثرها نفعًا، وأسهلُها عبارة. كتبها أولا: على سبيل الإيضاح، والبيان للمبتدئ، في ثمان مجلدات، ثم استأنفها ثانيا: بنوع تصرف فيه، وزيادة عليه؛ فانتشرت هاتان النسختان، وتلاعب بهما أيدي النساخ، حتى كاد أن لا يفرق بينهما»[٣] وهي مطبوعة متداولة.

- تعليقة **مصلح الدين اللاري** (ت٩٧٧هـ) على البيضاوي إلى آخر الزهراوين[٤]، قال عنها صاحب «كشف الظنون»: «مشحونة بالمباحث الدقيقة»[٥].

- حاشية **صبغة الله** بن روح الله النقشبندي (ت١٠١٥هـ) على البيضاوي[٦].

---

(١) «كشف الظنون» ١/ ١٨٩وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٠ وحاشية الكازروني ٢/ ٧٩ و«عناية القاضي» ٣/ ١٦١ وحاشية الكازروني ٢/ ١٠٤.

(٢) «كشف الظنون» ١/ ١٩١ وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ١٢٢ و٨/ ٥٥

(٣) ١/ ١٨٨ وانظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٦١ و«حاشية شيخ زاده» ٢/ ١١٤ و«عناية القاضي» ٣/ ١٢٠ و«حاشية شيخ زاده» ٢/ ١٢٣.

(٤) «هدية العارفين» ٢/ ٢٥١

(٥) ١/ ١٩١.

(٦) «خلاصة الأثر» ٢/ ٢٤٣ و«هدية العارفين» ١/ ٤٢٥.

- حاشية عبد الحكيم **السيالكوتي** (ت١٠٦٧هـ) على البيضاوي[١].

وأما كتاب «مفتاح العلوم» للسكّاكيّ، فهو مكوّن من ثلاثة أقسام: الأول: في علم الصرف، والثاني: في علم النحو، والثالث: في علم المعاني والبيان[٢]، وقد جاء بعد السّكّاكي محمد بن عبد الرحمن القزويني فصنّف «التلخيص»، تناول فيه القسم الثالث من «مفتاح العلوم» الذي وصفه بأنه أعظم ما صنف في علم البلاغة نفعا، ورتّبه ترتيبا أقرب تناولا من ترتيبه، وأضاف إلى ذلك: فوائد من عنده[٣]. وقد تناول عدد من العلماء تلخيصه هذا بالشرح.

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (ت٧٧٣هـ)[٤].

- الشرح المطوّل على تلخيص المفتاح للسعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ) [٥].

- الشرح المختصر على تلخيص المفتاح للتفتازاني أيضًا[٦].

- المصباح في شرح المفتاح للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)[٧].

- حاشية الشريف الجرجاني على المطوّل[٨].

---

(١) «هدية العارفين» ١/ ٥٠٤ وانظر مثلا: ٢/ ١٢٤ وحاشية السيالكوتي ٨٧

(٢) «كشف الظنون» ٢/ ١٧٦٢

(٣) المصدر نفسه ١/ ٤٧٣

(٤) وانظر أمثلة رجوع الشهاب إليه «عناية القاضي» ٥/ ٢٨٦ و٦/ ٢٠

(٥) انظر مثلا: ١/ ٨٤-١٠٢-١٣٣.

(٦) انظر مثلا: ١/ ٢١١.

(٧) انظر مثلا: ٦/ ٢١٥ و٨/ ١٨٥-٢٠١

(٨) انظر مثلا: ١/ ١١٢-٢٥٦.

المطلب الثاني: أثر الكشاف في حاشية الخفاجي

أولا: المقارنة بين «أنوار التنزيل والكشاف»

يقارن الخفاجيّ كثيرًا بين كلام البيضاوي في تفسيره ونصِّ الزمخشري في كشافه، فتكثرُ في كلام الشهاب عباراتٌ مثل:

«المصنّف تبع في هذا الزمخشريّ»[1]، «المصنف -رحمه الله- خالف الزمخشريّ»[2]، «عدل عن قول الزمخشريّ»[3]، «ردّ على الزمخشريّ»[4]، «اعترض على الزمخشريّ»[5]، «رجّح الزمخشريُّ»[6]، «اختاره الزمخشري»[7] «ومن هنا ظهر حسنُ صنيعِ الزمخشريّ إذ ضعّف هذا الوجهَ وأخّره، والمصنف رحمه الله لما خلطه وقع فيما وقع فيه»[8]. «وقوله كذا أحسن من قول الزمخشريّ[9]»، «والمصنف -رحمه الله- عكس ترتيب الكشاف»[10].

ثانيًا: التعليق على كلام وقع في الكشاف ولم يتعرّض له البيضاوي

---

(١) ١/ ١٨٠-٢١١-٢٣١-٣١٨-٣٢٤-٣٥٠-٣٥١-٣٩٦ و٢/ ٤٠

(٢) و٢/ ١١-٢٥٠ و٣/ ١٢٤ و٥/ ١٩٤

(٣) ١/ ٢٤١-٣٧٠ و٢/ ٩-٦١-١٣٨ و٤/ ٣٥

(٤) ١/ ٢٢٧-٣١١-٤١٦ و٢/ ١٥٥ و٣/ ٦٤-٣٠٤

(٥) ١/ ٢٤٢ و٣/ ٣٠٤ و٤/ ٤٦

(٦) ١/ ٢٣١ و٢/ ٨٣ و٤/ ٩٢

(٧) ١/ ٤٠٦ و٤/ ١٣٧-١٨٢-٢٥٣

(٨) ١/ ٢٤٣

(٩) ٢/ ٥

(١٠) ٢/ ٤٢

لا يقتصر حضور الكشاف في حاشية البيضاوي على ما تعرض له البيضاوي، بل إن الخفاجيّ يعلق أحيانًا كلام وقع في الكشاف ولم يتعرّض له البيضاوي:

وذلك كما فعل عند آية ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨) فقد ذكر الزمخشري حديث: «ما أيس الشّيطان -لعنه الله- من بني آدم إلّا أن أتاهم من قِبَل النّساء» وعلق التفتازانيُّ عليه بأن فيه إشكالًا مِن جهة دلالته على أنّه لا ييأس إلّا في حال الإتيان من قِبَل النّساء، والمقصودُ العكس، وهو أنّه لا ييأس ألبتّةَ في تلك الحال.. وأجاب عن ذلك بتفصيل، وعقّب على ذلك الخفاجيّ، وردّ عليه، وهو أمر لم يتعرض له البيضاوي أصلا[١].

يلاحَظ كثرةُ نقلِه عن السيوطيّ دون عزو، ولا سيما في تخريج الأحاديث التي أوردها البيضاوي[٢]، وإن كان في أحيانٍ قليلة يصرّح فيقول: قال السيوطي[٣]، أو يقول: «وفي نواهد الأبكار»[٤].

ثالثًا: الإشارة إلى اعتزاليات الزمخشري التي تعرّض البيضاوي لردّها:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾ (آل عمران:٨) ذكر البيضاوي تفسير الآية ثم قال: «وقيل: لا تبْلِنا ببلايا تُزِيغُ فيها قلوبَنا» قال الخفاجي: قوله: «وقيل لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا» قائله الزمخشري بناءً على مذهب المعتزلة، ولذا ردّه المصنف[٥].

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٨، وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٦/ ١٢٠ و٧/ ٤٣٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٧ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٠، و«عناية القاضي» ٣/ ١١٣ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٤، و«عناية القاضي» ٣/ ١١٧ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٨، و«عناية القاضي» ٣/ ١٣٤ و«نواهد الأبكار» ٣/ ١٥٤.

(٣) انظر مثلا: ٣/ ١١-٥٤-٨٥-٩٢ و٤/ ٦٢-٢٦١ و٥/ ٧٢.

(٤) ورد اسم هذا الكتاب مرتين فقط في «عناية القاضي» على الرغم من كثرة نقله عنها، وهما في ١/ ١٤٩-٢٤٩.

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ٧، ووجه الاعتزال في هذا الاعتقاد بأن الزيغ لا يخلقه الله تعالى، إنما يخلقه العبد لنفسه. «الانتصاف» ١/ ٣٢٩.

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَما يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ رَبُّنا﴾ (الأعراف:٨٩) قال البيضاوي: «...وفيه دليل على أن الكفر بمشيئة الله. وقيل أراد به حسم طمعهم في العود بالتعليق على ما لا يكون»[١]. قال الخفاجي: «**(وَقِيلَ أَرادَ بِهِ حَسْمَ طَمَعِهِم إلخ)** الحسْم: القطع، وهذا ردٌّ على الزمخشريّ فيما تبع فيه الزّجاج[٢]، بأن المراد من ﴿إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ﴾ التّأبيد؛ لأنه تعالى لا يشاء الكفر نحو: حتى يبيضَّ القار، ويشيب الغراب، وهو مخالف للنصوص القرآنية والعقلية، من أن جميع الكائنات تابعة لمشيئة الله وقوعًا وعدمًا، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يلائمه أيضا قوله: ﴿وَسِعَ رَبُّنا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[٣].

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ (البقرة:٢٨٤). قال البيضاوي: «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ مغفرته، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ تعذيبَه، وهو صريح في نفْيِ وجوب التعذيب»[٤]. قال الخفاجي: **قوله: «صريح في نفي وجوب التعذيب إلخ»** هذا رد على الزمخشري؛ إذ قيده بما ذكر[٥] بقرينة ما قبله، واستدل به على مذهبه من وجوب تعذيب العاصي وإثابة المطيع، ولا يخفى أن التقييد خلافُ الظاهر، وأن تعليقه بمشيئته ناطق بالإطلاق، مع أن الآية في الكفار، فكيف يستدل بها على أغراضه الفاسدة! لكن العصبيّة تُعْمِي وتُصِمّ[٦].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ٢٤

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٣٥٦

(٣) «عناية القاضي» ٤/ ١٩١

(٤) «أنوار التنزيل» ١/ ١٦٥

(٥) قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٣٣٠: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ﴾ لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما أظهر منه أو أضمره، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ ممن استوجب العقوبة بالإصرار.

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ٦٢.

المطلب الثاني: المصادر الفرعيّة لحاشية الشهاب:

أولًا: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن

بالإضافة إلى ما مر معنا من كتب التفسير التي بني تفسير البيضاوي عليها، وأكثر الخفاجيّ من الاعتماد إليها، إليك قائمة بمراجع تفسير رجع لها الخفاجيّ:

- معاني القرآن للفراء (ت٢٠٧هـ)[١].

- معاني القرآن للأخفش (ت٢١٥هـ)[٢].

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت٣١٠هـ)[٣].

- معاني القرآن وإعرابه للزجّاج (ت٣١١هـ)[٤].

- تفسير ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)[٥].

- تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)[٦].

- معاني القرآن للنحاس (ت٣٣٨هـ)[٧].

---

(١) انظر مثلا: ٣/ ١٢٤-١٣٤-١٤٢

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٧٢ و٣/ ٢١١

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٧-١٦٨

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٢٤-١٣٥

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٢-١٦٤

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٥٦-١٠٤

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٢١٨-٢٦٠

- أحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ)[١].

- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (ت٣٧٧هـ)[٢].

- المحتسب لابن جني (ت٣٩٢هـ)[٣].

- إعجاز القرآن للباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٤].

- الكشف والبيان للثعلبي (ت٤٢٧هـ)[٥].

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (ت٤٢٩هـ)[٦].

- البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)[٧].

- التيسير في التفسير لعمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)[٨].

- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٧-١٢٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ١٤١-١٦٧

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٧١ و٢/ ١٦٤

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٨٣-٢٣٠

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٩٩-١٤٨

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ٤٢٨

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ١٤٥-٢٥٠

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٢٥-١٣٣

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٢٢٤ و٥/ ١٦٧

- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي (ت٤٦٨هـ)[١].

- معالم التنزيل للبغوي (ت٥١٦هـ)[٢].

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت٥٤٢هـ)[٣].

- أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ)[٤].

- البحر المحيط لأبي حيان (ت٦٤٥هـ)[٥].

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ)[٦].

- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنيّر (ت٦٨٣هـ)[٧].

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)[٨].

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت٧٧٤هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٨٩-١٥٠

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٦-١٤٨

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٦-١٢٦

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٣٤-٢٤٣

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥-١٨٣

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٢ و٤/ ٥٤

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٢-١٢١-١٥١

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٦-١٢٩

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٤٨ و٥/ ١٣٨

- البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت٧٩٤هـ)[١].

- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٢].

- بحر العلوم للسمرقندي (ت٦٨١هـ)[٣].

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت٩١١هـ)[٤].

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي[٥].

ثانيًا: مصادره من كتب الحديث وعلومه:

١- متون الحديث:

- مسند ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)[٦].

- مصنف ابن أبي شيبة[٧].

- مسند الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[٨].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٥٨-٦٣

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٤٦-٣٥٢ و٢/ ٨

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٥٢-١٤١

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٢٠٩-٢٦٨

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥٥ و٢/ ٢١١

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٩ و٢/ ٢٤٣

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٢٨٩ و٤/ ٢٥٥

- صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)[١].

- صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)[٢].

- سنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)[٣].

- سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)[٤].

- سنن الترمذي (ت٢٧٩هـ)[٥].

- مسند البزار (ت٢٩٢هـ)[٦].

- سنن النسائي (ت٣٠٣هـ)[٧].

- صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ)[٨].

- المعجم الكبير للطبراني (ت٣٦٠هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٢٨٠ و٥/ ٧٢

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٣١١ و٥/ ٢٢

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٧-١١٧

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٩ و٢/ ٨٤

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١١-١٣١

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥ و٤/ ٤٢

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٧٢-١٩٨

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨-١١٧

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٤-١٣٠

- سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)[١].

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)[٢].

- سنن البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٣].

- مسند الفردوس للديلمي (ت٥٠٩هـ)[٤].

- الموضوعات لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)[٥].

- الأذكار للنووي (ت٦٧٦هـ)[٦].

٢- شروح الحديث

- شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت٣٢١هـ)[٧].

- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ)[٨].

- شرح صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٢٢-١٧٢

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٢١٧ و٦/ ٢٩٩

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٦-٢٠٠

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٢٧ و٧/ ٢٧٦

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٦٦ و٧/ ٣٤٩

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ٣١٥ و٨/ ٦٢

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٠-٣٢٦

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥٠

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٣٧٥ و٧/ ١٩

- شرح مصابيح السنة للبيضاوي[1].

- شرح صحيح البخاري للكرماني (ت٧٨٦هـ)[2].

- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (ت٨٠٦هـ)[3].

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (ت٨٥٢هـ)[4].

ثالثًا: مصادره من كتب اللغة العربية وعلومها:

- العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)[5].

- الكتاب لسيبويه (ت١٨٠هـ)[6].

- الكامل في اللغة والأدب للمبرد (ت٢٨٦هـ)[7]، والمقتضب له[8].

- الفصيح لثعلب (ت٢٩١هـ)[9]، والأمالي له[10].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٣٤ و٤/ ٢٣٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٣٠٨-٣٦٧

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٢٧٥ و٤/ ١٤١

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٦ و٤/ ٢٢٥

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ٢٦٧

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٣٤٥ و٦/ ٣٥٣

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١٥٤ و٣/ ٢٢٩

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ١٦٣ و٦/ ٨١

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٨/ ٢٢٨

(١٠) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٢٥

- إعراب القرآن للزجاج (ت٣١١هـ)[١].

- الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (ت٣٢٨هـ)[٢].

- العقد الفريد لابن عبد ربه (ت٣٢٨هـ).

- شرح الفصيح لابن دُرُسْتَوَيْه (ت٣٤٧هـ)[٣].

- شرح الكتاب للسيرافي (٣٦٨هـ)[٤].

- تهذيب اللغة للأزهري (ت٣٧٠هـ)[٥].

- إعراب الحماسة لابن جني (ت٣٩٢هـ)[٦].

- الخصائص لابن جني[٧].

- سر صناعة الإعراب لابن جني[٨].

- اللمع في العربية لابن جني[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٢٤٣-٢٨٢

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٦٣ و٦/ ٣٨١

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٩ و٥/ ٢٠٩

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٨١-١٠٣

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٤٠٧ و٢/ ٢٣٨

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٢٧٦ و٤/ ٢٦٠

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٠ و٦/ ٣٤٦

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥٦-١٦٢

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١٨٠

- تاج اللغة وصحاح العربية المعروف بالصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ)[١].

- الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)[٢].

- الصناعتين لأبي الهلال العسكري (ت٣٩٥هـ)[٣].

- الفروق لأبي الهلال العسكري[٤].

- شرح الفصيح للمرزوقي (ت٤٢١هـ)[٥].

- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي[٦].

- فقه اللغة للثعالبي (ت٤٢٩هـ)[٧].

- الأفعال للسرقسطي (٤٥٥هـ)[٨].

- المحكم لابن سيده (ت٤٥٨هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ١٧٧ و٥/ ١٦٧

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ٦٥

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ١٩٨

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٧٢ و٦/ ٤١٥

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥-٢٢٣-٢٥٦

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٧٦ و٤/ ١٨٢

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ١١١-٣٣٥

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ٣٦٤-٤٠١

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١٠٨ و٨/ ٢٢٥

- العمدة في صناعة الشعر ونقده لابن رشيق القيرواني (ت٤٦٣هـ)[١].

- شرح ديوان المتنبي للواحدي (ت٤٦٨هـ)[٢].

- شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ت٥٠٢هـ)[٣].

- شرح سقط الزند للتبريزي[٤].

- درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ت٥١٦هـ)[٥].

- أساس البلاغة للزمخشري (ت٥٣٨هـ)[٦].

- المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري[٧].

- الأمالي لابن الشجري (ت٥٤٢هـ)[٨].

- شرح الكتاب لابن خروف (ت٦٠٩هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٧

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٩٨ و٤/ ٨٤

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١٧-٢٥٠

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٩٩

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٥ و٤/ ٣٧

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٢٦ و٢/ ٧٢

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٨٨-٢٣٩

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٤٢-٥٤

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي»٣/ ١٨٩ و٤/ ٦٢

- التبيان في إعراب القرآن للعكبري (ت٦١٦هـ)[١].

- المثل السائر لابن الأثير (ت٦٣٧هـ)[٢].

- التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان (ت٦٤٥هـ)[٣].

- الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (٦٤٦هـ)[٤]، و«الكافية» في علم النحو له[٥]. و«الشافية» في علم التصريف له أيضا[٦].

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ت٦٧٢هـ)[٧]، وشرح التسهيل له أيضا[٨].

- شرح المفصل لابن يعيش (ت٦٨٠هـ)[٩].

- شرح (الشافية) لابن الحاجب، للرضي الأستراباذي (ت٦٨٦هـ)[١٠].

- شرح (الكافية) لابن الحاجب، للرضي الأستراباذي[١١].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٨-١٣٤

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ١٠٩-١٢٤

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ١٣٢ و٨/ ٤٠٠

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ٢٨٥ و٨/ ١٨٨

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٣٢٣ و٨/ ٣٠٧

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٨/ ٢٢٥

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٨/ ٣٠٥-٣٢٢

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٥٣ و٢/ ١٨٣

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٢٧٣ و٦/ ١٥

(١٠) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ١٨٢

(١١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١١٤-١٣٥

- شرح الفصيح للفهري (ت٦٩١هـ)[١].

- الإقليد في شرح المفصل للجندي (ت٧٠٠هـ)[٢].

- التذكرة لابن هشام (ت٧٦١هـ)[٣]، والجامع الصغير في علم النحو له[٤]، وشرح التسهيل له كذلك[٥].

ومغني اللبيب له أيضا[٦].

- شرح التسهيل لابن عقيل (ت٧٦٩هـ)[٧].

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيُّوميّ (توفي نحو ٧٧٠هـ)[٨].

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (ت٧٧٧هـ)[٩].

- شرح المفتاح للتفتازاني (ت٧٩٣هـ)[١٠].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٤٠٣

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٢٠٩

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٣٠٣ و٦/ ٤٣٦

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٣١

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ١٧٩

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٣٤٠ و٥/ ١٤٢

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٦٦ و٥/ ٩٤

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٢٣ و٨/ ١٣

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٠٧ و٢/ ٤٧

(١٠) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٢ و٢/ ٢٤٤

- دلائل الإعجاز للجرجاني[1].

- نظم القرآن للجرجاني[2].

- حاشية على المطول للشريف الجرجاني[3].

- المصباح شرح المفتاح للشريف الجرجاني[4].

- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)[5].

- شرح التسهيل للدماميني (ت٨٢٧هـ)[6].

- المزهر للسيوطي (ت٩١١هـ)[7].

رابعًا: مصادره من كتب العقيدة وعلم الكلام والفلسفة:

- الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[8].

- الملل والنحل للشهرستاني (ت٥٤٨هـ)[9].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٨٦-٣٤٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٤٥

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١١٢-٢٥٦

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي»: ١/ ٨٢ -١٠٦-٢٤٢

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥٤-١٦٣-١٩٧

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ١١٣ و٨/ ٣٨٠

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٢٥ و٢/ ١٠٢

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٩٧ و٨/ ٤١٤

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٧٢-٢٣٥

- طوالع الأنوار للبيضاوي[1].

- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية للقطب الرازي (ت٧٦٦هـ).

- شرح العقائد النسفية للتفتازاني (ت٧٩٣هـ).

- مقاصد الطالبين في علم الكلام وشرحه للتفتازاني[2].

- شرح المواقف للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)[3].

- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة للكمال ابن الهمام (٨٦١هـ)[4].

- شرح المسايرة المسمى المسامرة للكمال بن أبي شريف الشافعي (ت٩٠٥هـ)[5].

خامسًا: مصادره من كتب أصول الفقه:

- أصول الفقه للبزدوي الحنفي (٤٨٢هـ)[6].

- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشروحه وأهمها: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٧٧٢هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ).

---

(١) «طوالع الأنوار» ١/ ٩١ و٤/ ٨

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٣٥٩ و٢/ ٣٥٥

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٤٤ و٢/ ٧٩-٩٧

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١١٧ و٣/ ٨٦

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ١٣٠-٣٢٩

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٨/ ٢٦٩

- جمع الجوامع لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)[١]، وشروحه ومنها: شرح جمع الجوامع للزركشي (ت٧٩٤هـ)[٢]، وشرح جمع الجوامع للجلال المحلي (ت٨٦٤هـ).

- شرح أصول ابن الحاجب للسبكي (ت٧٧١هـ).

- التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني (ت٧٩٣هـ)[٣].

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ)[٤].

- التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)[٥].

سادسًا: مصادره من كتب الفقه

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي (ت٤٦٠هـ)[٦].

- الوسيط في المذهب للغزالي (ت٥٠٥هـ)[٧].

- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)[٨].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٥/ ٨٠ و٨/ ٢٠٥

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٨/ ٢٧

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٩٤-٣٩٠

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٠٣

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٢٧٥ و٤/ ١٣٤

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ٧٤-٤١٥

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ١/ ١٥٠

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٤/ ٢٧٥-٣١٧

- المجموع شرح المهذب للنووي (ت٦٧٦هـ)[١].

- روضة الطالبين للنووي[٢].

سابعًا: مصادره من كتب التاريخ والتراجم والسير:

- المغازي للواقدي (ت٢٠٧هـ)[٣].

- حلية الأولياء لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)[٤].

- الاستيعاب لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)[٥].

- الشفا للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)[٦].

- الرَّوْض الأُنُف للسهيلي (ت٥٨١هـ)[٧].

- الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)[٨].

- عيون الأثر في المغازي والسِّيَر لابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)[٩].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٧٣

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ١٠٣ و٢/ ١٦٤

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ٨٢ و٦/ ١٣

(٤) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٣ و٤/ ١٤٥

(٥) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨-١٤٨

(٦) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ٣٠٦ و٧/ ١٧٣

(٧) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٧٣-١٧٥

(٨) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٦٢ و٣/ ٥١

(٩) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٢/ ٣٠١ و٤/ ٩٧

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)[١].

- البداية والنهاية لابن كثير (ت٧٧٤هـ)[٢].

- الإصابة لابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٣].

- خلاصة بأخبار دار المصطفى للشريف السمهودي (ت٩١١هـ)[٤].

---

(١) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٧/ ١٨٥ و٨/ ١٤٤

(٢) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٦/ ٥٧

(٣) انظر مثلا: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨-١٧٢

(٤) انظر مثلا «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨

المبحث الثاني: طريقة العرض وضبط النص وتوثيقه

المطلب الأول: طريقة عرض الشهاب الخفاجي في الحاشية

أولًا: ما يذكره الخفاجي في مطلع السورة وخاتمتها

١- المعلومات التي يذكرها في مَطلَع تفسيرِ السُّوَر:

- يبدأ الخفاجيّ بذكر معلوماتٍ عن السورة فيذكر أسماءها إن كان لها أكثرُ منِ اسم[١]، وسببَ تسميتِها أحيانًا[٢]، وكونَها مكّيّة أو مدنيّة، والخلافَ في ذلك[٣]، أو كون بعضِها مكّيًّا وبعضِها مدنيًّا[٤]، ويستعين في ذلك بكتاب «الإتقان في علوم القرآن»[٥] و«التيسير في التفسير» للنسَفي[٦]. كما يذكر عددَ آياتِها[٧]، والخلافَ فيه إن وُجِد، وكثيرًا ما يَنقلُ ذلك عن كتاب «البيان في عدِّ آيِ القرآن»[٨]، كما يذكرُ سببَ نزولها إن وُجِد[٩]، وأحيانًا مناسبةَ السورة لما قبلَها[١٠].

٢- ما يختم الخفاجي به تفسير السُّوَر

---

(١) انظر مثلا «عناية القاضي» ٥/ ٣٠٩، و٧/ ٣٥٦-٣٨٦، و٨/ ١٤-٨٤-١٦٥-١٧٥-٢٥٤-٣١٢-٣٨٥-٤٠٤

(٢) انظر مثلا: ٦/ ٢٣٧ و٨/ ١٤-٤١١

(٣) انظر مثلا: ٣/ ٩٥ و٨/ ٣٦٧-٣٩٣-٤٠٢-٤١٤

(٤) انظر مثلا: ٣/ ٢٠٨ و٤/ ٢٥٠ و٦/ ١٨٦-٢٨٠ و٧/ ١١١-١٣٢

(٥) انظر مثلا: ٦/ ٧١-٢٣٧-٣١٨-٤٤٠ و٨/ ١١٠-١٣٠-٣٨٧

(٦) انظر مثلا: ١/ ٢٤ و٦/ ٢٣٧-٣٥١ و٧/ ٤٣-١١٠

(٧) انظر مثلا: ٦/ ٢٨٠ و٧/ ٣٢٢-٣٥٦-٣٨٦

(٨) ومؤلفه أبو عمرو الداني، وانظر الأمثلة في «عناية القاضي»: ٤/ ١٤٥-٢٥٠-٣٨٢ و٥/ ٦٦-٣٨٥ و٦/ ٧١-٣٥١ و٧/ ٦٢-١٣١-٢٥٧-٢٩٣-٣٢٣-٣٨٦-٤٥٦ و٨/ ٢٤٨

(٩) انظر مثلا: ٧/ ٣٢٣ و٨/ ٣١-٢٧٤-٣٦٧-٤١٤

(١٠) انظر مثلا: ٤/ ٣٨٢ و٥/ ٦٦-١٥١ و٦/ ٣-٧١

في نهاية السورة يختم في أكثر أحيانه بدعاء، هو في الغالب حمدٌ لله على إتمامها، وصلاةٌ على النبي ﷺ وآله وأصحابه، وسؤالُ الله تعالى التيسيرَ لخدمة كتابه، وفهْمِ معانيه، ولإتمام ما بدأ به، وتكون ألفاظُ الدعاء أحيانًا مقتبسةً مما مرّ في السورة، وهذه بعض الأمثلة:

أ- في خاتمة سورة الأنعام قال: «اللهمّ كما يسّرت لنا إتمامَ التشرّف بسورة الأنعام يسِّر لنا الإتمام، وأجْرِ ما عوّدتنا من بدائع الإنعام، في مطلع كلِّ ابتداء ومقطعِ كلِّ اختتام، وأهدِ منّا لنبيك محمدٍ أفضلَ صلاةٍ وسلام، ومثلَ ذلك لآله وصحبه الكرام، على مدى الليالي والأيّام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم كلّما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم»[1].

ب- قال في خاتمة «المجادلة»: «اللهمّ اجعلنا ممن كتبته في حزبك المفلحين ببركة القرآن المبين»[2].

جـ- وفي خاتمة «الإنسان» قال: «اللهم ارزقنا جنّةً وحريرًا، وحررّنا تحريرًا، وصلّ وسلم على أشرف مخلوقاتِك وآله وصحبِه الذين طهرتَهم من دَنَس المعاصي تطهيرًا، ونوِّر قلوبنا بحبِّهم وذكرهم تنويرًا[3].

ثانيًا: خطوات العرض في حاشية الشهاب:

يتناول الخفاجي ما يريد التعليقَ عليه من نصِّ البيضاوي مبتدِأً بالقول: قوله كذا، ويذكر صدْرَ عبارةِ البيضاويّ، ثم يكتب رمز (إلى آخره) مختصَرًا (إلخ). فيضبِط بالشكلُ ما يحتاج لذلك، ويذكر خلاف النُّسَخ إن وُجِد، ويشرح ما يحتاج لشرحٍ من معاني مفردات أو تراكيب، ويعيد الضمائرَ إلى أصحابها

(١) «عناية القاضي» ٤/ ١٤٥

(٢) ٨/ ١٧٤

(٣) ٨/ ٢٩٥، وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٢/ ٣٥٥ و٤/ ١٤٥-٢٩٥-٣٨١ و٥/ ٢١٣ و٦/ ١٤٢-٢٨٠-٤٠٥ و٧/ ٩٠

عند الحاجة، ويعلّل أقوالَ البيضاويّ وأفعالَه، ويذكر أقوالًا في المسألة إن كان فيها أكثرُ من قول، ويتعرّض لما جاء في حواشي البيضاوي الأخرى وحواشي «الكشاف» ناقلًا أو معترضًا أو مناقشًا، ويرجّح ما يراه قويًّا منها، أو يرجح قولًا له خارجًا عنها. ويخرّج الأحاديث التي يذكرها البيضاوي، ويشرح مفرداتها، ويترجم أحيانا لرواتها، وينسب الأبيات الشعريةَ لقائليها، ولقصائدها أحيانا، وربما ذكر مطلع القصيدة وبيتًا أو أبياتًا قبل البيت المستشهَدِ به أو بعدَه.

ثالثًا: تعليل أفعال البيضاوي

كثيرا ما يعلّل الخفاجي أفعالَ البيضاوي في تفسيره مِن اختياره التعبيرَ بألفاظ معينة، أو تخصيصه لعام أو تقييده لمطلق، أو ببيانه معنًى قد يبدو خفيًّا، أو ترْكِه تفسيرًا ذكره مَن قبلَه كالزّمخشريّ، أو تضعيفِه لبعض الأقوال في تفسير الآية.. وهذه بعض الأمثلة:

أ- قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٢) «من الأمور الدنيوية كالجاه والمال»[١]، قال الخفاجي: «**قوله: (من الأمور الدنيوية إلخ)** قَيّد بالدّنيوية؛ لأنّ الأخرويةَ تمنّيها حسن»[٢].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤) قال البيضاوي: «﴿وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ في نكاحهن كالمهر والنفقة»[٣]، قال الخفاجيّ: «**قوله: (في نكاحهن كالمهر إلخ)** خَصّه لأنه هو الذي به التميُّز»[٤].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧١

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٠ وانظر للاستزادة ٣/ ٢٧٧ و٤/ ٢٤-٦٦

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٢

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٣ وانظر للاستزادة ٣/ ١٦١ و٣/ ١٦٨-٢٥٨

ج- في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء:٥٥) قال الخفاجيّ: «وترَكَ تفسير الحسد باستكثار نسائه مع ما كان لسليمانَ وداودَ عليهما الصّلاةُ والسّلام من أكثر بكثير من ذلك لبُعْده وعدمِ ما يدلّ عليه مع جعْل النّاسِ فيه بمعنى النبيِّ ﷺ، والحسدِ بمعنى الطّعن والذمّ»[١]. والتفسير الذي أشار له الخفاجي ذكره الزمخشري مسبوقا بـ(قيل)[٢].

د- عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها﴾ (هود:١٥) قال البيضاوي: «﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها﴾ بإحسانه وبِرِّه»[٣]. قال الخفاجي: «**قوله: (بإحسانه)** الضميرُ راجعٌ لـ(مَن)، أي: من يريد بإحسانه الدنيا أو الرياء، ولم يُخْلِصْه لوجه الله، وإنما قدّر ذلك لاقتضاء السياق، ولأنه لو أريد ظاهرُه لم يكن بين الشرط والجزاء ارتباط لأنه ليس كل من تلذذ بالدنيا كذلك»[٤].

هـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (مريم:٢٤) قال البيضاوي: «فَناداها مِنْ تَحْتِها عيسى، وقيل جبريل كان يقبل الولد، وقيل ﴿تحتها﴾ أسفل من مكانها»[٥]. قال الخفاجي: **قوله: «وقيل جبريل عليه الصلاة والسلام إلخ»** مرّضه لأنه محل اللوث ونظر العورة، وكلاهما لا يليق بالملَك، وكأنه لهذا فسر التحتية بما بعده، **وقوله: «يقبل»** أي يباشر إخراج الولد كالمقابلة[٦].

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٤٧

(٢) الكشاف ١/ ٥٢٢ وانظر للاستزادة ٢/ ٢٩٥ و٣/ ١٣-١٤-١٣٢-٢٢٦ و٥/ ٢١٩

(٣) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٣٠

(٤) «عناية القاضي» ٥/ ٨٢

(٥) «أنوار التنزيل» ٤/ ٨

(٦) «عناية القاضي» ٦/ ١٥٣

و- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٧٣) قال البيضاوي: «...وإنما يريد أن يكون معكم لمجرد المال»[١]. قال الخفاجي معقّبًا: «ولمّا خفي كونُ قولِهم ﴿يا لَيْتَنِي إلخ﴾ سببَ مشابهتهم بمَن لم يكن له مودّة حتى قيل إنّها متّصلةٌ بالجملة الأولى، بيّنه بقوله: «**وإنّما يريد أن يكون معهم لمجرّد المال**» الّذي هو مرادُه بالفوز[٢].

ز- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١) قال البيضاوي: «تشهد على صدق هؤلاء الشهداء، لعلمك بعقائدهم، واستجماع شرعك مجامع قواعدهم»[٣]. قال الخفاجي: «**قوله: (تشهد على صدق هؤلاء الشهداء إلخ)** إنما أقحم (صِدْق) لأنّ (شَهِد) إذا تعدى لأحد الخصمين تعدى بـ(على) في الضّرَر، وباللام للنفع؛ وإن تعدّى للأمر المشهودِ عليه تعدّى بـ(على) مطلقًا، فلذا قدّره ليكون من الثّاني، إذ لو كان من الأوّل لقيل: لهؤلاء. ومَن لم يتفطن للفرق قال: (على) متعلقٌ بشهيدًا مضمّنًا معنى التّسجيل، لئلّا يلزم الشهادةَ عليهم لا لهم، وكأنّه الداعي إلى جعْلِه إشارةً إلى الكَفَرة[٤].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٨٣

(٢) ٣/ ١٥٤

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٥

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٨، والقائل هو العصام في حاشيته ورقة (٣١٤/ أ). وانظر للاستزادة: ٣/ ١٣٠

رابعًا: تعرُّضُه لأقوال غيرِه من أصحاب حواشي تفسير البيضاوي أو الزمخشري

يتعرض الخفاجي لأقوال المحشّين على تفسيرَي البيضاوي والزمخشريّ مستعينًا بها في الشرح، أو مناقشا لما فيها ورادًّا على أصحابها، وسيأتي الكلام عن مناقشته لما في الحواشي الأخرى في مطلب النزعة النقدية عند صاحب الحاشية، وسأكتفي هنا بذكر أمثلة لاستعانته بتلك الحواشي:

أ- عند تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ (النساء:٩٠) قال البيضاوي: «استثناء من قوله: ﴿فخذوهم واقتلوهم﴾»[١]. قال الخفاجي: **قوله: «استثناء من قوله ﴿فَخُذُوهُم﴾ إلخ»** قال الطيبي: «أي من الضمير في ﴿فخذوهم﴾ لا من الضمير في ﴿ولا تتخذوا﴾ وإن كان أقرب؛ لأن اتخاذ الوليّ منهم حرامٌ مطلقا»[٢].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِينًا فَساءَ قَرِينًا﴾ (النساء:٣٨) قال البيضاوي: «...والمراد إبليسُ وأعوانُه الداخلةُ والخارجة»[٣]. قال الخفاجي: «قيل: والمراد بأعوانه الداخلةِ: قبيلتُه، وبالخارجة: النّاسُ التابعونَ له؛ أو الداخلة في الإنسان: قواه النفسانية وهواه، والخارجةُ: صحبة الأشرار[٤]. وقيل: الأُولى النفس والقوى الحيَوانيّة، والخارجيّة: شياطين الإنس والجنّ[٥].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٨٩

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٥

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٤

(٤) قاله العصام في حاشيته (٣١٣/ أ)

(٥) انتهى من «عناية القاضي»٣/ ١٣٦، والقائل هو الكازروني في حاشيته على البيضاوي ٢/ ٨٧.

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا﴾ (النساء:١٠) قال البيضاوي: «ظالمين، أو على وجه الظلم»[١]. قال الخفاجي: «**قوله: (على وجه إلخ)** قيل: إنّه إشارة إلى أنّه تمييز[٢]، وقيل: إلى المصدريّة وأن أصله (أكْلَ ظلم)[٣]. ومعنى (أكل الظّلم): أن يكون على وجهه»[٤].

وأحيانًا ينقل عن أصحاب الحواشي دون تصريح بالنقل، كما في الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء:٧) ذكر البيضاوي في سبب نزولها ما روي (أن أوس بنَ الصامت الأنصاريّ خلف زوجتَه أمَّ كُحة وثلاثَ بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة ميراثه عنهنّ...) فقال الخفاجيّ: إن قوله «أوس بن الصامت» خطأ في الرّواية تبع فيه الزّمخشريَّ[٥]؛ فإنّ أوسَ بنَ الصامتِ بنِ أصرمَ بنِ فِهْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصاريَّ الصحابيَّ ﷺ شهد بدرًا والمشاهد كلَّها، وبقي إلى زمن خلافة عثمان ﷺ، وليس في الصحابة مَن اسمُه أوسُ بنُ الصّامت غيرُه...». ونقل كلام التفتازاني في ذلك ومناقشته للمسألة، وكلام ابن حجر أيضا. في تسلسل قريب جدًّا مما في حاشية السُّيُوطِيّ، ولم يذكر أنه ينقل عنه[٦].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٤٦) ذكر الخفاجيُّ احتمالَ أن يراد بالقلة العدمُ واستشهد بالبيت: «قليلُ التَّشَكّي للمُهِمّ يُصيبُه...» وشرَحَ هذا البيت، فقال: «أي هو كثير الهَمّ، مختلفُ الوجوهِ والطُّرُق، لا يقف أملُه على فنّ واحد، بل يتجاوزه إلى فنونٍ مختلفة، صبورٌ على النوائب،

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٢

(٢) القائل: شيخ زاده ٢/ ١١٤.

(٣) القائل هو العصام (٢٩٧/ أ). وعلى هذا الوجه تكون مفعولًا مطلقًا نائبًا عن المصدر.

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١١٠

(٥) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: للزمخشري ١/ ٤٧٦.

(٦) انظر: «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨ و«نواهد الأبكار» للسيوطي ٣/ ١٣٠.

لا يكاد يتشكّى منها، فاستَعمل لفظ (قليل) وأراد به نفيَ الكُلّ»[1]. وهذا الشرح موجود بنصه في حاشية الطيبي[2]، ولم يشر الخفاجيّ لذلك.

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (النساء:٧٧) قال البيضاوي: «﴿كخشية الله﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطْف عليه إن جعلته[3] حالًا، وإن جعلته مصدرًا فلا....»[4] وذكر الخفاجيّ هنا كلامًا يقارب الصفحة منقولًا من حاشية التفتازاني دون أن يعزو إليه[5].

المطلب الثاني: ضبط نصّ تفسير البيضاوي:

١- ضبَطَ الخفاجيُّ الكلماتِ التي قد تلتبس في نصِّ البيضاويّ، ضبْطَ شكْلٍ ووزْنٍ أحيانًا، وإن كانتِ الكلمةُ تحتمل أكثرَ مِن وجْهٍ للضبط والقراءة بيّن ذلك، وهذه أمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْواهُ﴾ (يوسف:٢١) قال البيضاوي: «﴿لِامْرَأَتِهِ﴾ راعيل أو زلِيخا»[6]. قال الخفاجي: «**قوله: (راعيل أو زليخا)** الأول بمهملات بوزن هابيل، والثاني بفتح الزاي، وكسر اللام، والخاء المعجمة، وفي آخره ألف، وهو المشهور، وقيل إنه بضم أوّله على هيئة المُصَغَّر، وقيل أحدهما لقَبُها، والآخرُ اسمُها»[7].

---

(١) «فتوح الغيب» ٣/ ١٤٤

(٢) المصدر نفسه ٤/ ١١٧

(٣) الضمير في «عليه» و«جعلته» يعود للكاف من قوله تعالى: ﴿كخشية الله﴾

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٨٥

(٥) انظر: «عناية القاضي» ٣/ ١٥٦ وانظر للاستزادة ٣/ ١١٠ من قوله: «فإن قلتَ: هذا ينافي قولَ الأصوليين إلى قوله: كما بُيّن في النحو» فهو منقول من حاشية العصام (٢٩٧/ أ).

(٦) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٥٩

(٧) «عناية القاضي» ٥/ ١٦٥

ب- وعند تفسير قولِه تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ (الرعد:١٣) قال البيضاوي: «﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ﴾ ويسبِّحُ سامعوه. ﴿بِحَمْدِهِ﴾ ملتبسين به فيضجون بسبحان الله والحمد لله»[١]. قال الخفاجي: «**وقوله: فيَضِجُّون**» بالضاد المعجمة والجيم، وفي نسخة (يَصِيحون) من الصِّياح، ومعناهما متقارب، يشير إلى أنه على ظاهره بمعنى قَوْلِ ذلك[٢].

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا سَلامًا قالَ سَلامٌ فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (هود:٦٩)، قال البيضاوي: «والحنيذ: المشويّ بالرَّضْف. وقيل الذي يقطر وَدَكه، مِن (حَنَذْتُ الفرس) إذا عرفته بالجلال لقوله: ﴿بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾»[٣]. قال الخفاجي: «والرَّضَف براء مهملة مفتوحة، وضاد ساكنة معجمة، وفاء: حجارة تُحمى ويُلقى عليها اللحمُ ليشوى بها، والوَدَك بفتح حروفه المهملة: الدَّسَم، والجِلال بكسر الجيم: جمع (جل) بضمها وتفتح، وهو ما يدثّر به الخيل وتصان، وعلى الأخير بمعنى سمين تشبيهًا لودَكه بالجلال عليه، أو ما يسيل منها بعرق الدابة المجللة للعرق»[٤].

٢- بيانُ إمكانِ تعدّدِ أوجهِ القراءة لنصّ البيضاوي:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ (النساء:٢٣) قال البيضاوي: «نَزَّلَ اللهُ الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضِعة أمًا والمُرضَّعة أختًا، وأمرها على قياس النسَب باعتبار المرضعة ووالدِ الطفل الذي درّ عليه اللبن»[٥]. قال الخفاجي: «**قوله: (وأمرها على**

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٨٣

(٢)«عناية القاضي» ٥/ ٢٢٥

(٣) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٤١

(٤) «عناية القاضي» ٥/ ١١٤

(٥) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٧

قياس النّسب إلخ) أمرها (بفتح الهمزة وسكون الميم): أي أمْرُها كائن على قياس النسب، وقيل: إنّه بفتحتين وراء مشدّدة بمعنى أجراها يعني أن المرضِعة أمّ وزوجَها أب[1].

ب- وعند تفسير الآية نفسها قال البيضاوي: «نَزَّلَ الله الرضاعةَ منزلة النسب حتى سمى المرضِعة أمًّا والمُرضَّعة أختًا» فقال الخفاجي: «**قوله: (واستثناء أخت ابنِ الرّجل وأمّ أخيه من الرضاع إلخ)** لفظ (أخيه) بالياء والتاء صحيح»[2].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢) قال البيضاوي: «... وقيل: المراد نصيب الميراث، وتفضيلُ الورثة بعضِهم على بعض فيه، وجعل ما قُسِم لكلٍّ منهم على حسب ما عُرف من حاله الموجبةِ للزيادة والنقص كالمكتسب له»[3]. **قال الخفاجي:** «**قوله: (وجُعل)** بالماضي المجهول توجيهٌ لأنّ أنصباء الميراث ليس تفاوتُها بكسْبِهم، وقيل[4]: إنّه بصيغة المصدر عُطف على النصيب»[5].

٣- الإشارة إلى اختلاف النُّسَخ، والمقارنة بينها، وترجيح نسخة على أخرى، وتضعيف بعض النسخ أحيانًا والردّ على مَن أخذ بها، وهذه بعض الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾ (النساء:٣٥) قال البيضاوي: «...وقيل الخطاب للأزواج والزوجات، واستُدل به على جواز التّحكيم، والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البَيْن، أو لتبيين الأمر، ولا يلِيان

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٠

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٠

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٢

(٤) هو قول الكازَرُوني ٢/ ٨٣

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ١٣١

الجمعَ والتّفريق إلا بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وَجدا الصلاحَ فيه»[1]. قال الخفاجي: «**قوله: (يتخالعا)** لمّا كانا هما المباشرَين **قال: «يتخالعا»** وإلّا فالظّاهر تخالعا، وفي نسخة «**يتخالفا**» بالفاء، وهو من تحريف النُّسّاخ وإن تُكلّف تصحيحُها. و«**وُجد الصلاحُ**» بالمجهول، وفي نسخة «**وَجَدا**» مثنًّى معلوم»[2].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩) قال البيضاوي: «وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بالبخع كما تفعله جَهَلَة الهند، أو بإلقاء النّفْس إلى التّهْلُكة»[3]. قال الخفاجيّ: «البَخْع (بالباء الموحّدة، والخاء المعجمة، والعَين المهملة): قَتْل النفسِ غَمًّا[4]، ومرادُه به مطلقُ القتل... وهذا هو الصحيح. وما قيل: كما هو في بعض النسخ: الجوع، والبجع (بباء موحدة، وجيم)[5]، والنخع (بنون، وخاء معجمة) لا يُلتفت إليه»[6].

٤- إعادة الضمائر إلى أصحابها سواء كانت واردةً في نص القرآن الكريم أو نص تفسير البيضاوي، وذكر تعدد الاحتمالات في ذلك إن وجد، وهذه أمثلة:

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٣

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧١

(٤) في «لسان العرب» (بخع) ٨/ ٥: «بخَعَ نفْسَه يَبْخَعُها بَخْعًا وبُخوعًا: قتلَها غيْظًا أَو غَمًّا»

(٥) في «تاج العروس» (بجع) ٢٠/ ٣٠٤: «بَجِع الرجل، كفرِح، بالجيم، وكذا انبجع: إذا أكثر من الأكل حتى كاد أن ينفطر».

(٦) ٣/ ١٢٩ وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٣/ ١٢٤-٢٥٥-٢٦١-٢٨٦-٢٩٣ و٤/ ٧-١٣-٤٢-٦٦-٩٩-١٠٣-٢٨٩-٢٩٤

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها﴾ (النساء:٣٥) قال الخفاجي: «وضميرُ ﴿بينِهما﴾ للزوجين؛ لأنّهما وإن لم يجْرِ ذكرُهما صريحًا فقد جرى ضمنا لدلالة النّشوز، الّذي هو عصيانُ المرأةِ زوجَها، والرّجالِ والنّساء عليهما»[١].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ (الأنفال:٤٤) قال الخفاجي: «وضمير ﴿يَرَوْنَهُم﴾ للمؤمنين، وضمير ﴿مِثْلَيْهِم﴾ للمؤمنين أو للكافرين، والظاهر الثاني»[٢].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء:١٤٥) قال البيضاوي: «وهو الطبقة التي في قَعْر جهنّم»[٣]. قال الخفاجيّ: «ضمير (هو) راجعٌ للدرْك الأسفلِ لا للدرْك وحده، لأنه شامل لما فوقه»[٤].

د- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾ (هود:٨٨) قال البيضاوي: «أي وما أريد أن آتيَ ما أنهاكم عنه لأستَبِدّ به دونكم، فلو كان صوابًا لآثرتُه ولم أُعرض عنه فضلًا عن أن أنهى عنه، يقال: «خالفت زيدًا إلى كذا» إذا قصدته وهو مولٍّ عنه، و«خالفته عنه» إذا كان الأمر بالعكس»[٥]. قال الخفاجي: «وضمير (قصدته) و(عنه) راجِعٌ لـ(كذا) وضمير (هو) لزيد»[٦].

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٤

(٢) المصدر نفسه ٤/ ٢٧٩

(٣) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٠٥

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٩٢

(٥) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٤٥

(٦) ٥/ ١٢٧ انظر للاستزادة: ١/ ٩٦ و٣/ ١٠٧-١٤٧-١٦٣-١٩٢-٢٨٠

المطلب الثالث: التوثيق والإحالات في حاشية الشهاب

أوّلا: الإشارة لمصادر البيضاوي

يشير الخفاجيّ أحيانًا الإشارة لمصدر الكلام الذي ذكره البيضاوي إن كان كلامه منقولًا، فتجد في حاشية الشهاب عباراتٍ من مثل:

- «ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- أخذه بحروفه من التفسير الكبير»[1].

- «كلام المصنف -رحمه الله- هنا منتخب مما نقله الزمخشريّ عن سيبويه رحمه الله[2].

- «ما ذكره المصنف -رحمه الله- هو ما في الكشاف بعينه»[3].

- «ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى- كلامُ الراغبِ إمامِ أهلِ اللغة»[4].

ثانيًا: أنواع الإحالات في الحاشية

يمكن أن نلحظ في حاشية الشهاب أكثر من نوع من الإحالات، وهذا إيجازٌ لها:

---

(١) ١/ ١٤٢-٣٢١

(٢) ١/ ٢٧٠

(٣) ١/ ٣٥٥

(٤) ٢/ ١٩١

أولًا: الإحالة في شرح مسائل معينة على بعض كتبه كـ «شرح الدرة»[1]، و«شفاء الغليل»[2]، و«شرح الشفا»[3]، و«طراز المجالس»[4].

ثانيًا: الإحالة في بعض المسائل لمواضع من حاشيته دون بيان المكان بالتحديد كقوله مثلا: «وقد بيّنّاه في محلٍّ آخر»[5]، أو «فيما سيأتي»[6]، أو «فيما مرّ»[7]، وهو أمرٌ شديدُ الإبهام في كتاب مكوّن من ثمانية أجزاء. على أنه أحيانًا يحدد موضع الإحالة فيقول «وقد فصلناه في سورة كذا»[8]. أو «سيأتي في سورة كذا»[9]

(١) ٢/ ٣٨ و٤/ ٢٢٥-٤/ ٣٤٤ و٥/ ٣٠٦-٣٧٠ و٦/ ٢١٣-٣٢١-٣٣٤ و٧/ ٦٥-٧٠-٤١٦

(٢) ١/ ١١٩ و٥/ ٩٧ و٧/ ٣١٥ و٨/ ٣٣٦

(٣) انظر مثلا: ١/ ٧٤ و٦/ ١٦٩ و٧/ ١٨٣

(٤) انظر: ١/ ٢١٢ و٦/ ٢٦٠-٣٥٢

(٥) ٢/ ٦١ و٥/ ٢٣٣-٣٤٣-٣٨٣ و٨/ ٣٧-٣٦٩

(٦) انظر مثلا: ١/ ٢٣٠ و٣/ ١٢٩-٢٠٤-٢١٤

(٧) انظر مثلا: ٢/ ٣٢٠ و٣/ ١٠٧ و٧/ ٢٦١-٣٥٥-٤١١-٤٤٦ و٨/ ١١

(٨) انظر: مثلا: ٢/ ٢٥٣، ٦/ ٤٣١ و٧/ ٢٥٦-٣١٦ و٨/ ٥٨-١٥٧-٢٢٥

(٩) انظر مثلا: ٣/ ٩٦-١٠٦-١٥١-١٧٩-٢٤٣ و٤/ ٤١ و٥/ ٣٤٧-٣٦٣

المبحث الثالث: منهج الشهاب الخفاجي في حاشيته

المطلب الأول: تفسير آيات القرآن الكريم بعضها ببعض

إن المتأمل في حاشية الخفاجي ليرى استحضار الشهاب لآيات القرآن الكريم، ولكلام البيضاويّ في تفسيرها، والتوفيق بين الآيات عند توهّم وجود التّعارض، كما أن لملاحظة سياق الآيات أو المناسبات بينها حضور في حاشيته، وسأتكلم عن هذه الأمور تِباعًا:

أولًا: استحضار الشهاب الخفاجي لآيات القرآن الكريم

من الأمثلة على استحضار الخفاجي لآيات أخرى توهم التعارض الآتي:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الأعراف:٦) قال الخفاجي: «لما ذُكر السؤالُ هنا ونُفِي في آيةٍ أخرى[1] جُمع بينهما بأن المثبَت سؤالُ التوبيخ، والمنفيّ سؤالُ الاستعلام، أو أنّ هذا في موقف وذاك في آخر، وقال الإمام رحمه الله: إنّهم لا يُسألون عن الأعمال، أي: ما فعلتم، ولكن يُسألون عن الدواعي التي دعَتْهم إلى الأعمال، والصوارفِ التي صرفَتْهُم عنها[2]، أي: لم كان كذا، قيل: ولا حاجةَ إلى التوفيق؛ فإن المنفيَّ هو السؤالُ عن الذَّنْب لا مطلقُ السؤال»[3].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (هود:٧٠) قال الخفاجي: «ولما فسر الإيجاس بالإدراك أو الإضمار وَرَد أنه لا يُطَّلَع عليه، فكيف قالوا له: لا تخف؟ دفعه بأنهم رأوا عليه أثر الخوف كما يظهر ذلك في الوجه ونحوِه، ويجوز أن يُعلمهم الله به، وأما قوله

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة:١١٩)

(٢) مراده بالإمام الرازي، وذكر ذلك في تفسيره «مفاتيح الغيب» ١٤/ ٢٠١

(٣) ٤/ ١٥١

في آية أخرى: ﴿إِنّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ (الحجر:٥٢)، فلا ينافي هذا لأن هذا كان في أول الأمر، وذاك بعدَه؛ لاختلاف الأحوال والأطوار»[١].

جـ- قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الْأَجْداثِ إِلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (يس:٥١) قال الخفاجي: ﴿إِلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ لا منافاة بين هذا وبين ما وقع في آية أخرى ﴿فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر:٦٨) لأنّهما في زمانٍ واحدٍ متقارب[٢].

وقد يشير البيضاوي إلى سِرّ اختلاف بعضِ الألفاظ بين الآياتِ المتشابهةِ كما في الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا وَبِذِي الْقُرْبى﴾ (النساء:٣٦) قال الخفاجي: «وأعاد الباءَ هنا ولم يُعِدْها في البقرة[٣]؛ لأنّ هذا توصيّةٌ لهذه الأمّة فاعتنى به وأكّد، وذلك في بني إسرائيل»[٤].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿لا جَرَمَ أَنَّهُم في الآخِرَةِ هُمُ الخاسِرُون﴾ (النحل:١٠٩) «وقال في آية أخرى ﴿الأَخْسَرُون﴾ (هود:١١) لاقتضاء المقام، أو لأنه وقع في الفواصل هنا اعتمادُ الألف كالكاذبين والكافرين، فعُبر به لرعاية ذلك، وهو أمر سهل[٥].

---

(١) «عناية القاضي» ٥/ ١١٤

(٢) المصدر نفسه ٧/ ٢٤٦

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة:٨٣).

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥

(٥) المصدر نفسه ٥/ ٣٧٢

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (البقرة:٦١) قال الخفاجي: «والحق وقع معرّفًا هنا، ومنكّرًا في آية أخرى[١]، فالتعريف إمّا للجنس، أي بغير حقّ أصلًا، أو للعهد، أي بغير الحق الذي عندهم وفي معتقدهم»[٢].

ثانيًا: استحضار الخفاجي لما قاله البيضاويُّ في آيات أخرى:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقاءِ اللهِ﴾ (الأنعام:٣١) قال البيضاوي: «...ولقاء الله البعث وما يتبعه»[٣]. قال الخفاجي: «وفسره في العنكبوت بالجنة[٤]، ومرّض ما هنا لأنه هنا مع منكري البعث، وهناك عامّ»[٥].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الروم:٣٨) قال البيضاوي: «والمسكين وابن السبيل: ما وظّف لهما من الزكاة»[٦] قال الخفاجي: **قوله: «ما وظف إلخ»** ليس هو مفعوله المقدر بدلالة حقه، وفيه نظر كما ذكرناه، وهو مخالف لما ذكره في سورة الأنعام في قوله: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)[٧].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران:٢١).

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٧١

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٥٩

(٤) المصدر نفسه ٤/ ١٨٨، في تفسير: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (العنكبوت:٥).

(٥) «عناية القاضي» ٤/ ٤٧

(٦) «أنوار التنزيل» ٤/ ٢٠٧

(٧) قال هناك البيضاوي: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ يريد به ما كان يتصدق به يوم الحصاد لا الزكاة المقدرة لأنها فرضت بالمدينة والآية مكية. وقيل الزكاة والآية مدنية والأمر بإيتائها يوم الحصاد ليهتم به حينئذ حتى لا يؤخر عن وقت الأداء وليعلم أن الوجوب بالإدراك لا بالتنقية». «أنوار التنزيل» ٢/ ١٨٥.

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر:٣٩) قال البيضاوي: «﴿قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي﴾ الباء للقسم، وما مصدريّة، وجوابه ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والمعنى: أقسم بإغوائك إياي لأزينَنَّ لهمُ المعاصي في الدنيا التي هي دارُ الغرور... وقيل للسببية»(١)، قال الخفاجي: **قوله: «الباء للقسم إلخ»** اختار الوجهَ الآتيَ في الأعراف(٢)، ومرّض القسمية، وعكس هنا، والقصّة واحدة، فالفرق بين المحلّين تكلُّف لا حاجة إليه، وكم في هذا الكتاب مثله، وضميرُ لهم للذريّة المفهومِ من السياق، وإن لم يجر له ذكر؛ للتصريح في آية أخرى به كقوله: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ (الإسراء: ٦٢)(٣).

فأنت ترى قوّة استحضار الخفاجي لآيات القرآن الكريم ولكلام البيضاوي في تفسيرها، وهو أمر على غاية الأهمية في فهم النص القرآني، وفي المقارنة بين الآيات، وتفسير بعضها ببعض، والخروج منها بأحكام، والتوفيق بين ما يوهم التعارض، ومعرفة معاني الكلمات والعبارات القرآنية حسب سياقها ومقامها، وهذا ما تكفل به علم الوجوه والنظائر.

ثالثًا: السياق في حاشية الشهاب

يعرّف السياق بأنه الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية، وإن الخفاجيّ يُعنَى في حاشيته بسياق الآيات ويستعين به في فهم المعنى وفي إدراك سر اختلاف التعبير بين نص قرآني وآخر عند تقارب الفكرة، كما يعتمد السياقَ مستنَدًا لترجيح أقوال في تفسير الآية أو لردها، كما يعلل كثيرا أفعالَ البيضاوي من اختياره لتفسير معين أو تضعيفه لقول.. بمراعاته للسياق.

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ٢١١

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٧

(٣) «عناية القاضي» ٥/ ٢٩٣ وانظر للاستزادة ٧/ ٣٤٠ قوله: «مخالف لما سيأتي في سورة النجم» و٨/ ٦٤ قوله: «مخالف للأثر الذي رواه في آخر التوبة».

١- عناية الخفاجيّ بسياق الآيات، والاستعانةُ به في فهمها، أو في فهم وجوه التعبير والتصريف فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَما يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ﴾ (يونس:٦١) فقد قال الخفاجي: «وقد وقعت السماوات في سورة سبأ في نظير هذه الآية مقدَّمَةً، وهي قوله تعالى: ﴿عالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي السَّماواتِ وَلا فِي الْأَرْضِ﴾ (سبأ:٣) فأشار إلى أن حقَّها ذلك، ولكنه لما ذكر قبله شهادتَه على شؤون أهل الأرض وأحوالِهم وأعمالِهم، ناسبَ تقديمَ الأرض هنا؛ **لأن السياق لأحوال أهلها،** وإنما ذُكرَت السماءُ لئلا يُتوهم اختصاص إحاطةِ عِلْمهِ بشيء دونَ شيء»[١].

٢- اعتبارُه السياقَ مستندًا لترجيح بعض الأقوال في الآية أو ردِّها، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِفَتاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (الكهف:٦٠) قال البيضاوي: «ومَجْمَع البحرينِ ملتقى بحرَي فارسَ والرُّوم مما يلي المشرق، وُعِدَ لقاءَ الخَضِر فيه. وقيل: البحران: موسى وخَضِر عليهما الصلاة والسلام؛ فإن موسى كان بحرَ عِلْم الظاهر، والخَضِر كان بحرَ علم الباطن»[٢]. قال الخفاجي: «**قوله: (وقيل: البحران موسى وخضر إلخ)** عدّه في «الكشّاف» من بِدَع التّفاسير[٣]، فيكون البحر عليه بمعنى الكثير العلم على الاستعارة، والمراد بمَجْمَعِهما مكانٌ يتفق اجتماعُهما فيه، **ولا يخفى نبوُّ السياقِ عنه**[٤].

---

(١) «عناية القاضي» ٥/ ٤٤

(٢) «أنوار التنزيل» ٣/ ٢٨٦

(٣) الكشاف ٢/ ٧٣١

(٤) «عناية القاضي» ٦/ ١١٦، وانظر للاستزادة ١/ ١٨٥ و٣/ ٦٥

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لما جاءَهُمْ هذا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ ذكر الخفاجيُّ أنّ اللامَ متعلقةٌ بـ(قال) لا على أنها لام التبليغ بل لام العلة، ثم قال: «...وأمّا تعلقه بـ﴿كفروا﴾ واللام بمعنى الباء، أو حُمِل على نقيضه وهو الإيمان؛ فإنه يتعدّى بها نحو: أنؤمن لك، فبعيد عن السياق بمراحل، ومخالف للظاهر»[1].

ومما يتصل بذلك اعتماد الشهاب على المكي والمدني في توجيه بعض الأقوال أو ترجيحها أو تمريضها[2].

٣- تعليل الخفاجيّ أقوالَ البيضاوي أو أفعالَه في تفسير الآية بمراعاته لما يقتضيه السياق:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُورًا وَهُدىً لِلنَّاسِ﴾ (الأنعام:٩١) ذكر البيضاوي أن المخاطَب في الآية هم اليهود ثم قال: «**وقيل هم المشركون**»[3] فقال الخفاجي معقِّبًا: «وضعّف كونَه خطابًا لمؤمني قريش **لعدم اقتضاء السياقِ والسباقِ له**»[4].

ب- قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (النساء:٩٤): «سافرتم وذهبتم للغزو»[5]. قال الخفاجي معقّبًا: «**قوله: (سافرتم إلخ)** ضَرَب في الأرض بمعنى سافر، وخصّه المصنفُ رحمه الله بالسفر للغزو **لدلالة السياق والسباق عليه**»[6].

---

(١) ٨/ ٢٧ وانظر أيضا: ٣/ ١٣٦

(٢) انظر مثلا: ٦/ ٣١٦-٣٢٠ و٧/ ١٠٤-١٥٦ و٨/ ١٠٨-٢٤٢-٢٤٦-٣٢١

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ١٧٢

(٤) «عناية القاضي» ٤/ ٩٥

(٥) «أنوار التنزيل» ٢/ ٩١

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٨

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قالُوا يا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوالِنا ما نَشاء﴾ (هود:٨٧) قال البيضاوي: «...وقيل كان ينهاهم عن تقطيع الدّراهِم والدنانير فأرادوا به ذلك»[١]. قال الخفاجي: «**وقوله: (وقيل إلخ)** أي هو قصّ أطرافها والقطعُ منها كما وقع في زماننا هذا، ولم يرضه لعدم مناسبة السياق، وما يدلّ عليه»[٢].

د- قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ﴾ (الجاثية:١٢) «بتسخيره وأنتم راكبوها»[٣]. قال الخفاجي معقّبًا: وقوله: «وأنتم راكبوها» **لأن السياق للامتنان على العباد**[٤].

رابعًا: المناسبات في حاشية الشهاب[٥]

يتعرض الخفاجي أحيانا للمناسبات بين الآيات، وقد يكون البيضاوي أشار إليها، أو لا يكون أشار، وأحيانا يرجح قولًا على آخر لمراعاته المناسبة والارتباط بين الآيات.

١- بيانه لمناسبات بين الآيات أشار إليها البيضاوي:

أ- قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿لله مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾ (الشورى:٤٩) «فله أن يَقسم النعمةَ والبليّة كيف يشاء»[٦]. قال الخفاجي: «**قوله: (فله أن يقسم الخ)** إشارةٌ لوجه تعقيبه

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٤٥

(٢) «عناية القاضي» ٥/ ١٢٧

(٣) «أنوار التنزيل» ٥/ ١٠٦

(٤) «عناية القاضي» ٨/ ١٧ وانظر للاستزادة: ٥/ ٣٠٤

(٥) مناسبات القرآن: علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه. «نظم الدرر» للبقاعي ١/ ٦.

(٦) «أنوار التنزيل» ٥/ ٨٤

لما قبلَه بأنه لما ذكر إذاقتَه الرحمة، وإصابتَه بضِدّها أتبعه بأنه المالك للموجودات كلِّها فله أن يقسم النعمة، والبلاء كما يشاء بحكمته، لا كما شاءه سواه بهواه»[1].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (النساء:٢٦) قال البيضاوي: «﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبدكم به من الحلال والحرام، أو ما خفي عنكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم»[2] قال الخفاجي: «**قوله: (ما تعبدكم به من الحلال والحرام إلخ)** إشارة إلى مفعول ﴿يبين﴾ المقدّر، وفيه ربْطٌ للآيات السابقة باللّاحقة فإنّ ما قبله في النّساء والمناكَحات، وما بعده في الأموال والتّجارات، وهذه قد توسطَتْهما كالتّخلص من أمرٍ إلى آخرَ يناسبه، وذِكْر التّبيين من حسن التّخلص»[3].

٢- كلامه عن مناسبة لم يتعرّض لها البيضاوي:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها﴾ (البقرة:١١٤) قال البيضاوي: «عامّ لكلّ من خرب مسجدًا»[4] قال الخفاجي: «وجهُ ارتباطِه بما قبله أنّ النصارى عطّلوا بيت المقدس، أو مشركو العرب عطّلوا المسجدَ الحرام»[5].

---

(١) «عناية القاضي» ٧/ ٤٢٧

(٢) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٠

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٧ وانظر أيضا: ٢/ ٧٩ و٥/ ١٢٣

(٤) «أنوار التنزيل» ١/ ١٠١

(٥) ٢/ ٢٢٥

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء:٣٦) قال الخفاجي: «ووجهُ تعقيب هذه الآية لما قبلها بيِّن؛ فإنّه لما أرشد إلى معاملة الزوجين ثمةَ ببيان جميعِ المعاملات قَدّم الأمر بالعبادة ونفيِ الشِّرك؛ لأنّه لا يُعتدّ بهذه الأمور إلّا بعد ذلك»[١].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ﴾ (النساء:٨٢) قال الخفاجي: «وقيل في ارتباط هذه الآية أنّه لما جعل الله شهيدًا كأنّه قال: شهادةُ الله لا شبهةَ فيها، ولكن من أين يُعلم أن ما ذكرْتَه شهادةُ الله محكيَّةٌ عنه؟ فقال ﴿أفلا يتدبرون﴾ إلخ»[٢].

٣- ترجيح بعض الأقوال لمراعاتها المناسبة والارتباط بين الآيات:

كما عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾ (البقرة:٢٦) قال البيضاوي: «لما كانت الآيات السابقة متضمِّنة لأنواع من التمثيل، عقّب ذلك ببيان حسنه»[٣]. ذكر الخفاجيّ قولَ الفرّاء: ليس في البقرة ما يكون المَثَل جوابًا له، فعلى هذا هو ابتداءُ كلامٍ لا ارتباطَ له بما قبلَه[٤]، وعقّب الخفاجي: «وهذا وإن جاز لكن الأنسب بكل آية أن ترتبط بما قبلها وتناسبَه بوجه ما، ولذا ذهب المصنف رحمه الله تعالى إلى بيان الارتباط بأنه لما وقع قبله تمثيل أتى بما ينبّه على أنه واقع في محرزه، وأنه ليس بمستنكَر فهي مرتبطة بما ذكر من أوّل السورة إلى هنا أو ببعضه، فتدبر»[٥].

وقد يكون الحديث عن ارتباط الآيات موضوعَ مناقشة، كما في المثال:

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٠ والقائل هو العصام في حاشيته (٣٢٧/ أ)

(٣) «أنوار التنزيل» ١/ ٦٢

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٠

(٥) «عناية القاضي» ٢/ ٧٩

قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء:٩) «أمْرٌ للأوصياء بأن يخشَوا اللهَ تعالى ويتقُّوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبُّون أن يُفعل بذراريهم الضّعافِ بعد وفاتِهم»[١]. قال الخفاجي: «**قوله: (أمرٌ للأوصياء إلخ)** فيتّصل بقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾، وما بينهما اعتراض واستطراد. كذا قيل[٢]، لكن كون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله﴾ إلخ بيانًا لإجماله يقتضي أنّه ذكر قصدًا لا استطرادًا، فالأَولى أنّ هذا وصيّة للأوصياء بحفظ الأيتام بعدما ذَكَر الوارثِين الشّاملين للصّغار والكبار على طريق التّتميم[٣]. كذا قيل في بيان ارتباطِ النّظم، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، فالأظهر أنّه مرتبط بما قبلَه؛ لأنّ قوله: ﴿للرّجال﴾ إلخ في معنى الأمرِ للورثة أي: أعطُوهم حقّهم دفعًا لأمر الجاهليّة، ولْيحفظ الأوصياءُ ما أعطَوا ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم»[٤].

المطلب الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة:

الأحاديث التي ترد في حاشية الشهاب يمكن تقسيمها لثلاثة أقسام:

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٢

(٢) القائل: قطب الدين الرّازي في حاشيته على «الكشاف» (١٣٣/ ب)

(٣) سيأتي التعريف بهذا المصطلح ص١٦٧

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٠٨، وانظر للاستزادة من الأمثلة: و٥/ ٦١ و٦/ ١٢-٨٦-٤٠١ و٨/ ٣٥٤

القسم الأول: الأحاديث التي أوردها البيضاوي خلالَ تفسيرِ الآيات أو في سبب النزول: وهذه يتعقّبها الخفاجيُّ بالتخريج[١]، والحكمِ عليها أحيانا[٢]، وشرحِ الغريب[٣]، وبيانِ الأماكن غير المشهورة المذكورة فيها إن وُجِدت[٤].

والقسم الثاني: الأحاديث التي يوردها البيضاوي في نهاية كلِّ سورة في فضلها وثوابِ قارئها[٥]، وهي بمجملها أحاديث موضوعة كما ذكر أهل الحديث[٦]، والخفاجيّ ينبّه على وضعها.

والقسم الثالث: الأحاديث التي يوردها الخفاجي ولم يذكرْها البيضاويّ، وهذه لا يُخَرّجها على الأغلب[٧]. ويخرجها أحيانا[٨]. وهذه بعض الأمثلة لكل نوع إضافة لما أشرتُ إليه في الحاشية:

أمثلة النوع الأول: تخريج الأحاديث التي يذكرها البيضاوي من كتب السنة، وشرح غريبِها:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (النساء:١٧) فسر البيضاوي الزمان القريب بأنه قبل حضور الموت واستشهد بحديث: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»[٩]. قال الخفاجي: قوله ﷺ: «يقبل الله توبة العبد ما لم يُغَرْغِر» أصل معنى

(١) انظر مثلا: ١/ ٢٣-٢٤-٢٩-١٤٨-١٥٠-١٧١ و٣/ ٧-١٦-٢٤-١٣٤ و٨/ ٣٩١

(٢) انظر مثلا: ١/ ١٥٣ و٣/ ١٠٦ و٤/ ٣٧٠ و٦/ ٢٨٦ و٧/ ٣٤٩ و٨/ ٢٠٦

(٣) انظر مثلا: ٣/ ٢٤-٤٦-٦٢-٨٥-١١٧-١٨٠-٢٢١

(٤) انظر مثلا: ٣/ ١٠٨-١١٠-١٣٤-١٥٢-١٧٥-١٩٩-٢٦٤-٢٧٦

(٥) انظر مثلا: ٨/ ٧٠-٣٠٠-٤٠٥

(٦) كابن الصلاح في مقدمته «معرفة أنواع علوم الحديث» ص١٠٠.

(٧) انظر مثلا: ١/ ٢١-٤٨-٩٦ و٣/ ١٢٢-١٦٥-١٦٩-٢٧٣

(٨) انظر مثلا: ٤/ ٨-١٣

(٩) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٥

الغَرْغَرة: ترديد الماء في الفم إلى الحلق، وغَرْغَرَة المريض: تردُّد الرُّوح في حلقه على التّشبيه، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم»[1].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١) ذكر البيضاوي أكثر من تفسير للميثاق الغليظ ومنها: «ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجَهُنّ بكلمة الله»[2]. قال الخفاجي: «..وقوله عليه الصّلاة والسّلام: (أخذتموهن إلخ) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ بلفظ: (اتقوا الله في النّساء؛ فإنكم أخذتموهن)، والمراد بأمانة الله أي بسبب أن جعلهم الله أمانةً عندكم. وكلمةُ الله: أمْرُه، أو العقد»[3].

وأحيانا يأتي بلفظ الحديث إن أتى به البيضاويُّ بمعناه، كما في المثال:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء:١١) قال البيضاوي: «روي أن أحد المتوالدِين إذا كان أرفعَ درجةً من الآخر في الجنة سأل أن يُرفعَ إليه، فيُرفعُ بشفاعته»[4]. **قال الخفاجي: «وقوله: (روي إلخ)** أخرجه الطّبراني، وابن مردويه، عن ابن عبّاس ﷺ أنّه ﷺ قال: (إذا دخل الرّجل الجنّة سأل عن أبويه وزوجتِه وولدِه فيُقال: إنّهم لم يبلغوا درجتَك. فيقول: يا ربّ قد عملتُ لي ولهم. فيؤمَر بإلحاقهم به)»[5].

أمثلة النوع الثاني: الأحاديث التي يوردها البيضاوي في نهاية كلِّ سورة في فضلها وثوابِ قارئها

---

(١) ٣/ ١١٧ وسيأتي تخريجه من هذه الكتب مفصلًا في قسم التحقيق.

(٢) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٦

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١١٩

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٣

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ١١٤ وسيأتي تخريج الحديث تفصيلا في قسم التحقيق.

أ- أورد البيضاويّ حديثا في فضل سورة الليل نصُّه: «عن النبي ﷺ (من قرأ سورة (والليل) أعطاه الله سبحانه وتعالى حتى يرضى، وعافاه من العسر، ويسّر له اليسر)»[١]. قال الخفاجيّ معَقّبًا: «حديث موضوع»[٢].

ب- وفي فضل سورة القدْر قال البيضاوي: «عن النبي ﷺ (من قرأ سورة القدْرِ أعطيَ من الأجر كمن صام رمضان وأحيا ليلة القدر)»[٣]. قال الخفاجيّ معقّبًا: «والحديث الذي ذكره موضوعٌ كغيره»[٤].

وربما كان الحديث الوارد في فضل السورة صحيحًا في جزء منه، فينبّه الخفاجيُّ على ذلك كما في المثال:

جـ- في نهاية تفسير سورة (الكافرون) أورد البيضاويُّ حديثًا عن النبيِّ ﷺ يقول فيه: «من قرأ سورة (الكافرون) فكأنما قرأ ربع القرآن، وتباعدت عنه مردةُ الشياطين، وبرِئ من الشّرك»[٥]. قال الخفاجيّ معقّبًا: «**قوله: (عن النبي ﷺ: من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن)** هذا صحيح لأنه مرويٌّ في الترمذيّ وغيرِه بمعناه[٦]، وهي تعدل ربع القرآن، وأما بقيّتُه فلم يصِحّ، بل قالوا إنه موضوع، وقد يقال: إنه مُدْرَج في الحديث للتفسير»[٧].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٥/ ٣١٨

(٢) «عناية القاضي» ٨/ ٣٦٩

(٣) «أنوار التنزيل» ٥/ ٣٢٧

(٤) «عناية القاضي» ٨/ ٣٨٥ وانظر للاستزادة ٨/ ٧٠ و٧/ ٢٩٣، و**الحديث الموضوع**: هو المُختلَق المصنوع، المكذوب به على رسول الله ﷺ متنًا وإسناداً. «مشيخة القزويني» ص١١٣.

(٥) «أنوار التنزيل» ٥/ ٣٤٣

(٦) سنن الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في «إذا زلزلت» ٥/ ١٦٦ رقم ٢٨٩٤.

(٧) ٨/ ٤٠٦ و**المُدرَج**: أن يذكر الراوي عقيب الحديث كلامًا لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلًا فيُتوهم أنه من الحديث. «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» للنووي ص٤٦.

أمثلة النوع الثالث: الأحاديث التي يوردها الخفاجي ولم يذكرْها البيضاويّ

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء:٣٧) قال الخفاجي: «تبع الزمخشريَّ هنا في تفسير الكفار بمن كفر النعمة، وجعله ذمّا لهم بكتمان نعمتهم وما آتاهم من فضل الغنى» واستشهد بحديث: «إذا أنعم اللهُ على عبدٍ نعمةً أحب أن يَرى أثرَ نعمته عليه»، ولم يخرجه(١).

ب- كما استشهد الخفاجي في سياق الكلام عن الوصية بحديث «حق على كل مسلم عنده شيء أن لا يبيت إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يخرجه(٢).

المطلب الثالث: ما يتعلق باللغة من شرح غريب، وإعراب مفردات وجُمَل، وتصريف الكلمات، وبيان معاني الأدوات

أولًا: معاني المفردات

يُعنَى الخفاجيُّ في حاشيته بشرح المفردات، سواء كانت مفرداتِ النصِّ القرآنيّ، أو نصّ تفسير البيضاوي، ويُكثِر في سبيل ذلك من الرجوع إلى كتابَي «المصباحِ المنير»(٣) و«المفردات في غريب القرآن»(٤)، كما يلاحَظ أنه يذكر أحيانا أصلَ معنى المفردةِ في اللغة، ثم ما استُعملت فيه، وهذه أمثلةٌ فيما يتعلق بمفردات النص القرآني:

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٥

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١١٣ انظر للاستزادة من الأمثلة ٣/ ١٣٠-١٣٧-١٧٠ و٤/ ٤٧-٦٣. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، ٤/ ٢ رقم ٢٧٣٨. ومسلم في كتاب الوصية ٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧.

(٣) ١/ ١٢٢-١٣٠-١٤١-١٦٣-١٨٠ و٢/ ٢٩-٤٩-٥١ و٤/ ٥٢

(٤) ٤/ ٢٢٦-٣١٥ و٥/ ١٢٦-٣٦٦-٣٧٢ و٦/ ٥-٢٢٠

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧) قال الخفاجي: «أصل معنى العكوف في اللغة: الملازَمة على سبيل التعظيم، ثم نُقِل في الشرع إلى الاحتباس في المسجد على سبيل القُرْبة»[١].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩) قال: «أصل معنى التّأويل: الرّجوعُ إلى المآل والعاقبة، ثم استُعمل في بيان المعنى المرادِ من اللفظ الغيرِ الظّاهرِ منه، وكلاهما حقيقةٌ واردٌ في القرآن وإن غلب في الثّاني في العُرف، ولذا يقابل التّفسير»[٢].

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتًا لله حَنِيفًا﴾ (النحل:١٢٠) قال الخفاجي: «أصل معنى الحنَف: الميل الحِسّي، ونُقل إلى المعنوي، وهو يتعدى بالى إلى الجانب المرضيّ المأخوذ، وبعن إلى المتروك، وأحدُهما مستلزم للآخر»[٣].

وهذه أمثلة لبيان معنى المفردات التي استعملها البيضاويُّ في تفسيره:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩) قال البيضاوي: «جمع في التوصية بين حفظ النفسِ والمال الذي هو شقيقُها من حيث إنه سبب قوامِها استبقاءً لهم ريثما تُستكمَل النفوس...»[٤]. قال الخفاجي: «**قوله**: «**ريثما**» بالراء المهملة، والياء التحتيّة المثنّاة والمُثَلّثة،

---

(١) «عناية القاضي» ٢/ ٢٨٢

(٢) المصدر نفسه ٣/ ١٤٩

(٣) المصدر نفسه ٥/ ٣٨٠ وانظر للاستزادة من الأمثلة: ١/ ١٥٧-١٦٩-١٩٨-٢٩٧-٣٥٨ و٣/ ٧١-٧٢-١١٠-١٣٤-١٥٤-١٦٣-٢١٠-٢١٧-٢٢٦-٢٤١-٢٤٤ و٤/ ٢٤٢

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧١

بمعنى مقداره وساعته، والرَّيْث في الأصل مصدر (راث) بمعنى (أبطأ)[1] إلّا أنّهم جعلوه ظرفًا كمَقْدَم الحاجّ»[2].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة:٤) قال البيضاوي: «والمكلِّب: مؤدِّب الجوارح ومُضريها بالصيد»[3]. قال الخفاجي: **قوله: «ومضريها»** أصل معنى التضرية الإغراء والحثّ، وقد ضَرِيَ بالصيد وأضراه عليه مرنه عليه، ثم قيل لكل من اعتاد شيئا[4].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ (النساء:٢٥). قال البيضاوي: «﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ غنى واعتلاءً، وأصلُه الفضل والزيادة»[5]. قال الخفاجي: «**قوله: (غنًى واعتلاءً إلخ)** الاعتلاء: ليس بالغين المعجمة افتعالًا من غلوِّ السِّعْر، بل بالمهملة مِن (علا إليه وطال إليه) إذا ناله ووصل إليه»[6].

وأحيانا يطيل في بيان أصل المصطلح، كما في المثال:

-عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَما رَبِحَت تِّجارَتُهُمْ﴾ (البقرة:١٧) قال البيضاوي: «ترشيح للمجاز، لمَّا استعمل الاشتراء في معاملتهم أتبعه ما يشاكلُه تمثيلًا لخسارتهم»[7]. قال الخفاجي: «**قوله: (ترشيح للمجاز إلخ)** أصل معنى الترشيح وحقيقتُه الوضْعيّة خروجُ البلل والقَطر الصغار مما يشتمل على شيءٍ

---

(١) في «القاموس المحيط» (ريث) ص١٧٠: «الريث: الإبطاء، كالتريث»

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٠

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ١١٥

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ٢١٧

(٥) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٩

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٤ وانظر للاستزادة ٣/ ١٣٣-١٤٧

(٧) «أنوار التنزيل» ١/ ٤٩

مائع، ماءً كان أوْ لا، وعاءً كان أو غيرَه كالضرع، وفي المثل: وكُلّ إناء بالذي فيه يَرْشَح، ولا يختصّ بالجِلْد من الحيوان كرشح الجبين ورشح القِرَب، وإن كان في بعضِ كُتب اللغة ما يوهمه، ثم إن العرب كنوا به عن تربية الأمِّ ولدَها لأنها ترشحه بلبنها قليلًا قليلًا، فقالوا: رشَحَت الغزالةُ ولدَها، إذا عوّدته المشيَ معها، ورشَحَت الأم ولدها باللبن إذا جعلته في فيه شيئا فشيئا حتى يقوى على مصّه، ثم تجوّزوا به تجوّزا مبنيّا على الكناية عن مطلق التربية والتهيئة لأمر ما فقالوا: فلان ترشّح للوزارة إذا تأهّل لها، ثم نقله أهلُ المعاني لما يلائم المعنى المجازيّ غيرَ القرينة المعيّنة، والظاهر أخذُه من الأخير لما فيه من تقوية المعنى المجازي وتربيته وتحقيق معناه في اصطلاحهم أنه لفظٌ يُذكَر مع المجاز يناسب معناه المرادُ منه ظاهرَ المعنى المجازيّ سواء تقدّم أو تأخّر، وسواء كان مستعملًا في معناه الحقيقي أم لا..»[1].

ثانيًا: بيان الوجوهِ الإعرابية:

كثيرا ما يتعرّض الخفاجيّ لبيان الوجوه الإعرابية في النص القرآني، سواء تطرق لها البيضاوي في تفسيره أو لم يتطرق، ويذكر أوجهًا عدّةً للإعراب، سائرًا في ذلك على خطى صاحب «الدرّ المصون»، وناقلا عنه في كثير من الأحيان بتصريحٍ بالنقل أو بدونه، وقد يحيل إليه دون ذكر كلامه، وهذه بعض الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾ (البقرة:٢٦). قال الخفاجي: «في نصب ﴿بَعُوضَةً﴾ وجوهٌ من الإعراب تسعة: وهي أن تكون صفةً لما، أو بدلًا منها، أو عطفَ بيان إن قيل بجوازه في النّكِرات، أو بدلًا من (مَثَلًا)، أو عطفَ بيان له إن قيل (ما) زائدة، أو مفعولا و(مَثَلًا) حال، أو منصوبا على نزع الخافض والتقدير: ما من بعوضة فما فوقها... والفاء بمعنى

(١) «عناية القاضي» ١/ ٣٥٨

إلى... أو مفعولًا ثانيًا، أو أوّل»[1]. وهذه الوجوه ذكرها صاحب «الدر المصون»[2] ولم يشر لذلك الخفاجي.

ب- عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء:٣٣) قال البيضاوي: «**أي (ولكلِّ تَرِكَةٍ جعلنا ورّاثًا يلونها ويُحرِزونها)**» وقال الخفاجي: «لا بُدّ من تقدير مضافٍ إليه ملفوظٍ أو مقدّر، فقيل: تقديرُه: لكلِّ إنسان، وقيل: لكلِّ مال، وقيل: لكلِّ قوم، ففيه على هذا وجوه...» ثم ذكر ستة وجوه[3] منقولة من «الدر المصون»[4] دون إشارة لذلك.

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:٤) قال الخفاجي: «وفي نصب ﴿هنيئًا مريئًا﴾ وجوه: **أحدها**: أنه صفة مصدر محذوف أي: أكلًا هنيئًا، **الثاني**: أنه منصوب على الحال من فاعل ﴿كُلُوه﴾ أي: مُهَنّا سهلًا، **الثالث**: أنه حال منصوب بفعل مقدر محذوف وجوبًا كقولك أقائما، وقد قعد الناس!»[5].

د- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا﴾ (**النساء:١٠**)، قال الخفاجي: «في نصب ﴿ظلمًا﴾ وجوه: الحالية، وإليه أشار بقوله: «ظالمين»، والمفعولية لأجله، والمصدريّة[6].

هـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء:١١) قال الخفاجي: «(أيّ) هنا **إما استفهامية** مبتدأ، و(أقرب) خبره، والفعل معلَّق عنها فهي سادّة مسدّ المفعولين، وعليه المصنّف رحمه الله؛ **أو موصولة** بمعنى (الّذي)، و(أقرب) خبر مبتدأ محذوف، والجملة

---

(١) «عناية القاضي» ٢/ ٨٩

(٢) ١/ ٢٢٤ عند تفسير الآية نفسها.

(٣) ٣/ ١٣١

(٤) الدر المصون ٣/ ٦٦٧

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ١٠٤

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ١١٠

صلتُه، وهو مفعولٌ أوّل مبنيٌّ على الضمّ لإضافته، وحَذْفِ صَدْرِ صِلَته، والثّاني محذوف، وهذا ذكره أبو حيّان»[1].

وقد يترتب على اختلاف وجوهِ الإعراب اختلافُ المعنى: وذلك كما في الأمثلة:

أ- قال الخفاجي في قوله تعالى: ﴿محصَناتٍ غيرَ مسافِحات﴾ (النساء:٢٥): «إما حالان من مفعول ﴿آتُوهن﴾ فهو بمعنى متزوّجات، أو من مفعول ﴿فانكِحوهنّ﴾ فهو بمعنى عفائف»[2].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٤٦) قال الخفاجي: «﴿قليلًا﴾ جُوّز فيه أن يكون منصوبًا على الاستثناء مِن ﴿لَعَنَهُمُ الله﴾، أي لعنهم الله إلّا قليلًا منهم آمنوا فلم يُلعنوا، أو من فاعل ﴿لا يؤمنون﴾ والقليل عبد الله بن سلامٍ رضي الله عنه وأضرابُه... أو هو صفة مصدر محذوف أي إلا إيمانا قليلاً لأنهم وحّدوا وكفروا بمحمد ﷺ وشريعته، فالإيمان بمعنى التّصديق لا الإيمان الشرعي»[3].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٢٥) قال الخفاجي: «...وفي قوله ﴿بالمعروف﴾ وجوه: **تعلُّقه بـ(آتوهن)** أي «آتوهن مهورَهن بالمعروف» أي بالوجه المعروف، **أو حال** أي «ملتبساتٍ بالمعروف غيرَ ممطولات»، **أو متعلق بانكحوهن بالمعروف**

---

(١) ٣/ ١١٤ وكلام أبي حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٥٤٤ وانظر في تصريحه بالنقل عن «الدر المصون»: ٣/ ١٣٩-١٦٤-٢٩٥ و٤/ ٦٨-٨٢

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٦

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١٤٤

أي «بالوجه المعروف بإذن أهلهنّ ومهر مثْلِهنّ»، **وإما أن فيه حذفًا** أي بإذن أهلهن[1] كقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (الأحزاب:٣٥)[2].

د- ومثال إحالته للدر المصون دون نقل ما فيه: ما قال الخفاجي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٨٣) فقد ذكر الخفاجي في إعراب ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: وجهين، ثم قال «وفي الآية وجوهٌ أُخَر نحوُ عشْرة فصّلها في «الدُّرّ المصون»[3].

ثالثًا: المسائل الصرفية

كما أن المسائل المندرجة تحت علم الصرف حاضرةٌ بوضوح في حاشية الشهاب، وهذه بعض الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ (النساء:٥١) قال البيضاوي: «نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الأصنام أرضى عند الله مما يدعوهم إليه محمد»[4]. قال الخفاجي: «**قوله: (نزلت في يهود إلخ)** (يهود) ممنوع من الصرف للعلميّة والعُجْمة، وهو من الأعلام التي يتعاقب عليها تعريفان: تعريفٌ باللام وغَلَبة العَلَميّة، كاليهود ويهود، والمجوس ومجوس، وقد جُوّز تنوينه؛ لأنّه أريد التنكيرُ والوصفِيّة»[5].

ب- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ﴾ (يوسف:٧٠) قال البيضاوي: «والعِير: القافلة، وهو اسم الإبل التي عليها الأحمال لأنها تَعير أي تتردد، فقيل لأصحابها، وقيل جمع

---

(١) والتقدير: وأدُّوا إليهن مهورهن بإذن أهلهنّ.

(٢) ٣/ ١٢٦

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٢، وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٢/ ١٩٧ و٥/ ٩٠ و٦/ ٧٣

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٨

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ١٤٦

عَير»[1]. قال الخفاجي: **قوله: «وقيل جمع عَير»** (بفتح العين وسكون الياء)، وهو الحمار، وعلى هذا أصله عُيُر بضم العين، والياء، فاستُثقلت الضمةُ على الياء فحُذفت، ثم كسرت العين لثقل الياء بعد الضمة كما فُعل في بيض جمع أبيض[2].

ويكثر تطرقُه لمسائل علمِ الصّرف عند كلامه عن القراءات وتوجيهها، وهذه بعض الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) قال البيضاوي: «وقرأ حمزة والكِسائي ﴿فَلِإِمِّهِ﴾ بكسر الهمزة إتباعًا للكسرة التي قبلها»[3]. قال الخفاجي: قوله: «**وقرأ حمزة والكِسائي فلإمّه إلخ**» يعني بكسر الهمزة إتباعًا لكسرة اللام، وقيل إنّه إتباع لكسرة الميم، وهو ضعيف لما فيه من إتباع حركة أصليّة لحركة عارضة، وهي الإعرابيّة، ولذا قال المصنّف رحمه الله «التي قبلها» تنبيهًا على اختيار خلافه، وليس لغةً فيه كما قيل»[4].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾ **قال الخفاجي**: «قال أبو البقاء: ﴿حيّ﴾ يقرأ بتشديد الياء، وهو الأصل لتماثل الحرفين كـ(شَدّ) و(مَدّ)، ويُقرأ بالإظهار، وفيه وجهان: أحدهما أن حَيِيَ حُمل على المستقبل وهو (يحيا)، فلما لم يُدغَم فيه لم يُدغَم في الماضي، وليس كذلك (شدّ) و(مدّ) لإدغامه فيهما، والثاني أن حركةَ الحرفين مختلفةٌ فالأُولى مكسورة والثانية مفتوحة، واختلافُ الحرَكتين كاختلاف الحرفين، ولذا أجازوا في الاختيار (ضبب البلد) إذا كثر ضبابه، أو لأن الحركة الثانية عارضةٌ تزول في نحو (حييت)، وهذا في الماضي، أما إذا كانت حركةُ الثاني حركةَ إعراب فالإظهار فقط»[5].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٣/ ١٧١

(٢) «عناية القاضي» ٥/ ١٩٤

(٣) أنوار التنزيل ٢/ ٦٣

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١١٣

(٥) «عناية القاضي» ٤/ ٢٧٩، وكلام أبي البقاء في «التبيان في إعراب القرآن» ٢/ ٦٢٦

رابعًا: بيان معاني الجُمَل ومحلِّها من الإعراب:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ (المائدة:٣١) قال الخفاجي: «وجملة ﴿كَيْفَ يُوارِي﴾ في محل نصب مفعولٌ ثان ليرى البصرية المتعدية بالهمزة لاثنين، وهي معلَّقة عن الثاني، وقيل إنها عِلْمِيّة أي ليعلمه، ولو كان بمعنى ليبصره لم يكن لقوله ﴿كَيْفَ يُوارِي﴾ موقعٌ حسَن، وأما على تقدير ليعلمه فهو في موقع المفعول، أي: فإنه يجاب عن السؤال بكيف يواري، وفيه نظر[١]».

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْها﴾ (الأعراف:١٨٧) قال الخفاجي: «وجملة «كأنك إلخ» حال من مفعول ﴿يسألونك﴾»[٢].

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ (يونس:٣) قال الخفاجي: «وجملة (يدبّر) استئنافية لبيان حكمةِ استوائه على العرش، وتقرير لعظمته»[٣].

د- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ﴾ (التوبة:١٧) قال الخفاجي: «وجملة ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ عطف على جملة (حَبِطَت) على أنه خبرٌ آخرُ لـ(أولئك) و(هم) فصل يفيد الحصر فيهم دون عصاة المؤمنين»[٤].

---

(١) ٣/ ٢٣٦

(٢) «عناية القاضي» ٤/ ٢٤٢

(٣) ٥/ ٥

(٤) «عناية القاضي» ٤/ ٣١٠

خامسًا: بيان معاني الأدوات

لبيان معنى الأداة أهمية في فهم معنى النص، واستنباط الحكم منه، ويترتب على الاختلاف فيه اختلاف في المعنى، وهذا حاضر في حاشية الشهاب، كما في الأمثلة:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ (النساء:٤٢) قال الخفاجي: «تُسَوّى: تُجعل مستوية، والباء إما بمعنى الملابسة، أو (على)، أو (مع)، أو للتَّعْدية. وتسويةُ الأرضِ بهم إمّا كنايةٌ عن دفنهم، والباء للملابسة، أي تسوّى الأرضُ ملتبسةً بهم. وقيل: للسببيّة، أو بمعنى (على)»[١].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (النساء:٢٦). قال الخفاجي: «هذا التركيب وقع في كلام العرب قديمًا... وخرّجه النحاةُ على مذاهب: فقيل مفعول يريد محذوف أي تحليلَ ما حلّل وتحريمَ ما حرّم ونحوَه، واللام لام التعليل أو العاقبة، أي ذلك لأجل التبيين»[٢].

جـ- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة:٨٣) قال الخفاجي: «(من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية تحتمل البيانيّة، والتّبعيضيّة»[٣].

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١٣٨

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٧

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ٢٧٣

د- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذا جاؤُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ (المائدة:٦١) قال الخفاجي: «وباء ﴿بالكفر﴾ و﴿به﴾ باء الملابسة»[١].

يتبين من خلال ما ذكرت اهتمامُ الخفاجي في حاشيته بالنواحي اللغوية على اختلافها، بل له حين اختلاف المفسرين تحقيقات جيدة تنمّ عن سعة باعه في هذا المجال، ويكفيك أن تقرأ ما كتبه عند توجيه قراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥) فقد أورد كلام النحاة والمفسرين في ذلك، وناقشه مناقشة فريدة ثم قال: «...فافهمه فإنه مما تفرد به كتابنا، وأظنّك لا تراه في غيره، فإنهم خبطوا فيه خبط عشواء»[٢]. وما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة:١٤٣) فقد ذكر قول النحاة وأهل البلاغة في ﴿كذلك﴾ ثم حقق القول فيه تحقيقا جيدا ثم قال: «فعليك بالعضّ على هذا بالنواجذ؛ فإنه من بدائع هذا الكتاب، وروائعه، والحمد لله الموفق للصواب»[٣].

(١) «عناية القاضي» ٢/ ١٣٥ وانظر للاستزادة ٦/ ٢٥٢

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ٢٤٦

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ٢٥١ وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٣/ ٢٢٩-٢٨٩

المطلب الرابع: البلاغة في حاشية الشهاب:

يمكن تقسيم كلامه في البلاغة لنوعين: الأول: الإشارة لوجوه بلاغية لم يذكرها البيضاوي، والثاني: بيان الوجوه البلاغية التي أجملها البيضاوي، وهذه بعض الأمثلة عن كل نوع:

أولًا: الإشارة لوجوه بلاغية لم يذكرها البيضاوي:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قِيلَ يا نُوحُ اهْبِط بِسَلامٍ مِنَّا وَبَرَكاتٍ عَلَيْكَ وَعَلى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾ (هود:٤٨) قال الخفاجي: «وهذه الآية من الاحتباك لأنه حذف من الثاني ما ذكر في الأوّل، وذكر فيه ما حذف من الأوّل، والتقدير: بسلامٍ مِنّا عليك وبركاتٍ منّا عليك»[١].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر:٥٤)، قال الخفاجي: «ووضع الظاهرَ موضع الضميرِ في ﴿رَحْمَةِ اللهِ﴾ و﴿إِنَّ اللهَ﴾ مع أن مقتضى الظاهر الضمير، فأتى باسم الذات الدالِّ على استجماعه لجميعِ الصفات إشعارًا بأنه من مقتضى ذاتِه لا لشيءٍ آخرَ من توبة، أو غيرِها...»[٢].

ثانيًا: بيان الوجوه البلاغية التي أجملها البيضاوي

---

(١) ٥/ ١٠٤، والاحتباك في البلاغة هو ما ذكره الخفاجي: «أن يحذف من الأول ما أثبت نَظِيره في الثَّانِي، ويحذف من الثّاني ما أثبت نَظِيره في الأول. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿قد كان لكم آيةٌ في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة﴾ (آل عمران:١٣) فالتقدير: قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة مؤمنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت. فحذف الوصف وهو لفظ (مؤمنة) في الأوائل لدلالة مقابِلِه في الأواخر لفظ (كافرة)، وحذف من الأواخر جملة (تقاتل في سبيل الطاغوت) لدلالة مقابِلِه في الأوائل، وهي جملة (تقاتل في سبيل الله). ينظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٣/ ٢٥٧. و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنّكة ١/ ٣٤٧.

(٢) «عناية القاضي» ٧/ ٢٤٥

أ- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء:١٠) قال الخفاجي: «**قوله: (ما يجرّ إلى النّار ويؤُول إليها إلخ)** جعَل النّارَ مجازًا مرسَلًا من ذِكْر السّبب وإرادةِ المسبَّب، وجُوّز فيه الاستعارة على تشبيه ما أُكِل من هذا بالنّار لَحْق ما معه، وهو بعِيد»[١].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلهِ النَّاسِ﴾ (الناس:١-٣) قال البيضاوي: «وتكرير النَّاسِ لما في الإِظهار من مزيد البيان، والإِشعارِ بشَرَف الإِنسان»[٢] قال الخفاجي: «**قوله: (وتكرير الناس إلخ)** فإن الإظهار أنسب بالإيضاح المَسوق له عطفُ البيان، وأدلُّ على شرف الإنسان؛ فإن الإظهار في مقام الإضمار يدل على التعظيم والتفخيم، وإن لم يكن في لفظ المُظهَر إشعارٌ بذلك»[٣].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٤٠) ذكر البيضاوي أنه قرئ: ﴿وَكَلِمَةَ اللهِ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿كلمة الَّذِينَ﴾ ثم قال: «والرفع أبلغ لما فيه من الإِشعار بأن كَلِمَة الله عاليةٌ في نفسِها، وإن فاق غيرُها فلا ثباتَ لتفوّقه ولا اعتبار، ولذلك وسّط الفصل»[٤]. قال الخفاجي معقّبًا: «**قوله: (والرفع أبلغ لما فيه من الإشعار إلخ)** أي أكثر بلاغةً؛ لأن الجملة الاسمية تدل على الدّوام والثبوت، وأن الجعل لم يتطرّق لها لأنها في نفسِها عاليةٌ بخلاف علوِّ غيرِها فإنه غيرُ ذاتيّ، بل بجعل وتكلّف، فهو عرَض زائلٌ غيرُ قارّ، وإن تراءى للعقول القاصرة خلافُه، وقيل: إنما الرفع أبلغ لما في النصب من إيهام التقييد بالظروف السالفة ﴿إذ أخرجه﴾ وما بعده، وهو وارد على قوله ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُود﴾، فالأَولى التعليل بأنّ جعْل كلمةِ الله في

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١١٠

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٣٥٠

(٣) «عناية القاضي» ٨/ ٤١٧

(٤) «أنوار التنزيل» ٣/ ٨٢

حيّز الجعل والتصيير غيرُ مناسب بل هو دائمٌ ثابت، ولا كذلك تسفيل كلمة الكفر الذي هو جعْلُها مقهورةً منكوسةً بين الناس»[1].

المطلب الخامس: الأبيات الشعرية في حاشية الشهاب

أبيات الشعر الواردة في حاشية الشهاب يمكن تقسيمها لقسمين: الأول: الأبيات التي أوردها البيضاويّ، والثاني الأبيات التي يستشهد بها الخفاجي:

أولًا: الأبيات التي أوردها البيضاويّ:

هذه الأبيات يتعقبها الخفاجيّ ببيان قائلها، وذكْرِ شطر البيت الآخر إن اكتفى البيضاوي بأحد شطريه، وشرح غريبها، ويذكر أحيانًا المناسبةَ التي قيل فيها البيت أو الأبيات، كما يذكر أحيانا مطلعَ القصيدة إن كان البيت من قصيدة، وبيتا أو أبياتا قبل البيت المذكور أو بعدَه، وهذه أمثلة:

أ- **قال البيضاوي**: وهو يشرح معنى الكلالة «هي في الأصل مصدر بمعنى الكَلال، قال الأعشى:

فآلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ وَلاَ مِنْ حَفًا حَتى أُلاَقِي مُحَمَّدًا[2]

قال الخفاجي: «**قوله: (قال الأعشى إلخ)** هو مِن قصيدة مدح بها النبيَّ ﷺ لمّا أراد الوِفادة عليه فصدّه كفار قريش بأنّ له تكاليفَ لا يقدر عليها كتحريم الخمر. وقصيدتُه معروفة وأوّلها:

ألم تَغْتَمِضْ عَيْناكَ لَيْلَةَ أَرْمَدا وبِتَّ كَما باتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدا[3]

---

(١) «عناية القاضي» ٤/ ٣٢٨

(٢)«أنوار التنزيل» ٢/ ٦٤

(٣) الأبيات من «الطويل» وهي للأعشى الكبير مَيْمُون بن قيس، وسيأتي الكلام عن الأبيات مفصلا.

والبيتُ في وصف النّاقةِ السّابقةِ في قوله:

وإتْعابِيَ العِيسَ المَراقِيلَ تَغْتَلي[1] .....

وبعدَه:

متى ما تُناخِي عِنْدَ بابِ ابنِ هاشِمٍ تُراحِي وتَلْقَيْ مِن فَوَاضِلِهِ نَدا[2]

فضمير **(لها)** للناقة لا للفرس كما قيل[3]، و**(لا أرثي)** بمعنى: أُشْفِق وأَرِقّ لها، **(من كلالة)** أي إعياء، و**(الحَفا)** بالحاء المهملة: رِقّةٌ أسفلَ الخُفّ من كثرة السّير».

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:٢٢) قال البيضاوي: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء من المعنى اللازم للنهي وكأنه قيل: وتستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، أو من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِم غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم بِهِنَّ فُلُولٌ من قِراع الكَتَائِب[4]

قال الخفاجي: قوله: «ولا عيب إلخ» هو من قصيدة للنّابغة الذُّبْيانيّ أوّلها:

كِلِينِي لِهَمٍّ، يا أُمَيْمَةُ، ناصِبِ وَلَيْلٍ أُقاسِيهِ، بطيءِ الكَواكِبِ[5]

---

(١) والعِيس: الإبل البيض يخالط بياضَها شيءٌ من الشُّقرة «الصحاح» (عيس) ٣/ ٩٥٤. والمراقيل: المسرعة، من الإرقال، وهو ضَرْب من العَدْو فوق الخَبَب. «تاج العروس» (رقل) ٢٩/ ٩٤. والاغتلاء: الإسراع «الصحاح» (غلا) ٦/ ٢٤٤٨. والبيت في «أساس البلاغة» ١/ ٧٠٩.

(٢) في الديوان «تُريحِي وتَلْقَيْ مِن فَوَاضِلِهِ يدا»

(٣) حاشية العصام على البيضاوي (٣٠١/ ب)

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٧

(٥) البيت من (الطويل) وهو في «ديوان النابغة الذبياني» ص١٣

والحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة لِحِلّها له أو حلولِها عندَه. **والفُلول**: جمع فَلّ، وهو كَسْر في حدّ السيف، وقيل: إنّه مصدر بمعناه. وتكسّرُ حدّ السيف من شدّة القتال ممدوح، فالمعنى إن يكن فيهم عيب فهو هذا، وهذا لا يُتصوّر أنّه عيب، فلا يتصوّر أن يكون بهم عيب[1].

ثانيًا: الأبيات التي يستشهد بها الخفاجي

وهذه لا يوليها العناية من التخريج والشرح كالنوع الأوّل بل غالبًا ما يكتفي بذكر الشاهدِ منها أحيانًا مع نِسْبته لقائله وأحيانا دون نسبة، وذلك كما في المثال:

قال الخفاجي: في بيان معنى الإحصان: «والإحصان من الحِصن، ومنه دِرْع وفرس حِصان، لكونه حصيناً لراكبه. قال الشاعر:

..... أَنَّ الحُصونَ الخَيْلُ، لا مَدَرُ القُرى»[2]

(١) «عناية القاضي»: ٣/ ١٢٠ وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٣/ ١٢١-١٢٧-١٥٩-١٦٣ و٦/ ١٥١ و٨/ ٣٤٣

(٢) سيأتي تخريج البيت وانظر للاستزادة من الأمثلة ٣/ ١١٩-١٢٥-١٢٧-١٢٩-١٣٠-١٤٣-١٥٣-١٥٨-١٦١ و٦/ ٤٤

المطلب السادس: النزعة النقدية عند صاحب الحاشية

إن القارئ لحاشية الشهاب يلحظ الحِسّ النقدي الذي يتمتع بها صاحبُها؛ فهو كثيرا ما يستدرك على البيضاوي، أو يعترض على فكرةٍ أوردها، أو يضعّف قوله ويردّه، كما أنه كثير المناقشة لما في حواشي البيضاوي والزمخشري الأخرى.

أولا: استدراك الخفاجي على البيضاوي:

أ- قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣): «ويؤثّر في حرمة المصاهرة ما ليس بزنا كالوطء بشبهة، أو ملك يمين. وعند أبي حنيفة لمس المنكوحة ونحوُه كالدخول»(١). قال الخفاجي: «**وقوله: (لمس المنكوحة)** بل الأجنبية أيضا»(٢).

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل:٤٨) قال البيضاوي: «تسعة أنفس.. والفرق بينه وبين النفر أنه من الثلاثة أو السبعة إلى العشرة، والنفر من الثلاثة إلى التسعة»(٣). قال الخفاجي مُعَقّبًا: «ولم يذكر اختصاصَه بالرجال كالقوم، وقد صرّح به بعض أهل اللغة»(٤).

ثانيًا: إيراده اعتراضا على كلام البيضاوي:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢) ذكر البيضاويُّ في إعراب قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ وجوها منها أنه حال من القاتل أو الأهل فقال الخفاجي: «**قوله: (فهو في محلِّ النصبِ على الحالّ إلخ)** تبع فيه الزمخشريّ، وقد أُورد عليه أنه مخالف لكلام النحاة؛ لأن (أنْ) والفعل لا يقع حالًا كما صرّح به سيبويه رحمه الله؛ لأن (أنْ) للاستقبال، وهي تنافي الحال،

---

(١) ٢/ ٦٨

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٢١

(٣) «أنوار التنزيل» ٤/ ١٦٢

(٤) حاشية الشهاب الخفاجي ٧/ ٥١

ولو مقدرّةً، ولا يصح نصب (أنْ) والفعلِ على الظرفيّة لأنه مخصوصٌ بـ(ما) المصدريّة، والمصدر الصريح، فالصواب أنه في محلّ نصْبٍ على الاستثناء المنقطع[1].

ثالثًا: تضعيفه لقول البيضاويّ أو ردّه

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ (النساء:٤٣) قال البيضاوي: «أي لا تقوموا إليها وأنتم سُكارى من نحو نومٍ أو خمر» فقال الخفاجي معقّبًا: «وشمولُ السُّكْرِ للنّوم وسُكرِ الخمر مخالفٌ لجمهور المفسّرين وسببِ النزول، وإنّه خلاف الظّاهر لما فيه من الجمعِ بين الحقيقة والمجاز أو عمومِ المجاز. وإطلاقُ السّكر على غير الخمرِ يُستعمَل مقيَّدًا في الأغلب كسَكْرة الموت»[2].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء:٨٤) قال البيضاوي: «روي أنه عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدرٍ الصغرى إلى الخروج فكرهه بعضهم فنزلت فخرج عليه الصلاة والسلام وما معه إلا سبعون لم يلْوِ على أحدٍ». قال الخفاجي: «**قوله: (فخرج عليه السلام وما معه إلا سبعون إلخ)** قال البِقاعي: الّذي في السّيَر أنّهم كانوا ألفًا وخمسَمائة[3]. وما ذكره المصنّف غلط تبع فيه الزّمخشريّ»[4].

رابعًا: مناقشته لما في حواشي البيضاوي والزمخشري ورَدّه على بعضها:

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجي ٣/ ١٦٧

(٢) حاشية الشهاب الخفاجي ٣/ ١٣٩ وانظر للاستزادة من الأمثلة: ١/ ١٤٦

(٣) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» ٥/ ١٢٨.

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٢

أ- استشهد البيضاويّ في تعريف معنى الكلالة ببيت الشعر: «فآلَيْت لا أرثي لها من كلالةٍ»، فقال إن البيت في وصف النّاقةِ وأن «ضمير «**لها**» للناقة لا للفرس كما قيل»[1]

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء:٣١) ذكر البيضاوي أقوالًا في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ثم قال: «وقيل: صِغَر الذنوب وكِبَرها بالإِضافة إلى ما فوقَها وما تحتها: فأكبرُ الكبائر الشرك، وأصغرُ الصغائرِ حديثُ النفس»[2]. قال الخفاجي معقّبًا: «وعَدّ حديث النفس أصغرَ الصغائر إذا صمّم عليه قبْل فعله، وأما إذا لم يصمّم فوسوسة لا إثم فيه، فلا إشكال فيه كما تُوُهّم»[3].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:٢٣) قال البيضاوي: «تصريح بعد إشعار دفعًا للقياس» قال الخفاجي معقّبًا: **قوله**: «**تصريح بعد إشعار إلخ**» يعني أنّ تقييد الحكم بقيد يفيد انتفاءه عند انتفائه[4]، فالتّصريح بانتفائه بعدَه تعيينٌ له دون غيره، فلا يقاس عليه أمرٌ آخر كاللمس والنّظر إلى الفرج.. ومَن قال في تفسيره: «أي لقياس الرّبائب على أمهات النّساء في كون الربائب محرّمةً مثلَهن على الإطلاق»[5] فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده[6].

د- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء:١٠) قال البيضاوي: «﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ملء بطونهم ﴿نَارًا﴾ ما يجرّ إلى النار، ويؤول

---

(١) «عناية القاضي» ٣/ ١١٥، وقائل ذلك هو العصام الإسفراييني في حاشيته (٣٠١/ ب).

(٢) «عناية القاضي» ٢/ ٧١

(٣) والذي استشكل ذلك هو الكازروني ٢/ ٨٢. و«عناية القاضي» ٣/ ١٣٠

(٤) قيده أولا بقوله ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾

(٥) هو القوجوي، ينظر: «حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي» (٢/ ١٢٣).

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ١٢١

إليها»[1] قال الخفاجي: «**قوله: (ما يجرّ إلى النّار ويؤُول إليها إلخ)** جعل النّارَ مجازًا مرسَلًا مِن ذِكْر السّبب وإرادةِ المسبَّب، وجُوّز فيه الاستعارة على تشبيه ما أُكِل من هذا بالنّار لَحْق ما معه[2]، وهو بعيد»[3].

هـ- قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ (النساء:٤٤) «حظًّا يسيرًا من عِلْم التوراة»[4]. قال الخفاجي: «**وقوله: (حظًّا يسيرًا)** أخذ القلّة من التنوين، وأما حمْله على التّكثير، والكتاب على القرآن[5]، فخلافُ الظّاهر»[6].

خامسا: ذِكْرُ قولٍ لصاحب حاشية من حواشي البيضاوي أو الزمخشري، وردّه من حاشية أخرى:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء:٣٣) قال الخفاجي: «فيه وجوه: **الأوّل**: أنّه مبتدأ، وجملة ﴿فآتُوهُم﴾ خبرُه، والفاء زائدة. **والثّاني**: أنّه منصوبٌ على الاشتغال، قيل: «وينبغي أن يكون مختارًا لئلا يقع الطلبُ خبرًا، لكنّهم لم يختاروه؛ لأنّ مثله قلّما يقع في غير الاختصاص، وهو غير مناسبٍ هنا»[7]، ورُدّ «بأنّ (زيدًا ضربته) إن قُدّر مؤخرًا أفاد الاختصاص، وإن قُدّر مقدَّمًا فلا يفيده، ولا خفاء أنّ الظّاهرَ تقديرُه مقدّمًا فلا يلزم الاختصاصُ الّذي ذكره»[8].

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٢

(٢) جوزه العصام في حاشيته (٢٩٧/ أ).

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١١٠

(٤) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٦

(٥) قاله العصام (٣١٦/ أ)

(٦) «عناية القاضي» ٣/ ١٤٢

(٧) حاشية التفتازاني بتصرف يسير (١٨٥/ أ) وسيأتي التعريف بمصطلح الاشتغال ص٣٢٤

(٨) الرد هو للعصام في حاشيته (٣١١/ أ)

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣) قال البيضاوي: «و﴿من نسائكم﴾ متعلق بـ﴿ربائبكم﴾، و﴿اللاتي﴾ بصلتها صفة لها مقيّدة للّفظ والحكمِ بالإِجماع قضيّةً للنظم». قال الخفاجي: «**قوله: (واللّاتي بصلتها)** يعني بصلتها: ﴿دخلتم بهنّ﴾، ومنهم من فسّر «**اللاتي بصلتها**» بقوله ﴿اللاتي في حُجُورِكُم﴾ وجعل ﴿مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾ داخلًا في صلتها[1]. وأورد عليه أنّه يجوز أن يكون حالًا من ﴿رَبائِبِكُم﴾ فلا يتمّ كلامه[2]، وهو تكلُّف، والأوّل أولى.

المطلب السابع: مسائل الفقه في حاشية الشهاب

في تعرضه لمسائل الفقه يقتصر على مذهب الحنفية والشافعية في الأكثر، ويذكر غيرَهما أحيانًا، وقد علمنا أنه حنفيّ المذهب، لكنه ينتصر في حال الخلاف للدليل الأقوى لا لمذهبه، وكثيرا ما يبين وجه الاستدلال لأمر ورد دليلًا في نصّ البيضاويّ، وأحيانا يستطرد بذكر أحكام فقهية أو آداب لم يتعرض لها البيضاوي، وقد يستطرد عن نص البيضاوي بذكر فائدةٍ ما وجدها في بعض الكتب.

أولًا: عرضه لمسائل الفقه:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (النساء:٢٣) قال البيضاوي: «﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ احترازٌ عن المتبنَّين لا عن أبناءِ الولَد»[3] قال الخفاجيّ: «قولُه: **(احتراز عن المتبنَّيْن إلخ)** المتبنَّى بصيغة المفعول: المتّخَذ ابنًا، وذكر بعضُهم فيه خلافًا للشافعيّ رحمه الله. والمنقولُ

(١) هو القوجوي، ينظر: «حاشية شيخ زاده على أنوار التنزيل» ٢/ ١٢٣.

(٢) أورد ذلك العصام (٣٠٥/ أ)

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٨

عنهم أنّ ذِكْر الأصلابِ لإحلال حليلةِ المتبنَّى، لا لإحلال حليلةِ الابنِ من الرّضاع، ولا حليلةِ ابن الابن كمذهبنا بلا خلاف».

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) قال البيضاويّ: «والنكاح مرتفعٌ بالسَّبي... وقال أبو حنيفة: لو سُبِي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تَحِل للسّابي. وإطلاق الآية والحديث حجّة عليه»[١]. قال الخفاجي: «**قوله: (وإطلاق الآية والحديث حجة عليه)** إطلاق الآية والحديث غيرُ مسَلَّم، قال في «الأحكام»: «المروي: أنّه لما كان يوم أوطاس لحقت الرّجال بالجبال وأُخذت النّساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهنّ أزواج؟ فأنزل الله ﴿وَالمحْصَنَاتُ﴾ الآية. وكذا في حُنين كما ذكره أهل المغازي، فثبت أنّه لم يكن معهن أزواجُهنّ، فإن احتجُّوا بعموم اللّفظ قيل لهم: قد اتفقنا على أنّه ليس بعامّ وأنّه لا تجب الفرقة بتجدّد الملك، فإذا لم يكن كذلك علمنا أنّ الفرقة لمعنى آخر، وهو اختلاف الدّارين، فلزم تخصيصها بالمسبيَّات وحدَهن[٢]، وليس السّبي سببَ الفرقة بدليل أنّها لو خرجت إلينا مسلمةٌ أو ذمّيةٌ ولم يلحق بها زوجُها وقعت الفرقةُ بلا خلاف، وقد حكم الله به في المهاجِرات في قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:١٠)[٣] فلا يرد ما ذكره المصنّف عند التّحقيق»[٤].

جـ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:٢٣) قال البيضاوي: «تصريح بعد إشعار دفعًا للقياس» قال الخفاجي: **قوله: «تصريح بعد إشعار إلخ»** يعني أنّ تقييدَ الحكم بقيد يفيد انتفاءه عند انتفائه، فالتّصريح بانتفائه بعدَه تعيينٌ له دون غيره، فلا يقاس عليه أمرٌ آخر كاللمس والنّظر إلى الفرج. وهو ردٌّ على أبي حنيفة رحمه الله.. قال المحقّق: «الدخول بهنّ

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٦٨

(٢) كلمة (وحدَهنّ) حال وليست تأكيدا، والتقدير بالمسبيّات منفرداتٍ عن أزواجهنّ.

(٣) انتهى النقل من كتاب «أحكام القرآن»: للجصّاص (٣/ ٨٤-٨٣).

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٣

كنايةٌ عن الجماع، صريحٌ في أنّ مدلولَ الآية كونُ الحرمةِ مشروطةً بالجماع، ولهذا قال[1]: (اللّمس ونحوُه يقوم مَقام الدّخول)، وما ذَكر من الآثار[2] إنّما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللّمس، لا على تناول الآية إيّاه وحمْلِ الدخول على حقيقته، فلم يبق إلّا القياس ولا سبيل إليه مع صريح قوله: ﴿فإن لم تكونوا﴾إلخ»[3].

ويتابع الخفاجي: «**أقول**: يعني ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله- مما لا مجالَ له، لأنّ صريح الآيةِ غيرُ مرادٍ قطعًا، بل ما اشتهر من معناها الكِنائيّ، فما قاله إن أُثبت بالقياس فهو مخالفٌ لصريح نصِّ الشّرط، وإذا جاء نهر الله بطَل نهر مَعقِل، وإن أثبتوه بالحديث[4] وهو غيرُ مشهور، لم يوافق أصولَهم، ويُدفع بأنّه من صريح النّصّ لأنّ باء الإلصاق صريحةٌ فيه؛ لأنّه يقال: «دخل بها» إذا أمسكها وأدخلها البيت[5].

د- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦) قال البيضاوي: «والتربُّص: الانتظار والتّوقّف... أي للمولى حقُّ التّلَبُّثِ في هذه المدة فلا يطالَب بفيء، ولا طلاق، ولذلك قال الشافعي: لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، ويؤيده ﴿فَإِنْ فاؤُوا﴾ رجعوا في اليمين بالحنث، ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ للمولى إثمَ حنثه إذا كفّر»[6].

قال الخفاجي: «**قوله: (ويؤيده فإن فاؤوا الخ)** فإنها للتعقيب، والآية مع الشافعيّ رحمه الله تعالى بصريحها»[7].

---

(١) أي الزمخشري ١/ ٤٩٦

(٢) انظر الآثار في «الكشاف» ١/ ٤٩٦.

(٣) حاشية سعد التفتازاني على الكشاف (١٨٢/ ب)

(٤) حديث أبي هانئ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نظر إلى فرجِ امرأةٍ، لم تحِلَّ لهُ أمُّها، ولا ابنتُها» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٨٠ ح:١٦٢٣٥

(٥) «عناية القاضي» ٣/ ١٢١

(٦) «أنوار التنزيل» ١/ ١٤٠

(٧) «عناية القاضي» ٢/ ٣١٠ وانظر للاستزادة ٣/ ٩٤-١٠٣-١٠٥-١٢٥-١٧٢ و٤/ ١٢٠-٢٤٩

ثانيًا: بيان وجه الاستدلال:

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء:٤٣) قال البيضاوي: «استثناء من أعمّ الأحوال، أي لا تقربوا الصلاة جنبًا في عامة الأحوال إلا في السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمّم... وفيه دليل على أن التيممَ لا يرفع الحدث»[١]. قال الخفاجي: «ووجه الدلالة -كما قال الجصاص- أنه سماه جُنُبًا مع كونِه متيمّما»[٢].

ب- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء:٣٢) قال البيضاوي: «أي لا تتمنوا ما للناس، واسألوا الله مثلَه من خزائنه التي لا تنفد. وهو يدل على أن المنهيّ عنه هو الحسد»[٣]. قال الخفاجي: «وجه الدلالة: الأمرُ بالسؤال من فضله، لا بطلبِ ما عند الغير ليزولَ عنه ويأتيَ له»[٤].

جـ- في قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٥٥) قال البيضاوي: «تقرير لقيُّومِيَّته، واحتجاجٌ به على تفرّده في الألوهية»[٥]. قال الخفاجي: «وجه التقرير أنّ المالك يقوم على ما يملكه ويحفظه، والقائم الحافظ إنما يحفظ ما هو ملكه بحسب الظاهر، ووجه الاحتجاج على تفرّده أنّ ما سواه مملوك له فكيف يكون شريكًا له»[٦].

د- ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ (الروم:٣٨) قال البيضاوي: «﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ كصلة الرحم، واحتج به الحنفية على وجوب النفقة للمحارم، وهو غير مشعر به»[٧]. قال

---

(١) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٦

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٤١

(٣) «أنوار التنزيل» ٢/ ٧٢

(٤) «عناية القاضي» ٣/ ١٣١

(٥) «أنوار التنزيل» ١/ ١٥٤

(٦) «عناية القاضي» ٢/ ٣٣٥

(٧) «أنوار التنزيل» ٤/ ٢٠٧

الخفاجي: «وجه الاحتجاجِ أن ﴿آتِ﴾ أمرٌ للوجوب، والظاهر من الحقّ بقرينة ما قبله أنه ماليّ، ولو كان المراد الزكاة لم يقدّم حق ذوي القربى؛ إذ الظاهر من تقديمه المغايرة، فقوله: إنه غير مشعر به دون دالّ عليه انتصارٌ لمذهبه، وجوابُه ما سمعت»[1].

ثالثًا: الاستطراد عن نصّ البيضاوي بالتطرق لبعض الأحكام الفقهية أو الآداب

أ- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء:٢٤) قال الخفاجي: «اعلم أنّ نكاح المتعةِ جوّزه النبيّ ﷺ في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لأحدٍ من الفقهاء، ولا قائلَ به سوى الشّيعة وأمّا المنقول عن ابن عبّاس ﷺ فيها فإنّه رجع عنه...»[2].

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ (النساء:٨٦) عقد فصلا في أحكام السلام وآدابه تناول فيه صيغةَ السلام ورَدّه، وذكر مَن لا يسلَّم عليهم كلاعب النَّرْد، والمغَنّي، والقاعد لحاجته، وحُكْمَ سلامِ الرجل على المرأة، واستحبابَ ردِّ السلام على طهارة، وأنه يسلِّم الراكب على الماشي والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، وتناول حكم السلام ورده على أهل الذمة[3].

رابعًا: ذِكْرُ فوائد لم يتعرض لها البيضاوي

عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها﴾ (النساء:٧٥) قال الخفاجي: «وفي (الإنتصاف): في الآية نكتة حسنة، وهي أن كل قرية ذُكرت في القرآن نسب إليها ما لأهلها مجازًا كقوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً...فَكَفَرَتْ﴾ الآية (النحل:١١٢)، وفي

---

(١) ٧/ ١٢٣. وانظر للاستزادة من الأمثلة: ٣/ ١٢٥-١٦٨-١٧٣-١٨٤-٢٠٠-٢٦٢-٢٨٢ و٤/ ١٥٨

(٢) «عناية القاضي» ٣/ ١٢٥

(٣) «عناية القاضي» ٣/ ١٦٣

هذه عدل إلى الإسناد الحقيقي لأهلها؛ لأنّ المراد مكة، فوُقّرت عن نسبة الظلم إليها تشريفًا لها به شرّفها الله تعالى»[1].

(١) «عناية القاضي» ٢/ ٨٥ و«الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» ١/ ٥٣٥.

القسم الثاني: قسم التحقيق

تمهيد وصف نسخ المخطوط المعتمدة وبيان منهج التحقيق

النص المحقق ويتضمن قسمًا من المخطوط، يبدأ من الورقة: (٤٩٣) إلى الورقة: (٥٢٦) من الجزء الثالث.

تمهيد: وصف نسخ المخطوط المعتمدة وبيان منهج التحقيق

أولًا: نسخ المخطوط المعتمدة

النسخة الأولى المرموز لها بـ (أ)

موجودة في مكتبة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة

الوصف المادي: نسخة كاملة، مؤلفة من جزأين، رقم تسلسل الجزء الأول منها: (١٠٤٩) وعدد أوراقه (٨٩٨) ورقة من وجهين بقياس (٣٠×٢٠)، وعدد الأسطر فيها (٣٧) سطرا، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين ١٤-١٧ كلمة تقريبا.

الناسخ: عبد الرحمن بن صالح الورداني. تاريخ النسخ (١١٠٤) هـ.

وهي مكتوبة بخط واضح قليلِ السّقط والتصحيف.

ـ يبدأ الجزء الأول بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، يا مفيض البركات ومنزل الآيات افتح عيون بصائرنا لمشاهدة أنوارك..»، وينتهي بتفسير آخر سورة هود، قسمي هو من هذا الجزء، يبدأ من الورقة (٤٩٠/ أ) وينتهي بالورقة (٥٢٣/ أ).

ـ ويبدأ الجزء الثاني بتفسير سورة يوسف، وينتهي بآخر الكتاب.

على الصفحة الأولى منها تملكان الأول باسم مصطفى بن فيض الله، والثاني باسم محمد أمين بن عبد الله، ومكتوب على الغلاف وقف على الروضة الشريفة.

ـ نوع الخط فيها نسخي، وهو جيّد واضح غالبًا، وهو مكتوب بالأسود بشكل عام، إلا كلمات مثل «قوله» أو «أقول» أو اسم السورة عندما يبدأ تفسيرها فمكتوبة باللون الأحمر، وكذا نقاط موضوعة

بين شطري بيوت الشعر تكون باللون الأحمر، وكذا كلمات على الهامش تحوي أسماء أصحاب بعض الأقوال التي يذكرها الخفاجي دون عزو.

- الكلمات فيها غير مضبوطة في الأغلب، وليس بينها علامات ترقيم، إلا نقاطًا حمراء تكون بين شطرَي بيتِ الشعر، وقبلَه وبعدَه أحيانًا.

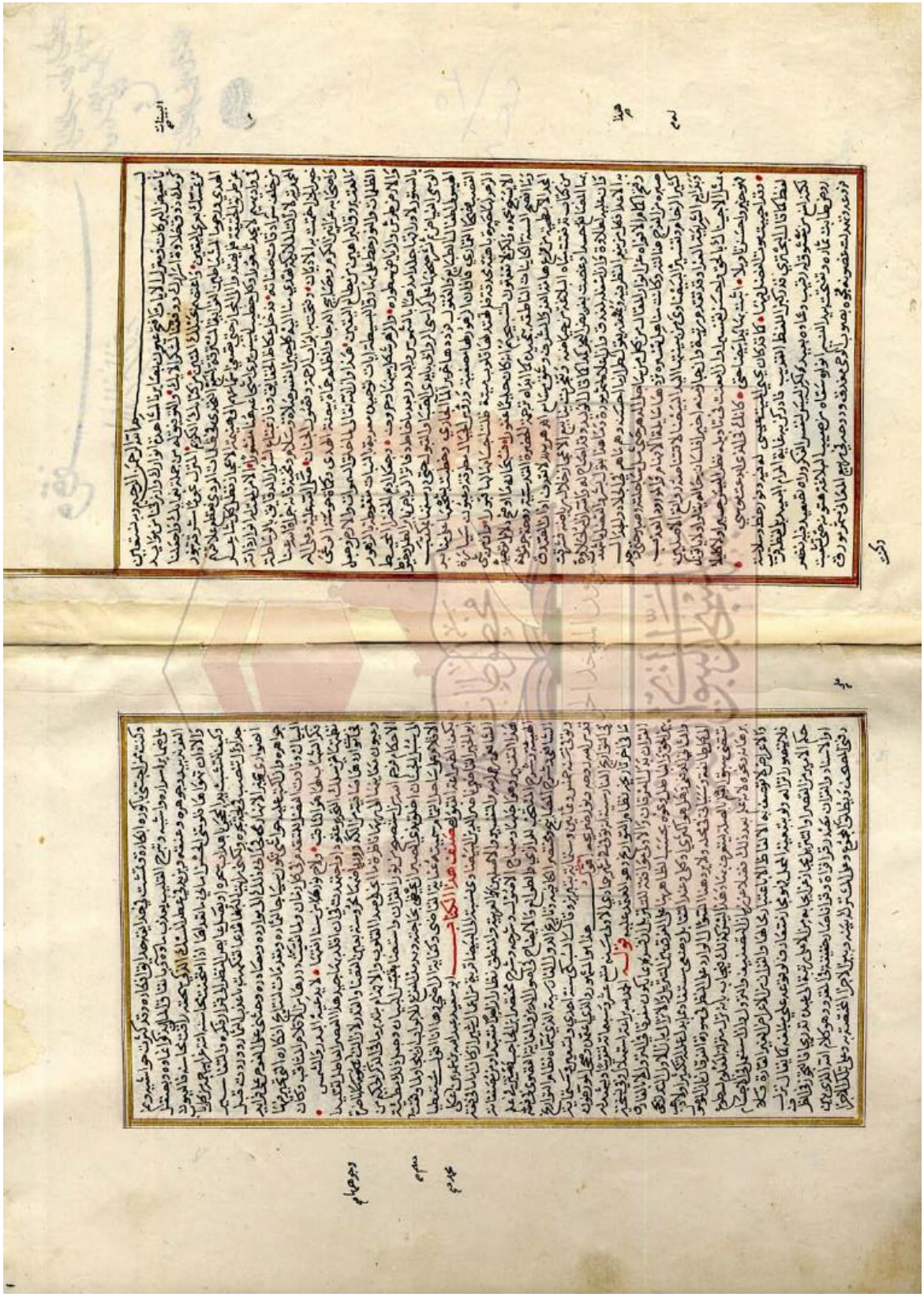

صورة للصفة الأولى من مخطوط مكتبة المدينة المنورة (أ)

صورة للصفحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة مكتبة المدينة المنورة (أ)

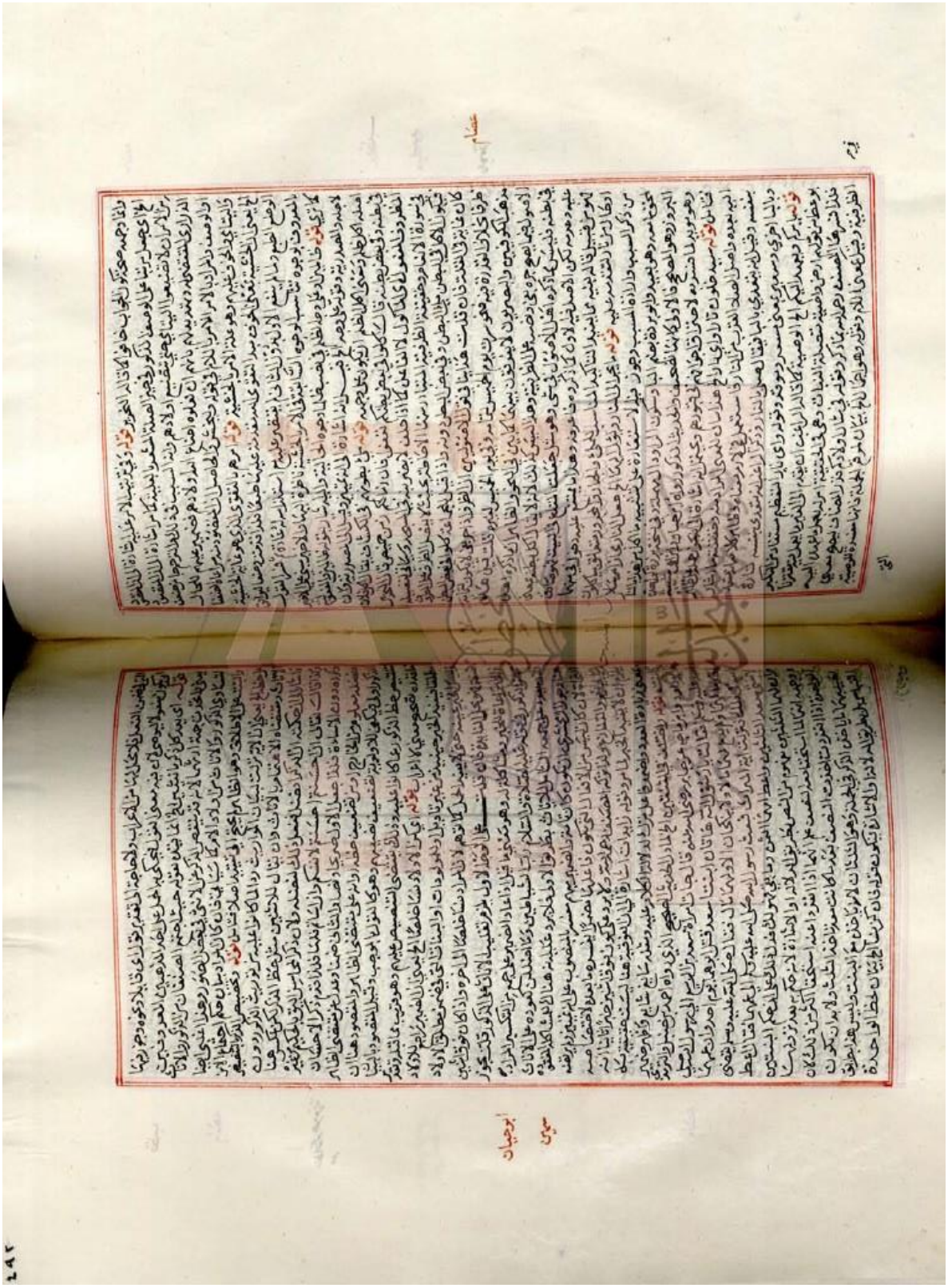

صورة لصفحة من ضمن القسم المحقق في هذه الرسالة من مكتبة المدينة (أ)

النسخة الثانية المرموز لها بـ (ب)

موجودة في مكتبة الأسد الوطنية، رقم ورودها: (٥٩٠)

قياس الورق (٢٠×٢٦)، في الصفحة الواحدة ٣٥ سطرًا، القسم المحقق موجود في الجزء الثاني منها وعدد أوراقه (٤٤١).

الناسخ: د. ن

تاريخ النسخ: ١٠٩١هـ.

عائدية المخطوط: سورية، المكتبة الظاهرية، دمشق.

تبدأ النسخة بالتعليق على تفسير أول سورة آل عمران، وتنتهي بالتعليق على تفسير آخر سورة هود، عليها وقف الوزير محمد باشا سنة (١١٩٠هـ)، الخط نسخي مشكول، على الهامش أسماء أعلام لبعض من نقل عنهم الخفاجي دون عزو، كتبت باللون الأسود، وكتبت أسماء السور ورؤوس الفقر بالحمرة، والغلاف مزخرف.

بداية المخطوط: «قوله: (إنما فتح الميم في المشهور الخ) قد سبق الكلام في معنى (ألم) وهل هي معربة أو مبنية، أو موقوفة وأن الصحيح أنها معربة»

نهايته: «مرّ أنّ هود ممنوع من الصرف في اسم السورة، وأنّ الرواية عليه»

يبدأ قسمي فيها بالورقة ٥٧/ ب وينتهي بالورقة ٨٧/ ب

إملاؤها قريب جدا من إملائنا الحاليّ مع خلافات بسيطة ككون الألف المقصورة توضع تحتها نقطتان

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأسد (ب)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد (ب)

النسخة الثالثة

موجودة في مكتبة فاضل باشا ضمن المكتبة السليمانية

الوصف المادي: مؤلفة من أربعة أجزاء، وقسمي من الحاشية يقع في القسم الثاني

عدد الأسطر فيها ٢٩ سطرا، وتتراوح الكلمات في السطر بين ١٢-١٧

الناسخ: علي الحسينيّ القدسيّ، تاريخ نسخها: ١٠٨٣هـ.

وهي من وقف الوزير أحمد بن محمد كوبريلي (ت:١٠٨٧هـ)، ومكتوب في بدايتها: «هذا ما وقفه الوزير أبو العباس أحمد بن الوزير أبي عبد الله محمد عرف بكوبريلي أقال الله عثاره».

مكتوبة باللون الأسود عدا قول الخفاجي «قوله» مشيرا إلى كلام البيضاوي، فمكتوب باللون الأحمر، وكذا دوائر حمراء يحصر بينها بيت الشعر، وتوضع بين شطريه أيضا، وكذا كتب بالأحمر في الحاشية أسماء بعض من ينقل الخفاجي عنهم دون تصريح.

الجزء الأول: من بداية القرآن الكريم وحتى نهاية سورة البقرة، عدد أوراقه (٧٥٩)، ورقم وروده: ١٥٨

الجزء الثاني: من بداية سورة آل عمران حتى نهاية سورة يونس، عدد أوراقه (٥٦٣)، ورقم وروده: ١٥٩، وفيه قسمي، يبدأ من (٨٢/ ب) وينتهي بـ (١٢٤/ ب).

الجزء الثالث: من بداية سورة هود حتى نهاية سورة الفرقان، عدد أوراقه (٦٢٣)، ورقم وروده: ١٦٠

الجزء الرابع: من بداية سورة الشعراء حتى نهاية سورة الناس، عدد أوراقه (٥٩٩)، ورقم وروده: ١٦١

ويبدو أن الناسخ فيها غير حاضر الفكر أو مدرك لمعنى ما ينسخ، فهو يبدل كلمات بأخرى بنحوٍ يدُلّ على ذلك، وهذه بعض الأمثلة من النص المحقّق: «كِلِينِي لِهَمَّ» كتبها «عليهم»، «للإشعار بعِلِّيَّتِه» كتبها «للإشعار بعينه»، «فالخطاب لغير معين» كتبها: «لغير معنى»، «والثُّبَة» كتبها: «والبتة»، «التحضيض

بمعنى الحث» كتبها «بمعنى الحب»، «واحِدٌ نوعا» كتبها «وأخذ نوعا»، «الحديث أخرجه الترمذي» كتب «الربيب» بدل «الحديث».

بل ربما ضبط الخفاجي الكلمة كتابة بالتفصيل فكتبها هو خطأ كما في كلمة «الفَيْنان» فقد قال الخفاجي: «بفاء، ومثناة تحتيّة، ونونين بينهما ألف» فكتبها الناسخ «الفنن»!

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة (ج)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة (ج)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة (ج)

ثانيًا: المنهج المتبع في التحقيق والتعليق

١ - عملي في التحقيق

- اعتمدت نصَّ البيضاوي من النسخة المحققة[١]، وعندما وجدت إشكالًا عُدت لنصّ البيضاوي المطبوعِ مع حاشية شيخ زاده.

- قد يكون نص البيضاوي الواردُ ضمن حاشية الخفاجي مختلفًا عن نص البيضاوي الذي اعتمدته بناء على النسخة المحققة، فحينها أشير لذلك في الحاشية.

- اعتمدت لعناية القاضي ثلاث نسخ مخطوطة: رمزت للنسخة الأولى منها بالرمز (أ) وهي الموجودة في مكتبة المدينة المنورة، وللنسخة الثانية الموجودة بالرمز (ب) وهي النسخة الموجودة بمكتبة الأسد، وللنسخة الثالثة بالرمز (ج) وهي الموجودة في مكتبة فاضل باشا.

- بما أن المخطوطات التي وجدتها ثانويّة كلها وليس فيها نسخة عالية، فإني اعتمدت طريقة التلفيق بين النسخ (النص المختار)، فأثبتّ النص الذي اتفقت عليه النسَخ كلّها حال اتفاقها، فإذا اختلفت أثبتّ ما أرجّحه من الرّوايات لاعتبارٍ ما، وذكرت سبب ترجيحي غالبًا، مع الإشارة لفروق النّسَخ الأخرى في الحاشية.

- ما كان من سقط في إحدى النسخ حصرته بين معكوفتين وأشرت لذلك في الحاشية.

- كتابة المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع استعمال علامات الرقيم المناسبة.

---

[١] هي بتحقيق محمد صبحي حلاق ومحمد أحمد الأطرش، وطباعة دار الرشيد ومؤسسة الإيمان كما سيرد في فهرس المصادر والمراجع.

- في المقارنة بين النسخ المخطوطة صرفْتُ النظرَ عن اختلاف الإملاء، وعن الأغلاطِ البسيطةِ الظاهرةِ التي لا شكّ في إصلاحها.

- كتابة أرقام أوراق المخطوطات مع رموزها بين معكوفتين على الهامش اليساري مع وضع خط مائل عند الكلمة التي بدأت بها الصفحة، وعندما تجتمع بداية صفحة من مخطوطتين في سطر واحد وضعت رقمًا على اليمين وآخر على اليسار، والخط المائل الأقرب لكل جهة يكون مرتبطًا بها.

- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، وكلامَ البيضاوي الواردَ أثناء كلام الخفاجي بين علامتي تنصيص « »، وجعلته بالخطِّ العريض. ووضعت بين قوسين ( ) الكلمة التي تَرِد والمرادُ بها لفظُها.

- وضعت بين علامتي تنصيص « » أيضًا الأحاديثَ النبوية، والنصوصَ المقتبسةَ من كتب أخرى إن كانت منقولة حرفيًّا، أما إن كانت منقولة بالمعنى فاكتفيت بالإحالة إلى مصدرها في آخر النقل، كما وضعت أسماء الكتب بين علامتي تنصيص.

- ضبطت بالشكل الآيات القرآنية، والأحاديثَ النبوية، والأشعار، وأسماء الأعلام، والكلمات الغريبة والمشْكِلة، والكلمات التي ضبْطها مفيدٌ في تيسير فهمِ النّص.

٢- منهجي في التعليق

- تخريج الآيات الكريمة في صُلب النّص المحقّق، ووضع اسمِ السورة ورقمِ الآية بين معكوفتين، ولم أجعل ذلك في الحاشية لئلّا تكثر الإحالات فتتعب العين بالتردد بين المتن والحاشية.

- تخريج الأحاديث التي وردت في الحاشية ولم يخرجها الشهاب، أما ما خرجه هو فوثقت تخريجه من الكتب التي ذكرها بذكر الكتاب والباب، فيما كان مرتبا عليهما، والجزء والصفحة ورقم الحديث، ونقل حكم العلماء على الحديث حال ضعفه أو وضعه.

- تخريج أبيات الشعر من مظانّها، ونِسبَتُها لقائليها قدر الاستطاعة، والرجوع في سبيل ذلك لديوان الشاعر إن كان له ديوان، وإن لم يكن له ديوان رجعت إلى ما رُوي من أشعاره في المجاميع الشعرية المختلفة كالأصمعيّات والمفضّليّات، وحماسة أبي تمام وحماسة البحتري، وديوان الهذليّين وغيرها، مع بيان بحرها، وشرح غريبها، ومحلّ الشاهد إن وجد.

- الرجوع لما توفر من المصادر التي استقى منها الشهاب الخفاجي في حاشيته سواء صرح بالنقل عنها أو لا، وهذا الرجوع أفادني في ضبط النص، وفي تصحيحه، وتوثيقه، وفي شرحه وتقريبه للقارئ، فالشهاب الخفاجي كثيرُ الردّ على أنداده ممن حشّى على تفسير البيضاوي كالسيوطيّ في نواهد الأبكار، والعصام الأسْفَرايِيني والكازروني وغيرهم، والوقوفُ على كلامهم يفيد بل قد يكون ضروريًّا لفهم كلامه، وقد وضعت رقم الحاشية في ختام الاقتباس لمعرفة انتهائه، وأشرت أحيانا للقائل في بداية كلامه إن كان طويلا.

- شرح المفردات الغريبة والأعجميّة والنادرة الاستعمال، والاستعانة في سبيل ذلك بالمعاجم اللغوية وبكتب الغريب، وإن كان للكلمة أكثرُ من معنًى اخترتُ المعنى المناسبَ لسياق النّص الذي وردت فيه في كلام الخفاجيّ.

- التعقيب على بعض العبارات الغامضة بما يكشف غموضَها.

- دراسة ما تعرض له الشهاب الخفاجي في حاشيته من مسائل، ورأيتها تحتاج لدَرْس وبيان، كالمسائل الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية... من مظانّها.

- التعريف بالمصطلحاتِ العلميّة الواردة في النص المحقّق، كالمصطلحات الأصوليّة، والفقهيّة، والمنطقيّة، والنحويّة، والبلاغيّة.

- ترجمة الأعلام الواردين في النص المحقّق جميعِهم بالاعتماد على مصدرين فأكثر من كتب التراجم، ومراعاة أن تكون هذه الكتب مختصّةً بالترجمة لأعلام معيّنِين تبعا لصفتهم الشخصية أو مجال تخصصهم، ككونهم صحابة، أو تابعين، أو فقهاء، أو مفسرين، أو محدّثين، أو لغويّين...

- عند العزو إلى مصدر معين أذكر اسم المصدر، وشهرة مؤلّفه عند أول عزو، وعند احتمال اللبس، والجزء والصفحة، وإن كان من كتب السنّة المقسمة إلى كتب وأبواب أذكر بالإضافة إلى الجزء والصفحة الكتابَ والباب، ورقمَ الحديث إن وجد، وإن كان من معاجم اللغة أذكر المادّة.

- لم أشر إلى الطبعات في الحواشي اكتفاءً بقائمة المراجع في آخر الكتاب، ولأن طريقة ذكر معلومات المرجع كاملةً عند وروده أول مرة تملأ الحواشي بمعلومات ستتكرر فيما بعد في فِهْرس المصادر، ومبنى الحواشي على الاختصار كما هو معلوم، ثم إن هذه الطريقة تفيد من يقرأ البحث بتسلسل، ولا تفيدُ مَن يعود لمواضعَ منه.

- ترتيب مصادر البحث ومراجعِه ترتيبًا أبجديًّا وفق علومها، كذِكْر مصادرِ التفسير فالحديث ثم مصادر الفقه وأصول الفقه...

في معلومات المصدر اكتفيت بذكر شهرة المؤلف فبذلك يتميز الكتاب من غيره إن اتفق كتابان في اسم.

- وضع فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والأماكن، والأقوام، والأشعار، والمصطلحات العلميّة، والمصادر والمراجع، والمحتوى.

النص المحقق

ويتضمن تحقيق جزء من المخطوط، يبدأ من الورقة: (٤٩٣) إلى الورقة: (٥٢٦) من الجزء الثالث من قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء:٧)

إلى قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (النساء:٨٦).

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]

﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يريد بهم المتوارثين بالقرابة. ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بَدَل من ﴿ما تَرك﴾ بإعادة العامل.

قوله: «**يريد بهم إلخ**» أي يريد بالرّجال والنّساء و(الأقربون): المتوارثين بالقرابة[1]، أي الذين يرث بعضُهم بعضًا، فهو يشمل الوارثَ والموروث، ولو كان تفسيرًا للأقربين كما قيل[2] لقال: الموروثين[3]. أ(٤٩٠/أ) ب(٥٧/أ) ج(٨٢/ب)

وقوله: «**بدل [من ﴿ما تَرك﴾]**[4] **بإعادة العامل**» إذا كان الجارُّ والمجرور بدلًا من الجارّ والمجرور[5] فلا إعادةَ فيه، لكنّه سبق لمثله وجه[6]، وكان وجهه: أنّه[7] لو أُبدل المجموع لأُبدلَت (مِن) من (مِن)، واتّحاد اللّفظ في البدل غيرُ معهود فكان هو الحاملَ لهم على القول بأنّ المجرور مبدَلٌ والجارَّ معادٌ حتى استدلّوا بمثله على أن البدل في نيّة تكرار العامل. فافهم.

---

(١) في النسخ المخطوطة «المتوارثون بالنّسب». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٧، وهو الصحيح لغة؛ فقوله «المتوارثين» منصوب لأنه مفعول به للفعل «يريد».

(٢) هو قول العصام الأسفراييني في حاشيته (٢٩٥/ ب)

(٣) في النسخ المخطوطة: «الموروثون» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٧، وهو الموافق لسياق كلام الخفاجي، وقد قال قبل سطر «المتوارثين» بالنصب.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ب) و(ج)

(٥) يعني إذا كان الجار والمجرور في قوله ﴿مما قلّ﴾ بدلًا من الجار والمجرور في قوله ﴿مما ترك﴾.

(٦) مر كلام عن هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ﴾ (البقرة:٢١٧) ٢/ ٣٠٢.

(٧) في النسخ الثلاث «لأنه»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٧.

﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ نُصِب على أنه مصدر مؤكِّد كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾؛ أو حال؛ إذ المعنى: ثبت لهم مفروضًا نصيب

قوله: «**نُصِب على أنّه مصدر مؤكِّد إلخ**» أي بتأويله بـ(عطاءً) ونحوِه من المعاني المصدريّة، وإلّا فهو اسم جامد. ونُقل عن بعضهم أنّه مصدر[1]، وكلام المصنّف رحمه الله يحتملهما.

والحاليّة: إما من الضّمير المستتر في ﴿قَلّ﴾ و﴿كَثُر﴾، أو في الجارِّ والمجرور الواقعِ صفةً، أو من (نصيب) لكون وَصْفِه بالظّرف سوّغ مجيءَ الحالِ منه؛ ولذا لمّا[2] لم يذكرِ المصنّفُ رحمه الله وصفَه في التّفسير قدّمه على ذَيْه؛ لأنّ الحالَ من النّكرة يلزم تقديمُها، أو من الضّمير المستتر في (لهم)، **قيل**: وهو مراد المصنّفِ رحمه الله، ولذا قدّمه على ﴿نصيبًا﴾ ولم يذكرْه إشارةً إلى أنّها حال موطِّئة[3]، والحال في الحقيقة وصفُها[4]، / وهو وجه وجيه؛ إذ لا يلزمه مجيءُ الحال من المبتدأ، أو عمَلُ الظّرفِ من غير اعتماد[5]. ج (٨٣/ أ)

---

(١) لعله الفرّاء فقد قال في «معاني القرآن» ص٢٥٧: «وإنما نُصِب النصيب المفروض وهو نعت للنكرة لأنه أخرجه مُخرج المصدر».

(٢) «لما»: غير موجودة في (أ).

(٣) تنقسم الحال بحسب قصدها لذاتها وللتوطئة بها إلى قسمين: مقصودة، وهو الغالب، وموطِّئَة وهي الجامدة الموصوفة نحو ﴿فَتَمَثَّلَ لها بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (مريم:١٧) فإنما ذكر (بَشَرا) توطئة لذِكْر (سَوِيّا)، «مغني اللبيب» ص٦٠٥، والتوطئة في اللغة التهيئة كما في «لسان العرب» (وطأ) ١/ ١٩٧، وسميت الحال الموطئة بهذا الاسم لأنها ممهِّدة لما بعدها لكونه هو المقصود، أما هي فغير مقصودة بذاتها.

(٤) هو قول العصام الأسفراييني في حاشيته (٢٩٥/ ب).

(٥) يشترط في عمل الظرف اعتمادُه على أحد الأشياء الستة التالية: حرف النفي، وحرف الاستفهام ملفوظا أو مقدرا، والمبتدأ، والموصوف، وذي الحال، والموصول. «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» للسيوطي ٣/ ١١٣.

أو على الاختصاص بمعنى: أعني نصيبًا مقطوعًا واجبًا لهم، وفيه دليلٌ على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يَسقط حقُّه.

وقوله: «**على الاختصاص**» أراد به القطعَ من التبعيّة بفعل مقدّر[١]، وهو مما اصطلح عليه الزّمخشريّ[٢] كما بيّنه شرّاحه فيما مرّ[٣]، فلا يَرِد عليه أنّه نكرة وقد نصّوا على اشتراط تعريفِ المنصوبِ على الاختصاص[٤]. **وقوله:** «**مقطوعًا**» تفسير لـ(مفروض)[٥]،/ وفيه نظرٌ لا يخفى! وإشارةٌ إلى أنّه أ(٤٩١/أ) بمعنى الواجب القطعي، ولذا لم يسقط حقّه بالإسقاط كما هو كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله[٦].

وقيل: إنّه يحتمل أن يكون بمعنى (مقدّرا) ففي كونه دليلًا خفاء[٧]. وفيه نظر!

---

(١) القطع من التبعية: هو أن يُجعل النعتُ خبرًا لمبتدأ أو مفعولًا لفعل. «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام ٣/ ٢٨٦.

(٢) محمود بن عمر الخوارزمي **الزمخشريّ**، جار الله، أبو القاسم: إمام في الأدب والنحو واللغة والأنساب، متكلم، مفسّر، معتزلي. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة:٥٣٨هـ. أشهر كتبه «الكشاف»، و«أساس البلاغة» و«المفصل». ينظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقِفْطي ٣/ ٢٦٥ رقم: ٧٥٣ و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص١٢٠، و«الأعلام» ٧/ ١٧٨.

(٣) مر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ..﴾ (البقرة:١٧٧) أن ﴿الصابرين﴾ منصوف على المدح، وأن القطع في العطف أفاد الاختصاص؛ لأن الإعراض عن العطف السَّلِس المنقاد أوهم أن الثاني ليس من جنس الأوّل وهذا معنى الاختصاص، وأن الزمخشري ذكر ذلك في «المفصل» ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

(٤) أورد ذلك أبو حيان الأندلسي في كتابه: «البحر المحيط في التفسير» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٢٥. والمنصوب على الاختصاص هو: اسم ظاهرٌ غيرُ نكرةٍ ولا مبهم، معمولٌ لـ (أخصّ) واجب الحذف. انظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام ٤/ ٦٦. و«التصريح بمضمون التوضيح» للوَقّاد ٢/ ٢٦٨.

(٥) في المطبوع «لمفروضا»، ونصبه على الحكاية.

(٦) انظر مثلا: «ردّ المحتار على الدُّرّ المختار»: لابن عابدين ٣/ ٤٠٠. و**أبو حنيفة** هو: النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قال الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أريد على القضاء مِرارًا فامتنع ورعًا وسُجن بسبب ذلك. توفي: ١٥٠هـ. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ٨٦). و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان ٥/ ٤٠٥ رقم:٧٦٥

(٧) القائل: العصام في حاشيته (٢٩٥/ ب)

روي «أن أوسَ بنَ الصّامتِ الأنصاريَّ خلّف زوجتَه أمَّ كُحَّة وثلاثَ بنات،

قوله: «روي أنّ أوس بنَ الصّامت إلخ» هذا خطأ في الرّواية تبع فيه الزّمخشريَّ[1]؛ فإنّ أوسَ بنَ الصامتِ بنِ أصرمَ بنِ فِهْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصاريَّ الصحابيَّ ﷺ [شهد بدرًا والمشاهد كلَّها، وبقي إلى زمن خلافة عثمان ﷺ[2]، وليس في الصحابة مَن اسمُه أوسُ بنُ الصّامت غيرُه، وأوس: اسم جماعة منهم مذكورون في «الاستيعاب»[3] وغيرِه.

وقال الحافظ ابنُ حجر[4] رحمه الله: «إن هذا الحديثَ رواه مقاتلٌ في تفسيره[5] فقال:

---

(١) انظر: «الكشاف» ١/ ٤٧٦.

(٢) هذه الترجمة موجودة في الاستيعاب وأسد الغابة وغيرهما إلّا أن نصها (أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم)، ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لابن عبد البَر، ١/ ١١٨ رقم: ١٠٥. و«أسد الغابة في معرفة الصحابة»: لابن الأثير ١/ ٣٢٣ رقم: ٣٠٨.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» باب (أوس) ١/ ١١٧ رقم: ١٠٤

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين: أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، برع في الحديث حتى أصبح حافظَ الإسلام في عصره، ولي قضاء مِصر مرّات ثم اعتزل، أجلّ كتبه «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وله «لسان الميزان» و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة» وغيرها. ينظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص٦٢ و«الضوء اللامع» ٢/ ٣٦ رقم ١٠٤، و«البدر الطالع» ١/ ٨٧ رقم ٥١ و«الأعلام» للزركلي ١/ ١٧٨.

(٥) «تفسير مقاتل بن سليمان» تفسير سورة النساء (١/ ٣٥٨). ومقاتل: هو ابن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة، ودخل بغداد وحدّث بها، وكان مشهورًا بتفسير كتاب الله، وله التفسير المشهور. كان متروكَ الحديث، توفي بالبصرة (١٥٠هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» ٥/ ٢٥٥ رقم:٧٣٣. و«ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ١٧٣ رقم٨٧٤١. و«طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ٣٣٠ رقم: ٦٤٢ و«الأعلام» للزركلي ٧/ ٢٨١.

.....

إنّ أوسَ بنَ مالك[1] تُوفِّي يوم أُحُد، وترك امرأته أمَّ كُحَّة وبنتين... إلى آخر القصّة»[2].

وقال في موضع آخر من «الإصابة»: «اختُلف في اسم الميت فقيل: أوس بن ثابت[3]، وقيل: أوس بن مالك، وقيل: ثابت بن قيس[4]. وأما المرأة فلم يُختلَف في أنّها «أمُّ كُحَّة» (بضم الكاف، وتشديد الحاء المهملة[5]، وهاء تأنيث)/ ب (٥٨/أ)

(١) لم أقف لأوسٍ هذا على ترجمة، إلا أن ابن حجر ذكر في الإصابة أربعةً اسمُهم أوس بن مالك: أحدهم الأشجعي، والثاني أوس بن مالك بن قيس المازني، والثالث الأنصاري، وهو المراد هنا، والرابع ابن نمط الهمداني. ولم يزد ابن حجر في ترجمة الثالث على قوله: أوس بن مالك الأنصاري. ومقاتل في تفسيره قال إنه أوس بن مالك الأنصاري. ينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٠٦ رقم: ٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر العسقلاني ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ رقم (٣١٨) ١/ ٢٩٣، إلّا أن الّذي في الإصابة: «أم كُجَّة» بضم الكاف وتشديد الجيم. وقد رجعت في هذا الموضع والّذي يليه فقط لطبعة أخرى محققة أيضا من الإصابة للتأكد من صحة النصّ وهي بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وطباعة دار هجَر. ١/ ٢٨٧ رقم: ٣١٨. وليس لأمّ كجّة هذه ترجمة سوى أنها زوجُ أوس بن ثابت، وورودِ الحديث المذكورِ فيها.

(٣) **أوس بن ثابت**: بن المنذر الأنصاري، صحابي، شهد العقبةَ الثانية وبدرًا، وهو أخو حسان بن ثابت الشاعر المعروف، قتل يوم أحد شهيدا، ولم يُعْقب. «الاستيعاب» ١/ ١١٧ رقم: ١٠٣ و«أسد الغابة» ١/ ٣١٤ رقم: ٢٩٠

(٤) **ثابت بن قيس**: بن شَمَّاس الأنصاري الخزرجي: كان خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ. ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٠٠) رقم: ٢٥٠ و«أسد الغابة» ١/ ٤٥١ رقم:٥٦٩. فكذلك هذا الصحابي توفي بعد وفاة رسول الله ﷺ فلا يصح أن يكون هو.

(٥) في هذا الموضع من «الإصابة» أيضا: «أم كجّة بضم الكاف وتشديد الجيم». وضبطها هنا كتابةً، واسمها كذلك في «أسد الغابة» ٧/ ٣٧١ رقم ٧٥٧٦. ولكنها في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٥٥٤ «أم كُحَّة» بالحاء المشددة، والكلام هنا لا يزال لابن حجر.

.....

إلّا ما حكى أبو موسى المَدينيّ[1] عن المُسْتَغْفِريّ[2] أنّه قال فيها «أم كُحْلَة» (بسكون المهملة) وبعدها لام، وإلّا ما روي عن ابن جريج[3] أنّها «بنت كُحَّة»[4]، فيحتمل أن تكون كنيتُها وافقت اسمَ أبيها. وفي رواية ابن جريج أنّها أمّ كلثوم»[5] انتهى. **وقيل**: «الّذي في الكتب المعتبرة والرّواياتِ الصّحيحة: أوسُ بن ثابتٍ أخو حسان، استُشهد بأُحد، وأمّا أوس بن صامت[6] فاستشهد في خلافة عثمان ﷺ»[7]. وهو خطأ أيضًا؛ لأنّه لو كان أخا حسان

---

(١) **أبو موسى المَديني**: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني: من حفاظ الحديث، المصنفين فيه. مولده ووفاته بأصبهان، (ت:٥٨١ هـ). من كتبه «المغيث» أكمل به كتاب الغريبين للهروي، و«خصائص المسند» أي مسند ابن حنبل. ينظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»: لابن خلّكان (٤/ ٢٨٦) رقم: ٦١٨. و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ٤٠ رقم:٣٤٢ و«الأعلام» ٦/ ٣١٣. وله كتاب اسمه «تتمة معرفة الصحابة» ينقل عنه ابن الأثير في «أسد الغابة»، ويقول استدركه أبو موسى، وكذا الحافظ ابن حجر كما فعل هنا، ولم أجده.

(٢) **المُسْتَغْفِري**: جعفر بن محمد بن المعتز النسفي، أبو العباس: خطيب نَسَف، كان فقيها فاضلا، ومحدّثا مكثرا، له اشتغال بالتأريخ. (ت:٤٣٢هـ)، له «فضائل القرآن»، و«الشمائل» و«المسلسلات» في الحديث. ينظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية»: عبد القادر بن محمد القرشي ٢/ ١٢٨ رقم: ٤٠٧. و«الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»: للكتّاني ص٥١

(٣) **ابن جُرَيْج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيرُه بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس بن جُرَيج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مات سنة (١٥٠ هـ). ينظر: «تذكرة الحفّاظ» للذهبي (١/ ١٢٨) رقم: ١٦٤. و«تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر ص٤١ رقم: ٨٣.

(٤) في «الإصابة»: «بنت كجّة» أيضا. ولعل الشّهاب نقل هذا النص من حاشية السّيوطي فهو بالحاء أيضا. ويقوي هذا الاحتمال أن الكلام في التعليق على حديث أوس معظمه موجود في حاشية السيوطي مع زيادات يسيرة، انظر «نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٠.

(٥) عبارة «الإصابة»: «وأما ابنتُها فيُستفاد من رواية ابن جريج أنّها أمّ كلثوم» انظر: «الإصابة» (دار الكتب العلمية) ٨/ ٤٥٧، رقم:١٢٢٢١. وانظر أيضا «الإصابة في تمييز الصحابة» بطباعة دار هجر: ١٤/ ٤٩٢، رقم:١٢٣٥٩.

(٦) هي كذلك في النسخ المخطوطة، وفي حاشية التفتازاني (١٧٦/ ب) «صامت» بدون (أل) التعريف.

(٧) القائل هو التّفْتازانِيّ في حاشيته على الكشاف. (١٧٦/ ب)

فزوى ابنا عمِّه سويدٌ وعُرْفُطة -أو قتادة وعَرْفَجَة- ميراثَه عنهنّ على سنّة الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورّثون النساءَ والأطفال ويقولون: "إنما يرث مَن يحارب، ويَذُبُّ عن الحَوْزَة"، فجاءت أمُّ كُحَّةَ إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفَضِيخ فشكت إليه، فقال: "ارجعي حتى أنظرَ ما يُحْدِث الله". فنزلت، فبعث إليهما: "لا تفرقا من مال أوس شيئًا؛ فإن الله قد جعل لهنّ نصيبًا، ولم يبيِّن حتى يبيّن"، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ فأعطى أمَّ كُحّةَ الثُّمُنَ، والبناتِ الثلثين، والباقي ابنَي العمّ»[1].

من أبيه ثابتٍ[2] لم يكن ابنُ العمّ وارثًا مع وجود الأخ[3]. وأيضًا ليس مِن الأَوْس المذكور مِن إخوته ولا أعمامِه مَن يسمَّى عُرْفُطَة ولا خالدًا[4]، وإن كان أوسُ بنُ ثابت أخو حسانَ قتل يوم أُحُد كما في «الاستيعاب»[5]. وإنما سبب غلَطِه لفظ (ثابِت) المشترَك[6].

وزَوى (بالزاي المعجمة) بمعنى: جمع وقبض، و**مسجد الفَضِيخ**: (بالضاد والخاء المعجمتين)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩٨ ح: ٨٦٥٦، وابن المنذر ٢/ ٥٧٧ ح: ١٤٠٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨١ ح: ٤٨٩٤ في تفاسيرهم من طريق ابن جريج عن عكرمة مختصرا مرسلا. وإسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج وهو مدلس، انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر العسقلاني ص٤١ رقم: ٨٣. وقال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص٣٥٦ رقم ٤٠٨٧: «ليّن». وذكره الثعلبي في تفسيره ٣/ ٢٦٠، ثم البغوي ١/ ٥٧١ ح ٥٣٠ والواحدي في «أسباب النزول» ص١٤٣ بدون إسناد.

(٢) في كل النسخ «ثابتا» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٨، وهو الأَولى؛ فالكلمة بدل من «أبيه» مجرورة مثله، وأما على نصبها كما في النسخ المخطوطة فلا بد من تقدير: أعني أو أخص، وعدم التقدير أولى.

(٣) سبق إلى هذا التعليل السيوطي في حاشيته على البيضاوي المسماة «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» (٣/ ١٣٠).

(٤) هذا الكلام للحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢٩٣ نقلا عن ابن مَـنْـدَه.

(٥) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ١١٧.

(٦) فالخلاصة أنه ذكر أوس بن الصامت، وثابت بن قيس، وأوس بن ثابت، واعترض على كلّ واحد منهم: أما الأولان فلأن وفاتهما متأخرة بعد موت النبي ﷺ، وأما أوس بن ثابت فهو أخو حسان، وحسان كان حيًّا في أثناء القصة فلا يكون ابنُ العم وارثًا مع وجوده، وهو أخو الميت على هذه الرواية.

.....

قال شرّاح الكشّاف[1]: «لعلّه المسجد الّذي كان يسكنه أصحاب الصّفّة[2]؛ لأنّهم كانوا يرضخون فيه النَّوى، والرَّضْخ والفَضْخ من وادٍ واحد ولا يوجد (الفضيخ) في اللّغة إلّا بمعنى: النَّبيذ المتخَّذ من البُسْر المَفْضوخ[3]: أي المَشْدُوخ المَرْضُوض. وقيل: إنّه اسم لموضع بالمدينة كان يُفضخ فيه البُسْر»[4] انتهى. **قلت**: عجبتُ من هؤلاء بأجمعهم وعدمِ اهتدائهم إلى المراد منه، وفي تاريخ المدينة للشّريف السَّمْهُودِي[5]: «مسجد الفَضِيخ: / مسجدٌ صغير شرقيَّ مسجدِ قباء، على شفير الوادي، على نَشْز[6] ج (٨٣/ ب) من الأرض مردوم. وهو مربّع، ذَرْعه بين المشرق والمغرب أحدَ عشَر ذراعًا، ومن[7] القبلة للشام نحوُها.

---

(١) في (ب): «شارح»، والمثبت من (أ)، ولعله أصوب فقد ورت عبارة «شرّاح الكشاف» في حاشية الشهاب ما يربو على مائة مرة، ولم ترد عبارة «شارح الكشاف». والنص المنقول هو من حاشية التّفْتازانِيّ (١٧٦/ ب)، وكون الفضيخ موضعًا في المدينة ذكره من قبله الطِّيبِي في حاشيته «فتوح الغيب» ٤/ ٣٤.

(٢) (**الصُّفَّة**): مكان في مؤخَّر المسجد، مُظلّل، أُعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له، ولا أهل، وكانوا يَكثُرون فيه ويَقِلون بحسب مَن يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. «فتح الباري» لابن حجر ٦/ ٥٩٥، وعن ابن سعد: أن أهل الصفة كانوا أناسا فقراء لا منازل لهم. فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره. «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/ ٢٥٥.

(٣) البُسْرُ: الغَضُّ من كلِّ شيءٍ، والتّمر قبل إرطابِه لغَضاضَتِه؛ وذلك إذا لَوَّنَ وَلم يَنْضَج، فإذا نَضِج فقد أَرْطَب. والفَضْخ: كَسْر الشيء الأجوف، كالرأس والبطيخ «تاج العروس» (بسر) ١٠/ ١٧٤، و(فضخ) ٧/ ٣٢٠.

(٤) ذكره التّفْتازانِيّ في حاشيته على الكشاف مسبوقا بـ(قيل). (١٧٦/ ب-١٧٧/ أ)

(٥) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر)، ونشأ في القاهرة واستوطن المدينة وتوفي بها (٩١١ هـ). من كتبه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» واختصره في «خلاصة الوفا». ينظر: «الضوء اللّامع لأهل القرن التاسع»: للسخاوي (٥/ ٢٤٥) و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لعبد القادر بن شيخ العَيْدَرُوس. ص٥٥. و«الأعلام» ٤/ ٣٠٧.

(٦) النَشْزُ والنَشَزُ: المكان المرتفع. «الصحاح» للجوهري (نشز) ٣/ ٨٩٩.

(٧) في النسخ الثلاث المخطوطة «من» دون واو، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٨، وهو الموافق لما في كتاب السمهودي.

.....

روى ابن أبي شيبة[1] عن جابر بن عبد الله[2] ﷺ قال: «حاصر النبيُّ ﷺ بني النَّضِير، فضرب قبّتَه قريبًا من مسجد الفَضِيخ[3] ستَّ ليال، فلما حُرّمت الخمر خرج الخبرُ إلى أبي أيوب[4] ونفرٍ من الأنصار - رضي الله عنهم- وهم يشربون فيه فَضِيخًا فحلُّوا وِكاء السِّقاء وهَراقوه فيه[5] فبذلك سُمّي مسجدَ الفَضِيخ»[6]. وكان ذلك قبل اتّخاذه مسجدًا أو قبل[7] العلم بنجاسة الخمر.

(١) في كتاب السَّمْهُودي ٢/ ٢٩٠: روى ابن شبّة، والحديث في «تاريخ المدينة» لابن شَبَّة كما سيأتي، ولم أره في كتب ابن أبي شَيْبَة، فالظاهر أنه تصحيف. وابن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، الكوفي، من الحفاظ المتقنين، توفي سنة ٢٣٥هـ. له «المسند» و«المصنف في الأحاديث». ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ١٦ رقم:٤٣٩. و«الرسالة المستطرفة» ص٤٠ و«الأعلام» ٤/ ١١٨.

(٢) **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلميّ: صحابي، أحد المكثرين من الرواية عن النبيّ ﷺ غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدرًا ولا أُحُدًا منعه أبوه، ثم قتل أبوه في أحد، ولم يتخلف بعدها، كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ. «الاستيعاب» ١/ ٢١٩ رقم:٢٨٦ و«الإصابة» ١/ ٥٤٦ رقم: ١٠٢٨.

(٣) في رواية ابن شَبَّة (١/ ٦٩) وفي كتاب السمهودي ٢/ ٢٩٠ زيادة في هذا الموضع: «وكان يصلّي في موضع الفَضِيخ».

(٤) **أبو أيوب الأنصاري**: خالد بن زيد بن كليب، صحابي، ممن شهد العقبة، ونزل عليه النبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجدَه، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير. شهد بدرًا وأُحُدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولزم الجهاد بعد النبيّ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ. «أسد الغابة» ٦/ ٢٢، رقم: ٥٧١٤ و«الإصابة» ٢/ ١٩٩ رقم: ٢١٦٨.

(٥) هراقَ الماء يُهَريقه هِراقةً: صَبّه، وأصله: أراق يريق إراقة، والهاء في (هراق) بدل من همزة (أراق). «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (هرق) ٥/ ٢٦٠ و«القاموس المحيط» (هراق) ص٩٢٩.

(٦) «تاريخ المدينة» لابن شَبَّة (١/ ٦٩).

(٧) في النسخ الثلاث المخطوطة «وقبل»، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في كتاب السَّمْهُودي ٢/ ٢٨٩.

.....

ولأحمدَ[1]، وأبي يعلى[2]، عن ابن عمر[3] ﷺ أنّ النبي ﷺ أُتي بفَضِيخ فشربه فيه فسُمّي مسجدَ الفَضِيخ[4]. وقيل: إنّه يُعرَف اليوم بمسجد الشّمس، ولم أره»[5] انتهى.

فانظر خبْطَهم فيما مرّ. وأنا أعجب من السّيوطيِّ[6] -رحمه الله - مع سَعة حفظه كيف تابعهم فيه[7]!

---

(١) **أحمد بن محمد بن حنبل**، أبو عبد الله الشيبانيّ: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، دعي إلى القول بخَلْق القرآن فامتنع، فضُرب وحبس حتى نصر الله السنّةَ على يديه، توفي: ٢٤١هـ. له كتاب «المسند» يحتوي على ثلاثين ألف حديث. «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٩١، و«وفيات الأعيان» ١/ ٦٣ رقم:٢٠ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص١٨٩ رقم: ٤١٧.

(٢) أحمد بن علي بن المثنّى، التميمي الموصلي، محدّث الموصل، ارتحل في حداثته إلى الأمصار. ثم عاد إلى الموصل وتوفي بها سنة: ٣٠٧هـ. وقد زاد على المائة وعُمِّر، وتفرّد، ورحل الناس إليه. له مسندان: صغير وكبير، ينظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص١٥٠ رقم١٧٤ و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٧٤ رقم:١٠٠. و«الرسالة المستطرفة» ص٧١.

(٣) **عبد الله بن عمر** بن الخطاب العدويّ، صحابيّ، ولد سنة ثلاث من البعثة، وأسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابنُ عشرِ سنين، وعُرض على النبيّ ﷺ ببدر وأحد فاستصغره، ثم أجازه بالخندق، وهو يومئذ ابن خمسَ عشرة سنة، مكث يفتي الناس ستين سنة بالموسم، وكان شديد التمسك بسنة النبي ﷺ، كثيرَ الحج، كثير الصدقة. توفي سنة:٧٣هـ. ينظر: «أسد الغابة» ٣/ ٣٣٦ رقم ٣٠٨٢ و «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٥٥

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٠/ ٩٤ ح: ٥٨٤٤. و«مسند أبي يعلى» ١٠/ ١٠١ ح: ٥٧٣٣. وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، وبقية رجاله ثقات. انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي ٢/ ٢١ ح:٢٠٢٢.

(٥) «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»: للسَّمْهُودي (٢/ ٢٨٩).

(٦) **عبد الرحمن بن أبي بكر**، جلال الدين: حافظ، محقق، مدقق، مسنِد، مؤرخ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله، وغريبه، واستنباط الأحكام منه، لما بلغ الأربعين ترك الإفتاء والتدريس واعتزل الناس متفرغا للعبادة والتأليف، زادت مؤلفاته على خمسمئة منها: «الإتقان في علوم القرآن» و«تاريخ الخلفاء» و«طبقات المفسرين». عاش في القاهرة. ت: (٩١١هـ). ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي ٤/ ٦٥ رقم:٢٠٣ و«الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: للغزّي ١/ ٢٢٧. و«الأعلام» ٣/ ٣٠١

(٧) «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» للسيوطي ٣/ ١٣١.

.....

وأخرج ابنُ حِبّان في تفسيره[1] عن ابن عبّاس[2] ﷺ هذا الحديثَ بطوله، وسمّاه أوسَ بن ثابت أيضًا وقال: [ترك ابنتين وابنًا صغيرًا، وسمى ابنَي عمّه خالدًا وعُرْفُطة، وقال][3] فيه: «فأعطى المرأةَ الثُّمُن، وقسم ما بقي للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين». يعني من الأولاد؛ إذ لا ميراث لابنَي العمّ معهم، وليس فيه ذكرُ مسجد الفَضِيخ[4].

(١) في حاشية السيوطي ٣/ ١٣٠: «الحديث أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في تفسيره». والعبارة موجودة بنصّها في حاشية الخفاجي، فالظاهر أنها تصحيف. ومع ذلك فإني لم أرَ لابن حبان كتابًا في التفسير. و**ابنُ حبان**: هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، من حفاظ الحديث وعلماء الجرح والتعديل، أصله من سجستان، ورحل في طلب الحديث إلى الشام والحجاز ومصر والعراق وغيرها، ت:٣٥٤هـ. له: «المسند الصحيح» في الحديث و«الجرح والتعديل» و«الثقات» وغيرها. ينظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٩ رقم ٨٧٩ و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٣١ رقم١٢٥. و«لسان الميزان» ٥/ ١١٢ رقم ٣٨٦. وأما **أبو الشيخ** فهو: عبد الله بن محمد بن جعفر **بن حَيّان** الحياني: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله، توفي: ٣٦٩هـ. له «التفسير»، و«كتاب السنّة» و«كتاب العظمة» وغيرها. ينظر: «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢/ ٥١ رقم ١٠٥٥ و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ١٠٥ رقم: ٨٩٦ و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٧٩ رقم١٩٦، و«النجوم الزاهرة» ٤/ ١٣٦ و«الرسالة المستطرفة» ص٣٨ و«الأعلام» ٤/ ١٢٠.

(٢) **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب، أبو العباس: حبر الأمة، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحبه ويدنيه ويشاوره مع أجلّة الصحابة. كفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة: ٦٨ هـ. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. ينظر: «الاستيعاب» ٣/ ٩٣٣ رقم: ١٥٨٨ و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٩١) برقم: ٣٠٣٧.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٤) هذه الفقرة موجودة بنصها في حاشية السيوطي، إلّا أن السيوطي قال: أبو الشيخ بن حيان. وكذلك عزاه في «الدر المنثور» (٤/ ٢٤١) لأبي الشيخ، وأبو الشيخ صاحب التفسير هو ابن حيان بالمثناة لا الموحدة فالظاهر أن (حِبّان) بالباء الموحدة تصحيف.

وهو دليل على جواز تأخيرِ البيانِ عن وقت الخِطاب.

وسُوَيد (مصغّر، [بسين][1] مهملة): عَلَم. **وعُرْفُطَة** / (بضم العين المهملة، والرّاء المهملة، والفاء، أ(٤٩١/ب) والطّاء المهملة): علَم، وهو في الأصل اسمُ شجر[2].

وقوله: «**أو قتادة إلخ**» شكٌّ من الرّاوي في اسمهما. **وعَرْفَجَة** (بعين مهملة مفتوحة، وراء ساكنة مهملة، وفاء، وجيم): علم أيضا، وهو اسم شجر أيضًا[3]. **ويَذُبّ**: من الذَّبّ (بالذال المعجمة، والموحّدة المشدّدة): المنع والحماية. **والحَوْزة**: المقرّ، وما يجب أن يُحفظ ويحمى.

وقوله: «**ولم يبيّن**» [أي يبين الله][4] نصيبَ كلٍّ على التّقديرين، وإنما بَيّن في المواريث الآتية.

وقوله: «**وهو دليل إلخ**» وهو هنا بيانُ الإجمالِ بالتّفصيل، والحنفيّة أيضا قائلون بجواز تأخيره[5] كما مرّ[6].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من النسخ المخطوطة، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٨.

(٢) (**العُرْفُط**): شجَر العِضاه، وقيل: ضَرْب منه... وهو مفترش على الأرض لا يذهب في السَّماء، وله ورقةٌ عريضة وشَوْكة حديدة، واحدته عُرْفُطة، تأكله الإبل والغنم، وهو من أخبث المراعي. «لسان العرب»: ابن منظور، (عرفط) ٧/ ٣٥٠.

(٣) (العَرْفَج): نباتٌ من نبات الصَّيف ليِّن أغْبَر له ثَمَرة خَشْناء كالحَسَك، الواحدة عَرْفَجة. وهو سريع الاتّقاد. «العين»: المنسوب للفراهيدي (عرفج) ٢/ ٣٢٢.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من: (أ).

(٥) قال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام» ٣/ ٣٧: «ويجوز تراخيه -أي بيان المجمل- عن وقت الخطاب به إلى وقت الحاجة إلى الفعل وهو وقت تعليق التكليف بالفعل مضيّقا عند الجمهور، منهم أصحابُنا والمالكية وأكثر الشافعية، واختاره الإمام الرازيّ وابنُ الحاجب في غالب المتأخرين». وانظر أيضا: «قواطع الأدلة في الأصول»: لأبي المظفّر السَّمعاني. ١/ ٢٩٥.

(٦) انظر: «عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي»: لشهاب الدين الخفاجي، النسخة المطبوعة ٢/ ١٧٩.

قـولـه تـعـالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨]

﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى﴾ ممن لا يرث ﴿وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فأعطُوهم شيئًا من المقسوم تطْيِيبًا لقلوبهم. وتصدُّقًا عليهم، وهو أمر نَدْب للبُلَّغ من الورثة. وقيل: أمرُ وجوب، ثم اختُلف في نسخه. والضمير لـ﴿ما ترك﴾، أو دل عليه ﴿القِسْمَة﴾. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو أن يدْعُوا لهم، ويستقِلّوا ما أعطَوهم، ولا يمُنّوا عليهم.

قوله: «**ممن لا يرث**» بقرينة ذكرِ الورثةِ قبلَه. **وقوله:** «**ثم اختُلف في نسخه**» أي على القول بالوجوب، والصّحيح: أنّه لا يجب[1]. **وقوله:** «**ما دلّ عليه القسمة**» أي: المقسوم أو المال. و«**البُلَّغ**» جمع بالغ، وفي نسخة: الباقي، و«**من الورثة**» بيان له. **وقوله:** «**ولا يمُنّوا عليهم**» المراد: أنّ القول المعروفَ ليس معه مَنّ، وإلّا فعدم المنِّ ليس قولًا.

---

(١) في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنها منسوخة، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة، وأحد قولي ابنِ عبّاس، والثاني: أنها محكمة، وهو قول آخر لابن عباس وقول عطاء والحسن البصري والزهري، والمعنى فيها إعطاء القرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافِرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلًا، الثالث: أنها نازلة في الوصية، يوصي الميت لهؤلاء، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم. «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٦٩ و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٢٨.

.....

والقول بالنّسخ قولُ ابنِ المسيَّب[1] وغيرِه من السّلف[2]، وعدمُه قولُ ابنِ عبّاس ﷺ فقال: يُرْضَخ لهم[3]. وفيها تفسير آخرُ غريبٌ عن سعيد بن جُبَيْر[4] أنّ المراد بأولي القربى هنا الوارثون، وأنّهم[5] يُعطَون أنصباءهم من الميراث إذا حضر بعضُ الورثة وكان وارثٌ آخرُ صغيرًا أو غائبًا فإنّه يُحبَس نصيبُه، فلا يُمسَك نصيبُ الكبير الحاضرِ حتى يكبَرَ الآخرُ أو يحضُر[6].

(١) **سعيد بن المسيب** بن حَزْن المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. كان لا يأخذ العطاء، وله أربع مئة دينار يتجر بها في الزيت. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٧٥ رقم:٢٦٢ و«العِبَر في خبر مَن غَبر» للذهبي ١/ ٨٢ و«الأعلام» ٣/ ١٠٢.

(٢) انظر «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري ٧/ ٩، رقم الأثر: ٨٦٤٧ وما بعدَه. و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر «تفسير الطبري» أيضا ٧/ ٧، رقم: ٨٦٥٨ وما بعده. و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٦٨، و«الدر المنثور»: للسيوطي ٤/ ٢٤٥. ورضخ له من ماله: أعطاه عطاءً غيرَ كثير. «القاموس المحيط» ص٢٥١.

(٤) **سعيد بن جبير** الأسدي تابعيّ، كان أعلم التابعين على الإطلاق، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. خرج على عبد الملك بن مروان مع عبد الرحمن بن الأشعث، فقتله الحجاج سنة:٩٥هـ، قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٣٧١ رقم:٢٦١. و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ١١ رقم:١٤.

(٥) في (ب): «ولأنهم»

(٦) ولم أجد التفسير المذكور عن ابن جبير فيما رجعت إليه من المظانّ، وهي كثيرة.

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩]

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ أَمْرٌ للأوصياء بأن يخشَوا اللهَ تعالى ويتقُّوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون أن يُفعل بذراريهم الضّعافِ بعد وفاتِهم

قوله: «**أمرٌ للأوصياء إلخ**» فيتّصل بقوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾، وما بينهما اعتراض واستطراد[١]. كذا قيل[٢]، لكن كون / قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله﴾ إلخ بيانًا[٣] لإجماله يقتضي أنّه ذكر قصدًا لا ج(٨٤/أ) استطرادًا، فالأَولى أنّ هذا وصيّة للأوصياء بحفظ الأيتام / بعدما ذَكَر الوارثِين الشّاملين للصّغار ب(٥٨/ب) والكبار على طريق التّتميم[٤].

---

(١) **الاعتراض**: هو أن يؤتى في أثناء كلام، أو كلامين متصلين معنى، بشيء يَتم الغرضُ الأصلي بدونه، ولا يفوت بفواته، فيكون فاصلًا بين الكلام والكلامين لنكتة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فإن لم تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فاتَّقُوا النّار﴾ (البقرة:٢٤) فقوله: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا﴾ اعتراض. انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي ص٤٢٨، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٣/ ٥٦، و**الاستطراد**: هو أن يأخذ المتكلّم في معنى، فبينا يمرُّ فيه يأخذ في معنًى آخر، وقد جعل الأولَ سببًا إليه. «الصناعتين» للعسكري ص٣٩٨، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي ١/ ٤٩، وأصل معنى الاستطراد في الصائد إذا قصد صيدًا بعينه فعرض له صَيدٌ آخر فمضى في أثره وطرده لا عن قصد. «عناية القاضي» للخفاجي ٢/ ٢٨٣ و«خزانة الأدب» لابن حجة الحموي ١/ ١٠٢.

(٢) القائل: قطب الدين الرّازي في حاشيته على «الكشاف» (١٣٣/ ب)

(٣) في النسخ الثلاث «بيان»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٩، والكلمة منصوبة لأنها خبر كان.

(٤) **التتميم**: مصطلح بلاغي معناه: «الإتيان بفضلة مفيدة في كلام لا يوهم خلافَ المراد». انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٣/ ٧٠ و«التعريفات» للشريف الجرجاني ص٥١ و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حَبَنَّكة ٢/ ٨٨.

.....

كذا قيل في بيان ارتباطِ النّظم[1]، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، فالأظهر أنّه مرتبط بما قبلَه؛ لأنّ قوله: ﴿للرّجال﴾ إلخ في معنى الأمرِ للورثة أي: أعطُوهم حقّهم دفعًا لأمر الجاهليّة، ولْيحفظ الأوصياءُ ما أعطَوا[2] ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

ومعمول ﴿يخشى﴾: إمّا (الله) بدليل قوله ﴿فليتّقوا الله﴾، أو (على أولادهم) بدليل قوله: ﴿خَافُوا عَلَيْهِم﴾ كما أشار إليه في الوجه الآتي، ولو ذكره هنا لكان أولى ليُعلم منه تقديرُه فيما بعده.

(١) القائل هو السعد التّفْتازانِيّ في حاشيته على الكشاف (١٧٧/ أ)

(٢) في (ب): «أعطوه»

أو للحاضرينَ المريضَ عند الإيصاء بأن يخشَوا ربَّهم، أو يخشَوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتَهم على أولادِهم، فلا يتركوه أن يُضرَّ بهم بصرف المال عنهم، أو للورثةِ بالشفقة على مَن حضر القسمةَ من ضُعَفاء الأقاربِ واليتامى والمساكينِ متصورين أنهم لو كانوا أولادَهم بقُوا خلفهم ضعافًا مثلَهم هل يُجَوِّزون حرمانَهم؟ أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يُسرفوا في الوصيّة.

قوله: «**أو للحاضرين المريضَ إلخ**» هذا هو الوجه الثّاني فليس الأمر للأوصياء؛ إذ لو كان كذلك لقال «وليخشَوا»، فتعريف الموصول للعهد، لما عُرف منهم أنّهم كانوا يحضرون عند المريض ويحثّون على الوصيّة، ويذكّرون أنّ أولاده لا يُغْنون عنه شيئًا في الآخرة، وإنما النّافع له ما يصرف في الخيرات. فيكون أوّلُ الكلام للأوصياء، وما بعدَه للورثة، وهذا للأجانب بأن لا يتركوه يضرُّهم فضلًا عن أمره بما يضرّ، وأن يخافوا على أولاده كما يخافون على أولادهم، فهو متّصل بما قبلَه. **وقوله**: «**بأن يخشوا إلخ**» بيانٌ لمعموله كما مرّ[1].

قوله: «**أو للورثة إلخ**» هذا هو الوجه الثّالث، وعليه فاتّصالُه بما قبله ظاهر؛ لأنّه حث على الإيتاء لهم وأمرهم بأن يخافوا من حرمانهم كما يخافون من حرمان ضعافِ ذرّيتهم.

وقوله: «**أو للموصين**[2]» هذا هو الوجه الرابع، وهو أبعدُها، ولم يذكره الزّمخشريّ، ولذا أخّره المصنّف رحمه الله، فالمراد من ﴿الّذين﴾: المرضى وأصحابُ الوصيّة، أمَرهم بعدم الإسراف في الوصيّة خوفًا على ذرّيّتهم الضّعاف. والقرينةُ عليه أنّهم هم المشارفون لذلك، ويكون التّخويف من أكل مال اليتامى بعدَه تخويفًا عن أخذ ما زاد من الوصيّة، فيرتبط به ويكون متّصلًا بما قبله تتميما لأمر الأوصياء والورثة بأمر المرضى الموصين[3].

---

(١) تكلم الخفاجي عن معمول ﴿يخشى﴾ قبل ٦ أسطر.

(٢) في النسخ المخطوطة الثلاث «للمؤمنين»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٩، وهو الصواب الموافق لنص البيضاوي.

(٣) أيضا في النسخ «المؤمنين» وهو خطأ واضح، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٩.

و﴿لو﴾ بما في حيّزه جُعِلَ صلةً لـ﴿الذين﴾ على معنى: ولْيَخْشَ الذين حالُهم وصِفَتُهُم أنهم لو شارفوا أن يخلّفوا ذريةً ضعافًا خافوا عليهم الضياع.

قوله: «**و﴿لو﴾ بما في حيّزه**[1] **جُعِل صلةً إلخ**» يعني أن الصّلة يجب أن تكون قضّةً معلومةً للمخاطَب، ثابتةً للموصول كالصّفة، فأشار إلى أن مضمون الشّرطية قضّةٌ معلومة. وأشار إلى أنّه لا بدّ من حمل ﴿تَرَكُوا﴾ على المشارفة ليصحّ وقوع ﴿خافُوا﴾ خبرًا له؛ ضرورةَ أنّه لا خوف بعد حقيقةِ الموت وترْكِ الورثة. وقال النّحرير[2]: الظّاهر أنّ ﴿لو﴾ بمعنى (إن)[3]. وهذا جارٍ على الوجوه كلِّها، فقوله في «المغني»: «إنّه أوّله بشارفوا لأن الخطاب للأوصياء، وإنما يَتوجه إليهم قبل التّرك لأنّهم بعده أموات»[4] لا وجه له، / وإنما وجْهه صحةُ كونِ الجواب ﴿خافُوا﴾ كما قاله النحرير[5]. أ(٤٩٢/أ)

---

(١) أي بجوابه الذي هو قوله تعالى: ﴿خافوا عليهم﴾. انظر حاشية شيخ زاده ٢/ ١١٣

(٢) يريد به **التّفْتازانِيّ**: وهو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين: عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها. قال ابن حجر: «انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم»، مولده بتفتازان سنة (٧١٢هـ) ووفاته بسمرقند (٧٩١هـ). له «تهذيب المنطق» و«المطوّل» في البلاغة، «شرح العقائد النسفية» وحاشية على الكشاف لم تتم، وغيرها ينظر: «بغية الوعاة» ٢/ ٢٨٥ رقم: ١٩٩٢. و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» ٦/ ١١٢ رقم: ٢٣٠٠.

(٣) حاشية التّفْتازانِيّ (١٧٧/أ)

(٤) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: لابن هشام ٣٤٤. قال فيه: «وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا».

(٥) التّفْتازانِيّ (١٧٧/أ)

وفي ترتيب الأمر عليه: إشارةٌ إلى المقصود منه والعلّةِ فيه، وبَعْثٌ على التَّرحُّم وأن يحبَّ لأولاد غيره ما يُحِبُّ لأولاده، وتهديدٌ للمخالِف بحال أولاده. ﴿فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أمَرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمَرهم بها مراعاةً للمبدأ والمنتهى؛ إذ لا ينفع الأولُ دون الثاني، ثم أمَرهم أن يقولوا لليتامى مثلَ ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسْنِ الأدب؛ أو للمريض ما يصدُّه عن الإسراف في الوصية وتضييعِ الورثة، ويذكّره التوبةَ وكلمةَ الشهادة؛ أو لحاضري القسمة عذرًا جميلًا ووعْدًا حسنًا؛ أو أن يقولوا في الوصية ما لا يؤدّي إلى مجاوزة الثُّلث وتضييعِ الورثة.

قوله: «وفي ترتيب الأمر عليه إشارةٌ إلى المقصود إلخ» أي جُعل مرتَّبًا على الوصف المذكور في حيّز الصّلة المشعِر بالعِلّيّة كما مرّ[1]، إشارةً إلى أنّ المقصود من الأمر (أن لا تُضيعوا اليتامى حتى تَضيع أولادُهم) وأنّه السببُ في ذلك. والترحّم جاء من ضعف الذّراري المقتضي له، وتهديدٌ لهم بأنّهم إن فعلوه أضاع الله أولادَهم. فضمير ﴿عليهم﴾ للحال أو الوصف. والمراد / بالأمر الأمرُ باللّام في قوله ج (٨٤/ب) ﴿ولْيخش﴾. والحاصل أنّ المقصود منه مراعاةُ الضعفاء واليتامى والخوفُ عليهم، وهو علّة الأمرِ بالخَشية.

قوله: «أمَرهم بالتقوى التي هي[2] غاية الخشية إلخ» يعني أن الخشية بمعنى الخوف مبدأٌ لتقوى الله مقدَّمةٌ عليها طبعًا، فلذا قُدّمت وضعًا؛ ليوافق الوضعُ الطبعَ، ولمّا لم ينفع الأوّل بدون الثّاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة. ثم فَسّر القولَ بالمعروف بوجوه تناسب الوجوهَ السّابقةَ في الأمر بالخشية ناظرةٍ إليها، والأخيرُ مبنيٌّ على الأخير كما ترى.

---

(١) يعني بالوصف المذكور في حيّز الصّلة قوله تعالى: «تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ».

(٢) في كل النسخ المخطوطة «الّذي هو»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٠٩ وهو الموافق لنص البيضاوي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا﴾ ظالمين، أو على وجه الظلم. ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ملءَ بطونهم.

قوله: «**ظالمين أو على وجه الظّلم**» في نصب ﴿ظلمًا﴾ وجوه: الحاليّة، وإليه أشار بقوله (ظالمين)؛ والمفعوليّة لأجله؛ والمصدريّة. **وقوله:** «**على وجه إلخ**» قيل: إنّه إشارة إلى أنّه تمييز[1]، وقيل: إلى المصدريّة وأن أصله (أكْلَ ظلم)[2]. ومعنى (أكل الظّلم): أن يكون على وجهه.

قوله: «**ملء بطونهم**». في الكشّاف: «يقال: (أكل فلان في بطنه، وفي بعض بطنه) قال:

كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمُ تعِفُّوا[3] فإنَّ زمانَكمْ زَمَنٌ خَمِيصُ»[4]

---

(١) القائل: شيخ زاده ٢/ ١١٤.

(٢) القائل هو العصام (٢٩٧/ أ). وعلى هذا الوجه تكون مفعولًا مطلقًا نائبًا عن المصدر.

(٣) انتهى هنا النقل من «الكشاف» ١/ ٤٧٩

(٤) «الكشاف»: ١/ ٤٧٩، والبيت من (الوافر). وهو من الشواهد التي لم يُعرَف قائلُها، ينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢١٠)، و«معاني القرآن» للفراء ٣٠٧، و«المقتضب» للمبرد ٢/ ١٧٢، و«المحتسب» لابن جني ٢/ ٨٧، و«المفصل» للزمخشري ٢٦٨، و«خزانة الأدب» للبغدادي ٧/ ٥٥٩ الشاهد:٥٧٥. إلّا أن الرواية في «معاني القرآن» و«المقتضب»: «في نصف بطنكم». خمص البطن (مثلثة الميم): خلا، فهو خميص، ووصف الزمن بـ(خميص) مجاز، ومعنى: زمن خميص: «ذو مجاعة». «أساس البلاغة» للزمخشري ١/ ٢٦٦.

.....

قال النحرير: «المظروف: المفعول، أي المأكول، لا الفاعل[1]، كما إذا حلف لا يضربنّه في المسجد[2] -وسيأتي تفصيله في سورة الأنعام[3]- وحقيقة الظّرفية المتبادِر منها الإحاطة بحيث لا يَفْضُل الظّرف على المظروف، فيكون الأكلُ في البطن ملْءَ البطن، وفي بعض البطن دونَه، وإذا قيل للجماعة (كلوا في بعض البطن) كان غايةً في القِلّة»[4]./ ب (٥٩/ أ)

فإن قلتَ: هذا ينافي قولَ الأصوليين: إنّ الظّرف إذا جُرّ بـ (في) لا يكون بتمامه ظرفًا بخلاف المقدّرةِ فيه؛ فنحوُ (سرت يومَ الخميس) لتمامه، و(في يوم الخميس) لغيره[5]، قلتُ: **قيل** هذا مذهب الكوفيّين. والبَصريّون لا يفرّقون بينهما كما بُيّن في النحو[6].

(١) عبارة النحرير (١٧٧/ أ): «قوله: (في بطنه وفي بعض..) لا خفاء في أن مثل هذا من قبيل أن يكون المأكول في البطن كما إذا حلف لا يضربه في المسجد، لا الفاعل كما إذا حلف لا يشتِمُه في المسجد» وهي أوضح من عبارة الخفاجي، وعليها فقول الشهاب نقلا عن النحرير «كما إذا حلف لا يضربنه في المسجد» يعود إلى قوله «المفعول أي المأكول»، ولا يعود إلى قوله «الفاعل».

(٢) في المطبوع ٣/ ١١٠ «ليضربنه في المسجد»، والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) هذه الجملة معترضة بين كلام التفتازاني، وهي من كلام الخفاجي وفصل ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السّماواتِ وَفِي الأرْضِ﴾ (الأنعام:٣) ٤/ ١٥.

(٤) هذه الفقرة من حاشية التّفْتازانِيّ بتصرف يسير (١٧٧/ أ)

(٥) في «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي» لعلاء الدين البخاري ٢/ ٢٧٠ و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي ٣/ ٢٥٢ و«فصول البدائع في أصول الشرائع» ١/ ١٦٨أن التفرقةَ بين حذف حرفِ الجرّ وإثباتِه مذهبُ أبي حنيفة، وأما صاحباه فقالا: هما سواء.

(٦) هذه الفقرة موجودة في حاشية العصام (٢٩٧/ أ). وانظر في توثيق المسألة من كتب النحو: «التذييل والتكميل في شرح التسهيل» لأبي حيان ٨/ ٨٥ و«همع الهوامع» للسيوطي ٢/ ١٤٦-١٤٨.

﴿نَارًا﴾ ما يجرّ إلى النار، ويؤُول إليها.

والظّاهر أن ما ذكره أهل الأصول فيما يصح جرُّه بـ(في) ونصبُه على الظّرفيّة، وهذا ليس كذلك؛ لأنّه لا يقال: «أكل بطنَه» بمعنى: في بطنه، فليس مما ذكره أهل الأصول في شيء. وهو مثل «جعلت المتاع في البيت» فهو صادقٌ عليه[1] وعدمه، لكن الأصل فيه الأوّلُ كما ذكروه، فاعرفه، وهذا[2] ما يمتنع عليه دخول (في) منهما، فهو من قبيل (قاله بِفِيه) مما يفيد التّأكيدَ المناسبَ للمِلء. والجارّ والمجرور متعلقٌ بـ﴿يأكلون﴾، أو حالٌ من ﴿نارًا﴾ لتقدّمه عليه[3].

قوله: «**ما يجرّ إلى النّار ويؤُول إليها إلخ**» جعل النّارَ مجازًا مرسَلًا مِن ذِكْر السّبب وإرادةِ المسبَّب، وجُوّز فيه الاستعارة[4] على تشبيه ما أُكِل من هذا بالنّار لَمَحْق ما معه[5]، وهو بعيد.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث والمطبوع ٣/ ١١٠، ولكن في «روح المعاني» ٢/ ٤٢٥ نقلًا عن الشّهاب الخفاجيّ: «فهو صادق بملئه وبعدمه» وهي أوضح.

(٢) في (ب) و(ج) وفي المطبوع: «وكذا»، والمثبت من (أ)، وهو الأوفق للسياق.

(٣) قال في «الدرّ المصون» ٢/ ٢٤٣ نقلا عن «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء ١/ ١٤٣: «والأجود أن تكون الحال هنا مقدرة لأنها وقتَ الأكل ليست في بطونهم، وإنما تَؤُول إلى ذلك، والتقدير: ثابتة أو كائنة في بطونهم».

(٤) (**المجاز المرسل**) و(الاستعارة) هما من أقسام (المجاز)، والمجاز: هو اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له في اصطلاح التخاطب، على وجْهٍ يصِحُّ، مع قرينةِ عدمِ إرادة مَا وُضِع له. وهو ينقسم إلى قسمين: الأول: الاستعارة: وهي المجاز الذي تكون علاقته المشابهة بين المعنى الأصليّ والمعنى المجازي، الثاني: المجاز المرسل وهو ما توجد فيه علاقة غير المشابَهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وسمّيَ هذا مجازًا مُرْسَلًا لكونه مرسَلًا عن التقييد بعلاقة المشابهة. ينظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني ص٢٦٨-٢٦٩.

(٥) قاله العصام في حاشيته (٢٩٧/ أ).

وعن أبي بُرْدة ﷺ أنه ﷺ قال: «يَبعثُ اللهُ قومًا من قبورِهم تتأجَّجُ أفواهُهُم نارًا». فقيل: مَن هم؟ فقال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»

وأبو بُرْدَة: بضم الباء، وسكون الراء، ودالٍ مهملة[1]، وفي نسخة (بَرْزَة) كواحدة البُرُوز، وهو المصحَّح، فالأُولى كأنّها تصحيف[2]. والحديث المذكور رواه ابنُ حبّان[3] وابن أبي شيبة، وهو مؤيِّد لما فسّر به لاحتراق أجوافهم في قبورهم، ويحتمل أنّه إشارة إلى أنّه يجوز حمْلُه على ظاهره، فتأمّل.

---

(١) **أبو بردة**: عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى، خرج من اليمن في بضع وخمسين رجلا من قومه، فأخرجتهم سفينتهم إلى النجاشي وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلوا جميعا إلى النبي ﷺ حين افتتح خيبر. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٦٠٨ رقم: ٢٨٦٨. و«أسد الغابة» ٦/ ٢٦ رقم:٥٧٢٣، و«الإصابة» ٧/ ٣١ رقم: ٩٦١١.

(٢) **أبو بَرْزَة الأسلميّ**: صحابي مشهور بكنيته واختُلِف في اسمه، فقيل نضلة بن عبيد على الصحيح، وقيل ابن عبد الله، وقيل ابن عائذ، شهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية. ينظر: «أسد الغابة» ٥/ ٣١ رقم ٥٧١٩ و«الوافي بالوفيات ٢٧/ ٨١ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٣٣ رقم ٩٦١٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأخبار عن وصف ما يعذَّب به في القيامة أكلةُ أموال اليتامى (١٢/ ٣٧٧) ح:٥٥٦٦. وهو من رواية أبي بَرْزَة، وفي سنده زياد بن المنذر، قال عنه ابن حبان نفسه في كتابه «المجروحين» ١/ ٣٦٠ «كان رافضيًّا يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي عن فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه، قال يحيى: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله، ليس يساوي فلسا، وقال البخاري: رماه بن معين». ثم أعاد ابنُ حبان ذِكْرَ زياد بن المنذر في «الثقات» ٦/ ٣٢٦، فقال ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨٧ بعد أن ذَكر ذِكْرَ ابنِ حبان لزياد في «المجروحين» ثم «الثقات»: «هو هو، غفل عنه ابنُ حبان». وقال الزّيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٢٩٠: «رواه ابن عدي في كتابه (الكامل) وأعلّه بزياد ابن المنذر، ونَقل عن أحمد أنه قال فيه: متروك الحديث، وعن ابن معين أنه قال فيه: كذاب». انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٤)، و«العلل» لأحمد ابن حنبل ٣/ ٣٨٢ ح: ٥٦٧٨. و«التاريخ» لابن معين ٢/ ١٨٠، وقد قال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٧/ ٢ «فيه زياد بن المنذر وهو كذّاب». ولم أجده في مسند ابن أبي شيبة ولا مصنفه ولا كتابه «الإيمان». وقد أخرجه السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ٤/ ٢٥٠ وعزاه لابن أبي شيبة في مسنده، وأخرجه أيضا «أبو يعلى» ١٣/ ٤٣٤ ح٧٧٤٠.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سيدخلون نارًا، وأيَّ نار. وقرأ ابنُ عامر وابنُ عياش عن عاصم بضم الياء مخفّفا. وقُرئ به مشدّدا، يقال: (صلِيَ النارَ) قاسَى حرّها، و(صلَيْتَه) شويْتَه، و(أصليتَه وصلّيتَه) ألقيتَه فيها، و(السعير): فعيل بمعنى مفعول، من (سَعَرتُ[1] النارَ) إذا ألهبتَها.

قوله: «سيدخلون نارًا، وأيَّ نار إلخ» هذا بيان للمعنى المرادِ منه، وحقيقتُه ما أشار إليه بعده، وأصل (الصَّلا) القرب من النّار، فاستُعمل في لازم معناه[2]. وظاهر كلامه أنّه متعدٍّ بنفسه، وقيل: إنّه يتعدّى بالباء فيقال: «صلِيَ بالنّار»، وذكر الرّاغب[3] أنّه يتعدّى بنفسه تارة، وبالباء أخرى[4]. و**(سعير)** بمعنى مسعَّر وموقَد[5]. وقوله: «**وأيَّ نار**» التّعظيم مستفادٌ من التّنكير. / ج (٨٥/أ)

---

(١) سَعَرَ النّارَ والحرْبَ: هيّجها وألهبها، وبابُه قَطَعَ. وقُرئ: «وإذا الجحيم (سُعِرَت) و(سُعِّرت)» مخفّفا ومشدّدا، والتشديد للمبالغة. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٦٧٣، و«مختار الصحاح»، (سعر) ١/ ١٤٨، و«لسان العرب» (سعر) ٤/ ٣٦٥.

(٢) من أقسام الدلالة اللفظية: **دلالة الالتزام**، وتكون عندما يُساق الكلام ليَدُلَّ على معنىً آخر خارجٍ عن معناه الحقيقيّ أو المجازيّ كلزوم الحائط عن مفهوم السقف. ينظر: «مفتاح العلوم» ص٣٣٠ و«شرح تنقيح الفصول»: القرافي ص٢٤ و«الطراز لأسرار البلاغة» ١/ ٢٤ و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة ٢/ ١٣٠.

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم **الأصفهاني** (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفي:٥٠٢. من كتبه «المفردات في غريب القرآن»، و«حلّ متشابهات القرآن» وله تفسير لم يكمله. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٢٠، رقم: ٦٠، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٢/ ٢٩٧ رقم:٢٠١٥، و«الأعلام» ٢/ ٢٥٥.

(٤) «المفردات في غريب القرآن»: للراغب الأصفهاني. (صلا) ص٤٩٠.

(٥) في المطبوع ٣/ ١١٠ «وسعيرا بمعنى مسعرا وموقدا» ونصْبُها على الحكاية للفظ الآية.

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١]

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ يأمركم ويعهدُ إليكم. ﴿فِي أَوْلادِكُمْ﴾ في شأن ميراثِهم، وهو إجمالٌ تفصيلُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

قوله: «**يأمركم ويعهد إليكم إلخ**» الوصيّة كما قال الرّاغب: «أن يقدِّم إلى الغير ما يعمل فيه مقترنًا بوعظ، من قولهم (أرض واصية): متّصلة النّبات»[1]، وهي في الحقيقة أمْر له بعمل ما عَهِده إليه، فلذا فسّرها المصنّف رحمه الله بما ذكر. **وقوله:** «**في شأن أولادكم**» قدّر المضاف ليصحّ معنى الظّرفية، وقيل: ﴿في﴾ بمعنى اللّام[2].

وقوله: «**وهو إجمال إلخ**» بيان لموقع الجملة؛ فإنّها مفسِّرة للوصيّة / التي في ضمن الفعل، فلا محلّ أ(٤٩٢/ب) لها من الإعراب، ولا حاجة إلى تقدير قولٍ أي: (قائلا) ونحوه. وجُوِّز فيها أن تكون مفعولًا لـ(يوصي)؛ لأنّ فيه معنى القول[3] فيحكى به الحملُ على أحد المذهبين المعروفين[4].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (وصى) ص٨٧٣.

(٢) ذكره العصام (٢٩٧/ أ) وقوله: «بمعنى اللام» أي للتعليل.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ص٨٠ و«التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ١/ ٣٣٤.

(٤) مذهب الكوفيين والبصريين، فالكوفيون يقولون: إن ما فيه معنى القول يعمل في الجُمَل، وعليه تكون جملة ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ مفعولا به للفعل «يوصي». والبصريون لا يُعملونه، بل يجعلون الجملة بعده معمولةً لقول محذوف هو حال، والتقدير «يوصيكم الله في أولادكم قائلا: للذكر...» فتكون جملة ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ مفعولا به للحال المقدرة (قائلا) وهي اسم فاعل. ينظر: «مغني اللبيب» ص٥٢٢، و«شرح التسهيل» لابن مالك ٢/ ٩٦.

أي يُعَدُّ كلُّ ذَكَرٍ بأنثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعّف نصيبُه. وتخصيص الذكَر بالتنصيص على حظّه؛ لأن القصد إلى بيان فضله، والتنبيهِ على أن التضعيف كافٍ للتفضيل فلا يُحْرَمْنَ بالكلّية وقد اشتركا في الجهة، والمعنى: (للذكَر منهم)، فحُذف للعلم به.

قوله: «**أي يعدّ كلّ ذكر بأنثيين إلخ**» إنّما قيّده بقوله: «**حيث اجتمع الصّنفان**»[1] من الذّكور والإناث يعني واتّحدت جهةُ إرثهما؛ لأنّه قد ينقص الذّكر عن الأنثى في بعض الصّور، وهذا أغلبيّ أيضا لتساوي الذّكور والإناث من أولاد الأمّ كما سيأتي[2]، فإن كان المراد بيانَ حكم اجتماع الابن والبنت على الإطلاق -وهو الظّاهر- لم يحتج إلى تقييدٍ أصلًا. فتأمّل.

قوله: «**وتخصيص الذّكَر بالتّنصيص على حظّه إلخ**» يعني أنّ الآية نزلت لبيان المواريث ردًّا لما كانوا عليه من توريث الذّكور دون الإناث، ومقتضاه الاهتمامُ بالإناث وأن يقال: «للأنثيين مثل حظّ الذّكر»، لكنه عكس هنا فأشار إلى أنّ حكمته أنّ الذَّكر أفضل، ففعل ذلك لفضله، ولأنّ ذِكْرَ المحاسنِ أَلْيَقُ بالحكيم من غيره، ولذا قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، فلذا قدّم ذِكْر الإحسان وكرّره دون الإساءة، فلذا جعل الأوّل صريحا ونصًّا، والثّاني ضمنا، وعَدَل عن مقتضى الظّاهر. وفضْلُه معلوم من الخارج، أو من تضعيف حظّه؛ أو أنّه على مقتضى الظّاهر، والمقصود هنا أن الذّكور أولى فيكفي للأولويّة تضعيفُ نصيبهم، وهو كالقول بالموجَب[3]؛

---

(١) في المطبوع ٣/ ١١٠ هنا زيادة: «أي»

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢) ٣/ ١١٥.

(٣) الموجَب (بفتح الجيم): اسم مفعول، بمعنى ما توجِبه العلة أو الدليل، و(**القولُ بالموجَب**) مصطلح أصولي كلامي، يعني: تسليم مقتضى ما نصبه المستدِل دليلا لحُكْمٍ مع بقاء الخلاف بينهما، وتنزيلُ ذلك على الآية هنا أنها أقرّت أولوية الذّكور التي يدعيها العرب لكنها خالفتهم فيما تقتضيه الأولويّة من استئثار الذكر بالميراث إلى تضعيف حظّه فقط. ينظر في تعريف (القول بالموجَب) «المحصول» للرازي ٥/ ٢٦٩، و«البحر المحيط» للزركشي ٧/ ٣٧٢، وبعضهم عدّه مصطلحا بلاغيا: بأن تقع صفةٌ في كلام الغير كنايةً شيء فتثبتها لغيره كقول الشاعر: «وإخوان حَسِبتُهمُ دروعًا ... فكانوها ولكن للأعادي». «إتمام الدراية لقراء النقاية» للسيوطي ص١٤٢.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً﴾ أي إن كان الأولاد نساء خلّصًا ليس معهنّ ذكَر، فأنّث الضّمير باعتبار الخبر أو على تأويل المولودات.

وقيل: المقصود بالبيان تنقيصُ حظّ الذكور عمّا كانوا عليه، وذلك يقتضي التّنصيصَ عليهم. وهو قريب مما قبله. وتقدير ما قدّره تصحيحُ معنًى لا إعراب[1].

قوله: «أي إن كان الأولاد[2] نساء خلّصا إلخ» يعني أنّ الضّمير راجع للأولاد مطلقًا فيفيد الخبرُ حينئذ من غير تأويل، أو للمولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد، وليس الخبرُ عينَه حتى لا يفيد الحَمْل كما توهّم[3]؛ لأنّ المراد: نساء خلّصا إلى آخره، وإذا كان ﴿فوق اثنتين﴾ صفةً فهو محلّ الفائدة.

فإن قلتَ: على الوجه الأوّل يلزم تغليب الإناث على الذّكور، قلتُ: يجوز ذلك مراعاةً للخبر ومشاكلة له[4]، وهو معنى ما قيل[5]: إذا عاد الضّمير على جمع التّكسير المرادِ به محضُ الذّكور في قوله عليه الصّلاة والسّلام: / «رَبّ الشّياطين وما أضللن»[6] كعوده على الإناث ب (٥٩/ب)

---

(١) يقصد قول البيضاوي: «والمعنى: للذكر منهم»

(٢) في كل النسخ «أي كنّ الأولاد» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١١، وهو الموافق لنص البيضاوي ٢/ ٦٢.

(٣) كأنه يريد السمين الحلبي إذ قال في «الدّر المصون» ٣/ ٥٩٨: ﴿كُنَّ﴾ كان واسمُها، و﴿نساءً﴾ خبرُها، و﴿فَوْقَ اثنتين﴾ ظرف في محل نصب صفةً لـ﴿نِساءً﴾ وبهذه الصفةِ تحصُل فائدةُ الخبر، ولو اقتُصِر عليه لم تحصل فائدة.

(٤) **المشاكلة**: مصطلح بلاغي يعني ذِكْرَ الشيءِ بلفظ غيرِه لوقوعه في صُحْبته تحقيقًا أو تقديرًا. انظر: «مفتاح العلوم» ص٤٢٤، و«الإتقان في علوم القرآن» ٣/ ٣٢٢.

(٥) هو قول أبي حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٣٦.

(٦) في (أ) و(ج): «ومن»، والمثبت من النسخة (ب). والحديث أخرجه النّسائي في سننه الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وصحَّحه، وهو من رواية صهيب ﷺ، وروايات الحديث جميعها «وربّ الشياطين وما أضللن» وليس فيها «ومن أضللن». انظر: «السنن الكبرى»: كتاب السيَر، باب: الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها (٨/ ١١٧) ح: ٨٧٧٦. و«صحيح ابن حبان» باب المسافر، ذكر ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها (٦/ ٤٢٦) ح:٢٧٠٩. و«المستدرك على الصحيحين»، كتاب الجهاد (٢/ ١١٠) ح: ٢٤٨٨.

﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثان، أو صفة للنساء، أي نساء زائداتٍ على اثنتين. ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ﴾ المتوفى منكم، ويدلّ عليه المعنى.

فلأن يعود على جمعه الشّاملِ للإناث بطريق الأَولى. فلا يرد عليه أنّه هناك للمشاكلة المفقودةِ هنا[1].

وجوّز الزّمخشريّ أن تكون (كان) تامّة، والضّمير مبهمٌ مفسَّر بالمنصوب على أنّه تمييز[2]، ولم يرتضه النحاة؛ لأنّ (كان) ليس من الأفعال التي يكون فاعلها مضمرًا يفسّره ما بعده لاختصاصه ببابَي (نِعْم) والتّنازع[3]، ولذا تركه / المصنّف رحمه الله. ولا يرد على كون ﴿فوق اثنتين﴾ خبرًا ثانيًا أنّه يلزم ج(٨٥/ب) أن لا يفيد الخبرُ لما مرّ.

وقوله: «**زائدات**» إشارة إلى أنّ الفوقيّة هنا ليست حقيقيّة، بل بمعنى زيادة العدد. وأضمر فاعل ﴿ترك﴾ لدلالة الكلام عليه، ومثله سائغ شائع، وأظهرُ منه[4] ضمير ﴿كانت﴾.

---

(١) أورد ذلك صاحب «الدر المصون» (٣/ ٥٩٧). والمقصود بالمشاكلة موافقةُ ما سبق في قوله «ربّ السّموات السّبع وما أظْلَلن، ورب الأرَضين السّبع وما أقْلَلْن». ومصطلح المشاكلة سبق التعريف به في الصفحة السابقة.

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٤٨١.

(٣) علل هذا التعليلَ ولم يرتض قولَ الزمخشري أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» ٣/ ٥٣٧ عند تفسير الآية نفسها. **والتنازع** مصطلح نحوي معناه أن يتوجّه عاملانِ متقدمان، أو أكثر، إلى معمول واحدٍ متأخر أو أكثر، كقوله تعالى: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (الكهف:٩٦) فـ(قِطرًا) قد تنازعه عاملانِ، كلاهما يطلبُه ليكون مفعولًا به له، والحكم جواز إعمالِ كلِّ واحدٍ من العاملين في المعمول، ولكن اختلفوا في الأَولى منهما فذهب البصريون إلى أن الثاني أولى به لقربه منه. وذهب الكوفيون إلى أن الأول أولى به لتقدّمه. انظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ٢/ ١٥٧.

(٤) في كل النسخ: «وأظهرَ ضميرَ (كانت)» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١١، وهو الصواب، لأنه يتكلم عن اسم كانت وهو محذوف للعلم به، فلا تصح عبارة: «وأظهر ضميرَ (كانت)»

واختُلف في الثنتين: فقال ابن عباس ﷺ: حكمُهما حكمُ الواحدة؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لِما فوقهما. وقال الباقون: حكمهما حكمُ ما فوقَهما؛ لأنه تعالى لما بيّن أن حظَّ الذكَر مثلُ حظِّ الأنثيين إذا كان معه أنثى، وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرْضَهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يُزاد النصيبُ بزيادة العدد ردَّ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾

قوله: «واختلف في الثّنتين إلخ» لما دلّ الحديث الصّحيح الّذي رواه أحمد بن حنبل، والترمذيّ[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، عن جابر ﷺ قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع[4] إلى رسول الله ﷺ [فقالت: يا رسول الله][5]، هاتان ابنتا سعد، قُتل أبوهما يوم أحد، وإن عمَّهما أخذ مالهما ولم يدَع لهما مالًا، ولا يُنكَحان إلّا ولهما مال. فقال ﷺ: "يقضي الله في ذلك".

---

(١) **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، إمام في علم الحديث، وأحد حفاظه المعروفين، تتلمذ على الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ت:٢٧٩هـ. له «الجامع الكبير» و«العلل» في الحديث، و«الشمائل النبوية» ينظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٧٨ رقم:٦١٣ و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٤/ ٢٠٧ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٢٨٢ رقم:٦٣٤.

(٢) **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في عصره، رحل به والده من سجستان فطوف به شرقًا وغربًا وأسمعه من علماء ذلك الوقت، واستوطن بغداد، توفي بالبصرة: سنة ٢٧٥هـ. له «المسند» و«السنن» و«الناسخ والمنسوخ» ينظر: «تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٢٧ رقم ٦١٥ و«طبقات الحنابلة» ٢/ ٥١

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد **بن ماجه** الرَّبْعِي بالولاء القزويني، إمام في الحديث، عارف بعلومه، ارتحل إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري، لطلب الحديث، توفي: ٢٧٣هـ. له: «سنن ابن ماجه» و«تفسير القرآن» ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٤/ ٢٧٩ رقم:٦١٤ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٢٨٢ رقم: ٦٣٤. و«الأعلام» ٦/ ٣٢٢

(٤) **سعد بن الربيع**: بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبا في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وبدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، وهو الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، وكان له زوجتان. «أسد الغابة» ٢/ ٤٣٢ رقم:١٩٩٣ و«الاستيعاب» ٢/ ٥٨٩رقم ٩٣١.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

.....

فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: "أعط لابنتي سعد الثّلثين، وأعط أمَّهما الثُّمن، وما بقي فهو لك"»[1].

فدلّ ذلك على أن حُكم البنتين وأنّ لهما الثّلثين مفهومٌ من النّص بطريق الدّلالة أو الإشارة[2]؛ لأنّه حكم به بعد نزولها. ووجهه أنّهما لما استحقّتا معه النّصف عُلم أنّهما إذا انفردتا عنه استحقّتا[3] أكثر من ذلك؛ لأنّ الواحدة إذا انفردت أخذت النّصف بعدما كانت معه تأخذ الثّلث، ولا بدّ أن يكون نصيبهما ما يأخذه الذّكَر في الجملة، وهو الثّلثان؛ لأنّه يأخذه مع البنت. وليس هذا بطريق القياس، بل بطريق الدّلالة أو الإشارة[4]، فيكون قوله: ﴿فإن كُنّ نساء﴾ إلخ بيانًا[5] لحظّ الواحدة / وما فوق الثّنتين بعدما أ(٤٩٣/أ) بيّن حظَّهما، ولذا فرّعه عليه؛ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الغاية موقعَها. وهذا مِمّا لا غبارَ عليه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» ٢٣/ ١٠٨ ح: ١٤٧٩٨. و«سنن الترمذي» أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤) ح: ٢٠٩٢. و«سنن أبي داود»: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلْب (٣/ ١٢٠) ح:٢٨٩١. و«سنن ابن ماجه»: كتاب الفرائض، باب فرائض الصُّلْب (٢/ ٩٠٨) ح: ٢٧٢٠.

(٢) دلالة النص وإشارته مصطلحان أصوليان: فأما (**دلالة النص**) فهي: ما عُلم علةً للحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهادًا ولا استنباطًا. وأما (**إشارة النص**): فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله. انظر: «أصول الشاشي» ص٩٩-١٠٤.

(٣) في كل النسخ: «إذ انفردا عنه استحقّا» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١١، وهو الصواب فالكلام عن البنتين.

(٤) الفرق بين القياس وبين دلالة النص وإشارتِه هو في كيفية إدراك العلة ومعرفةِ تحقُّقِها فيما يُراد معرفةُ حكمه، ففي القياس الأمر يحتاج لاجتهادٍ واستنباطٍ، أما في دلالة النص وإشارتِه فتُعرَف بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهادٍ واستنباطٍ. ينظر «أصول الشاشي» ص١٠٤ وص٣٢٥.

(٥) في النسخ الثلاث: «بيان»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١١، وهو الصواب؛ فالكلمة منصوبة لأنها خبر (كان).

.....

وقيل: «لمّا تبيّن أن للذّكر مع الأنثى ثلثين، وللذّكر مثل حظّ الأنثيين، فلا بدّ أن يكون للبنتين الثّلثان في صورة، وإلّا لم يكن للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ الثّلثين ليس بحظّ لهما أصلًا، لكن تلك الصّورة ليست صورةَ الاجتماع؛ إذ ما من صورة يجتمع فيها الثنتان[1] مع الذّكَر ويكون لهما ثلثان، فتعيّن أن تكون صورةَ الانفراد.

ثم هاهنا سؤال وهو أنّ الاستدلال دَوْري[2]؛ لأنّ معرفة أنّ للذّكر الثّلثين في الصّورة المذكورة موقوفةٌ على معرفة حظّ الأنثيين؛ لأنّه ما عُلم من الآية إلّا أنّ (للذّكر مثل حظّ الأنثيين)، فلو كان معرفة حظّ الأنثيين مستخرَجةً من حظّ الذّكر، لزم الدَّوْر. والجواب أنّ المستخرَج هو الحظّ المعيَّن للأنثيين وهو الثّلثان. والّذي يتوقف عليه معرفة حظّ الذّكر هو معرفة حظّ الأنثيين مطلقًا، فلا دور»[3].

وأنت في غنًى عن هذا بما بيّناه لك من غير تكلّف.

---

(١) في (أ) و(ب) وفي المطبوع ٣/ ١١١ «الثلثان»، والمثبت من (ج) وهو الصواب الموافق لما في حاشية القطب.

(٢) **الاستدلال الدوري** في عرف المناطقة: «هو الذي يعتمد فيه إثباتُ المقدمة على إثبات النتيجة، وتعتمد النتيجة على المقدّمة». وهو من أنواع الاستدلال الباطلة. ينظر «غاية المرام في علم الكلام» للآمدي ص٥٧.

(٣) حاشية القطب على الكشاف (١٣٤/ ب)

.....

وأما ابن عبّاس ﷺ فنظر إلى ظاهر النّظم، ولعلّه لم يبلغه الحديث؛ لأنّه لما لم يكن لهما حكمُ الجماعة كان لهما حكم الواحدة؛ إذ لا قائل بغيرهما[1]. وفيه[2] أنّه لو استفيد من قوله ﴿فوق اثنتين﴾ أنّ حالهما ليس حالَ [الجماعة بناءً على مفهوم الصّفة[3] فكذلك يستفاد من ﴿واحدة﴾ أنّ حالها ليس حال][4] الواحدة لمفهوم العدد[5]، وإن فرّق بينهما[6] بأنّ (النّساء) ظاهر فيما فوقهما، فلما أكّد به صار محكمًا في التّخصيص[7]، بخلاف إن كانت واحدة. وأورد أنّه إنما يتم على كونه صفة مؤكِّدة،/ لا خبرًا بعد خبر. ج (٨٦/ أ) وأجيب بأنّه على هذا مؤكّد أيضًا[8]، وبأنّه لمّا تعارض النّصّان عنده جعل لهما نصيبًا من النّصيبين. وجمهورُ الصّحابة رضي الله عنهم على خلافه لما مرّ، وكلام المصنّف رحمه الله يُنَزَّل عليه.

---

(١) سبق إلى هذا التعليل القطب في حاشيته على الكشاف (١٣٤/ ب)

(٢) ذكر هذا أيضا القطب الرازي في حاشيته (١٣٤/ ب)

(٣) مصطلح أصولي يراد به: «تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، بحيث ينتفي الحكم بانتفاء الوصف». نحو «في سائمة الغنم زكاة» فوصف (سائمة) عُلق عليه الحكم، فإن كانت معلوفة انتفى الحكم عنها. والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون بها النعتَ فقط كالنحاة. وقد أخذ بمفهوم الصفة الشافعيُّ ومالك، ولم يأخذ به الحنفية. ينظر: «المحصول» لابن العربي ص١٠٥، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي ٥/ ١٥٥.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ج).

(٥) مصطلح أصولي يراد به: «تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا» «البحر المحيط في أصول الفقه» ٥/ ١٧٠.

(٦) الزمخشري في كشافه ١/ ٤٨١.

(٧) الظاهر والمحكم من مصطلحات علم أصول الفقه، فالظاهر: «ما أفاد معنًى مع أنه يحتمل غيرَه احتمالًا مرجوحًا» «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» ١/ ٣٣١ والمحكم اختُلف في تعريفه، ولعل التعريف المناسب للسياق هنا أنه «ما لا يحتمل إلا وجها واحدا من التأويل» «الفصول في الأصول» ١/ ٣٧٣ و«إرشاد الفحول» ١/ ٩٠.

(٨) أورد هذا الإشكال وأجاب عنه التّفْتازانِيّ في حاشيته على الكشاف (١٧٨/ أ)

ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحريّ أن تستحقه مع أخت مثلِها. وأن البنتين أَمَسُّ رَحِمًا من الأختين، وقد فَرض لهما الثلثين بقوله تعالى: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

قوله: « **ويؤيد ذلك إلخ** » جعله مؤيِّدًا ولم يجعله دليلًا مستقلًّا لعدم الحاجة إليه، ولأنّه قيل: إنّ القياس لا يجري في الفرائض والمقادير[1] كما شرحناه في اللّمعة[2]، والحاصل أن هذا قياسٌ على البنت مع أخيها أو على الأختين، والأوّل: لأنّها لما استحقتِ الثّلثَ مع الأخ، فمع البنتِ بطريق أولى، والثّاني: أنّه ذَكَر حكمَ الواحدة والثّلاثِ فما فوقها مع[3] البنات ولم يذكر حكمَ البنتين، وذَكر في ميراث الأخوات حكمَ الأخت الواحدةِ والأختين، ولم يذكر حكمَ الأخواتِ الكثيرة، فيُعلم حُكمُ البنتين ب (٦٠/أ) / من ميراث الأخوات، وحكمُ الأخوات من ميراث البنات؛ لأنّه لما كان نصيبُ الأختين الثّلثين كانت البنتان أولى بهما؛ لأنّهما أقربُ منهما، ولما كان نصيبُ البناتِ الكثيرةِ لا يزيدُ على الثّلثين فبالأولى أن لا يُزاد نصيبُ الأخواتِ على ذلك.

---

(١) هذا على مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية جوازه. انظر: «الفصول في الأصول» للرازي الجصاص ٤/ ١٠٥ و«البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٦٨ و«قواطع الأدلة في الأصول» ٢/ ١٠٧.

(٢) في (ب) و(ج): «اللغة»، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في المطبوع ٣/ ١١٢. ولعله الصواب؛ فجريان القياس في الفرائض والمقادير ليس أمرا لغويًّا حتى يُشرحَ في اللغة، فما معنى قوله «في اللمعة»؟ الظاهر أنه كتاب للخفاجي، ولم أعثر على كتاب له بهذا الاسم، ولكنه ذكر في «ريحانة الألبّا» ص٣٦٧ أن له -أي للخفاجي- حاشيةَ شرح الفرائض ولم يذكر اسمَها، فلعلها المرادةُ هنا.

(٣) في (ب): من، والمعنى على اللفظين متقارب.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا﴾ بدلٌ منه بتكرير العامل، وفائدته التنصيصُ على استحقاق كلِّ واحد منهما السدس، والتفصيل بعد الإجمال تأكيدًا. ﴿السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ﴾ أي للميت. ﴿وَلَدٌ﴾ ذكر أو أنثى، غير أن الأب يأخذ السّدس مع الأنثى بالفريضة، وما بقي من ذوي الفروض أيضًا بالعصوبة.

قوله: «**ولأبوي الميت**» يعني أنّ الضّمير راجع إلى ما فُهم من الكلام كضمير ﴿ترك﴾ السّابق[1]. و﴿لكلِّ واحد﴾ بدل بعضٍ من كلّ، ولذا أتى معه بالضّمير. وما وقع لصاحب «الإنتصاف» من أنّه (بدل كلّ) والمناقشة فيه[2] غلَطٌ منه كما ذكره أبو حيّان[3] وغيرُه؛ لأنّه مبني على أن (كلّ) عمومها شمولي[4]، وقوله: ﴿منهما﴾ يأباه. ولم يقل (لكلّ واحد من أبويه السدس) لفوات الإجمال والتّفصيل الّذي هو أوقع[5] في الذّهن. ولم يقل (لأبويه السّدسان) للتّنصيص على تساويهما؛ إذ فيه يحتمل التّفاضل وإن كان خلافَ الظّاهر، فإنّه يكفي نكتةً للعدول.

وقوله: «**غير أن الأب إلخ**» إشارة إلى أحوال الأب الثّلاثة كما هو مقرّر، ودفْعٌ لما يتوهم أنّه يأخذ مع البنت أكثر من السّدس؛ لأنّه ليس بجهة واحدة، وتعدّدُ الجهات مُنَزَّلٌ منزلةَ تعدّد الذّوات.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾.

(٢) «الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال»: لابن المُنَيِّر السِّكَنْدَري، وهو مطبوع مع الكشاف (١/ ٤٨٢).

(٣) «البحر المحيط في التفسير» عند تفسيره للآية نفسها ٣/ ٥٣٨. و**أبو حيان** هو: محمد بن يوسف الأندلسي أثير الدين، نحويّ عصره، ولغويُّه، ومفسرُه، ومحدّثه، ومقرئه، ومؤرخه، وأديبه. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها سنة:٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط في تفسير القرآن» و«طبقات نحاة الأندلس» و«ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب». ينظر: «الوافي بالوفيات»: للصفدي ٥/ ١٧٥. و«بغية الوعاة في طبقات المفسرين والنحاة» ١/ ٢٨١ رقم:٥١٦. و«الأعلام» للزركلي ٧/ ١٥٢.

(٤) ينقسم العموم عند الأصوليين إلى عموم شمولي وبدلي فالشمولي ما تناول أفراده واستغرقها مجتمعةً، والبدلي ما تناولها على سبيل البدل. انظر: «إرشاد الفحول» ١/ ٥٢.

(٥) في (ب): واقع

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ﴾ **فحسب.**

وقوله: «**فحسب**» أي فقط، وهو مأخوذ من التّخصيص الذِّكْري كما تدلّ عليه الفحوى[1]، وإنما فسّر به ليخرج ما إذا كانا مع أحد الزّوجين كما سنبيّنه. وفي «الكشّاف»: «معناه فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فحسب، فلأمّه الثّلث مما ترك، كما قال: ﴿لكلِّ واحدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ﴾؛ لأنّه إذا ورثه أبواه مع أحد / الزّوجين كان للأمّ ثلثُ ما بقي بعد إخراج نصيب الزّوج، لا ثلث ما ترك إلّا عند أ(٤٩٣/ب) ابن عبّاس، والمعنى: أن الأبوين إذا خلَصا تقاسما الميراث: للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين». انتهى[2]. وهو بعينه كلام المصنّف رحمه الله، لا زيادةَ فيه إلّا إيضاحُ أنّ المرادَ بالثّلث ثلثُ ما ترك، وهو الكلّ، لا ثلث الباقي ولا الأعمّ لقوله قبله ﴿السُّدُس مما تَرَكَ﴾.

وإنّما نقلتُه لك لترى العجب ممن قال[3]: «قوله (وورثه أبواه فحسب) إشارةٌ إلى دفع ما ذكره صاحب «الكشّاف» لما أشكل عليه من أنّه لا فائدة لقوله ﴿وورثه أبواه﴾؛ لأنّه في بيان حكم الأبوين في الإرث مع الولد ومع عدمه، فكما أنّه لا حاجة في قوله: ﴿ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس﴾ إلى التّقييد بقوله: «إن ورث أبواه» لا حاجة إليه في قوله: فإن لم يكن له ولد فلأمّه الثّلث...» إلى آخر ما أطال به من غير طائل. فانظر ما جرّه قلةُ التأمّلِ / إليه! وكتابه محشوٌّ بمثل هذا لكنّا أضربنا عن أكثرها. ج(٨٦/ب)

---

(١) **فحوى الخطاب** لغةً: ما يُعقل عند الخطاب لا بلفظه. كما في «الفروق اللغوية» للعسكري ص٦١، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يكون مدلولُ اللفظ في حكم المسكوت موافقا لمدلوله في حكم المنطوق إثباتا ونفيا، ويسمى أيضا (لحْنَ الخطاب). وقد خصّ بعض الأصوليين (فحوى الخطاب) بالدلالة على ما هو أولى بالحكم من المنطوق، و(لحن الخطاب) بما كان مساويا له. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٦٦، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي ٥/ ١٢٤.

(٢) «الكشاف» ١/ ٤٨٣.

(٣) العصام (٢٩٩/أ)

﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ مما ترك، وإنما لم يذكر حصّة الأب؛ لأنّه لما فرض أن الوارث أبواه فقط وعيّن نصيبَ الأم عُلِم أن الباقي للأب، وكأنه قال: فلهما ما ترك أثلاثًا، وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معهما أحدُ الزوجين ثلثُ ما بقي من فرْضه كما قاله الجمهور، لا ثلثُ المال كما قاله ابن عباس، فإنه يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرْب، وهو خلاف وضعِ الشرع.

فإن لم يقيّد بقوله (فحسب) حمل الثّلث على الأعمّ من ثلث الكلّ أو ثلث ما بقي لكنه[1] خلاف المتبادر، ويلزمه لغوية قوله ﴿وورثه أبواه﴾ لكنّهم بيّنوا له فائدة كما سيأتي، ومنه يعلم أنّه إذا لم يكن قوله ﴿وورثه أبواه﴾ للتّخصيص يكون في الكلام إلباس، ولذا رجّحوه وإن رجّح شرّاح السّراجِيَّة خلافَه[2]. وفيه نكتةٌ أخرى: وهي الإشارة إلى أنّ إرثه بالعصوبة، وهي تقتضي عدَم التّعيين والتّحديد[3].

قوله: «وعلى هذا ينبغي إلخ» يعني أنّه ليس داخلًا في النّظم ولكنّه مستنبط منه، وضمير (فَرْضِه) لأحد الزّوجين. **وقوله: «يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذّكر»** في مسألة الزّوج معهما ظاهر، وأما الزّوجة فلا.

أما الأوّل: فلأنّها لو جعل لها مع الزّوج ثلث جميع المال، والمسألةُ من ستّة؛ لاجتماع نصف وثلث، فللزّوج[4] ثلاثة، وللأم اثنان على ذلك التّقدير، فيبقى للأب واحد، وفيه تفضيل الأنثى؛ وإذا جعل لها ثلث ما يبقى كان لها واحد، وله اثنان.

---

(١) في المخطوطات الثلاث «لكونه» بدل «لكنّه»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٢، وهو الموافق للسياق.

(٢) انظر: «شرح السّراجية»: للشريف الجرجاني ص٤٧، و«شرح السّراجية في الفرائض»: لابن كمال باشا ورقة:٢٣. و«السراجية» وتعْرَف أيضا بـ«فرائض السجاوندي» متن في علم الفرائض من تأليف محمد بن محمد السجاوندي الحنفي المتوفى نحو ٦٠٠هـ.

(٣) في (ب): والتجريد.

(٤) في (ب): فللزوجة، والمثبت من (أ) وهو الصواب.

.....

وأمّا الثّاني: فلأنّه لو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل، والمسألةُ من اثني عشر لاجتماع ربع وثلث، فللزّوجة ثلاثة، وللأمّ أربعة (ثلث الكل)، بقي خمسة للأب فلا يلزمه تفضيلها عليه، ولذا ذهب الإمام للفرق بينهما[1]. فهذا التّعليل لا يفي بالمراد، بل لا يستقيم وإن وجّهه شرّاح «السّراجية»، لكن على مسلكهم في أنّ المراد بالثّلث الأعمّ بأنّ ذِكْر قولِه[2] ﴿وَوَرِثَهُ أَبَواهُ﴾ إشارة إلى أنّ الثّلثَ ثلثُ ما ورثاه سواءٌ الكلّ أو الباقي، ولو حُمل على ثلث الكلّ في هذه الصورة لخلا المذكور عن الفائدة[3]، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد أنّه يفضي إليه في إحدى الصّورتين، وابن عبّاس ﷺ لا يفرّق بينهما، فيلزمه التفضيل في الجملة بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر الأصمّ[4]، وهو [غير][5] مذكور في الكتاب.

---

(١) يقصد بـ(الإمام) فخرَ الدين الرازي. انظر: تفسيرَه المسمّى «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٩/ ٥١٦)، وتسمى هاتان المسألتان الغرّاوَيْن؛ لشهرتهما كالكوكب الأغرّ، أو العُمَريتين؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة ومَن بعدهم، وصورتهما: امرأةٌ توفيت عن: زوج وأم وأب، أو رجلٌ توفي عن: زوجة وأمّ وأب، فقد اتفق الأئمة الأربعة في الأُولى على: أن للزوج نصفَ التّركة، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج. وفي الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وللأب في كلٍّ منهما الباقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة وفرض الأم؛ وذلك لأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعفُ ما للأنثى، فلو جُعل للأم ثلثُ كلِّ التركة مع الزوج، لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعفَ نصيب الأم. انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ٧/ ٢٥، و«شرح السِّراجية» للجرجاني ص٢٩.

(٢) في المطبوع ٣/ ١١٢ «بأنّ» بدل «يكون»، والمعنى على اللفظين متقارب.

(٣) انظر: «شرح السراجية»: للشريف الجرجاني ص٤٧، و«شرح السراجية في الفرائض»: لابن كمال باشا ورقة: ٢٣.

(٤) **أبو بكر الأصمّ**: عبد الرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسر، من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه (ت٢٠١هـ). له تفسير. ينظر: «طبقات المعتزلة»: أحمد بن يحيى بن المرتضى ص٥٦. و«لسان الميزان»: لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٢٧) رقم:١٦٧٥. ومذهبه أن للأم ثلثَ ما بقي مع الزوج، وثلث جميع المال مع الزوجة. انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٩/ ١٤٧.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ج)، والمعنى يطلبها.

﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ بإطلاقهِ يدل على أن الإِخوةَ يَرُدّونها من الثلث إلى السدس، وإن كانوا لا يرثون مع الأب. وعن ابن عباس ﷺ أنهم يأخذون السدسَ الذي حجبوا عنه الأمّ

قوله: «**بإطلاقه / يدلّ على أن الإخوة**» أمّا دلالته على الردّ إلى الثّلث فظاهرة، وأما قوله: «**وإن** ب(٦٠/ب) **كانوا لا يرثون**» فإن أراد أنّه من مدلول الآية فوجْهُه أنّه معطوف على ما قبلَه، وهو مقيَّدٌ بوراثة الأبوين فقط، وقد زيد عليه[١] الإخوةُ فقط من غير رفع القيد فيبقى على حاله، وفيه نظر! وإن أراد أنّه معلوم من خارج فلا كلام فيه. وأما ما قيل: إنه من كون[٢] الولد فيما سبق[٣] وارثًا هنا[٤] فليس بشيء. وهذا بناء على أنّ المحجوب يَحجب كما بُيّن في الفرائض[٥]، وابنُ عبّاس ﷺ يخالف فيه فيعطيهم السّدس الّذي حجبوها عنه.

---

(١) في كل النسخ «على» بدل «عليه»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٣، وهو الأنسب للمعنى.

(٢) في كل النسخ: «إنّ كون» والعبارة مشْكِلة فليس فيها خبر «إنّ». والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٣.

(٣) أي في قوله ﴿إن كان له ولد﴾.

(٤) قاله العصام في حاشيته (٢٩٩/ ب)

(٥) ينقسم الحجب إلى **حجب بوصف** كمنع القاتل من الميراث، **وحجب بشخص**، وهو المراد عند الإطلاق، وهو قسمان أيضا حجب حرمان، وهو أن يُسقط الشخص غيرَه بالكُلّية، والثاني حجب نقصان. وهو: حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل، والمحجوب بوصف لا يَحجب غيرَه عند جمهور الفقهاء، والمحجوب حجْبَ حِرمان قد يحجب غيرَه حجبَ حِرمان، وقد يحجبه حجْبَ نقصان كما في مسألتنا هذه؛ فالإخوة للأم محجوبون حجْبَ حِرمان ومع ذلك حَجبوا الأمَّ من الثلث إلى السدس. انظر: «شرح السراجية» للجرجاني ص٨٤-٨٩.

والجمهور على أن المراد بالإِخوة عدد ممن له إخوة من غير اعتبار التثليث سواء كان من الإِخوة أو الأخوات، وقال ابن عباس ﷺ: لا يحجب الأمّ من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخَوات الخُلَّص أخذًا بالظاهر.

قوله: «**والجمهور على أن المراد بالإخوة إلخ**» يعني المرادُ بهم ما فوقَ الواحد مطلقًا: ذكورًا، وإناثا، ومختلطين، من أيّ جهة كانوا، من الأبوين أو أحدِهما. وابنُ عبّاس ﷺ اشترط ما فوق الاثنين، وأن لا يكونوا خُلّصَ إناث؛ لأنّ حقيقة الجمع ثلاثة[1]، وهو جمع (أخ) فلا يشمل الأخت إلّا بطريق التغليب[2]، والخلّص لا ذكور معهم فيغلّبون كما حاجّ عثمانَ ﷺ في ذلك[3]، لكن أكثر الصّحابة على خلافه، ولم ينكروه حين قضي به قبل عثمان فلذا جعله إجماعا[4].

---

(١) انظر في مذهب ابن عباس «شرح السراجية» للجرجاني ص٤٥.

(٢) في (أ) و(ب): «فلا يشمل الأخت بطريق التغليب» وهو غلط، والمثبت من (ج) والمطبوع، وبه يستقيم المعنى. و**التغليب** مصطلح نحوي بلاغي معناه: أن يكون اثنان مختلفا اللفظ، يثَنّيان على لفظ أحدهما، تارة لشرفه، وتارة لشهرته، وتارة لخفّته، وتارة لغير ذلك، كالأبوين للأب والأم، والعمرين لأبي بكر وعمر ﷺ. «مفتاح العلوم» ص٢٤٢، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص٣٤، و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني ٢/ ١٢٠و«التعريفات» للجرجاني ص٦٣. و«التحرير والتنوير» ٢٨/ ٣٧٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ (التحريم:١٢).

(٣) يشير إلى ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: «إن الأخوين لا يردّان الأم عن الثلث» قال الله عز وجل: ﴿فَإِن كانَ لهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمّه السُّدُس﴾ (النساء: ١١) «فالأَخَوان بلسان قومك ليسا بإخوة» فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارثَ به النّاس. أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، ووافقه الذّهبي ٤/ ٣٧٢، ورواه البيهقي أيضًا في سننه الكبرى ٦/ ٣٧٣ ح:١٢٢٩٧

(٤) ممن حكى الإجماع الماوردي في «الحاوي الكبير» ٨/ ٩٩

وقرأ حمزة والكسائي ﴿فَلِإِمِّهِ﴾ بكسر الهمزة إتباعًا للكسرة التي قبلها.

وصيغة الجمع قيل: إنّها حقيقة فيما فوق الاثنين مطلقًا[1]، وقيل: في المواريث والوصايا[2] ألحقت بالحقيقة كما صرّح به/ في الأصول[3]، وهو مراد الزّمخشريّ هنا، فلا يرد عليه ما قيل: / إنّه مخالف لما قاله النّحاة[4] وصرّح به في كتبه[5]. ج(٨٧/أ) أ(٤٩٤/أ)

قوله: «**وقرأ حمزة والكِسائي فلإمّه إلخ**» يعني بكسر الهمزة إتباعًا لكسرة اللام، وقيل: إنّه إتباع لكسرة الميم، وهو ضعيف لما فيه من إتباع حركة أصليّة لحركة عارضة وهي الإعرابيّة، ولذا قال المصنّف رحمه الله «التي قبلها» تنبيهًا على اختيار خلافه، وليس لغة فيه كما قيل[6].

---

(١) ممن قال ذلك ابنُ فارس في «الصاحبي في فقه اللغة العربية» ص١٤٢، والحقيقة في اصطلاح أهل الأصول: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلًا في الاصطلاح الذي به التخاطب. انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي ص٨ و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١/ ٢٨.

(٢) في (ب) الوصايا بدون واو.

(٣) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للتفْتازانِيّ ١/ ٩٢

(٤) قال ابن فارس في «الصاحبي في فقه اللغة» ص١٤٢ «باب أقلِّ العدد الجمعِ: الرُّتَبُ في الأعداد ثلاث: رتبةُ الواحد. ورتبة الاثنين. ورتبة الجماعة، فهي للتوحيد والتثنية والجمع، لا يزاحم في الحقيقة بعضُها بعضًا. فإن عُبِّر عن واحد بلفظ جماعة وعن اثنين بلفظ جماعة فذلك كله مجاز».

(٥) أورد ذلك السعد التّفْتازانِيّ في حاشيته (١٧٨/ ب-١٧٩/ أ).

(٦) قال الكسائي: «هي لغة كثير من هوازن وهذيل» ينظر: «معاني القرآن» للكسائي ص١١٢.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ متعلق بما تقدّمه من قسمة المواريث كلِّها، أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين. وإنما قال بـ(أو) التي للإباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدَّمان على القسمة مجموعَين ومنفردين.

قوله: «**متعلّق بما تقدمه من قسمة المواريث كلِّها إلخ**» المراد بالمواريث كلِّها ما سبق برمّته؛ فإنّه سيعيده فيما يأتي. **وقوله:** «**أي هذه إلخ**» بيانٌ لمحصّل المعنى والتعلّقِ المعنويّ لا الإعرابيّ؛ فإنّه متعلق على هذا بقوله ﴿يُوصِيكُم﴾، وقيل: إنّه متعلق بقوله: ﴿فَلِأُمِّه السُّدُس﴾ إلخ، والعامل[1] فيه الجارّ والمجرور الواقع خبرًا لاعتماده[2]، ويُقدَّر لما قبلَه مثلُه كالتّنازع[3]، وقيل: متعلق[4] بمحذوف أي: استقرّ ذلك بعد وصيّة إلخ، والأوّل أولى.

قوله: «**وإنما قال بـ (أو) التي للإباحة دون الواو إلخ**» المراد بالإباحة التّسوية، وعدم اختلاف الحكم متعلّقٌ بالأمرين جميعا أو بأحدهما سواء كان ذلك في الأمر أو غيره، ومنهم من اشترط فيها تقدّم الأمر، وعبارةُ «المفصَّل» تشعر بعدم الاتفاق عليه[5]. واشترط في «الهادي»[6] تقدمَ أمر أو تشبيه فيقال عليه: إن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ خبر مرادٌ به الأمر كما فسّره المصنّف وغيرُه، أي: (أعطوا إلخ) بعد الوصيّة أو الدّين إن كان أحدُهما أو كلاهما.

---

(١) في (ب) وفي المطبوع: فالعامل

(٢) سبق الكلام عن مصطلح الاعتماد ص ١٥٣

(٣) لأنا إن علقنا قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة﴾ بقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ صار الشرط في قوله: ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ بلا جواب. فلذلك قال: «يقدر لما قبله مثله كالتنازع»، والتقدير: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها).

(٤) في كل النسخ «مقدر» بدل «متعلق» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٣، وهو الصواب.

(٥) انظر: «المفصل» للزمخشري ص٤٠٤.

(٦) لعله يريد كتاب «إرشاد الهادي» للسعد التّفْتازانِيّ، وهو في النحو، وشرحه الجرجاني، ولم أجده.

وقدّم الوصية على الدَّين وهي متأخرة في الحكم؛ لأنّها مشبَّهة بالميراث شاقّةٌ على الورثة مندوبٌ إليها الجميع، والدَّين إنما يكون على الندور.

ولا يلزم جواز التّقديم على أحدهما فقط كما في (جالِس الحسن أو ابنَ سيرين)؛ لأنّ معنى الإباحة هنا التّسوية في [الوجوب، وفي (جالس الحسن) التّسوية][1] في الجواز، و(أو) تكون للإباحة أو التّسوية فيما هو مقتضى الأمر. وبالجملة فالمقام مقام (أو) دون الواو؛ إذ لا تفيد سوى وجوبِ تقديمِ الأمرين إذا وُجدا جميعًا دون ما إذا وُجد أحدُهما؛ إذ ربما يكون وجوب التّقديم أثرًا[2] للاجتماع فلا يتحقّق عند الانفراد، فكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب قبل القسمة وإن كان الدَّين مقدَّمًا عند عدم وفاء التّركة بهما.

قوله: «**وقدّم الوصيّة على الدَّين إلخ**» لما كان تقدُّم الدَّين أمرًا مقرّرا كان الظّاهر تقديمَه، لكن (أو) لا تقتضي ترتيبًا فقُدّمت الوصيّة؛ لأنّها تشبه الميراث من وجوه: كتعلّقها بالموت، وكونِها تؤخذ بلا عوض، فلذلك كانت تشقّ عليهم فربما فرّطوا فيها، فقُدّمت اهتمامًا بشأنّها لذلك، **فقوله**: «**شاقّة**»[3] بيانٌ لوجه الشَّبَه.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ب)، وهي عبارة مهمة لاتساق المعنى.

(٢) في كل النسخ «أثر»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٣ وهو الصواب لأن الكلمة منصوبة خبر (يكون).

(٣) في (ج) و(أ) «شاقًّا»، والمثبت من (ب) والمطبوع، وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

.....

وقوله: «**مندوب إليها الجميع**» بخلاف الدّين مع ندرته أو ندرةِ تأخيرِه إلى الموت، قيل[1]: على مَن ذكره من الحنفيّة إنّ هذا مذهب الشّافعي[2]؛ فإنّ الوصيّة عنده أفضل مطلقًا كما في «الرّوضة»[3]، وأما غيره فيقول لا يندب إليها إذا كانت الورثة فقراء لا تغنيهم التّركة.

ويمكن دفعه بأنّ المراد أنّ الشارع سنّها للجميع لقوله ﷺ: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ عنده شيءٌ أن لا يبيتَ[4] إلّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه[5]» فتخلُّفُها العارضُ لا يَضرُّ كونَها مندوبةً للجميع بحسب الأصل.

---

(١) مكتوب على هامش المخطوطة: «شاه جلبي» والغالب أنه: حسن بن محمد شاه بن محمد الفَنَاري، ويقال له: ملّا حسن جلبي، وهو من علماء الدولة العثمانية، ولد ونشأ وتوفي في تركيا، برع في الكلام، والمعاني، والعربية، والمعقولات، وأصول الفقه له حاشية على «التلويح شرح التنقيح» في الأصول. ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» ٣/ ١٢٧ رقم٤٩٢، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ٩/ ٤٨٥، وله حاشية على تفسير البيضاوي فلعله قال ذلك في حاشيته، ولم أجدها.

(٢) **محمد بن إدريس** بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية، ولد بغزة في فلسطين وحمل إلى مكة لما فُطِم فنشأ بها، وبرع أولا في الرمي والشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث فبرع فيهما. قصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ. له «المسند» و«أحكام القرآن» والرسالة» في أصول الفقه وغيرها. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٦٥ رقم ٣٥٤. و«غاية النهاية» ٢/ ٨٦ رقم ٢٨٤٠ و«الأعلام» للزركلي ٦/ ٢٦

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي ٦/ ٩٧.

(٤) في نسخة (ب): أن يبيت

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما وصلت إليه من كتب السنّة، والموجود لفظ مقارب له هو: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه» في «صحيح البخاري»: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقولِ النبي ﷺ: «وصيةُ الرّجل مكتوبة عنده» (٤/ ٢) ح: ٢٧٣٨. و«صحيح مسلم»: كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩) ح: ١٦٢٧.

وقرأ ابنُ كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد.

والتّوصيف بقوله ﴿يوصي بها﴾ إما للتّعميم؛ لأنّ الوصيّة لا تكون إلّا موصًى بها، أو المراد تعتبر الوصيّة بها بأن تكون من الثّلث؛ / فلا / يقال: إنّه لا فائدة فيه. **وقوله: «بفتح الصّاد»** أي مخفّفا، وقرئ ج (٨٧/ب) ب (٦١/أ) أيضا بالتّشديد، ولم يذكرها المصنّف رحمه الله[١].

بقي هنا أن صاحب «الإنتصاف» قال: «إنّ الآية لم يخالَف فيها التّرتيب الشّرعي، وأنّ السؤال غيرُ وارد رأسًا؛ لأنّ أوّلَ ما يُبدأ به: إخراجُ الدّين، ثم الوصيّة، ثم اقتسامُ ذوي الميراث. فانظر كيف جاء إخراجُ الميراث آخرًا تِلْوَ إخراج الوصيّة، والوصيّة تِلْو الدين فوافق قولُنا: (قسمةُ المواريث بعد الوصيّة والدّين) صورةَ الواقع شرعًا، ولو سقط ذكر (بعد) وكان الكلام (أخرجوا الميراثَ والوصيّةَ والدَّين) لأمكن ورود السؤال المذكور»[٢].

يعني أنّه ذكر الميراث أوّلًا، ثم ذكر أنّه بعد الوصيّة ناصًّا على بَعْديّته لها فيقتضي تعقيبَه لها، ثم ذكر بعديّة الدين مؤخَّرةً عن بعديّة الوصيّة لما بينهما من المفاضلة، فحاصل المعنى: من بعد وصيّةٍ أو وصيّة بعد دين، فلا حاجة إلى شيء مما تقدّم، وهو دقيق جدًّا.

---

(١) ﴿يوَصِّي﴾ بفتح الواو وكسر الصاد المشدّدة (مبنيا للفاعل) هي قراءة الحسن البصري. انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ١/ ٣٧٨ و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» ص٢٣٨، ولم أجد من قرأ (يوصَّى) مبنيا للمفعول مع التشديد كما قد يوهم كلام الخفاجي رحمه الله.

(٢) «الإنتصاف» مطبوع مع الكشاف ١/ ٤٨٣.

﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي لا تعلمون مَن أنفع لكم؛ ممن يرثكم من أصولكم وفروعِكم في عاجلكم وآجلكم، فتحرَّوا فيهم ما أوصاكم الله به، ولا تعمَدوا إلى تفضيل بعضٍ وحرمانِه،

ولا يرد عليه ما قيل:(١)/ «إنّ الآية واردة في حكم الميراث أصالة؛ لأنّها بيان لقوله تعالى: ﴿للرّجال أ(٤٩٤/ب) نَصِيبٌ﴾ إلخ [النّساء: ٧] فكان ذكر الوصيّة والدَّيْن كالاستطراد(٢)، وذِكْر (مِن بعد) أمارةٌ عليه، فكأنّهما حكمٌ واحدٌ في كونهما مقدّمَين على الميراث، والظّاهر تقدُّم الدَّيْن على الوصيّة فيرد السؤال» انتهى.

قوله: «أي لا تعلمون مَن أنفعُ لكم ممن يرثكم إلخ» (أيْ) هنا **إما استفهاميةٌ** مبتدأ، و(أقرب) خبره، والفعل معلَّقٌ عنها فهي سادّةٌ مسدَّ المفعولين، وعليه المصنّف رحمه الله؛ **أو موصولة** بمعنى (الّذي)، و(أقربُ) خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلته، وهو مفعولٌ أوّلُ مبنيٌّ على الضمّ لإضافته، وحذْفِ صَدْرِ صِلَته، والثّاني محذوف، وهذا ذكره أبو حيّان(٣).

والآباء والأبناء عبارةٌ عن الورثة الأصولِ والفروع، فيشملُ البناتِ والأمّهات، والأجدادَ والجدّاتِ كما أشار إليه المصنّف رحمه الله، وهو على(٤) الوجه الأوّل تأكيدٌ لأمر القسمة، وردٌّ لما كان في الجاهلية، وعلى الثّاني(٥) المراد المحتضَرِين(٦) وهو حثّ لهم على تنفيذ وصاياهم، فهو تأكيد لما قبله، و﴿نَفْعًا﴾ تمييز.

---

(١) هو قول الطيبي في شرح الكشاف. ينظر كتابه المسمى: «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» ٤/ ٤٧.

(٢) سبق التعريف بهذا المصطلح ص ١٦٦

(٣) في «البحر المحيط في التفسير» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٤٤. قال أبو حيان: «ويجوز فيه عندي وجه آخر لم يذكروه.. وهو: أن تكون ﴿أيُّهم﴾ موصولةً مبنيّةً على الضّم، وهي مفعول بـ﴿تَدْرُون﴾، و﴿أَقْرَبُ﴾ خبر مبتدأ محذوفٍ تقديره: هم أقرب».

(٤) في (أ) زيادة «هذا» في هذا الموضع.

(٥) في (ب) و(أ) «الثانية»، والمثبت من (أ) والمطبوع ٣/ ١١٤، وهو أصح لأنه عطف على قوله «على هذا الوجه الأول».

(٦) هي كذلك في كل النسخ وفي المطبوع ٣/ ١١٤، والظاهر أنها مرفوعة خبرا للمبتدأ (المراد).

روي أن أحد المتوالدين إذا كان أرفعَ درجةً من الآخَر في الجنّة سأل أن يُرفع إليه، فيرفعُ بشفاعته؛

وقوله: «**روي إلخ**» أخرجه الطّبراني[1]، وابن مردويه[2]، عن ابن عبّاس ﷺ أنّه ﷺ قال: «إذا دخل الرّجل الجنّة سأل عن أبويه وزوجتِه وولدِه فيُقال: إنّهم [لم][3] يبلغوا درجتَك. فيقول: يا ربّ قد عملتُ لي ولهم. فيؤمَر بإلحاقهم به»[4]، وتفسيره (أقرب نفعًا) بـ(أنفع لكم) دون أقرب نفعًا فضلًا عن النّفع تفسيرٌ بلازم معناه المراد[5]. **وقوله:** «**ولا تعمدوا إلى آخره**» إشارة إلى ما كان منهم في الجاهليّة.

---

(١) **سليمان بن أحمد** بن أيوب، أبو القاسم، نسبته إلى طبريّة الشام، وقد ولد بها، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر، وأقام في الرحلة ثلاثًا وثلاثين سنة، ثم سكن أصبهان إلى أن توفي بها سنة: ٣٦٠هـ. له المعاجم الثلاثة: «الكبير، والأوسط، والصغير» وهي أشهر كتبه. ينظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٤٠٧ رقم:٢٧٤ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٧٣

(٢) **ابن مَرْدُويَه**: أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير: حافظ مؤرخ مفسر، ت: ٤١٠ هـ. له كتاب «التاريخ» وكتاب في تفسير القرآن، ومسند، ومستخرج على البخاري. ينظر: «تذكرة الحفّاظ»: للذهبي (٣/ ١٦٩) رقم: ٩٦٥. و«طبقات الحفاظ»: للسيوطي (١/ ٤١٢) رقم: ٩٢٩.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من نسخة (ج)

(٤) في معجمه الكبير ١١/ ٤٤٠ ح: ١٢٢٤٨ والصغير المسمى «الروض الداني»: ١/ ٣٨٢ ح:٦٤٠، وفي سنديهما: «محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن شريك بن عبد الله». قال الذهبي عن ابن غزوان: «حدث بوقاحة عن مالك، وشريك.. ببلايا. وقال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل». ينظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٢٥ رقم:٧٨٥٧. وأما شريك بن عبد الله القاضي، فنقل الذهبي أيضا في ميزانه عن ابن المبارك قولَه فيه: «ليس حديث شريك بشيء»، وقول الجُوزجاني: «سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل». ينظر: «ميزان الاعتدال» أيضا ٢/ ٢٧٠ رقم: ٣٦٩٧. وقد قال السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٣٤ والمُناوي في «الفتح السماوي» ٢/ ٢٦٤: «أخرجه الطبراني في الكبير وابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس» ولم أجد تفسير ابن مردويه.

(٥) سبق التعريف بمصطلح لازم المعنى ص ١٧٥.

أو مِن مُوَرِّثيكم منهم؛ أو مَن أوصى منهم فعرّضكم للثواب بإمضاء وصيّته؛ أو من لم يوص فوفّر عليكم مالَه، فهو اعتراض مؤكِّد لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية. ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ مصدر مؤكِّد، أو مصدر ﴿يوصيكم الله﴾؛ لأنّه في معنى يأمركم ويفرض عليكم. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح والرُّتَب. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما قضى وقدّر.

قوله: «**فهو اعتراض مؤكِّد لأمر القسمة[1] إلخ**» إشارةٌ إلى ما ذكره الزّمخشريّ[2] من أن هذا التّوجيهَ غيرُ ملائمٍ للمعنى، ولا مجاوِبٍ له؛ لأن الجملة اعتراضية فينبغي أن تؤكِّد ما اعترضت بينه وتُناسبَه، وليس بوارد؛ لأنّه ذكر قبلها وبعدها الوصيّة وأمْر الإرث، فيصح مراعاة كلٍّ منهما، وهو ظاهر.

قوله: «**مصدر مؤكِّد إلخ**» أراد بالمؤكِّد المؤكِّدَ لنفسه نحو: (هذا ابني حقًّا). وهو الواقع بعد جملة لا محتمِل لها غيرُه، وهنا كذلك؛ لأن ما قبلها مفروضٌ عليهم معيَّنٌ من الله. وإذا كان مصدر (يوصي) بمعنى (يفرض) من غير لفظه فهو مؤكِّد أيضا لكنْ غيرُ التّأكيد المصرَّحِ به؛ لأنّ الأوّل مؤكِّد لمضمون الجملة، وهذا مؤكّد / لعامله وفعله، لكن أورد عليه أن المصدر إذا أضيف لفاعله أو مفعولِه أو تعلّقا ج (٨٨/ أ) به يجب حذفُ فعلِه كما صرّح به الرّضيّ[3] إلّا أن يفرَّق بين صريح فعله وما تضمّنه[4]، فتأمّل. وفسّر العليمَ والحكيمَ[5] بما يناسب المقام، ويتِمُّ به النّظام. وقيل: ﴿فَرِيضَةً﴾ حال؛ لأنّه ليس بمصدر[6].

---

(١) في (أ) و(ج): القسم.

(٢) «الكشاف» ١/ ٤٨٤.

(٣) **محمد بن الحسن الأستراباذي** نجم الدين: عالم بالعربية اشتهر بكتابه «الوافية شرح كافية ابن الحاجب» توفي نحو ٦٨٦هـ، قال عنها السيوطي: لم يؤلف عليها -بل ولا في غالب كتب النحو- مثلها، جمعا وتحقيقا، وحسنَ تعليل. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٨٧) رقم: ١١٨٨، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٢٨). وما نقل عنه هو في كتابه «شرح كافية ابن الحاجب» ١/ ٣١٨.

(٤) أورد ذلك العصام في حاشيته على البيضاوي (٣٠١/ أ)

(٥) كذا في كل النسخ وفي المطبوع ٣/ ١١٤، وينبغي أن يقول ﴿الحليم﴾ باللام طبقا للآية.

(٦) قاله الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» في تفسير الآية نفسها ٢/ ٢٥ و«الدر المصون» في تفسير الآية نفسِها ٣/ ٥٨٩.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

[النساء: ١٢]

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ أي ولدٌ وارثٌ من بطنها، أو من صُلب بنيها، أو بني بنيها وإن سَفُل[1]، ذكرًا كان أو أنثى، منكم أو من غيركم. ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ فرض للرجل بحقّ الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب، وهكذا قياس كلِّ رجلٍ وامرأةٍ اشتركا في الجهة والقُرْب، ولا يُستثنى منه إلا أولادُ الأمِّ والمعتَق والمعتقة، وتستوي الواحدةُ والعددُ منهم في الرّبُع والثّمُن.

قوله: «**أي ولد وارث إلخ**» يعني أنّ المراد بالولد ما يشمل الذّكر والأنثى، والصُّلْبيَّ وغيرَه سواء كان من هذا الزوج أو غيرِه، ولذا قال (لهنّ) ولم يقل (لكم).

قوله: «**فرض للرّجل لحقّ الزّواج إلخ**» الزّواج كالقتال مصدر، واستثنى أولادَ الأمّ والمعتَقة لاستواء الذّكر والأنثى منهم، ثمّ بيّن أنّ الزّوجات المتعدّدةَ يشْتَرَكْنَ في ذلك، ولا تُعطَى كلُّ واحدة ربعًا أو ثمنًا، وفسّر الرّجلَ بالميت لا الوارثِ لتوصيفه بأنّه موروث منه.

---

(١) في «القاموس المحيط» (سفل) ١/ ١٠١٥: «سَفُلَ: ككَرُمَ وعَلِمَ ونَصَرَ».

﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ﴾ أي الميت. ﴿يُورَثُ﴾ أي يورث منه، مِن (وُرِث)، صفة رجل. ﴿كَلالَةً﴾ خبر ﴿كانَ﴾؛ أو ﴿يُورَث﴾ خبره، و﴿كَلالَةً﴾ حال من الضمير فيه، وهو مَن لم يخلفّ ولدًا ولا والدًا؛ أو مفعولٌ له. والمراد بها قرابةٌ ليست من جهة الوالد والولد. ويجوز أن يكون الرجلُ الوارثَ، و﴿يُورَث﴾ من أُورِث، و﴿كلالةً﴾ مَن ليس له بوالد ولا ولد. وقرئ ﴿يُورِثُ﴾ على البناء للفاعل: فالرجل الميت، و(كلالة) تحتمل المعانيَ الثلاثة، وعلى الأول: خبر أو حال، وعلى الثاني: مفعول له، وعلى الثالث: مفعول به، وهي في الأصل مصدر بمعنى الكَلال

وقوله: «مِن ورث» معلومًا ومجهولًا، أي هو مأخوذ من الثّلاثي، لا المزيد، لاحتماله[1]، يقال: (وَرِثَ منه مالًا) و(وَرِثَهُ مالًا)[2]، وكأنّ المصنّف رحمه الله جعل الأُولى هي اللغةَ، / والثّانيةَ من الحذف والإيصال[3]. ب (٦١/ب)

قوله: «وهو من لم يخلّف ولدًا ولا والدًا، أو مفعول له والمراد بها قرابة إلخ» يعني أنّه على كون الرّجل هو الميت فـ﴿يُورَث﴾ مِن (وُرِث) الثلاثيّ. و﴿كَلالَة﴾ لها أربعة معان: نفسُ القرابةِ بِغَيْر الأصليّةِ والفرعيّة؛ والوارثُ الّذي ليس بولد ولا والد؛ والميّتُ الّذي ليس أحدَهما؛ والمالُ الموروثُ من غير أحدِهما. وترَك [هذا][4] المصنّفُ رحمه الله لعدم شهرته.

---

(١) ونحو هذا جاء في «لسان العرب» (كلل) ١١/ ٥٩٢ إلا أنه اقتصر على المجهول فقال: «قوله: ﴿يُورَثُ﴾ مِن وُرِث يُورَث لَا مِنْ أُورِث يُورَث».

(٢) قال في «المصباح المنير» (ورث) ٢/ ٦٥٥: «ورث مالَ أبيه، ثم قيل: ورث أباه مالا، يرثه وراثة أيضا... فإن ورث البعض قيل ورث منه».

(٣) «**الحذف والإيصال**» أو «**نزع الخافض**» مصطلح نحوي يعني: حذفَ الجارّ وإيصالَ الفعل إلى المفعول بنفسه بلا واسطة. ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للسيوطي ٣/ ٢١٥ و«جامع الدروس العربية» ٣/ ١٩٦.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (أ)، والمشار إليه بـ(هذا) هو آخر مذكور، وهو هنا: «المال الموروث من غير أحدِهما» وقد جاء في حاشية العصام الإسفراييني (٣٠١/ ب): «ولم يلتفت إلى قول عطاء والضحاك أنه المال الموروث إما لضعفه أو ضعف الرواية عنهما».

قال الأعشى:

آلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ وَلاَ مِنْ حَفًا حَتى أُلاَقِي مُحَمَّدًا

وعلى الوجوه يختلف إعرابه: فإن كان (الوارث) فهو مجهولُ (أورث). وهو في / الأصل مصدر بمعنى أ(٤٩٥/أ) الكَلال والإعياء، نُقل إلى تلك القرابة لضعفها، ثم وُصف بها مَن ذكر مبالغةً[١] أو بتقدير مضاف.

قوله: «**قال الأعشى إلخ**» هو مِن قصيدة مدح بها النبيَّ ﷺ لمّا أراد الوِفادة عليه فصدّه كفار قريش بأنّ له تكاليفَ لا يقدر عليها كتحريم الخمر. وقصيدتُه معروفة وأوّلها:

ألم تَغْتَمِضْ عَيْناكَ لَيْلَةَ أَرْمَدا وبِتَّ كَما باتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدا[٢]

والبيتُ في وصف النّاقةِ السّابقةِ في قوله:

وإِتْعابِيَ العِيسَ المَراقِيلَ تَغْتَلي[٣] .....

---

(١) في (ج) «المبالغة»

(٢) الأبيات من «الطويل» وهي للأعشى الكبير مَيْمُون بن قيس، والرواية في الديوان: «وعادك ما عاد السليمَ المسهّدا» ص١٣٥. و(ليلةَ) منصوبة على المصدر؛ وتقديره: (ألم تغتمض عيناك اغتماضَ ليلةِ أرمد)، فلما حذف المضاف الذي هو (اغتماض) أقام (ليلة) مقامه، فنصبها على المصدر. و(أرمدا): مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف على وزن أفعل، والألف للإطلاق. والسليم هو اللديغ، من باب تسمية الشيء المكروه بضدّه تفاؤلا. ينظر في إعراب (ليلة أرمدا) «الخصائص» لابن جني ٣/ ٣٢٦.

(٣) في (أ) و(ج) وفي المطبوع ٣/ ١١٥: تعتلي بالعين وفي (ب) بِالغَين، وهو الصواب لما سيأتي من معنى الاغتلاء. وفي الديوان «أبتذل» بدل «إتعابي» وكذلك في «نهاية الأرب في فنون الأدب»: للنُّوَيْرِي ١٨/ ٦٦. وعجُز البيت: «مسافةَ ما بين النَّجِير فصَرْخَدا». والعِيس: الإبل البيض يخالط بياضَها شيءٌ من الشُّقرة «الصحاح» (عيس) ٣/ ٩٥٤. والمراقيل: المسرعة، من الإرقال، وهو ضَرْب من العَدْو فوق الخَبَب. «تاج العروس» (رقل) ٢٩/ ٩٤. والاغتلاء: الإسراع «الصحاح» (غلا) ٦/ ٢٤٤٨. والبيت في «أساس البلاغة» ١/ ٧٠٩.

فاستعيرتْ لقرابة ليست بالبَعْضِيّة؛ لأنها كالّة[1] بالإضافة إليها، ثم وُصف بها المورِّثُ والوارث بمعنى (ذي كلالة) كقولك: فلان مِن قرابتي.

وبعدَه:

متى ما تُناخِي عِنْدَ بابِ ابنِ هاشِـمٍ تُراحِي وتَلْقَيْ مِن فَوَاضِـلِهِ نَدا[2]

فضمير «**لها**» للناقة لا للفرس كما قيل[3]، و«**لا أرثي**» بمعنى: أُشْفِق وأَرِقّ لها، «**من كلالة**» أي إعياء، و«**الحَفا**» بالحاء المهملة: رِقّةٌ أسفلَ الخُفّ من كثرة السّير[4]. **وقوله**: «**فاستعيرت**» يعني بحسب الأصل، وبعد النّقل صارت حقيقة. **وقوله**: «**ليست**[5] **بالبعضية**» فيه قُصور، وكان عليه أن يقول (ولا الأصلية) لكنّه تركه لشهرته. **وقوله**: «**من قرابتي**» بناء على أنّه مصدر أُطلق على الأقرباء لِما ذكره، ولا عبرةَ بتخطئة الحَرِيريِّ[6] في «الدُّرَّة» مَن قال: «هو من قرابتي» وأنّ الصواب «من ذي قرابتي» لقوله:

---

(١) في النسخة المحققة «كالّة» وكذا في البيضاوي المطبوع مع حاشية القونوي ٧/ ٦٦ وفسّر «كالّة» بضعيفة، وفي البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١١٦ «كلالة».

(٢) في الديوان ص١٣٥ «تُرِيحِي وتَلْقَيْ مِن فَوَاضِلِهِ يدا».

(٣) حاشية العصام على البيضاوي (٣٠١/ ب).

(٤) انظر: «لسان العرب» (رثا) ١٤/ ٣٠٩، (كلل) ١١/ ٥٩١، (حفا) ١٤/ ١٨٦، وفي «الكشاف» ١/ ٤٨٥ «الكَلال: هو ذهاب القوّة من الإعياء». فيكون معنى البيت: فحلفت لا أرِقُّ لها من أجل تعبٍ ولا ضرر، حتى ألاقيَ بها محمّدًا ﷺ.

(٥) في النسخ المخطوطة «ليس» بدل «ليست»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٥ وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٦) القاسم بن علي بن محمد من أهل البصرة، أحد الأئمة في الأدب واللغة، كان من البلاغة والفصاحة بالمحل الرفيع الذي تشهد به مقاماته التي لا نظير لها، رشيق النظم والنثر، حلو الألفاظ عذب العبارة، إمام مقدم في الأدب وفنونه. توفي سنة: ٥١٦هـ. له «المقامات» و«ملحة الإعراب» و«درة الغواص» وديوان شعر وغير ذلك. ينظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» ٥/ ٢٢٠٢ رقم ٩٠٦ و«طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ٢٦٦ رقم ٩٦٧.

﴿أَوِ امْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل. ﴿وَلَهُ﴾ أي وللرجل، واكتُفيَ بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه. ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من الأم، ويدل عليه قراءة أُبَيّ وسعد بن مالك ﴿وله أخ أو أخت من الأم﴾، وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين وللإخوة الكل، وهو لا يليق بأولاد الأمّ، وأن ما قدّر هاهنا فرْض الأم فيناسب أن يكون لأولادها.

..... وذُو قَرابَتِه فِي الحيِّ مَسْرُورُ[1]

لأنّه مجاز شائع، وقد استعملوه كذلك. وذهب ابنُ مالك إلى أنّه اسم جمعٍ لقريب كصحابة[2]. فلا شاهدَ فيه حينَئِذ.

قوله: «واكتُفِيَ بحكمه عن حكم المرأة» لأن تقييدَ المعطوفِ عليه تقييدٌ للمعطوف، وإن كان ليس بلازم، وإنما فعل كذلك لأنّ توحيد الضّمير بعد (أو) لا بدّ منه، حتى أنّ ما ورد على خلاف ذلك مؤوّل عند الجمهور كقوله تعالى: / ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النّساء:١٣٥]. وأتى به مذكّرًا لأنك بالخيار بين أن تراعيَ المعطوف، أو المعطوفَ عليه، فراعى المتقدِّم منهما. ويجوز أن يكون الضّمير لواحد منهما، والتّذكيرُ[3] للتّغليب. ج (٨٨/ ب)

---

(١) انظر: «دُرَّة الغوّاص في أَوْهام الخَواص»: للحريري ص٦٦-٦٧، والبيت من (البسيط) وصدره: «يَبْكِي علَيْه غَرِيبٌ ليس يَعْرِفُه». واختُلف في نسبته فقيل هو لعِثْيَر بن لَبِيد العُذْري. وقيل: لعثمان بن لَبِيد العُذْري. وقيل لحُرَيْث بن جَبَلَة العُذْريّ. انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة ٢/ ٣٢٨، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه ٣/ ١٤١، و«دُرَّة الغَوَّاص» للحَرِيري ص٦٨، و«نزهة الألبّاء» ص٣٤، و«لسان العرب» (دهر) ٤/ ٢٩٣.

(٢) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» ص٢٨١، **وابن مالك** هو: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيّاني أحد الأئمة في علوم العربية، له «الألفية في النحو»، و«تسهيل الفوائد» وشرحه، توفي:٦٧٢هـ. ينظر: «فوات الوفيات»: لابن شاكر الكتبي ٣/ ٤٠٧. و«بغية الوعاة» ١/ ١٣٠ رقم:٢٢٤. و«الأعلام» ٦/ ٢٣٣.

(٣) في (ب) و(ج): التنكير. والظاهر أنه غلط.

﴿فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سوّى بين الذكر والأنثى في القسمة؛ لأنّ الإدلاء بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدّة كما لا يرثون مع البنت وبنتِ الابن، فخُصّ فيه بالإجماع.

قوله: «**سوّى بين الذّكر والأنثى إلخ**» لأنّ أولاد الأم في القسمة والاستحقاق سواءٌ: للواحد السّدس، ولما زاد الثّلث على السويّة لأنّ وراثتهم بواسطة الأمّ ومحْضِ الأنوثة [فنُظر فيه][1] إلى الأصل. وأصل الإدلاء: إرسال الدَّلو في البئر لإخراج الماء فتُجوّز به عن الاتّصال النَّسَبي.

قوله: «**ومفهوم الآية أنّهم لا يرثون إلخ**» (ذلك) إشارة إلى السّدس أو الثّلث، وفي كونه مفهومًا من الآية نظر. قال بعض الفضلاء[2]: الظّاهر أنّه بناء على أنّ الوالد يعني الّذي دلّ عليه الكلالة يتناول الوالدةَ سواء كانت له أو لأبيه، كما أنّ الولد يتناول الابنَ وابنَ الابنِ وإن سَفُل، والبنتَ وبنتَ الابنِ وإن سَفُلت. وفيه أن تناول الولدِ لأنّه اسمُ جنسٍ غيرُ صفة، وأمّا الوالد الّذي هو صفة مؤنّثُه والدة ففي تناوله لها كلام، فكون ما ذكر مفهومًا ممنوع. انتهى.

ولك أن تقول أنّه غلب عليه حتى ألحق بأسماء الأجناس ولذا لا يوصف به فيقال: (الرّجل الوالد)، وهذا بيان لحكمة تسويةِ الشّارع فلا يَرِد أن من أدلى بواسطة ذَكر كبني العَلّات[3] ينبغي التّسويةُ بينهم ونحوُه كما قيل به[4].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٢) على هامش المخطوط كتب: «محمد شاه». وفي «الأعلام» ٧/ ٤٦: محمد شاه: محمد بن محمد بن حمزة الرومي الفناري: فقيه حنفي، له: «رسالة في البيان» و«أنموذج العلوم» توفي: ٨٤٠هـ. ولا أدري إن كان هو المراد.

(٣) بنو العَلاَّت: هم بَنو أمَّهات شَتَّى من رجل واحد. انظر: «القاموس المحيط»: للفَيْرُوز آبادي (علل) ص١٠٣٥.

(٤) أورد ذلك العصام في حاشيته على البيضاوي (٣٠١/ ب)

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أي غيرَ مضارّ لورثته بالزيادة على الثلث، أو قَصْد المضارّةِ بالوصيّة دون القُرْبة، والإقرارِ بدَيْنٍ لا يَلزمُه، وهو حال من فاعِل ﴿يوصِي﴾ المذكورِ في هذه القراءة، والمدلولِ عليه بقوله ﴿يوصَى﴾ على البناء للمفعول في قراءة ابنِ كثير وابنِ عامر وابنِ عيّاش عن عاصم.

وفي قوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَلك﴾ نكتةٌ في وجه التعبير باسم الإشارة: وهي أنّه لا يقال: أكثرُ من الواحد، حتى لو قيل أُوّل بأن المعنى (زائدًا عليه)، فلذا عبّر به أي أكثر من المذكور ولم يُؤتَ بعُنوان الوَحدة[1]، فتنبّه لما فيه من الدّقائق.

قوله: «وهو حال من فاعل ﴿يوصي﴾ إلخ» قيل عليه: إنّ فيه فصلًا بين الحالِ وصاحبِها بأجنبيّ، وهو قوله: ﴿أو دَيْن﴾، فلا بدَّ من تقديرٍ كما في الوجه الّذي بعدَه، وهو «يلزم ذلك أو يوصي به حالةَ كونِه غيرَ مضارّ»[2]. وأجيب بأنّه ليس بأجنبيّ محضٍ لشَبَهِه بالوصيّة، أو هو تابعٌ يُغتفَر فيه ما لا يُغتفَر في غيره.

وعلى قراءة المجهول يُقدّر فعل معلومٌ يدلّ عليه المذكور على حدّ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَال﴾ [النور:٣٦] في قراءة المجهول[3].

---

(١) في (ب): «الواحدة»

(٢) القائل أبو حيان في تفسيره عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٤٩.

(٣) على قراءة المجهول للفعل «يسبَّح» تكون كلمة «رجال» مرفوعةً على أحد وجهين: إما بفعل محذوف مقدّر، كأنه قيل: من يسبحه؟ فقيل: يسبحه رجال، والثاني: أن تكون خبرَ مبتدأ محذوف أي: المسبحُ رجالٌ. ينظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري ٢/ ٩٧١ و«الدر المصون» ٨/ ٤١٠

﴿وَصِيَّـةً مِنَ اللهِ﴾ مصدر مؤكِّد، أو منصوب بـ ﴿غيرَ مضارّ﴾ على المفعول به، ويؤيّده أنه قرئ ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ﴾ بالإضافة، أي: لا يضارَّ وصيّةً من الله، وهو الثلثُ فما دونَه بالزيادة، أو وصية منه بالأولاد بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب.

ولا يصحّ أن يكون حالًا من الفاعل المحذوف في المجهول؛ لأنّه تُرك بحيث لا يُلتفَت إليه، فلا يصحّ مجيءُ الحالِ منه[1]. ويصحّ في ﴿غَيْرَ﴾ أن يكون / صفةَ مصدر أي (إيصاءً غيرَ مضارّ). ب(٦٢/أ)

قيل: «والمفهومُ من الآية أنّ الإيصاء لقصْدِ الإضرار لا يستحقّ التّنفيذ، إلّا أنّ إثباته مشكل»[2] فلو عُلم بإقراره لا ينفذ[3]، وهذا مما لم نره في الفروع، فانظره./ أ(٤٩٥/ب)

قوله: «**مصدر مؤكِّد إلخ**» ذكروا في نصبه وجوهًا: إمّا أنّه مصدر ﴿يُوصِي﴾ مؤكِّد له، أو منصوب بـ﴿مُضارّ﴾ على أنّه مفعول به له، إمّا بتقدير مضاف أي: أهلَ وصيّة، أو على المبالغة؛ لأنّ المضارّة ليست للوصيّة بل لأهلها، ويشهد له قراءةُ الإضافة بإضافة اسمِ الفاعل لمفعوله؛ لأنّها بمعنى (في)، ولم يُثبتها الجمهور[4].

---

(١) عدم صحة كونه حالا من الفاعل المحذوف في المجهول والتعليل لذلك قاله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٤٩.

(٢) قاله العصام في حاشيته (٣٠٢/ أ)

(٣) لأنه إقرار المريض مرض الموت.

(٤) هي قراءة الحسن البصري كما في «المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني ١/ ١٨٣، وقد قال في توجيهها ﴿غيرَ مضارٍّ وصيّةٍ﴾ أي غيرَ مضارٍّ من جهة الوصية، أو عندَ الوصية... وهو كقولك: فلان شجاعُ حربٍ وكريمُ مسألةٍ؛ أي: شجاعٌ عند الحرب، وكريمٌ عند المسألة. وقراءة الحسن ذكرها أيضا صاحب «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر»: أحمد بن محمد الدمياطيّ البناء ص٢٣٨.

﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾ بالمُضارِّ وغيره. ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بعقوبته.

ووقع هنا وجهٌ ذكَره في «الدُّرّ المصون» وهو أنّه منصوب على الخروج، قال: وهذه عبارة تشبه عبارةَ الكوفيين[1]. ولم يبين المرادَ منها، وقد وقعت هذه العبارةُ في قوله تعالى: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة:٤] في تفسير البَغوي[2]، وسأل عنها النّاس / ولم أرَ مَن فسّرها، إلّا أنّه وقع في «همع الهوامع» في المفعول به أنّ الكوفيين يجعلونه منصوبًا على الخروج، ولم يبيّنه[3]، فكأنّ مرادَهم أنّه خارجٌ عن طرفِي الإسناد، فهو كقولهم فضلة، فانظره في محله. ج(٨٩/أ)

وقوله: «والله عليم إلخ» تهديد ووعيد على ذلك، وأنّ عدم العقوبة ليس للعفو، بل تأخيره لحكمة ستكون، وقول المصنّف رحمه الله (أو وصيّة منه) أي وصيّة من الله في حقّ الأولاد بأن لا يدَعهم عالة بالإسراف في الوصيّة ونحوه.

---

(١) «الدرّ المصون» ٣/ ٦١٣.

(٢) «معالم التنزيل في تفسير القرآن»: للبغوي (٥/ ١٨٢) وقد جاء فيه: ﴿بلى قادرين﴾ أي: نقدر، استقبالٌ صُرِف إلى الحال، قال الفرّاء: ﴿قادرين﴾ نُصِب على الخروج مِن (نجمع) كما تقول في الكلام: أتحسب أن لا نقدر عليك؟ بلى قادرين على أقوى منك، يريد بل قادرين على أكثرَ من ذا». والفرّاء قال ذلك في «معاني القرآن» في تفسير الآية نفسها ٣/ ٢٠٨. **والبغوي** هو الحسين بن مسعود بن محمد، الملقّب بمحي السنة: مفسّر، محدّث، فقيهٌ شافعيّ، له: «معالم التنزيل» في التفسير و«شرح السنّة» في الحديث و«التّهذيب» في الفقه، وغيرها توفي سنة:٥١٠هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ١٣٦ رقم: ١٨٥، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٧/ ٧٥ رقم:٧٦٦ و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص٤٩.

(٣) انظر: «همع الهوامع» للسيوطي ١/ ٥٧٥ وقد نسب ذلك للكسائي.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]

﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى الأحكام التي قُدّمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث. ﴿حُدُودُ اللهِ﴾ شرائعه التي هي كالحدود المحدودةِ التي لا يجوز مجاوزتُها.

قوله: «شرائعه إلخ» يعني أنّ الحدود هنا استعارةٌ[1]، شُبّهت الأحكام بالحدود المحيطةِ بشيء في أنّه لا يتجاوزها أحد. ومراعاة اللّفظ والمعنى فيما كان لفظه مفردًا[2] ومعناه مجموع كـ (مَن) معروف. وجعَلَ الخلود حالًا مقدّرة لأنّه بعد الدخول[3]، لكن الفرق بين المثال وما نحن فيه ملاقاةُ أوّل الحال للعامل وعدمُها.

---

(١) سبق التعريف بهذا المصطلح ص ١٧٣

(٢) في كل النسخ «مفرد» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٦، فالكلمة خبر (كان) منصوب.

(٣) الحال مقدرة هي التي تقع مستقبلا كقوله تعالى: ﴿خرُّوا له سجّدا﴾ فـ«سُجّدًا» حال من «خَرُّوا» وهي حال مقدّرة لأنهم غير سجود في حال خرورهم. ينظر: «التبيان في إعراب القرآن» ٢/ ٨٧٦ و«مغني اللبيب» لابن هشام ص١١٠ و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» ٢/ ٤٥ و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» للسيوطي ٢/ ٣١٩.

.....

ثم إنّ الصفة ونحوَها إن اتّصف بها متبوعُها وكان فاعلَها فالأصل استتارُ الضّمير، ويجوز إبرازُه، [وإلّا فللنحويّين فيه مذهبان: وجوب الإبرازِ مُطلقًا، والثّاني: إن وقع لَبْس وجب إبرازُه][1]، وإلّا جاز إبرازُه واستتارُه، والمشهور الأوّل[2]، وعليه المصنّف رحمه الله والزّمخشريّ. وإذا أبرز الضّميرُ فهل هو فاعل؟ أو الفاعل مستترٌ وهذا تأكيدٌ له؟ احتمالان ذكرهما في شرح «التّسهيل»[3].

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٢) وجوب إبراز الضمير في اسم الفاعل مطلقا سواء أمن اللبس أم لا هو مذهب البصريين، ووجوب الإبراز عند خوف اللبس فقط مذهب الكوفيين، ومثال ما أمن فيه اللبس: زيدٌ هندٌ ضاربها هو، ومثال ما لم يؤمن فيه اللبس لولا الضمير: زيد عمرو ضاربه هو. ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين» ١/ ٥٠ و«شرح التسهيل» لابن مالك ١/ ٣٠٧ و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ١/ ٢٠٨ و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» للسيوطي ١/ ٣٦٧.

(٣) انظر: «التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان ٤/ ١٥.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥]

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ أي يفْعَلْنَها، يقال: أتى الفاحشةَ، وجاءها، وغَشِيَها، ورَهِقها إذا فعلها، والفاحشةُ: الزنا؛ لزيادة قُبْحِها وشناعتِها. ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فاطلبوا ممن قذَفهن أربعةً من رجال المؤمنين تشهد عليهن. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنًا عليهنّ.

قوله: «**أي يفْعَلْنَها الخ**» أي أن حقيقةَ الإتيان الذهابُ، فعُبر به عن الفعل، وصار حقيقةً عرفيةً فيه[1] كما استُعمل فيه المجيءُ ونحوُه، وأصل معنى الفاحشة: ما اشتدّ قُبحُه، فاستُعمل كثيرا في الزنا؛ لأنه من أقبح القبائح، وشناعتُها بمعنى قباحتِها، ووقع في نسخة «بشاعتها» وهو قريب منه. **وقوله:** «**ممن قذفهن**» أي: رماهن بالزنا[2]، وهو مما لزم من الكلام.

---

(١) مر تعريف الحقيقة، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له، وهي تنقسم باعتبار الواضع ثلاثةَ أقسام: فإن كان الواضعُ أهلَ اللغة، سميت حقيقةً لغوية، وإن كان أهلَ العرف، سميت حقيقةً عرفية، وإن كان أهلَ الشرع، سميت حقيقة شرعية. ينظر: «بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)» ١/ ١٨٥.

(٢) كلمة «بالزنا» سقطت من كل النسخ، وهي موجودة في المطبوع ٣/ ١١٦.

﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ يستوفي أرواحَهن الموت، أو يتوفاهنّ ملائكةُ الموت. قيل: كان ذلك عقوبتَهن في أوائل الإِسلام فنُسِخ بالحدّ، ويحتمل أن يكون المرادُ به التوصيةَ بإمساكهن بعد أن يُجلَدن كيلا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج والتعرّض للرجال، لم يذكر الحد استغناءً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.

قوله: «**يستوفي أرواحَهنّ الموت إلخ**» إشارة إلى دفع ما يُتوهم من أنّ المتوفي الموت، فيكون معناه: يميتهنّ الموت، بأنّ التوفّي ليس بمعناه المشهور -وهو الموت- بطريق المجاز أو الكناية[1]، بل هو على أصله لغةً، وهو الاستيفاء للأرواح على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يستوفيها[2]، أو هو على حذف مضاف، أي: ملائكة الموت؛ أو على جعل التجوّز في الإسناد[3] بإسناد ما للفاعل الحقيقيِّ إلى أثر فعله، كما تقول «جاد عطاؤه بالغنى»،

---

(١) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غيرِ ما وضع له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصحّ، مع قرينةِ عدمِ إرادة ما وضع له. انظر: «مفتاح العلوم» ص٣٦٠، و«المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير ١/ ٨٤ و«نهاية الأرب» ٧/ ٣٧، و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة ٢/ ١٢٨، **والكناية**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب للدلالة به على معنى آخر لازمٍ له، أو مصاحبٍ له، لما بينهما من الملابسة، كقولك: فلان كثير الرماد، أي: مضياف جواد. انظر: «الصناعتين» ص٣٦٨ و«مفتاح العلوم» ص٤٠٢ و«نهاية الأرب في فنون الأدب» ٧/ ٥٩، و«البلاغة العربية» ٢/ ١٣٥.

(٢) الاستعارة بالكناية أو **(الاستعارة المكنية)**: هي ما حذف فيها المشبَّه به ورمز إليه بشيء من لوازمه، فهنا شبه الموت بشخص، لكنه حذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو التوفّي. ينظر: «مفتاح العلوم» ص٣٧٨ و«الإتقان» ٣/ ١٥٤.

(٣) يكون التجوّز في الإسناد إذا جَعل المتكلمُ الإسنادَ في جملته مبنيّا على غيرِ ما يُعتقد أنه هو له في الواقع، ملاحظا علاقةً ما أو ملابسةً ما تسمح له بأن يُسند هذا الإسناد، دون أن يتهمه أحدٌ بالكذب، كقول القائل: ربحت تجارة فلان، فالرابح الحقيقي هو صاحب التجارة، وإسناد الربح للتجارة إسناد مجازي. ينظر: «مفتاح العلوم» ص٣٩٧ و«الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني ١/ ١١٧ و«البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة ١/ ١٩٤.

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا﴾ كتعيينِ الحدِّ المخلّصِ عن الحبس، أو النكاحِ المغْني عن السِّفاح.

فلا وجه لما قيل: لا يصحّ جعل الإسناد هنا مجازيّا؛ لأنّ الموت ليس من الملابَسات التي يُسنَدُ إليها الإماتةُ مجازًا [1].

والحبسُ المذكور إن كان عقوبةً للزّنا فهو منسوخٌ بالجلد أو الرّجم، وإن كان للمجلودات بعد الجلد يكون حفظًا عن صدور مثلِه مرّةً أخرى، والحدّ معلومٌ من شيءٍ آخر. **وقوله**: «**لتعيين**[2] **الحدّ إلخ**» على الوجه الأوّل، **وقوله**: «**أو النكاح**» على الثّاني.

---

(١) قال ذلك التّفْتازانِيّ (١٨٠/ ب)

(٢) كذا في النسخ، وفي البيضاوي «كتعيين» بالكاف.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٦]

﴿وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ﴾ يعني الزانيةَ والزاني. وقرأ ابن كثير ﴿وَاللَّذانِّ﴾ بتشديد النون وتمكين مدّ الألف، والباقون بالتخفيف من غير تمكين. ﴿فَآذُوهُما﴾ بالتوبيخ والتقريع، وقيل: بالتعيير والجَلد.

﴿وَاللَّذانِ﴾ إذا كان للزّاني والزّانية فهو تغليب. وعلى التّشديد يلتقي ساكنان على حدّه[1] كدابّة وشابّة. والتّمكين: زيادة المدّ على ألف، وتشديدُ النّون لغةٌ، وليس مخصوصًا بالألف كما قيل، بل يكون مع الياء كما قُرئ به[2]، وهو عِوض / عن ياء (الّذي) المحذوفة؛ إذ قياسه: اللّذيان. ج (٨٩/ ب)

واعلم أنّ قوله: ﴿اللَّذان يَأتِيانِها﴾ مبتدأ، ما بعدَه خبرُه، والفاءُ زائدةٌ فيه لتضمُّن معنى الشّرط. وهل يجوز نصبه على الاشتغال؟ **فقيل بمنعه؛** لأنّه حينئذ يُقدَّر له عاملٌ قبلَه، وأسماءُ الشّرط والاستفهام وما تضمن معناها لا يعمل فيها ما قبلَها لصدارتها[3].

---

(١) في (ب): «على حد». والحدّ في اللغة: الحاجز بين الشيئين، الذي يمنع اختلاط أحدِهما بالآخر، وفي اصطلاح أهل المنطق: الوصف المحيط بمعناه المميِّزُ له عن غيره، كما في: «المفردات» للراغب (حد) ص٢٢١، و«التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» للمرداوي ١/ ٢٧١. ومعنى «على حده» هنا: على شرطه المعروفِ فيه، وقد بين الخفاجي حدّ التقاء الساكنين في موضع آخر فقال: «هو أن يكون في الوقف أو في الوصل وأحدهما حرف لِين، والآخر مُدْغَم» «عناية القاضي» ٦/ ٨٥ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف:١٩).

(٢) قرأ بها ابنُ كثير في قوله تعالى: ﴿رَبَّنا أَرِنا الذين أَضَلَّانا مِنَ الجِنِّ والإنسِ﴾ بتشديد النون وتمكين مدّ الياء كما في «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرٍو الداني ص٩٤.

(٣) ممن قال ذلك أبو البقاء العكبري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٣٩، وعدم عمل الشرط والجزاء فيما قبل أداة الشرط هو مذهبُ البصريين، وأما الكوفيون فيجيزون تقديم معمول الجزاء على أداة الشرط، وأما معمول الشرط فأجازه الكسائي دون الفراء، كما في «شرح الرضي على الكافية» ١/ ٤٤٢. وانظر: «الدر المصون» ٣/ ١٩٣ عند تفسير الآية نفسها، وسيأتي تعريف النصب على الاشتغال ص٣٢٢.

﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء، أو أعرِضوا عنهما بالإغماض والستر.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ علّةُ الأمر بالإعراض وترْكِ المَذَمّة. قيل: هذه الآية سابقةٌ على الأُولى نزولًا وكان عقوبةُ الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد. وقيل: الأُولى في السّحّاقات، وهذه في اللوّاطين، والزانية والزاني في الزناة.

وقيل: يجوز ويُقدّر / متأخّرًا، مطلقًا، أو في الشّرط والاستفهام الحقيقيّ دون ما تضمن معناه؛ أ(٤٩٦/أ)
لأنّه لا يُعامل معاملتَه من كلّ وجه[١].

والإغماض: مجاز عن السَّتر والتّرك، وأصله غضّ البصر. **وقوله: «هذه الآية»** إشارة إلى ﴿اللَّذان يَأْتِيانِها منكم﴾ إلخ. **والسَّحّاقات:** من (السَّحْق) وهو مباشرة / المرأة للمرأة، وهذا التّفسير ب(٦٢/ب)
للأصفهاني[٢]، والقرينة عليه تمحيض التّذكير والتّأنيث[٣].

---

(١) قال مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه «مشكل إعراب القرآن» ١/ ١٩٣ «...والنصب جائز على تقدير إضمار فعل؛ لأنه إنما أشبه الشرط، وليس المشبه بالشيء كالشيء في حكمه» إلا نه لم يجعله الاختيار في مثل هذه الآية فقال: «فلو وصلت (اللذين) بظرف بعد شبهه بالشرط فيصير النصب هو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي، نحو قولك: "اللذين عندك فأكرمهما" النصب فيه الاختيار، ويجوز الرفع، والرفع فيما وُصل بفعل الاختيار ويجوز النصب على إضمار فعل يفسره الخبر» وانظر أيضا: «همع الهوامع» ٢/ ٥٦٦

(٢) هو **أبو مسلم محمد بن بحر**، كان نحويّا كاتبا بليغا، جدلا، متكلّما معتزليّا، عالمًا بالتفسير وغيرِه، وصار عالِمَ أصبهان وفارس. له «جامع التأويل لمحكم التنزيل»، أربعة عشرة مجلدا، على مذهب المعتزلة، و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها، مات سنة:٣٢٢هـ. ينظر «معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي ٦/ ٢٤٣٨ رقم: ١٠٠٨. و«بغية الوعاة» ١/ ٥٩ رقم:١٠٧.

(٣) نقل هذا القولَ وأدلّتَه عن ابن بحر الأصفهاني الإمامُ الرازي في تفسيره ٩/ ٥٢٨، كما نقله الراغب الأصفهاني وقال عقبه: «وهذا الّذي قاله وإن ساعده اللفظُ فعُدول عن سَنن السلف». تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١١٤٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ [النساء: ١٧]

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ أي إن قبول التوبة كالمحتومِ على الله بمقتضى وعْدِه، مِن (تاب عليه) إذا قبل توبته. ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ﴾ متلبسين بها سفَهًا؛ فإن ارتكاب الذنب سَفَهٌ وتجاهل،

قوله: «**أي إنّ قبول التوبة إلخ**» يعني أنّ (التّوبة) مصدر: تاب الله عليه، لا تاب هو نفسُه، ومعناه القبول. و(على) وإن استعملت للوجوب حتى استَدلّ به الواجِبِيّةُ[1] عليه، فالمراد أنّه لازمٌ متحقّقُ الثّبوت ألبتّة بحكم سبْقِ العادةِ وسبْقِ الوعد حتى كأنّه من الواجبات كما يقال: «واجبُ الوجود»، وهو ردٌّ على الزّمخشريّ[2].

قوله: «**ملتبسين**[3] **بها سفهًا إلخ**» إشارة إلى أنّه حال، وأنّ المراد بالجهل السّفهُ بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدمُ العلم؛ فإن مَن لا يعلم لا يحتاج إلى التّوبة، والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة في كلام العرب كقوله:

---

(١) الذين أوجبوا على الله تعالى قبولَ توبة التائب، وعقابَ العاصي إن مات من غير توبة، وإثابة المطيع، ورعاية مصالح عباده، وهم المعتزلة. انظر: «تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل» للباقلاني ص٤٢٧ و«الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ٣٩.

(٢) قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٤٨٨: «يعني إنما القبول والغفران واجب على الله تعالى لهؤلاء».

(٣) كذا في كل النسخ وفي المطبوع ٣/ ١١٦ وفي نصّ البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١١٩، وفي نسخة البيضاوي المحققة «متلبّسين» (١/ ٣٤٠). ومعنى الكلمتين متقارب. ففي «الفائق» (قرف) ٣/ ١٧٥: «قارف الذنب واقترفه إذا التبس به» وفي «مختار الصحاح» (لبس) ص٢٨٧: «تلبس بالأمر خالطه»

ولذلك قيل: من عصى الله فهو جاهل حتى يَنْزِع عن جهالته.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من زمانٍ قريب، أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وقولِه عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» وسماه قريبًا؛ لأنّ أمد الحياة قريب لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾ [النساء:٧٧]؛ أو قبل أن يُشرب في قلوبهم حبُّه فيُطبَع عليها فيتعذر عليهم الرجوع، و﴿مِنْ﴾ للتبعيض

..... فنجهلَ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينا[١]

و«حتى ينزع» بمعنى يكفّ ويترك، وهو وارد في الأثر عن أبي العالية[٢] أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كلُّ ذنب أصابه عبد فهو جهالة[٣].

قوله: «من زمان قريب قبل إلخ» أي يتوبون في زمن الحياة الّذي هو قريب منه قبل حالة اليأس، وحمَلها على التّبعيض لا الابتداء كما قيل به[٤]؛لأنّها إذا كانت لابتداء الغاية لا تدخل على الزّمان على القول المشهور[٥]، والّذي لابتدائه: (مُذ) و(منذ).

---

(١) البيت لعَمْرو بن كلثوم، وهو من (الوافر). وصدره: «ألا لا يجهلَنْ أَحَدٌ علَيْنا». انظر: ديوان عمرو بن كلثوم ص٧٨

(٢) **أبو العالية**: رُفَيع بن مِهران الرياحي البصري الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وسمع من: عمر، وعلي، وأبيّ، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات سنة ٩٣. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٠٧ رقم: ٨٥. و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٤٩ رقم: ٥٠ و«غاية النهاية» ١/ ٢٥٩ رقم ١٢٧٢.

(٣) أخرجه ابن جرير الطّبري في تفسيره (٨/ ٨٩) رقم: ٨٨٣٢. وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٠٥)، رقم:١٤٨٠.

(٤) قاله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفِسها ٣/ ٥٦٢.

(٥) هو قول البصريين، وأجاز الكوفيون استعمال «من» في الزمان. ينظر «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري ١/ ٣٠٦ و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢/ ٧٩٦.

أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت، أو يُزَيَّن السوءُ.

و«**سلطان الموت**»: حضورُه وقوّتُه وغلَبَتُه، فهو بالمعنى المصدريّ. أو المراد بقربه أن لا ينهمك فيه ويصرَّ عليه؛ فإنّه إذا كان كذلك يَبعُد عن القَبول، وإن لم يمتنع قبول توبته. **وقوله**: «**الّذي هو ما قبل**[1] **إلخ**» ناظرٌ إلى الأوّل، وما بعده إلى الثّاني[2].

وقوله ﷺ: «يقبل الله توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»[3] أصل معنى الغَرْغَرة: ترديد الماءِ في الفم إلى الحَلْق، وغَرْغَرَةُ المريض: تردُّد الرُّوح في حَلْقِه على التّشبيه، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي[4]، وابنُ ماجه[5]، وابنُ حبان[6]، والحاكم[7].

---

(١) في كل النسخ: «وقوله قبل الله إلخ»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٧، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٢) يسمى هذا الأسلوب لفّا ونشرا مرتّبا وهو من وجوه البديع، وحقيقته أن يذكر المتكلم شيئين فصاعدا ثم يأتي بتفسير ذلك جملة مع رعاية الترتيب ثقةً بأن السامع يردّ إلى كل واحد منها ما له. «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٧/ ١٢٩).

(٣) في المطبوع ٣/ ١١٢ «إن الله سبحانه وتعالى يَقبلُ توبةَ عبدِه ما لم يُغَرْغِر» والمثبت من النسخ الثلاث، وهو رواية بالمعنى فروايات الحديث في الكتب التي خرجه منها الخفاجي، جميعها ابتدأ بالجملة الاسمية: «إن الله..».

(٤) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات ٥/ ٥٤٧، ح: ٣٥٣٧. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) «سنن ابن ماجه» كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ٢/ ١٤٢٠، ح: ٤٢٥٣.

(٦) «صحيح ابن حبان» كتاب الرقائق، باب التوبة ٢/ ٣٩٥، ح: ٦٢٨.

(٧) «المستدرك على الصحيحين» كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٨٦، ح: ٧٦٥٩. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **والحاكم** هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البَيِّع: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، تولى قضاء نيسابور مدة فعرف لأجل ذلك بالحاكم. توفي سنة: ٤٠٥هـ. له: «المستدرك على الصحيحين» و«معرفة علوم الحديث» وغيرها. ينظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٨١ رقم ٦١٥ «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ١٦٢ رقم:٩٦٢، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ١٥٥ رقم ٣٢٩. و«الرسالة المستطرفة» ص٢١.

﴿فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ وعْدٌ بالوفاء بما وَعدَ به وكَتبَ على نفسه بقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾. ﴿وَكانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ فهو يعلمُ بإخلاصهم في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ والحكيمُ لا يعاقب التائب.

قوله: «**وعد بالوفاء إلخ**» دفع لتوهم الاستدراك فيه[1]؛ لأنّه جعله أوّلًا لازمًا أي: الأوّل وعْدٌ بتنجيز قبول التّوبة، وهذا بيان لأن الوفاء به محقّق، **قيل**: ويحتمل أنّه من المذهب الكلامي[2] كأنّه قال: التّوبة كالواجب على الله، وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة، فهو كائن، ﴿فأولئك يتوبُ اللهُ عليهِم[3]﴾ كالنّتيجة له[4].

---

(١) **الاستدراك** هو: تعقيبُ الكلام برفع ما يُتوهّم ثبوتُه أو نفيُه. انظر: «اللمحة في شرح الملحة» لابن الصائغ ٢/ ٥٤٢ و«شرح قطر الندى وبَلّ الصدى» ص١٤٨.

(٢) هو مصطلح بيانيّ يعني احتجاجَ المتكلم على ما يريد إثباتَه بحجّة تقطع المعاندَ له فيه، على طريقة أرباب الكلام. «بديع القرآن» لابن أبي الإصبع ٢/ ٣٨ و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ٤/ ٦٠ و«التعريفات» للجرجاني ص ٢٠٨.

(٣) في كل النسخ: عليه، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٧، وهو الموافق لنصّ القرآن الكريم.

(٤) هو قول العصام في حاشيته (٣٠٢/ ب)

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨]

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سوّى بين من سوْف يتوب إلى حضور الموت من الفسَقة والكفّار، وبين من مات على الكفر في نفْي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة، وكأنه قال «وتوبة هؤلاء وعدمُ توبة هؤلاء سواء».

قوله: «**سوّى بين مَن سوْف إلخ**» لما كان يختلج في الوهم أنّه لا معنى لنفي قبول التّوبة بالنّسبة إلى من لم يتب ومات على الكفر، صرَف النّظم عن ظاهره، كما قيل: إنّ المراد بالتّوبة المغفرة كما يقال: «تاب الله على فلان» / بمعنى عفا عنه، وأشار إلى أنّ المراد من ﴿الّذين يعملون السّيّئات﴾ ما يشمل الفسَقة والكفَرة فسوّى بين المسوِّف منهما وبين مَن مات على الكفر في عدم الاعتدادِ بأمر المسوِّف؛ لأنّه والعدمَ سواء، ويحتمل أنّه حذف من الثّاني لدلالة الأوّلِ [عليه][1] أو اشتراك المتعاطفَين في القيد، والمراد بـ(الّذين يعملون السيئات) العصاة، أي لا توبة لمسوّف التّوبة ومسوّفِ الإيمان إلى حضور الموت. ج (٩٠/أ)

واعلم أنّ هذا كلَّه بناءً على أنّ توبة اليائسِ كإيمان اليائسِ في عدم القبول، وقد قيل: إنّ توبة اليائس[2] مقبولةٌ دون إيمانه[3]؛ لأنّ الرّجاء باق، ويصحُّ منه النّدم، والعزمُ على التّرك.

---

(١) سقط من (أ) و(ج)

(٢) في المطبوع «اليأس» بدل «اليائس» في هذا الموضع، وفي الموضعين السابقين، وهي في الموضعين السابقين محتملة على أن اليأس مصدر، و(توبة اليأس) مصطلح ورد في «الدر المختار» وحاشيته «ردّ المحتار»، وقال ابن عابدين يمكن قراءتها (توبةَ البأس) ويراد به الشدّةَ وأهوالَ الموت. انظر: «رد المحتار» ٢/ ١٩٠. وفي هذا الموضع يترجح (اليائس) بصيغة اسم الفاعل لأنه أعاد له ضمير «إيمانه».

(٣) هو المختار عند الحنفية كما في «البحر الرائق» ٨/ ٢٠٥، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص٥٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٩١. وقد قال ملا علي القاري في كتابه «الرد على القائلين بوحدة الوجود» ص٨٨: «ولو كان إيمانُ اليائس من الكافر، وتوبةُ اليائس من الفاجر نافعًا في الآخرة لما دخل أحدٌ في النار ولما خلق دار البوار كما لا يخفى على الأبرار».

وقيل: المراد بالذين يعملون السوء: عصاة المؤمنين، وبالذين يعملون السيئات: المنافقون لتضاعُفِ كفرهم وسوءِ أعمالهم، وبالذين يموتون: الكفار.

وقال الإمام: إنّها لا تُقبل، واستدلّ عليه بآيات[1].

ونقل في البَزّازية عن فتاوى الحنفيّة أنّ الصحيح أنّها تقبل بخلاف إيمان اليائس[2]، وإذا قُبلت الشّفاعة في القيامة، وهي حالة يأس، فهذا أولى[3]، لكن هذه الآية صريحةٌ في خلافه[4].

وقوله: «الّذين يعملون السيئات المنافقون[5] إلخ» جعل عمل السّيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدَم، فكأنّهم عملوها دون غيرهم.

---

(١) يقصد بالإمام الفخرَ الرازي، وانظر تفسيره المسمى: «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٨ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) في المطبوع «اليأس» بدل «اليائس».

(٣) الفتاوى البزازية ٦/ ٣١٧ وعلل ذلك بأن الكافر أجنبيّ غير عارف بالله وحاله ابتداءُ إيمان وعرفان، والفاسق عارف، وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل. وأجاب عن آيتنا هذه بأن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ يحتمل أن يراد به تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عاما. ولا أرى هذا الجواب قويًّا فالتائب حال يأسه يرجو قبول توبته على الأقل في لحظة توبته فكيف يلمح إلى أنه سيتوب مؤقتا!

(٤) جاء في «رد المحتار» ٢/ ١٩٠: «وفي الكبير للرازي: قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدةُ الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار»، ثم قال ابن عابدين: «إن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أن الموت يدركه لا محالة» وانظر «التفسير الكبير» ١٠/ ٩ عند تفسير الآية نفسها.

(٥) في كل النسخ: «المنافقين». والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لغةً، والموافق لنص البيضاوي.

﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم، وبيان أن العذاب أعدّه لهم لا يعجِزُه عذابُهم متى شاء، والاعتداد: التهيئة، من العتاد وهو العدة، وقيل: أصله (أعددنا) فأُبدلت الدال الأولى تاء.

ولا يخفى لُطْف التّعبير بالجمع في أعمالهم وبالمفرد في المؤمنين على هذا[1]. وأمّا أن التّوبة هنا من الله لا من العبد / فينافي التّسويةَ[2] فليس بشيء، فتأمّله. ووجه تضعيف القول الأخير أنّ المراد بالمنافقين إن كان المصرّين على النفاق فلا توبة لهم يُحتاج إلى نفيها، وإلّا فهم وغيرهم سواء. أ(٤٩٦/ب)

قوله: «ولا يعجزه عذابهم متى شاء» مأخوذ من كون العذاب حاضرًا مهيَّأً لهم عنده، والعتاد: العدّة وهي ما يُعدّ ويُهيّأ، أو التّاء مبدلة من الدّال، وهو ظاهر[3].

---

(١) أي قوله في أعمال المنافقين ﴿يعملون السيئات﴾ وقوله عن المؤمنين ﴿يعملون السوء﴾.

(٢) يرد على العصام، وانظر حاشيتَه (٣٠٣/ أ)

(٣) في «لسان العرب» (عتد) ٣/ ٢٩٧: «أَعْتَدَ الشيءَ: أَعَدَّه، وحكى يَعْقُوبُ أَن تَاءَ (أَعْتَدْتُه) بدلٌ من دال (أَعْدَدْتُه). يقال: أَعْتَدْتُ الشيءَ، وأَعْدَدْتُه، فهو مُعْتَدٌ، وعَتِيد».

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء: ١٩]

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا﴾ كان الرجل إذا مات وله عَصَبة ألقى ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول، وإن شاء زوّجها غيرَه وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها لتفتديَ بما ورثت من زوجها، فنُهوا عن ذلك.

قوله: «**كان الرّجل إذا مات إلخ**» أخرجه ابنُ جرير[١]. وعضْلُها بمعنى منعِها من التّزوّج، وأصله من العضَل المعروف، والمراد من الإرث أخذ صداقها، وعلى الثّاني أخذ الزوجة نفسِها بطريق الإرث. وحاصل الوجهين أن ﴿النساء﴾ يجوز أن يكون مفعولًا ثانيًا والمفعول الأوّل محذوف، فيحمل على أن «ترثوا أنفسَهن» كما تأخذون[٢] الميراث، وأن يكون مفعولًا أوّلا، فيحمل على أن «ترثوا أموالَهنّ». وقرئ ﴿لا تَحِل[٣] لكُم أن تَرِثُوا﴾ / بالتاء؛ لأنّ ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ بمعنى الوراثة[٤] كما قُرئ ﴿لم تَكُنْ فِتنتَهم إلّا أن قالوا﴾ [الأنعام:٢٣]؛ لأنّه بمعنى المقالة[٥]، وهذا عكس تذكير المصدر المؤنّث لتأويله بأن والفعل، فكل منهما جارٍ في الكلام الفصيح. ب (٦٣/ أ)

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن»: للطبري ٨/ ١٠٨ رقم: ٨٨٨٠. وهو مروي عن ابن عبّاس. وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، (ت٣١٠هـ) له «أخبار الرسل والملوك» ويعرف بتاريخ الطبري، و«جامع البيان في تفسير القرآن» ويعرف بتفسير الطبري. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٢٠١ رقم: ٧٢٨ و«طبقات المفسرين» للسيوطي ١/ ٩٥، و«الأعلام» ٦/ ٦٩.

(٢) في النسخ المخطوطة: «تأخذوا»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٧، وهو الصحيح إعرابا.

(٣) في (ج) «يحل»!

(٤) انظر «إرشاد العقل السليم» لأبي السعود ٢/ ١٥٧.

(٥) هي قراءة ابن كثير في رواية، وابنِ عامر، وحفص عن عاصم، انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٢٥٤ و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٥٧ و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي ١/ ٤٩٧.

وقيل: لا يحل لكم أن تأخذوهنّ على سبيل الإرث فتتزوجوهنّ كارهاتٍ لذلك أو مكرَهات عليه. وقرأ حمزة والكِسائي ﴿كُرْهًا﴾ بالضم في مواضعه، وهما لغتان. وقيل: بالضم: المشقة، وبالفتح: ما يكره عليه. ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ عطف على ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾، و﴿لا﴾ لتأكيد النفي أي: ولا تمنعوهنّ من التزويج،

والكره: بالفتح والضم، **قيل**: هما بمعنًى كالضَّعف والضُّعف[1]، **وقيل**: الأوّل الإكراه، وهو المراد بالمشقّة في كلام المصنّف رحمه الله كما أشار إليه الرّاغب[2]، والثّاني بمعنى الكراهية[3]، وإليهما أشار بقوله: كارِهات أو مكرَهات. **قوله**: «**عطف على أن ترثوا إلخ**» فيه وجهان:

أحدهما أنّه مجزوم بلا الناهية، وعطف جملة النّهي[4] على جملة خبريّة إمّا بناءً على جوازه، وقد قيل: إنّه مذهب سيبويه[5]،

---

(١) نسب هذا القول أبو حيان في تفسيره عند تفسير هذه الآية ٣/ ٥٦٧ للكسائي والأخفش وأبي عليّ الفارسي. انظر: «معاني القرآن» للكسائي ص١١٢، و«معاني القرآن» للأخفش ١/ ١٨٤، «الحجّة للقراء السبعة» لأبي عليّ الفارسي ٣/ ١٤٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن (كره) ص٧٠٧

(٣) نسبه أبو حيان للفراء وأبي عمرو بن العلاء وابن قتيبة. «البحر المحيط في التفسير» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٦٧

(٤) كلمة النهي ساقطة من (ب)

(٥) قاله صاحب «الدر المصون» ٣/ ٦٢٨، ولم أره في كتاب سيبويه، **وسيبويه** هو: عمرو بن عثمان بن قنبر: من أهل فارس، ومنشؤه بالبصرة، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، وصنف فيه كتابه المسمى «الكتاب»، وقد ذكره الجاحظ يومًا فقال: لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثلَه، وجميع كُتُب الناس عليه عيال (ت: ١٨٠ هـ). ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص٦٦ رقم ٢٢ و«نزهة الألبّاء» ص٥٤، و«بغية الوعاة» ٢/ ٢٢٩ رقم ١٨٦٣. و«الأعلام» ٥/ ٨١.

.....

أو أنّ الأُولى في معنى النّهي؛ إذ معناها: لا ترثوا النّساء كرها؛ فإنّه غيرُ حلالٍ لكم، وجعله أبو البقاء على النّهي مستأنفًا[1].

والثّاني أنّه منصوب معطوف على ﴿ترثوا﴾، وأُيّدت بقراءة ابنِ مسعود[2] ﷺ (ولا أن تعضلوهنّ)[3]. ورُدّ هذا الوجه[4] «بأنك إذا عطفت فعلًا منفيّا / بـ (لا) على مثبَت، وكانا منصوبَين، ج (٩٠/ ب) فالناصب يقدّر بعد حرف العطف لا بعد (لا)، فإذا قلت: "أريد أن أتوب ولا أدخلَ النّار"، فالتقدير: "أريد أن أتوب وأن لا أدخل النّار"، فالفعل يطلب الأوّل على سبيل الثّبوت، والثّاني على سبيل النّفي، والمعنى: أريد التّوبة وانتفاءَ دخول النّار. وكذا لو كان الفعل المسلّطُ عليهما منفيًّا كما هنا، ولو قدرته: (لا يحل لكم أن لا تعضلوهنّ) لم يصحَّ إلّا أن تجعل (لا) زائدةً لا نافية، وهو خلاف الظّاهر.

---

(١) في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٣٤٠). و**أبو البقاء العُكْبَري**: هو عبد الله بن الحسين، محب الدّين: أصله من عُكْبَرا (بلدة على دجلة) ومولده ووفاته ببغداد، برع في الفقه والأصول والعربية، أصيب في صباه بالجدري فعمي، (ت٦١٦هـ) له «التبيان في إعراب القرآن» و«اللباب في علل البناء والإعراب». ينظر: «الوافي بالوفيات»: للصفدي (١٧/ ٧٣) و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٨) رقم:١٣٧٥.

(٢) **عبد الله بن مسعود** بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأول مَن جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادمَ رسول الله الأمين وصاحبَ سره، توفّي في خلافة عثمان عام: ٣٢ هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لابن عبد البَرّ ٣/ ٩٨٧ رقم: ١٦٥٩ و«أسد الغابة» ٣/ ٣٨١ رقم:٣١٨٢.

(٣) ممن قال ذلك ابنُ عطية في تفسيره، فقد ذكر احتمالَ الجزم ثم قال: «ويحتمل أن يكون ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نَصْبًا عطفًا على ﴿تَرِثُوا﴾ فتكون الواوُ مُشَرِّكَةً عاطفةَ فِعْلٍ على فعل، وقرأ ابنُ مسعود: ﴿ولا أن تعضلوهن﴾ فهذه القراءة تقوّي احتمالَ النصب» ٢/ ٢٧، وقاله أبو البقاء العُكْبَري أيضا في «التبيان» ١/ ٣٤٠ كلاهما عند تفسير الآية نفسها. ونسب هذه القراءةَ لابن مسعود أيضا الفراءُ في «معاني القرآن» ص٢٥٩، والنحاس في «إعراب القرآن» ص٢٠٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٥٦٩.

(٤) رده أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٦٩.

.....

وأمّا تقدير (أنْ) بعد (لا) فغيرُ صحيح؛ فإنّه مِن عطْف المصدرِ على المصدر، لا الفعلِ على الفعل، فقد التبس عليهم العطفان... وفرْقٌ بين (أريدُ أن تقومَ وأن لا تخرجَ)، و(لا أن تقومَ ولا أن تخرج)؛ ففي الأوّل [أثبتَّ[1] إرادةَ وجودِ قيامِه وانتفاءِ خروجِه، وفي الثّاني][2] نفيُ إرادةِ وجودِ قيامِه ووجودِ خروجه، فلا تريدُ لا القيامَ ولا الخروجَ، وهذا فيه غموضٌ لا يفهمه إلّا من تمرّن في العربية»[3].

ورُدّ[4] بأنّ «المثال الّذي ذكره -أعني: (أريدُ أن أتوبَ إلخ)- تقدير (أنْ) فيه قبل (لا) لازمٌ؛ فإنّه لو قُدّر بعدها فسد المعنى والتّركيب، وأمّا هنا فتقدير (أنْ) بعد (لا) صحيح؛ فإنّ التقدير[5]: (لا يحلّ لكم ميراثُ النّساء ولا عضلُهنّ)... وهو عطفٌ على (أن ترثوا)، و(لا) مزيدةٌ لتأكيد النّفي. وقد صرّح به الذّاهبون إليه كالزّمخشريّ[6] [وابنِ عطيّة[7] والمصنّفِ رحمهم الله].

---

(١) في (ب): نفي

(٢) ما بين قوسين غير موجود في (أ) و(ج)

(٣) انتهى النقل من «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٥٧٠

(٤) رده صاحب «الدر المصون» (٣/ ٦٢٩).

(٥) في (ب): فالتقدير

(٦) انظر: «الكشاف» ١/ ٤٩٣.

(٧) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: لابن عطيّة الأندلسي (٢/ ٢٧). **وابن عطية** هو: عبد الحق بن غالب المحاربي: أندلسي، من أهل غرناطة، فقيه، حافظ، محدّث، أديب، نحوي، شاعر، بليغ، كاتب، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي سنة: ٥٤٢هـ. له «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». ينظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأحمد بن يحيى الضبّي ص٣٨٩ رقم:١١٠٣ و«طبقات المفسرين»: للسيوطي ص٦٠.

وأصل العَضْل: التضييق، يقال: عَضَلتِ الدجاجةُ بِبَيْضِها.

وقيل: الخطابُ مع الأزواج، كانوا يَحبِسون النساءَ من غيرِ حاجةٍ ورغبة حتى يرثوا مِنهنّ أو يَخْتَلِعْن بمهُورهنّ. وقيل: تم الكلام بقوله ﴿كرهًا﴾، ثم خاطب الأزواجَ ونهاهم عن العضْل.

وفي الكلام محذوف تقديره: (ولا تعضلوهنّ من النكاح) إن كان الخطاب للأولياء والعصبات، أو: (لا تعضلوهنّ من الطّلاق) إن كان الخطاب للأزواج»[1]، والأوّل هو المراد هنا. فإن قلت: على هذا كيف يلتئمُ قوله ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنّ﴾ مع أنّ العَصَبةَ ما آتاها شيئًا، وإنما منَعَها التّزوّجَ لتفتديَ بما ورثت من زوجها، أو تعطيَه صداقًا أخذَتْه من غيره؟ قلتُ: المراد حينَئِذ بـ ﴿ما آتَيْتُمُوهُنّ﴾ ما آتاه جنسُكم.

وقوله: «**عضلت الدّجاجة ببيضها**» أي تعسّرَ خروجُه[2]، وكذا عضلت المرأة بالولد[3].

قوله: «**وقيل: الخطاب مع الأزواج**» و(لا) لتأكيد النّفي كما في الوجه الأوّل لا للنّهي كما في الوجه الثّاني، والمراد بالخطاب ما في (ترثوا) و(تعضُلوا). **وقوله:** «**وكانوا يحبسون النّساء**» بيان لقوله: ﴿لا[4] يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا﴾ إلخ. **وقوله:** «**أو يَخْتَلِعْن**» إلخ بيان لقوله: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

---

(١) انتهى هنا النقل من «الدرّ المصون».

(٢) في كل النسخ: «بيضتَها أي تغيّر خروجها» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٨، وقوله «ببيضها» بدل «بيضتها» هو الموافق لنص البيضاوي، وقوله «تعسّر» بدل «تغيّر» موافق لما في حاشية السيوطي ٣/ ١٣٩.

(٣) في «القاموس المحيط» (عضل) ص١٠٣٣: «عضلت المرأةُ بوَلَدِها: عَسُرَ عليها، كأَعْضَلَتْ، فهي مُعْضِلٌ، وكذا الدَّجاجةُ وغيرُها».

(٤) في كل النسخ «ولا يحل لكم» والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٨، لكونه الموافقَ لنص القرآن الكريم.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ كالنشوز، وسوءِ العشرة، وعدمِ التعفف. والاستثناءُ من أعمّ عامِّ الظرف أو المفعول له تقديره: «ولا تعضلوهن للافتداء إلا وقتَ أن يأتينَ بفاحشة»، أو «ولا تعضلوهنّ لعلّةٍ إلّا أن يأتين بفاحشة». وقرأ ابنُ كثير وأبو بكر ﴿مبيَّنة﴾ هنا وفي «الأحزابِ» و«الطلاقِ» بفتحِ الياء، والباقون بكسرها فيهنّ.

وعلى الوجه الّذي بعده: الخطاب الأوّل للأولياء، و﴿لا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج. ولا يرد عليه أنّه لا يخاطَب في كلامٍ واحد اثنان[1] من غير نداء، فلا يقال: / «قم واقعد» خطابًا لزيد وعمرو، بل يقال: أ(٤٩٧/أ)
«قم يا زيد، واقعد يا عمرو» كما في شرح «التّلخيص»[2]؛ لأنّ الجملة الثّانية مستأنَفة، وليست من هذا الكلام، ولهذا قال: (تمّ الكلام)، مع أن القاعدة ليست مسلّمةً كما سيأتي. وأمّا على تقدير العطف فلا يلزم عليه عطفُ الإنشاء على الخبر كما مرّ[3].

قوله: «إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مُبَـيّنَة إلخ» قرئ في السّبعة بالفتح والكسر[4]، وعلى الثّاني فهو من (بَيَّن) اللازم، أو مفعوله محذوف أي مبَيِّنة حالَ صاحبها، وقرئ ﴿مبِينةٍ﴾ بكسر الباء وسكون الياء[5]، وهي كالتي قبلها.

---

(١) في (أ) و(ج): اثنين، وهي محتملة إذا اعتبرنا (يخاطِب) بالمبني للمعلوم و(اثنين) مفعوله.

(٢) نقل عن «شرح التلخيص» أكثر من مرة وقال في مواضع أنه للسبكي، انظر مثلا: ١/ ١١٤، وفي مواضع أخرى نقل عنه ونسبه للتفتازاني انظر مثلا: ٤/ ٥٨، وهما كتابان مطبوعان، وقد قرأتهما ولم أجد هذا الكلام.

(٣) قبل ثلاث صفحات قال الخفاجي أن الجملة الأُولى في معنى النّهي؛ إذ معناها: لا ترثوا النّساء كرها؛ فإنّه غيرُ حلالٍ لكم.

(٤) القراءة بفتح الياء (مبَيَّنة) هي قراءة ابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر بنِ عياش عنه. ومعنى (مبيَّنة): يبينها من يدعيها ويوضحها. والقراءة بكسر الياء (مبَيِّنة) هي قراءة الباقين. انظر: «السبعة في القراءات»: لابن مجاهد ص٢٣٠/ و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٤٨.

(٥) هي قراءةُ ابنِ عباس كما في «المحتسب» ١/ ١٨٣

.....

واختلفوا في الاستثناء فقيل: منقطع؛ وقيل: متّصل[1]، إما **مستثنى من ظرف زمان عامّ** أي «لا تعضلوهنّ في وقت من الأوقات إلّا وقت إتيانِهنّ»، أو **من حال عامّة** أي «في حال من الأحوال إلّا في هذه الحال»، / أو **من علّة عامّة** أي «لا تعضلوهنّ لعلّة من العلل [إلّا لإتيانهنّ» إلخ كما بيّنه المصنّف رحمه الله. ج (٩١/أ)

فإن قلت: كيف يُتصوّر تقديرٌ لعلّة من العلل][2] بعد ذكر علّةٍ مخصوصة، وهي ﴿لتذهبوا﴾،/ قلت: يجوز أن يكون المراد العموم، وذِكْرُ فرْدٍ منه لنُكْتةٍ لا ينافيه، أي للذهاب أو غيرِه. أو العلّة المعينة المذكورة غائيّة، والعامّة المقدّرة باعثة[3] على الفعل متقدّمة عليه في الوجود، ولذا فسّر المصنّف رحمه الله المستثنى بما هو منها كالنّشوز. والمراد بالإجمال فعل الجميل، كما في قول المتنبّي[4]: ب (٦٣/ب)

إنّـا لَـفِـي زَمَـنٍ تَـرْكُ الـقَـبِـيـحِ بـهِ ... مِنْ أَكْثَرِ النّاسِ إحْسـانٌ وإجْمالُ[5]

---

(١) **الاستثناء المنقطع**: ما كان فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه، والمتصل: ما كان فيه المستثنى من نفس جنس المستثنى منه. «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب»: لابن هشام ص٣٤٣

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ج).

(٣) في (أ): باعث.

(٤) **المُتَنَبِّي**: أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطَّيِّب: شاعر مشهور، ولد بالكوفة ونشأ بالشام ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس، وقال الشعر صبيا. مدح سيفَ الدولة وكافورا الإخشيدي ثم هجاه، مات مقتولا سنة (٣٥٤هـ). ينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»: لابن الجوزي ١٤/ ١٦٣ رقم:٢٦٤٣ و«وفيات الأعيان» (١/ ١٢٠) و«معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» لأبي الفتح العباسي ١/ ٢٧. و«الأعلام» ١/ ١١٥.

(٥) البيت من (البسيط) وهو في «ديوان المتنبي» ص٣٧٣

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي فلا تفارقوهن لكراهة النفس؛ فإنها قد تكره ما هو أصلحُ دِينًا وأكثرُ خَيرًا، وقد تحبُّ ما هو بخلافه. وليكنْ نظرُكم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير، و«عسى» في الأصل علةُ الجزاء فأقيم مُقامه. والمعنى: فإن كرهْتُموهُن فاصبروا عليهِنّ؛ فعسى أن تكرهُوا شيئًا وهو خيرٌ لكم.

قوله: «**فلا تفارقوهن إلخ**» إشارة إلى بيان الجواب الّذي أقيم علّتُه مُقامَه. **وقوله:** «**فاصبروا**» الآتي إجمال له، و(عسى) لكونها لإنشاء التّرجي لا تصلح للجوابيّة، فلذا أوّلوه بما ذكر.

وقوله: «**وهو خير لكم**» إشارة إلى أنّ جملة ﴿ويجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ حاليّة لتأويلها بالاسميّة، والمعروف [فيه][1] تقدير المبتدأ؛ لأن المضارِعيّة الحاليّة لا تقترن بالواو كما قرّره النّحاة[2]، لكن في شروح «الكشّاف»[3] أنّ الزّمخشريَّ جوّزه في مواضعَ من «الكشّاف» كتابِه[4] فقيل[5]: لو لم يذكر الواوَ هنا لالتبس بالصّفة لـ (شيء)، وهذا مخالفٌ لمذهبه في جواز إدخال الواوِ بين الصّفة وموصوفِها، فكذلك جوّز هنا إدخال الواو في المضارع إذا وقع حالًا وإن خالف النّحاة.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ)

(٢) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢/ ٧٩٢ و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ٢/ ٢٧٩.

(٣) كحاشية التّفْتازانِيّ (١٨١/ ب)

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَقالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ (الأعراف:١٢٧) قال الزمخشري ٢/ ١٤٢: «وقرئ: ﴿ويذرُك وآلهتَك﴾ بالرفع عطفا على أتذر موسى... أو يكون مستأنفا، أو حالا على معنى: أتذره وهو يذرك وآلهتك».

(٥) بحثت في «الدر المصون» ٣/ ٦٣٢ و«البحر المحيط» ٣/ ٥٧٠ وحاشيتَي الطيبي ٤/ ٥٨ وقطب الدين الرازي على الكشاف (١٣٦/ ب) فلم أعرف القائل، والقطب ذكره دون عزو، والمفهوم من كلام التّفْتازانِيّ أن القول لشراح الكشاف.

.....

وقال فخر المشايخ[1]: إنّه قد يجامع الواو كقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤].

فإن قيل: لم لا يجوز تقدير «وأنتم تنسون أنفسكم» فتكون الجملة اسمية، قيل: لا يستقيم هذا فيما نحن بصدده إلّا على التعسّف بأن يقال: أصله «والله يجعل فيه خيرًا» ثم حذف المبتدأ وأظهر فاعل (يجعل)[2]، ورُد «بأنّه بتقدير المبتدأ غايته وقوعُ المظهر موقعَ المضمر إذا قُدّر «والله يجعل»، وأمّا الاعتذار بأنّه أتى بالواو لئلا تلتبس بالصّفة فليس بشيء؛ لأنّه إذا كان مذهبُ المصنّف رحمه الله امتناعَ الواو في الحال وجوازَها في الصفة توكيدًا للصوقها، كان دخول الواو بالالتباس أولى بعدم الالتباس»[3].

فتحصل في المسألة ثلاثةُ مذاهب: منع الدخول على المضارع إلّا بتقدير مبتدأ، وجوازُه مطلقًا، والتفصيل بأنّه إن تضمّن[4] نكتةً كدَفْع إيهام حَسُن، وإلّا فلا. ولا يخفى أن تقدير المبتدأ هنا خلافُ الظّاهر، وما ذكرَه لا يرفعُ التعسّفَ. **وقوله**: «**أصلح دينًا**» أي من جهة الدّين، ويصحّ أن يكون (دنيا) مقابل الآخرة.

---

(١) لعله **عليّ بن محمد العمراني** الخوارزمي، أبو الحسن، يلقب حجّة الأفاضل وفخر المشايخ، معتزلي، قرأ على الزمخشري فصار أكبر أصحابه، صنف: «التفسير»، و«اشتقاق الأسماء»، و«المواضع والبلدان» مات نحو سنة:٥٦٠هـ. ينظر: «بغية الوعاة» ٢/ ١٩٥ رقم ١٧٧٣وانظر «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدين الدمشقي ٣/ ٢٥٠ و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر ٢/ ٥١٨.

(٢) قاله الطيبي في «فتوح الغيب» ٤/ ٦٢.

(٣) صاحب الرد هو التّفْتازانِيّ في حاشيته (١٨١/ ب)

(٤) في (ب) زيادة: «منع الدخول على المضارع». وكأنها غلط.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ﴾ تطليقَ امرأة وتزوُّجَ أخرى. ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ﴾ أي إحدى الزوجات، جمَع الضمير؛ لأنّه أراد بالزَّوْج الجنسَ. ﴿قِنْطارًا﴾ مالًا كثيرًا. ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: من قنطار.

قوله: «جمع الضّمير لأنّه إلخ» يعني أنّه مِن وضْعِ المفرد مكانَ الجمع، وهو كَثير حيث يُراد الجنسُ وعدمُ التّعيين. وأما كونه يقال: «هو زوج، وهما زوجان» فشيء آخرُ غيرُ هذا، ومَن ظنّه يدل على أنّه موضوع للجمع فقد وهم[1]. وجعل القنطارَ كنايةً عن الكثرة، وهو ظاهر.

---

(١) هو العصام في حاشيته (٣٠٤/ أ) قال: «الزَّوْج قد يُطلَق على المتعدّد، وفي «القاموس» (زوج) ص١٩٢ يقال: هما زوجان وهما زوج، فكأنه قيل: (وإن أردتم استبدال زوجات مكان زوجات) فالكلام من قبيل مقابلةِ الجمع بالجمع، وانقسامِ الآحاد على الآحاد، ولا بد من حذف مضاف في قوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ والتقدير: وآتى أحدكم إحداهنّ».

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ استفهام إنكار وتوبيخ، أي: أتأخذونه باهتين وآثمين. ويحتمل النصب على العلة كما في قولك: قعدتُ عن الحربِ جُبنًا؛ لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم. قيل: كان الرجل منهم إذا أراد امرأةً جديدة بَهت التي تحته بفاحشة حتى يُلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليَصْرِفَه إلى تزوج الجديدة، فنُهوا عن ذلك. والبُهْتان: الكذب الذي يَبْهَت المكذوبَ عليه، وقد يُستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فُسر هاهنا بالظلم.

قوله: «**استفهام إنكار وتوبيخ إلخ**» أشار بقوله: «باهتين» إلى أنّه مصدر منصوبٌ على الحاليّة بتأويل الوصف[1]. **وقوله:** «**ويحتمل إلخ**» أي مفعولٌ لأجله، وهو كما يكون بالعلّةِ الباعثةِ، كقعدتُ عنِ الحربِ جُبنًا، يكون بالعلةِ الغائيّةِ أيضًا. **وقوله:** «**يَبْهَته**» بفتح الياء، أي يُحَيِّره ويُدْهِشُه.

وقوله: «وَآتَيْتُمْ» أي آتى أحدُكم، وضمير ﴿إحداهُنّ﴾ للمضاف إليه ﴿مكان﴾[2].

---

(١) أوّل البيضاوي قولَه تعالى ﴿بُهْتانًا﴾ بـ «باهتين» لأنّ ﴿بُهْتانا﴾ مصدر، ومن شروط الحال أن تكون مشتقّة، والمصدر ليس مشتقًّا بل مشتقٌّ منه، فلذا أوّل المصدر ﴿بهتانا﴾ باسم الفاعل (باهتين) ليوافق مذهب أكثرِ النحاة من أن الحال لا تأتي مصدرًا إلا إذا أول بمشتقّ. انظر: «شرح شذور الذهب» للجَوجَري ٢/ ٤١٦.

(٢) ما أُضِيف إليه «مكان» في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: ٢٠)

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١]

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ﴾ إنكارٌ لاسترداد المهرِ والحالُ أنه وصل إليها بالملامسة، ودخل بها وتقرر المهر. ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ عهدًا وثيقًا، وهو حقُّ الصحبةِ والممازجة[1]،

ج(٩١/ب) **وقوله: «وصل إليها بالملامسة»** / بناء على أن تقريرَ المهرِ يكون بذلك، لا بمجرّدِ / الخَلوة[2]. أ(٤٩٧/ب)

وقوله: «وهو حق الصّحبة إلخ» فالعهد مجازٌ عنه، ووُصِف بالغِلَظ لعِظَمه، وفي «الكشّاف»: «قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة»[3]. **قلتُ:** بل قالوا:

صُحْبَةُ يومٍ نَسَبٌ قَرِيبُ ... وذِمَّةٌ يَعْرِفُها اللّبِيبُ[4]

---

(١) في النسخة المحققة: «الممازحة» بالحاء، والمثبت من نص تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١٢١ وهو الأنسب للمعنى.

(٢) وهو مذهب الشافعي في الجديد خلافا لجمهور الفقهاء الذين أوجبوا المهرَ بالخلوة الصحيحة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/ ٢٩١، و«الذخيرة» للقرافي ٤/ ٣٧٥، و«مغني المحتاج» للشربيني ٤/ ٣٧٤، و«المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٩٧.

(٣) ١/ ٤٩٢ عند تفسير الآية نفسها.

(٤) البيت لابن حجّة الحموي من أرجوزة له استخلصها من كتاب «الصادح والباغِم» لابن الهَبَّارِيَّة، انظر: «خزانة الأدب» للحموي ١/ ٢٠٨-٢١٠.

أو ما أوثق اللهُ عليهم في شأنِهنّ بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أو ما أشار إليه النبيُّ ﷺ بقوله: «أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللْتُم فروجَهُن بكلمة الله».

وقوله: «أو ما أوثقَ اللهُ» فعليه: إسناد الأخذ إليهن مجازيّ[١]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «أخذتموهن إلخ» أخرجه مسلم[٢] من حديث جابر ﷺ بلفظ: «اتقوا الله في النّساء؛ فإنكم أخذتموهن»[٣]، والمراد بأمانة الله أي بسبب أن جعلهم الله أمانةً عندكم. وكلمة الله: أمره، أو العقد.

---

(١) سبق بيان معنى الإسناد المجازي ص٢١١

(٢) **مسلم بن الحجاج** بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بنيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، و(المسند الكبير) رتبه على الرجال، و(الجامع). ينظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة البغدادي (١/ ٤٤٦) رقم: ٥٩٩ و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ١٢٥ رقم:٦١٣. و«الأعلام» ٧/ ٢٢١.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩). ح: ١٢١٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢]

﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾ ولا تنكِحُوا التي نكَحَها آباؤُكُم، وإنّما ذكر «ما» دون «مَن» لأنه أُريد به الصفة، وقيل: (ما) مصدريّةٌ على إرادة المفعول من المصدر(١).

قوله: «وإنما ذكر ﴿ما﴾ دون (مَن) إلخ» يعني أن (ما) إذا كانت واقعةً على مَن يعقل فعند مَن جوّزه مطلقًا لا كلام، وكذا من جوّزه إذا أريد معنى صفة مقصودةٍ منه(٢)، وليس المراد ما تَضمَّنُه الصّلةُ(٣) كما مرّ. وقيل: ﴿ما﴾ مصدرية(٤) والمراد مثلَ نكاحِ أبنائكم أو نكاح آبائكم، والمراد منكوحاتُهم بتأويله بالمفعول(٥).

---

(١) قاله أبو البقاء في «التبيان في إعراب القرآن» في تفسير الآية نفسِها ١/ ٣٤٣.

(٢) «ما» تقع في مذهب الجمهور على ذواتِ ما لا يعقل، وعلى صفاتِ مَن يعقل، وعلى المبهم أمرُه، كأن ترى شبحًا تقدِّرُ إنسانيتَه وعدمَ إنسانيته فتقول: أخبِرْني: ما هناك؟ وقد ذهب بعضهم كأبي عبيدة، وابنِ دُرُسْتَوَيْه، ومكّيّ وابنِ خروف إلى أنها تقع على آحاد مَن يعقل مطلقا، بمعنَى «مَنْ»، واحتجّوا بمثل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣)، وحمل الجمهور هذه الآيةَ وأمثالَها على الصفة، والتقدير: «فانكحوا الطيّبَ منهن»، انظر: «الأصول في النحو» لابن السرّاج ٢/ ١٣٥ و«شرح المفصل» لابن يعيش ٢/ ٣٨٠ و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي ١/ ٤٢٩، و«همع الهوامع» ١/ ٣٥٢. وفي آيتنا هذه يمكن أن يقال: أريد بها الصفة وكونُها منكوحةَ الأب لا خصوصية ذاتِ المرأة، كما في «حاشية شيخ زاده» ٢/ ١٢١.

(٣) أي ما تتضمنه جملة الصِّلَة من معنًى يفسِّر إبهامَ الاسم الموصول، وقد قال الخفاجي قبلا عن جملة الصلة أنها «لا بد أن تتضمن قصةً معهودة ومعلومةً للمخاطَب؛ لأن تعريف الموصول بما في صلته من العهد» ٢/ ٥٤ عند تفسير قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ﴾ (البقرة:٢٤).

(٤) في النسخ الثلاث: «كما مر وإما مصدرية والمراد». والمثبت من المطبوع ٣/ ١١٩، وهو أوضح.

(٥) اختاره الطبريُّ وعلل ذلك بأنه لو كان المعنى ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم، لقال: ولا تنكحوا مَن نكح آباؤكم من النساء؛ لأنه هو المعروف في كلام العرب، كما في «جامع البيان» ٨/ ١٣٨ عند تفسير الآية نفسها.

﴿مِنَ النِّساءِ﴾ بيانُ ما نكح على الوجهين. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ من المعنى اللازمِ للنهي، وكأنه قيل: وتستحقون العقابَ بنكاحِ ما نكحَ آباؤكم إلا ما قد سلف،

قوله: «**بيان ما نكح إلخ**» المراد بالوجهين: الموصوليةُ والمصدريّة، وظاهره أن (مِن) بيانيّة، قيل: أو تبعيضيّة والبيانُ معنويّ، ونكتةُ البيان مع عدم الاحتياج إليه؛ إذ المنكوحاتُ لا يكنَّ إلّا نساءً قيل: التعميم[1].

قوله: «**استثناء من المعنى اللّازم إلخ**» يعني أنّ النهيَ للمستقبل، / و﴿ما قَدْ سَلَفَ﴾ ماض، ب (٦٣/ ب) فكيف يُستثنى منه؟ فقيل: إنّ الاستثناء متّصلٌ بالتأويل الّذي ذكره، وعلى إرادة المبالغة فقيل: هو متّصل أو منقطع، والمختار أنّه متّصل؛ لأنّه لو لم يدخل فيه لا تحصل المبالغةُ المذكورة، وسيأتي ما قيل من أنّه منقطع والمعنى: «لكن ما[2] سلف منه قبل لا تعاقبون وتلامون عليه»؛ لأنّ الإسلام يهدِم ما قبلَه فيثبت به أحكامُ النّسَب وغيرِه.

وأما التّقرير عليه فلم يقل به أحدٌ من الأئمّة، وقد رُدّ القولُ بأنّهم أُقرّوا عليه أوّلًا ثم أُمِروا بمفارقتهنّ، والزّمخشريُّ ذكر هذا التّوجيهَ في ﴿إلّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ الآتي[3] وتركه هنا، وقال شرّاحه[4]: إنما اختاره هناك وتركه هنا لأنّه ذُيّل هنا بقوله: ﴿إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾ فيقتضي أنّه غيرُ معفوّ، بخلافه ثمة؛ فإنّه ذُيّل بقوله: ﴿إِنَّهُ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، فاقتضى هذا التأويلَ، وهو متّجه.

---

(١) قال العصام في حاشيته: «ومع ظهور أن المنكوحَ للآباء لا يكون إلا نساءً لا بد من بيان فائدةٍ للبيان، وهي إما للتعميم، كأنه قيل: أي امرأة كانت، وإما دفع توهُّم التغليب في: آبائكم». (٣٠٤/ أ)

(٢) في نسخة (أ) و(ج): لما، والمثبت من نسخة (ب)

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:٢٣) «الكشاف» ١/ ٤٩٦

(٤) هو الطيبي في «مفاتيح الغيب» ٤/ ٦٩

أو من اللفظِ للمبالغةِ في التحريمِ والتعميم كقوله:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِم غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُم بِهِنَّ فُلُولٌ من قراع الكَتَائِب

والمصنّف خالفه وأشار إلى وجه المخالفة بأن التّذييل[1] لتعليل النّهي بقطع النّظر عن الاستثناء، فلم يره متّجها. وفيه نظر!

قوله: «**أو من اللفظ للمبالغة إلخ**» يعني أنّه من باب تأكيدِ الشّيءِ بما يشبه نقيضَه كما في بيت النّابغة[2]، وهو من تعليق الشّيء بالمحال كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]، والمعلَّق على المحال محال، فيقتضي ما ذكر من التّأكيد والتّعميم؛ لأنّه لا شيءَ من المُحال بواقع.

قوله: «**ولا عيب إلخ**» هو من قصيدة للنّابغة الذُّبْيانيِّ أوّلُها:

كِلِينِي لِهَمٍّ، يا أُمَيْمَةُ، ناصِبِ وَلَيْلٍ أُقاسِيهِ، بطيءِ الكَواكِبِ[3]

---

(١) **التذييل** مصطلح بلاغي: يعني أن يؤتى بعد تمامِ الكلام بكلامٍ مستقلٍّ في معنى الأول تحقيقًا لدلالةِ منطوقِ الأول أو مفهومه، ليكون معه كالدليل، ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويكمل عند مَن فَهِمه. وذلك كقوله تعالى: ﴿ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾ (سبأ:١٧) انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني ٣/ ٢٠٥ و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٣/ ٦٨.

(٢) **النّابغة الذُّبْياني**: زياد بن معاوية، أبو أمامة، أحد شعراء الجاهلية ومقدَّمِيهم، كان من خواصّ النعمان بن المنذر وندمائه وأهلِ أنسه، قدّمه عمرُ بن الخطاب في غيرِ موضع على جميع الشعراء. مات في الجاهلية في زمن النبي ﷺ قبل أن يُبعث. ينظر: «جمهرة أشعار العرب» ص٧٢، و«خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ١٣٥، و«الأعلام» ٣/ ٥٤

(٣) البيت من (الطويل) وهو في «ديوان النابغة الذبياني» ص١٣

والمعنى: ولا تنكحوا حلائلَ آبائِكم إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوهنّ. وقيل: الاستثناء منقطع ومعناه: لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذة عليه؛ لا أنّه مقرّر[1]. ﴿إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ علة للنهي أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله، ما رخص فيه لأمةٍ من الأمم، ممقوتًا عند ذوي المروءات، ولذلك سمّي ولدُ الرجل من زوجة أبيه «المقتيّ». ﴿وَساءَ سَبِيلًا﴾ سبيل من يراه ويفعله.

والحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة؛ لِحِلّها له أو حلولِها عندَه. **والفُلول**: جمع فَلّ، وهو كَسْر في حدّ السيف، وقيل: إنّه مصدر بمعناه[2]. وتكسّرُ حدّ السيف من شدّة القتال ممدوح، فالمعنى: إن يكن فيهم عيبٌ فهو هذا، وهذا لا يُتصوّر أنّه عيب، فلا يُتصوّر أن يكون بهم عيب.

قوله: «**علّة للنهي إلخ**» تقدّم وجهُ ذكر المصنّف لهذا، وعلى انقطاع الاستثناء يحتمل أنّه خبر، / وهذا النكاح كان يسمّى في الجاهليّة نكاحَ المَقْت، ويسمى الولدُ منه مقتيًّا[3]، والمقتُ: البغض ج(٩٢/أ) والكراهة. **وقوله**: «**سبيل مَن يراه**» إشارة إلى أنّه تمييز محوّلٌ عن الفاعل. وذَمُّ طريقةٍ مبالغةٌ في ذَمّ سالكِها وكنايةٌ عنه. والضّمير المستتر في ﴿ساء﴾ يعود على النّكاح المذكور. وجُوّز أن يكون ﴿ساء﴾ من باب (بِئْس)، وضميره عائد على التّمييز، والمخصوص بالذّم محذوف[4]، فقوله: «**سبيل مَن يراه**» إشارة إلى المخصوص المقدّر.

---

(١) في نسخة البيضاوي المحققة ١/ ٣٤٣ «لأنه مقرر»، والمثبَت هو من نص البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١٢١ وهو الصواب الموافق للمعنى.

(٢) ذكر في «لسان العرب» (فلل) ١١/ ٥٣٠ أن الفلول: الكسور في حد السيف، واحِدُها: فَلّ، ثم قال: «وقد قيل: الفلول مصدر، والأول أصح».

(٣) في النسخ الثلاث: «مقتي»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٠، وهو الأصح؛ لأن الكلمة منصوبة مفعولًا به ثانيًا، والأول صار نائبَ فاعل.

(٤) انظر: «الدر المصون» ٣/ ٦٣٨ في تفسير الآية نفسها، وفيه: «في ﴿ساء﴾ قولان، أحدهما: أنها جاريةٌ مَجرى «بئس» في الذمّ والعمل، ففيها ضميرٌ مبهم يفسره ما بعده، وهو «سبيلا»، والمخصوصُ بالذم محذوف تقديره: «وساء سبيلا سبيلُ هذا النكاح» كقوله: «بئس الشراب» أي: ذلك الماء. والثاني: أنها لا تجري مَجرى «بئس» في العمل بل هي كسائر الأفعال، فيكون فيها ضميرٌ يعودُ على ما عاد عليه الضمير في «إنه»، و«سبيلا» على كلا التقديرين تمييز».

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ﴾ ليس المراد تحريمَ ذواتهنّ بل تحريم نكاحهنّ؛ لأنه معظم ما يُقصَد منهن، ولأنه المتبادِر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح.

و﴿أمهاتكم﴾ تعمّ مَن ولدتك أو ولدت مَن ولدَك وإن علَت. و﴿بناتُكم﴾ تتناول مَن ولدْتَها أو ولدْت مَن وَلدها وإن سفُلت. و﴿أخواتكم﴾ الأخوات من الأوجه الثلاثة، وكذلك الباقيات. والعمّة: كل أنثى ولدَها مَن ولد ذكرًا ولدَك. والخالة: كل أنثى ولدَها مَن ولد أنثى ولدتْك قريبًا أو بعيدًا. ﴿وبناتُ الأخ وبنات الأخت﴾ تتناول القربى والبعدى.

قوله: «**ليس**[1] **المرادُ تحريمَ ذاتِهنّ إلخ**» لما كانت الحرمةُ وأخواتُها إنما تتعلق بأفعال المكلّفين أشار المصنّف رحمه الله إلى أنّه على حذْفِ مضافٍ بدلالة الفعل، ثم تعيينُ المحذوف موكولٌ إلى القرينة، كالنّكاح والشّرب والأكل ونحوِه، وقيل: إنّه مضمّن معنى المنع وأنّ تعلّقه بالأعيان أبلغ. **وقوله:** «**لأنّه معظم إلخ**» إن كان المراد بالنّكاح الوطءَ بعقد فظاهر،/ وإن كان المراد العقدَ فالمراد ثمرته من الجماع أ(٤٩٨/أ)
والاستمتاع، ولمّا كان ما بعده وما قبله بصدده لو لم يكن المراد هذا كان تخلل أجنبيٌّ بينهما من غير نكتة.

قوله: «**وأمهاتكم إلخ**» يعني المراد بها الأصولُ والفروعُ ليشمل الجدّاتِ وبناتِ الأولاد، وكذلك الباقيات، أي العمّات والخالات يشملهما من الجهات الثّلاث، وفسّر العمّةَ والخالة بما ذكره ليشمل أختَ الأبِّ والجدِّ، وأختَ الأمّ والجدّةِ.

---

(١) في (أ) و(ج): «وليس». والمثبت من (ب) والمطبوع، وهو الموافق لنص البيضاوي.

وأمرها على قياس النّسبِ باعتبار المرضِعة ووالدِ الطفل الذي درَّ عليه اللبن. قال عليه الصلاة والسلام: «يَحرُم من الرّضاع ما يَحرُم من النَّسَب».

قوله: «وأمرها على قياس النّسب إلخ» أمرها (بفتح الهمزة وسكون الميم): أي أمْرُها [كائن على قياس النسب][1]، وقيل: إنّه بفتحتين وراء مشدّدة بمعنى أجراها يعني أن المرضِعةَ أمٌّ وزوجَها أب. **وقوله:** «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، عن عائشة رضي الله عنها[4] وعن ابن عبّاس ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين غير موجود في النسخ الثلاث، وهو موجود في المطبوع ٣/ ١٢٠، والمعنى يطلبه.

(٢) حديث عائشة هو في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إن تبدوا شيئا أو تخفوه...﴾ (٦/ ١٢٠) ح: ٤٧٩٦. إلّا أن لفظه: «حرّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب». وحديث ابن عبّاس في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٣/ ١٧٠) ح: ٢٦٤٥. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، توفي: ٢٥٦هـ، له: «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، و«التاريخ» و«الضعفاء» في رجال الحديث. ينظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (١/ ٣٠). و«تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٠٤ رقم: ٥٧٨.

(٣) رواية عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (٢/ ١٠٧٠) ح: ١٤٤٥. ورواية ابن عبّاس ﷺ في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١) ح: ١٤٤٧.

(٤) **عائشة بنت أبي بكر الصديق**: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. ينظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٨٨١ رقم ٤٠٢٩ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٣٢ رقم ١١٤٦١ و«الأعلام» ٣/ ٢٤٠.

واستثناءُ أختِ ابنِ الرجل وأمِّ أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حُرْمتَهما من النسب بالمصاهرة دونَ النسب.

قوله: «**واستثناء أخت ابن**[1] **الرّجل وأمّ أخيه من الرضاع إلخ**» لفظ (أخيه) بالياء والتاء صحيح. قال الفقهاء: حكم الرضاع حكم النّسب مطلقا إلّا في صور: هاتين الصورتين وأخريين: أمّ النافلة، وجدّة الولد؛ فإنّ كلًّا منهما يحرم من النّسب؛ لأن أمَّ النّافلة -أي ولد الولد- زوجُ[2] الابن، وجدّةَ الولد أمُّ الزوج، ولا يحرمان من الرضاع، كمن أرضعت ولدَ ولدِك، وكأمٍّ أجنبية أرضعت ولدَك، وقال المحقّقون: إنّهما غير داخلين في الأصل ليصحّ الاستثناء[3]. قيل[4]: وهو أولى مما قيل إنّه مستغنى عنه؛ لأنه لا نسب في هذه الصورة بل مصاهرة، وفرق بينهما، وكأنّ من أخرجها أدخل المصاهرة في النّسب لتعلقها به في الجملة، وقد صرّح شارح «المنهاج» بأنّ بعض الشافعية استثناها / وبعضهم لم يستثنها[5]. ب (٦٤/ أ)

---

(١) سقط لفظ: (ابن) من النسخ الثلاث، وهو موجود في المطبوع ٣/ ١٢٠ وفي نص البيضاوي.

(٢) كذا في النسخ الثلاث وفي المطبوع ٣/ ١٢٠، لكنها في حاشية السعد التّفْتازانِيّ التي نقل الكلام منها: «زوجة» بالتاء، والاختلاف لا يضرّ هنا، فلفظ زوج يطلق على كل من الزوجين.

(٣) ممن قاله التّفْتازانِيّ في حاشيته على الكشاف (١٨٢/ أ)، والعصام في حاشيته على البيضاوي (٣٠٤/ ب)

(٤) هو قول العصام في حاشيته (٣٠٤/ ب)

(٥) الخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤/ ٢٩٠

﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ذكر أوّلًا محرمات النسَب ثم محرمات الرضاعة؛ لأن لها لُـحْمةً كلُحْمة النسب، ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهنّ عارض لمصلحة الزواج. و﴿مِن نسائكم﴾ متعلق بـ﴿رَبائِبكم﴾، و﴿اللاتي﴾ بصلتها صفةٌ لها مقيّدةٌ للّفظ والحكمِ بالإجماع قضيّةً للنظم،

قوله: «**لُحمة كلُحْمة النّسب**» أي اتصالٌ كاتصاله، وهي مستعارة من لُحْمة الثوب المعروفة[1]، ووجهُه أن في النّسب جزئيّةً، وكذا هنا لكون اللّبنِ جزأَه أو كجزئه، وقد صار جزءًا منه فأشبه النّسب، بخلاف المصاهرة؛ فإنّها أمر عارض بالزواج. ورِبّ وربِّي: بمعنى[2]، والرَّبِيب فَعِيل بمعنى مفعول أي مُرَبّى، ولمّا أُلحق بالأسماء الجامدةِ جاز لُحوق التّأنيث له، وإلّا ففَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ يستوي فيه المذكّر والمؤنّث[3].

قوله: «**ومن نسائكم متعلق بربائبكم**» لا بقوله / ﴿أمّهات نسائكم وربائبكم﴾ كما سيأتي. ج (٩٢/ب)

وقوله: «**واللّاتي بصلتها**» يعني بصلتها: ﴿دخلتم بهنّ﴾، ولو قال: مقيِّدة للحكم فقط[4] لكان أظهر؛ إذ تقييد اللّفظ، وإن كان المراد منه أنّه عام فخصّ به، فالحكم[5] الشرعي مقيّد به أيضا؛ إذ لا كبير فائدة فيه. **وقوله:** «**قضيّة للنّظم**» أي لأجل قضاء النّظم به.

---

(١) **لُحمة الثوب**: بضم اللام وفتحها، نقيض سداه، أو ما سُدِيَ به بين سَدَى الثوب. «القاموس المحيط» (لحم) ص١١٥٧ و«تاج العروس» (لحم) ٣٣/ ٤٠٣

(٢) في «لسان العرب»: «الرِّبِّيّ واحد الرِّبِّيِّين: وهم الألوف من النّاس وهو قول الفرّاء، وقيل: الرِّبِّيُّون: العلماء الأتقياء الصُّبُر، وكلا القولين حسن جميل». «لسان العرب» (ربب) ١/ ٤٠٧.

(٣) انظر: «شرح شافية ابن الحاجب»: للرضي الإستراباذي ٢/ ١٤١.

(٤) في (أ): «ولو قال مقيّدة بالحكم لكان أظهر».

(٥) في (أ): «والحكم»

ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضًا؛ لأن ﴿مِن﴾ إذا علقْتَها بالربائب كانت ابتدائية، وإذا علقْتَها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بيانًا لـ﴿نسائكم﴾،

ومنهم من فسّر «**اللاتي بصلتها**» بقوله ﴿اللاتي في حجوركم﴾ وجعل ﴿مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾ داخلًا في صلتها[1]، وأورد عليه أنّه يجوز أن يكون حالًا من ﴿رَبائِبُكُم﴾ فلا يتمّ كلامه[2]، وهو تكلّف، والأوّل أولى. وجعل الصّلة والموصول صفةً تسمُّح؛ لأن الصّفة إنما هي[3] الموصول، وهو سهل.

قوله: «و[لا يجوز] تعليقها[4] بالأمّهات أيضًا الخ» أي تعليق ﴿من نسائكم﴾ بهما[5]؛ لأنّه يلزم في (مِن) استعمالُها في معنيين مختلفين: البيان، وابتداء الغاية[6]، وما يقال: «جميع معاني (مِن) راجعة للابتداء»[7] على ضرْب من التّأويل[8]، لا أنّه[9] معنى كليٌّ صادقٌ عليها بالحقيقة.

---

(١) هو القوجوي، ينظر: «حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي» ٢/ ١٢٣.

(٢) أورد ذلك العصام (٣٠٥/ أ)

(٣) في كل النسخ «هو» والمثبت من المطبوع.

(٤) في النسخ الثلاث: «تعلقها». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢١، وهو الموافق لنص البيضاوي، وما بين معكوفتين سقط (ج).

(٥) أي بالنساء في قوله: ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ والربائب في قوله: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

(٦) البيان في حال التعليق بالنساء في قوله: ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ وابتداء الغاية إن علقت بالربائب في قوله: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

(٧) قال ذلك الزمخشري في كتابه: «المفصل في صنعة الإعراب» ص٣٧٩

(٨) بيان ذلك أن (من) تكون للتبعيض، وللتبيين، وزائدة، وهذه المعاني ترجع لابتداء الغاية: أما التبعيض فكقولك: «أخذتُ من الدراهم درهمًا»، فإنّك ابتدأت بالدرهم، ولم تَنْتَهِ إلى آخر الدراهم، ففي كل تبعيض معنى الابتداء، فالبعضُ: الذي انتهاؤه الكلُّ. وأمّا التي للتبيين، فهي تخصيص الجملة التي قبلها كما أنها في التبعيض تخصيص الجملة التي بعدها، فكان فيها ابتداء غايةِ تخصيص كما كان في التبعيض. وأمّا زيادتها لاستغراق الجنس فكقولك: «ما جاءني من رجل»، فإنّما جعلتَ (الرجل) ابتداءَ غايةِ نفيِ المجيءِ إلى آخر الرجال. انظر «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/ ٤٦١-٤٦٢

(٩) م: «لأنّه»، والمثبت هو من نسخة (ب) وهو الصواب؛ لأنه الموافق للمعنى؛ ولأن هذه العبارة منقولة عن التّفْتازانِيّ (١٨٢/ أ) وعبارته موافقة لنسخة (ب).

.....

وأيضا إنّها إذا كانت بيانا كانت حالًا من ﴿نِسائِكُم﴾ فيختلف عامِلا الحالَيْن، ولا قائل به. فإن أريد الاتصالُ تناول اتصالَ الأمهاتِ بالنّساء لكونها والداتٍ لهنّ، والربائبِ بالنّساء لكونهنّ مولوداتٍ منهنّ، فحينئذ يصح تعلُّقُه بالأمّهات والرّبائب جميعًا حالًا منهما[1]. وتظهر فائدة اتّصال الأمّهات بالنّساء بعد إضافتها [إليها][2] من جهة زيادة قيد الدّخول، لكن الاتفاق على حرمة أمّهات النّساء مدخولاتٍ بهنّ أو غيرَ مدخولات، يأباه، فمِن ثمّة علّق بالربائب فقط[3].

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير هذه الآية ٣/ ٥٨٠: «﴿مِن نِّسائِكُم﴾ لبيان ابتداء الغاية كما تقول: هذا ابني من فلانة. قال الزمخشري: إلا أن أُعلّقه بالنساء والربائب، وأجعل (من) للاتصال كقوله تعالى: ﴿الْمُنافِقُونَ والْمُنافِقاتُ بَعْضُهُم مِن بَعض﴾ (التوبة ٦٧)، فإني لست منك ولست مني... وأمهات النساء متصلاتٌ بالنساء، لأنهن أمهاتهن. كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن، لأنهن بناتهن. انتهى. ولا نعلم أحدًا ذهب إلى أن من معاني (من) الاتصال». وفي «الدر المصون» ٢/ ٥٢٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ (البقرة:٢٤٩) قال: (مِن) للتبعيض كأن يجعل أصحابَه بعضَه، ومثلُه قولُ النابغة: «إذا حاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنكَ ولسْتَ مِنِّي».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من: (أ)

(٣) هذه الفقرة منقولة من التّفْتازانِيّ (١٨٢/ أ) سوى كلامه عن اختلاف عامل الحالين.

والكلمة الواحدة لا تُحمل على معنيين عند جمهور الأدباء اللهم إذا جعلتَها للاتصال كقوله:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِني

قوله: «**فإنّي لستُ منكَ، ولسْتَ منّي**» هو للنّابغة، وصدره: «إذا حاوَلْتَ في أسدٍ فُجورا»(١) قال الأَعْلَم(٢): إنّه قاله لعُيَيْنَة بنِ حِصْن الفَزاريّ(٣)، وكان قد دعاه قومه إلى نقض حِلْف بني أسَد فأبى عليه، وأراد بالفجور نقضَ الحِلف.

وقيل تمامُه: «إذا [ما](٤) طارَ مِن مالي الثمينُ» والثمين / [بمعنى الثّمُن](٥)، وهو خطاب لزوجته أ(٤٩٨/ب) بأنّها إذا أخذَتْ من إرثه الثُّمُن انقطع الاتصال بيننا، فـ(منكِ) بكسر الكاف، و(لستِ)(٦) بالكسر على هذه الرّواية.

---

(١) هو من (الوافر) وانظره في: «ديوان النابغة الذبياني» ص١٢٣

(٢) **الأَعْلَم الشَّنْتَمَري**: يوسف بن سليمان الأندلسي، أبو الحجاج: عالم بالعربية واللغة ومعاني الأشعار. ولد في شنتمري الغرب ورحل إلى قرطبة. وكف بصره في آخر عمره، كان مشقوق الشفة العليا، فاشتهر بالأعلم، (ت:٤٧٦هـ) من كتبه «شرح الشعراء الستة» و«شرح ديوان الحماسة». ينظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (٦/ ٢٨٤٨) رقم:١٢٥٨. و«وفيات الأعيان» (٧/ ٨١) رقم:٨٤١. و«الأعلام» ٨/ ٢٣٣.

(٣) **عُيَيْنَة بن حِصْن**: بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح وشهد الفتح مسلما، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، وممن ارتدّ في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. «الاستيعاب» (٣/ ١٢٤٩) رقم:٢٠٥٥. و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٦٣٨) رقم: ٦١٦٦.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٦) في (ب): وليست، وهو غلط

على معنى أن أمهاتِ النساء وبناتِهن متصلاتٌ بهنّ،

قوله: «**على معنى أنّ أمهاتِ النّساء إلخ**» أي متّصلةٌ بالنّساء المدخولِ بهنَّ بالأصليّةِ والفرعيّة، وقيل عليه: إنّ تركيبَه مع الرّبائب في غاية الفصاحةِ وحُسْن النّظم، وأما مع (أمّهات) فلا؛ فإنّ تقديره: «وأمّهاتُ نسائِكم مِن نسائِكُم اللاتي دخلْتُم بِهِنّ» ولا وجه له[1]. وفيه نظر!

---

(١) القائل هو أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها (٣/ ٥٨١).

لكن الرسول ﷺ فرق بينهما فقال في رجل تزوج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها «إنه لا بأس أن يتزوج ابنتَها، ولا يحل له أن يتزوج أمّها». وإليه ذهب عامّة العلماء، غير أنه روي عن علي ﷺ عنه تقييدُ التحريم فيهما. ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني[1] صفةً للنساءين؛ لأن عاملَهما مختلف.

وقوله: «لكن الرّسول ﷺ إلخ» الحديث أخرجه التّرمذي بمعناه[2]، والمروي عن علي[3] ﷺ أخرجه ابن أبي حاتم[4].

---

(١) أي (اللاتي) في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ... (٣/ ٤١٧) ح:١١١٧. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده»، وإنما رواه ابن لَهِيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح، وابنُ لهيعة يضعّفان في الحديث. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٠١٤).

(٣) **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي وصهره، ربي في حجر النبي ﷺ، وأسلم صغيرا، وهو أول الناس إسلاما بعد خديجة، كان يحمل اللواء بيده في أكثر الغزوات، قتله ابن ملجم الخارجي سنة أربعين للهجرة. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٠٨ رقم: ١٨٥٥ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٦٤ رقم:٥٧٠٤.

(٤) «تفسير القرآن العظيم»: لابن أبي حاتم الرّازي (٣/ ٩١١) رقم:٥٠٨٥. وأخرجه الطبري أيضا ٨/ ١٤٤، رقم:٨٩٥١. وهو من رواية خِلاس بن عمرو الهَجَريّ عن علي ﷺ، وخلاس ثقة لكنه لم يسمع من علي وإنما روى عنه من كتاب كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٦٥٨ رقم: ٢٥٣٢، ولذا قال الدّارقطني في سننه ٤/ ٢٧٥ ح:٣٤٥٤: «خِلاس عن علي لا يحتج به لضعفه» وقال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٠٦: «وحديث خِلاس عن علي لا تقوم به حجّة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثلُ قول الجماعة». **وابن أبي حاتم**: هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي، من كبار حفّاظ الحديث، وأبوه أبو حاتم من كبارهم أيضا، قيل أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة، ورحل في طلب الحديث، ت:٣٢٧هـ. له: «الجرح والتعديل» و«التفسير» و«الرد على الجهمية» ينظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٣٤ رقم ٨١٢ و«فوات الوفيّات» ٢/ ٢٨٧، و«الأعلام» ٣/ ٣٢٤.

.....

ووجه الفرق كما في «الإنتصاف» أنّ المتزوّج بالبنت لا يخلو عن محاورةٍ ومراجعة مع أمّها بعد العقد وقبل الدخول فحُرِّمت بالعقد لينقطع[1] شوقه من الأم لمعاملتها معاملةَ المحرم، ولا كذلك عكسه؛ إذ لا تحصل مظنّة الخلطة بالرّبيبة إلّا بعد الدخول[2]. وعن الإمام أن البنت إذا أُبدلت بالأمّ وأوثرت عليها لم تلحقها مشقّة وغَيْرة كما تلحق البنت إذا أوثرت[3] بأمّها لشفقة الأم وحُنُوِّها كما قال المتنبّي:

إنّما أنتَ والِدٌ والأَبُ القا ... طِعُ أحنى مِنْ واصِلِ الأَوْلادِ[4]

واختلاف العاملين ظاهر؛ لأن أحدَهما[5] المضافُ، والآخر (من)[6].

---

(١) في (ب): «ليقطع»

(٢) «الإنتصاف» مطبوع مع الكشاف ١/ ٤٩٤ عند تفسير الآية نفسها.

(٣) هنا زيادة في (ب): (عليها)

(٤) البيت من (الخفيف)، انظره في «ديوان المتنبي» ص٣٥٤. والخطاب في البيت لكافور. والمنقول عن الرازي نقله الطيبي ٤/ ٦٥ وقال: «يعزى إلى الإمام»، وقد رجعتُ لتفسيره فلم أجده.

(٥) في (ب): أحدها

(٦) يريد بالمضاف الأمهاتِ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهاتُ نِسائِكُم﴾، ويريد بـ(من) حرفَ الجر الواردَ في قوله تعالى: ﴿مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُم بِهِنّ﴾

وفائدة قوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ تقويةُ العلّة وتكميلها، والمعنى: أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهنّ في احتضانكم أو بصدَدِه تقوّى الشَّبهُ بينها وبين أولادكم وصارت أحقّاء بأن تُجْرُوها مُجراهم، لا تقييدُ[1] الحرمة، وإليه ذهب جمهورُ العلماء. وقد روي عن علي ﷺ أنه جعله شرطًا.

وقوله ﴿دخلتم بهن﴾ أي دخلتم معهن الستر، وهي كنايةٌ عن الجماع، ويؤثر في حرمة المصاهرة ما ليس بزنا كالوطء بشبهة، أو ملك يمين. وعند أبي حنيفة لمسُ المنكوحة ونحوُه كالدخول.

قوله: «**وفائدة قوله / ﴿في حجوركم﴾ إلخ**» يعني أن القيد ليس معتبرًا؛ لأنّه إنما يعتبر إذا لم يكن ج (٩٣/أ) لذِكْره فائدةٌ أخرى، وهي هنا ما ذكر من مشابَهَتِهِنّ للولد بما ذكر. وتناول الأمّهات للبعيدة فيه نظر!

وقوله: «**دخلتم معهن السّتر**» يريد أنّ الباء للتعدية، وفيها معنى المصاحبة كما صرّح به في «الكشّاف»[2]، وهو الفارق بين التّعدية بالباء والهمزة[3]. **وقوله:** «**لمس المنكوحة**» بل الأجنبية أيضا، أو بمعنى (مع) فهو وجه آخر[4].

---

(١) معطوف على قوله «تقوية العلة وتكميلها» وما بينهما اعتراض.

(٢) ١/ ٤٩٦ في تفسير الآية نفسِها.

(٣) **التعدية**: هي «إيصال معنى اللازم إلى المفعول به. «الجنى الداني في حروف المعاني» ص٣٧.

(٤) من معاني الباء المصاحبة ولها علامتان: إحداهما أن يحسن في موضعها (مع)، والأخرى أن يغنيَ عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله تعالى ﴿قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ﴾ (النساء:١٧٠) أي: مع الحق، أو محقًّا. «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي ص٤٠.

﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريحٌ بعد إشعار دفعًا للقياس.

قوله: «تصريح بعد إشعار إلخ» يعني أنّ تقييد الحكم [بقيد][1] يفيد انتفاءه عند انتفائه، فالتّصريح بانتفائه بعدَه تعيينٌ له دون غيره، فلا يقاس عليه أمرٌ آخر كاللمس / والنّظر إلى الفرج. وهو ردٌّ على ب(٦٥/أ) أبي حنيفة رحمه الله[2].

ومَن قال في تفسيره: «أي لقياس الرّبائب على أمهات النّساء في كون الربائب محرّمةً مثلَهن على الإطلاق»[3] فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده.

قال المحقّق: «الدخول بهنّ كنايةٌ عن الجماع، صريحٌ في أنّ مدلولَ الآية كونُ الحرمةِ مشروطةً بالجماع، ولهذا قال[4]: (اللّمس ونحوُه يقوم مَقام الدُّخول)،

وما ذَكر من الآثار[5] إنّما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللّمس، لا على تناول الآية إيّاه وحمْلِ الدخول على حقيقته، فلم يبق إلّا القياس ولا سبيل إليه مع صريح قوله: ﴿فإن لم تكونوا﴾إلخ»[6].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ).

(٢) أبو حنيفة رحمه الله يقيم السببَ الداعيَ إلى الوَطء، كاللمس والتقبيل، مقام الوَطء في إثبات حرمة المصاهرة. ويعلل ذلك فيقول: «وليس في إثبات الحرمة نصٌّ ظاهر بل نوع احتياط أخذنا به من حيث إقامةُ السببِ الداعي إلى الوَطء مُقام الوطء» انظر: «المبسوط» للسرخسي ٩/ ١١٧

(٣) هو القوجوي، ينظر: «حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي» (٢/ ١٢٣).

(٤) أي الزمخشري ١/ ٤٩٦ عند تفسير الآية نفسها.

(٥) انظر الآثار في «الكشاف» ١/ ٤٩٦ عند تفسير الآية نفسها.

(٦) حاشية سعد التّفْتازانِيّ على الكشاف (١٨٢/ ب)

.....

أقول: يعني ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله مما لا مجال له؛ لأنّ صريح الآية غيرُ مراد قطعًا، بل ما اشتهر من معناها الكِنائيّ، فما قاله إن أُثبت بالقياس فهو مخالف لصريح نصّ الشّرط، وإذا جاء نهر الله بطَل نهر مَعقِل[1]، وإن أثبتوه بالحديث[2] وهو غير مشهور لم يوافق أصولهم[3]،

---

(١) **نهر مَعْقِل**: منسوب إلى الصحابي مَعْقِل بن يسار المُزَنِيّ ﷺ، وهو نهر معروف بالبصرة، ذكر الواقدي أن عمر ﷺ أمر أبا موسى الأشعريَّ أن يحفِر نهرا بالبصرة وأن يجريَه على يد معقل بن يسار المزني فنُسب إليه. «معجم البلدان» ٥/ ٣٢٣ والمراد بـ(نهر الله) البحر والمطر والسَّيْل؛ فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطمّ عليها ينظر: «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» للثعالبي ص٣٠ رقم: ١٨. و**معقل بن يسار** بن عبد الله المزني: صحابي. أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة ومات بها في خلافة معاوية ما بين الستين والسبعين للهجرة. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٤٣٢ رقم: ٢٤٦٤ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ١٤٦ رقم: ٨١٦٠

(٢) حديث أبي هانئ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نظر إلى فرجِ امرأةٍ، لم تحِلَّ لهُ أمُّها، ولا ابنتُها» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٨٠ ح:١٦٢٣٥، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢٠٨، وقال البيهقي: «وأما الذي يروي فيه عن النبي ﷺ إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ. وهذا منقطع ومجهول وضعيف. الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف. «السنن الكبرى» ٧/ ٢٧٥ ح: ١٣٩٦٩، وضعّفه أيضا ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٥٦

(٣) من أصول الحنفية أنه لا تجوز الزيادة على النص (تقييد مطلق الكتاب) إلا بالحديث المتواتر أو المشهور ولا يجوز ذلك بالآحاد. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٣/ ١٥، والحديث المشهور عند الحنفية: ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة، أو يرويه عن الصحابي واحد أو اثنان، ثم ينتشر بعد ذلك، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب. ويفيد اليقين، ولكنه أضعف مما يفيده الخبر المتواتر. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ٢/ ٥٣٤، والحديث المشهور عند المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه «تدريب الراوي» ٢/ ٦٢١.

.....

ويُدفَع بأنّه من صريح النّصّ؛ لأنّ باء الإلصاق صريحةٌ فيه؛ لأنّه يقال: «دخل بها» إذا أمسكها وأدخلها البيتَ كما أشار إليه النّسفي[1].**فإن قلتَ**: هب أنّ الكناية لا يشترط فيها القرينة[2] المانعة عن إرادة الحقيقة لكن لا يلزم إرادتُه[3] كما حقّق في «المعاني»[4] فلا دلالة للآية عليه، **قلتُ**: هو وإن لم يلزم إرادته لكن لا مانع منه عند قيام قرينةٍ على إرادته، والآثار المذكورةُ كفى بها قرينةً على ذلك، فلذا أدرجوه في مدلول[5] النظم. فالمعترِض غافلٌ أو متغافل. **فإن قلتَ**: هب أنك أدخلت اللمس في صريحه فكيف يدخل نحوُه فيه؟ **قلت**: هو داخل بدلالة النص[6].

---

(١) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي (١/ ٣٤٦). **والإلصاق**: من معاني الباء، وهو نوعان: حقيقي، نحو: أمسكت الحبل بيدي، ومجازي، نحو: مررت بزيد. انظر: «المفصل في صنعة الإعراب» ص٣٨١ و«الجنى الداني» ص٣٦.**والنَّسَفي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (في ناحية أصبهان) ووفاته فيها سنة: (٧١٠هـ). له «مدارك التنزيل» في تفسير القرآن، و«كنز الدقائق» و«المنار» في أصول الفقه. ينظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» (١/ ٢٧٠) رقم:٧١٩. و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر ٣/ ١٧ رقم: ٢١١٨.

(٢) في (أ): (النسبة) بدل (القرينة).

(٣) أي إرادة صاحب النص للحقيقة.

(٤) «مختصر المعاني» للتفْتازانِيّ ص ١٨٥

(٥) في (ب): مدخول

(٦) «**دلالة النص**» مصطلح أصولي سبق تعريف موجز به ص ١٨١ ولا بأس بتوضيحه هنا أكثر، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوتٍ عنه لاشتراكهما في علّة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة. وهذه تسمية الحنفية، ويسميها الجمهور مفهوم الموافقة. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ١/ ١١٥

﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ﴾ زوجاتُهم، سُمِّيَت الزوجةُ حليلةً لِحِلّها، أو لُحلولها مع الزوج. ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ احتراز عن المتبنَّيْن لا عن أبناء الولد ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ في موضع الرفع عطفًا على المحرّمات

ثم إنّ ما ذكر من كون الشّرط مانعًا مما ذكر ممنوع؛ فإنّه مبني على اعتبار مفهوم الشرط[1]، ونحن لا نقول به مع أنّه غيرُ عام، ولو سُلِّم عمومه فقد خُص ما فيه بعض المحرمات النَّسَبية فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالحديث، فتأمّل. وفيه كلام في بعض شروح «الهداية»، فإن أردته فانظره[2].

وقوله: «**ما ليس بزنا**» هو مذهب الشافعي[3]، وعندنا تحرم المصاهرة به[4].

قوله: «**احتراز عن المتبنَّيْن/ إلخ**» المتبنَّى بصيغة المفعول: المتّخَذ ابنا، وذكر بعضهم فيه خلافًا للشافعي رحمه الله. والمنقول عنهم أنّ ذِكْر الأصلاب لإحلال حليلة المتبنَّى لا لإحلال حليلة الابن من الرّضاع، ولا حليلة ابن الابن[5] كمذهبنا بلا خلاف[6]. أ(٤٩٩/أ)

---

(١) **مفهوم الشرط** هو تعليق الحكم على شرط، بحيث ينتفي الحكم بانتفائه. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٧٠، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي ٢/ ٧٦٢.

(٢) في كتاب «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العيني ٥/ ٣٦ كلام عن هذا.

(٣) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي ٩/ ٢١٤

(٤) انظر «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٢٠٥

(٥) في (ج): «حليلة الابن»، والسياق يدل على كونها خطأ؛ فحليلة الابن منصوص عليها فلا خلاف فيها.

(٦) انظر مثلا: «نهاية المَطْلَب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني ١٢/ ٢٢٥ و«روضة الطالبين» للنووي ٧/ ١١١.

، والظاهر أن الحرمة غيرُ مقصورة على النكاح؛ فإن المحرماتِ المعدودةَ كما هي محرمةٌ في النكاحِ فهي محرمةٌ في مِلك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي ﷺ: حرّمتْهما آية وأحلّتْهما آية، يعنيان هذه الآيةَ وقولَه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فرجّح عليّ كرّم الله وجهه التحريم، وعثمانُ ﷺ التحليل. وقول عليٍّ أظهر؛ لأن آية التحليل مخصوصةٌ في غير ذلك.

قوله: «**والظّاهر أن الحرمة غير مقصورة على النّكاح**» فيشمل التّسَرّي، **وقوله:** «**حرّمَتْهما إلخ**» ذكره في «الموطّأ»[1]. **وقوله:** «**مخصوصة إلخ**» أي في غير الأختين.

---

(١) «موطأ الإمام مالك» كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٢/ ٥٣٨، ح: ٣٤.

ولقوله عليه الصلاة والسلام «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام».

قوله: «ما / اجتمع الحلال والحرام إلّا غَلَب الحرام» قالوا: هذه القاعدة مقرّرة، ولم يخرج عنها إلّا ج (٩٣/ ب) بعض أمور نادرة، لكن الكلام في كونه حديثًا: فقال العراقيّ[١]: لا أصل له[٢]، وقال السُّبْكيّ[٣] رحمه الله في «الأشباه» إنّه حديث ضعيف رواه جابر ﷺ[٤]. وكذا قال الزّركشيّ[٥].

---

(١) **الحافظ العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين: من كبار حفاظ الحديث. أصله كردي، ولد في رازنان (من أعمال إربل) وتحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. رحل إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة (ت:٨٠٦هـ). من كتبه «المغني عن حمل الأسفار في الإسفار» في تخريج أحاديث الإحياء، و«الألفية» في مصطلح الحديث، وشرحها «فتح المغيث». ينظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١) رقم: ٤٥٢. و«لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد ص١٤٣ و«الأعلام» ٣/ ٣٤٤.

(٢) ذكر السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٤١ أن زين الدين العراقي قال ذلك في تخريجه أحاديث «منهاج الوصول» للبيضاوي. وهو مطبوع بذيل المنهاج فانظره ص١١٩.

(٣) **عبد الوهاب بن علي**، أبو نصر: قاضي القضاة، مؤرخ، أصولي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ). له: «طبقات الشافعية الكبرى» و«الأشباه والنظائر» وغيرها. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣/ ٢٣٢) رقم: ٢٥٤٨. و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: للسيوطي (١/ ٣٢٨) رقم:٧٥.

(٤) «الأشباه والنظائر»: للسبكي (١/ ١١٧). إلّا أن ما في الأشباه نقلا عن البيهقي: أنّه حديث «رواه جابر الجُعفي -رجل ضعيف- عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع». فهو إذًا مروي عن ابن مسعود من الصحابة لا عن جابر بن عبد الله. وقد قال البيهقي: «جابر الجعفي: ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود: منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غيرَ مرفوع إلى عبد الله بن مسعود». «السنن الكبرى»: للبَيْهَقي (٧/ ٢٧٥) رقم: ١٣٩٦٩.

(٥) قاله في كتابه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» ص٢٥٠ ح٣٢٩ وقال فيه: «رواه عبد الرزاق موقوفا في مصنفه» ٧/ ١٩٩ ح١٢٧٧٢، و**الزَّرْكَشِي**: هو محمد بن بَهادِر بن عبد الله، فقيه، أصولي، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، له تصانيف كثيرة منها «البحر» في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، وشرح جمع الجوامع للسبكي، (ت:٧٩٤ هـ). ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٥/ ١٣٣) رقم: ١٠٥٩. و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٨/ ٥٧٢.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ من لازم المعنى، أو منقطعٌ معناه: لكن ما قد سلف مغفور لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابنُ ماجه والدّارَقُطني[1] عن ابن عمر ﷺ: «لا يحرّم الحرام الحلال»[2]، وجُمع بينهما بأنّ المحكوم في الأوّل إعطاءُ الحلال حكمَ الحرام تغليبًا واحتياطًا لا صيرورتُه في نفسه حرامًا[3]، و(غلب الحرام) بمعنى أنّ تركه أرجح كما في الحديث: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَرِيبك»[4]. **قوله: «استثناء من لازم المعنى إلخ»** قد تقدّم الكلام[5] في هذا التركيب وما فيه من الوجوه، وهل هو متصل أو منقطع، وأنّ بينهما فرقًا يؤخذ من التّذييل[6]، وإليه يشير قول المصنّف رحمه الله «**لقوله: ﴿إنّ الله كان غفورًا رحيمًا﴾**، [وأمّا قصد التأكيد والمبالغة هنا فلا يناسب قولَه: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾][7] ولذا تركوه ولم يتعرّضوا له هنا؛ لأنّ الغفران والرّحمة لا يناسب تأكيدَ التحريم، فلو اقتصر على الوجه الثّاني لكان أولى.

---

(١) **الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن، من حافظ الحديث كان فريد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القراءة والنحو وعلم الأثر ومعرفة العلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم سوى الحديث منها القراءات والمعرفة بمذاهب الفقهاء، توفي: ٣٨٥هـ. له: «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» وغيرها. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ١٣٢ رقم ٩٢٥ و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٤٦٢ رقم ٢٢٩.

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (١/ ٦٤٩) ح: ٢٠١٥. و«سنن الدارقطني» كتاب النكاح، باب المهر (٤/ ٤٠٠) ح: ٣٦٧٩.

(٣) المعارضة بين الحديثين والجمع بينهما ذكرها السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر» ١/ ١١٨.

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٨) ح: ٢٥١٨. و«سنن النسائي»، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات: (٨/ ٣٢٧) ح: ٥٧١١.

(٥) «الكلام» غير موجودة في (أ).

(٦) سبق تعريف هذا المصطلح ص ٢٣٧، والكلام تقدم في الآية السابقة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:٢٢)

(٧) سقط من (ب) و(ج).

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤]

﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ ذواتُ الأزواج، أحصنَهن التزويجُ أو الأزواج. وقرأ الكِسائي بكسر الصاد في جميع القرآن؛ لأنّهنّ أحصنَّ فروجَهن.

قوله: «**ذوات الأزواج إلخ**» وأصل معناه لغة: المنع، وحَصُنت المرأة عفّت، وأما (أَحْصَن[1]) فجاء في اسم فاعلِهِ مُحصِنة ومُحصَنة بالكسر والفتح، وقال ابن الأعرابيّ[2]: كل (أَفْعَل) اسم فاعلِه بالكسر إلّا ثلاثة أحرف: (**أَحْصَن**)، و(**أَلْفَج**) إذا ذهب ماله، و(**أَسْهَب**) كثر كلامه[3].

---

(١) في (ج) «حصن» دون همزة

(٢) **ابن الأعرابيّ**: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، من أكابر أئمة اللغة، ومن أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، توفي:٢٣١هـ. له «النوادر» و«تاريخ القبائل» و«تفسير الأمثال» وغيرها ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص١٩٥ رقم ١٢٠ «نزهة الألباء» ص١١٩ و«إرشاد الأريب» ٦/ ٢٥٣٠ رقم١٠٤٧.

(٣) نقل ذلك عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ١١/ ٥٨.

.....

وقد قرأ السّبعة غير الكِسائي[1] ﴿المحصَنات﴾ في جميع القرآن بفتح الصّاد، وقرأها الكِسائي بالكسر إلّا في هذه الآية فإنّه فتحها[2]، وحكى أبو عبيدة[3] إجماعَ القراء على فتحها في هذه المواضع، وقال: مَن فتح ذهب إلى أنّ المراد ذواتُ الأزواج أي أحصنَهُنّ أزواجُهن، ومن كَسَر ذهب إلى أنّهن أسلمْن فأحصَنّ أنفسَهُنّ[4].

والإحصان في المرأة ورد في اللغة فاستُعمل في القرآن بأربعة معان: / الإسلام، والحرّية، والتزوّج، ب (٦٥/ب) والعفّة، وزاد الرافعيّ[5] العقل لمنعه من الفواحش، كذا بخط العلائيّ[6]، وتفصيله في غير هذا المحل.

---

(١) **الكسائي**: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، أبو الحسن: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالريّ سنة:١٨٩هـ. من كتبه: «معاني القرآن» و«المصادر» و«القراآت». ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص١٢٧ رقم: ٥٩ و«نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء»: للأنباري (١/ ٥٨). و«الأعلام» ٤/ ٢٨٣.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» ص٢٣٠ و«معاني القراءات» للأزهري ١/ ٢٩٩

(٣) **أبو عبيدة**: مَعْمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته في البصرة. كان إباضيا، شعوبيًّا، من حفاظ الحديث. له نحو ٢٠٠ مؤلف، منها: «مجاز القرآن» و«فتوح أرمينية» و«طبقات الشعراء» توفي: ٢٠٩هـ، ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص ١٧٥ رقم: ٩٢، و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» ٦/ ٢٧٠٤ رقم: ١١٥٢، و«بغية الوعاة» ٢/ ٢٩٤ رقم: ٢٠٠٨ و«الأعلام» (٧/ ٢٧٢).

(٤) لم أر ذلك في كتابه «مجاز القرآن».

(٥) **عبد الكريم بن محمد**، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها (٦٢٣هـ). له: «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» في الفقه المعروف بالشرح الكبير. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ٢٨١ رقم: ١١٩٢ و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي ٢/ ٣٧٦، رقم: ٢٩٧.

(٦) لعله في كتابه «برهان التيسير في عنوان التفسير» ولم أجده. و**العلائي** هو: خليل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله الدمشقيّ، صلاح الدين: كان إماما في الفقه والأصول والنحو، مفتنّا في علوم الحديث وفنونه كمعرفة الرجال والمتون والعلل، توفي سنة: (٧٦١هـ) له: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» و«الأربعين في أعمال المتقين» وغيرها. ينظر: «ذيل تذكرة الحفاظ»: ابن حمزة الحسيني ص٢٨، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢١٢) رقم:١٦٦٦.

.....

والإحصان من الحِصْن، ومنه «دِرْع وفَرَسٌ حِصان[1]» لكونه حَصِينًا لراكبه[2]. قال الشاعر:

..... أَنَّ الحُصونَ الخَيْلُ، لا مَدَرُ القُرى[3]

ويقال: حَصان للعفيفة، ويقال: «امرأة محصن» بالكسر إذا تُصوّر حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصوّر من غيرها. و﴿المحصَنات﴾ بعد قوله ﴿حُرّمت﴾ بالفتح لا غير، وفي سائر المواضع [بالفتح والكسر؛ لأن اللواتي حَرُم التزوّج بهنّ المتزوّجاتُ دون العفيفات، وفي سائر المواضع][4] يحتمل الوجهين، كذا قال الطيبي[5].

قوله: «**أحصنهن التزويج**» إشارةٌ إلى توجيه الفتح وأنّه اسم مفعولٍ لا اسمُ فاعلٍ على خلاف القياس كما مرّ.

---

(١) في (ج): «حصن»

(٢) قال الخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ٤٦٩: «يقال: فرس حِصان بكسر الحاء، وامرأة حَصان بفتحها»

(٣) نسبة البيت -كما في تهذيب اللغة ولسان العرب- للأسْعَر الجُعْفيّ، وهو من (الكامل) وصدره: «وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلى تَوَقِّيَ الرَّدَى» ينظر: «تهذيب اللغة»: للأزهري (حصن) ٤/ ١٤٥. و«لسان العرب» (حصن) ١٣/ ١٢١.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٥) **الحسين بن محمد** بن عبد الله، شرف الدين: عالم في التفسير والحديث في المعقول والعربية والمعاني والبيان، من أهل توريز من عراق العجم، كان شَدِيد الرَّد على الفلاسفة والمبتدعة (ت٧٤٣هـ). له: «فتوح الغيب» شرَح فيه «الكشاف» للزمخشري، وله «شرح مشكاة المصابيح» في الحديث و«التبيان في المعاني والبيان». ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»: لابن حجر (٢/ ١٨٥) رقم: ١٦١٣، و«بغية الوعاة» وسماه السيوطيُّ: «الحسن» وابنُ حجر «الحسين» وهو أصح. والنقل عنه هو من حاشيته على الكشاف «فتوح الغيب» ٤/ ٧١.

قوله[1]: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلخ للعلماء هنا ثلاثةُ أقوال ترجع إلى معنيين في المحصنات:

أحدها: أن المراد به المزوَّجات، أي: هنّ حرام إلّا على أزواجهن، والمراد بالملك [مطلق][2] ملك اليمين، فكلُّ مَن انتقل إليه ملكُ أمةٍ ببيع أو هبة أو سِباء أو غيرِ ذلك، وكانت مزوّجة، كان ذلك الانتقالُ مقتضيًا لطلاقها وحِلِّها لمن انتقلت إليه، وهو قولُ ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم[3].

أ(٤٩٩/ب) **والثّاني**: تخصيص الملك / بالسّباء خاصة؛ فإنّه المقتضي لفسخ النكاح / وحِلِّها للسابي دون غيره، ج(٩٤/أ) وهو قول عمر[4]، وعثمان، وجمهور الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة كما سيأتي.

والثالث: أنّ المحصنات أعمّ من العفائف والحرائرِ وذواتِ الأزواج، والملك أعمُّ من ملك اليمينِ وملك الاستمتاعِ بالنّكاح، فرجع معنى الآية إلى تحريم الزّنا وحرمةِ كلِّ أجنبية إلّا بعقد نكاحٍ أو ملك يمين، وهذا مرويٌّ عن بعض الصّحابة، واختاره مالكٌ رحمه الله في المَوَطّأ[5].

---

(١) الخفاجي يعلق هنا على الآية مباشرة، ولّما يتعرض لكلام البيضاوي، فالهاء هنا تعود لله تعالى.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٣) كابن عباس انظر: «تفسير الطبري» ٨/ ١٥١ رقم: ٨٩٦١ عند تفسير الآية نفسها. وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٣٩١ عند تفسير الآية نفسها.

(٤) **عمر بن الخطاب** بن نُفَيْل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، لقَّبه النبي ﷺ بالفاروق، استشهد سنة ٢٣ هـ. ينظر: «أسد الغابة» ٤/ ١٣٧ رقم ٣٨٣٠ و«الاستيعاب» ٣/ ١١٤٤ رقم: ١٨٧٨ و«الإصابة»: لابن حجر (٤/ ٤٨٤) رقم: ٥٧٥٢. و«الأعلام» (٥/ ٤٥).

(٥) «موطأ الإمام مالك» كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان (٢/ ٥٤١) ح: ٣٩. و**مالك هو ابن أنس** بن مالك الأصبحي الحِمْيَري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده عام ٩٣هـ بالمدينة، ووفاته فيها عام: ١٧٩هـ. أشهر كتبه (الموطأ) وله رسالة في الوعظ ورسالة في الرد على القدرية. ينظر: «طبقات الفقهاء» ص٦٧ و«وفيات الأعيان» ٤/ ١٣٥ رقم:٥٥٠ و«تذكرة الحفاظ» ١/ ١٥٤ رقم ١٩٩.

يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سُبِين ولهن أزواجٌ كفّار فهنّ حلال للسابين والنكاح مرتفعٌ بالسَّبْيِ لقول أبي سعيد ﷺ: أصبنا سبايا يوم أَوْطاس ولهنّ أزواجٌ كفّار، فكرهنا أن نقعَ عليهن فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت الآية فاستحللناهن.

قوله: «**يريد إلخ**» هذا هو القول الثّاني في الآية كما مرّ، وهو المأثور.

وقوله «**لقول أبي سعيد إلخ**» إشارة إلى ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري[1] ﷺ أن النبي ﷺ بعث يوم حنين سريةً فأصابوا حيًّا من العرب يوم أَوْطاس فهزموهم، وقتلوهم، وأصابوا لهم نساءً لهنّ أزواج، فكان أناس[2] من أصحاب النبي ﷺ تأثّموا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية[3]. وهي غزوة من غزواته ﷺ، واليوم: بمعنى الوَقعة والقتال ووقعة حنين، وفي «المعجم» وفيها قال ﷺ: «اليوم حمي الوطيس»[4] حين استعرت الحرب.

---

(١) **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، استُصغر بأُحُد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، وكان من أفقه أحداث الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. «الاستيعاب» ٤/ ١٦٧١ رقم: ٢٩٩٧ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٧ رقم: ٣٢٠٤.

(٢) هي كذلك في النسخ الثلاث وفي المطبوع، لكن رواية مسلم: «فكأنّ أناسا».

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... (٢/ ١٠٧٩) ح:١٤٥٦. ولم أره في البخاري. والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢/ ٢٤٧) ح:٢١٥٥، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأَمَة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (٣/ ٤٣٠) ح:١١٣٢ وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب النكاح، تأويل قول الله عز وجل ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ (٦/ ١١٠) ح:٣٣٣٣

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٩٨) ح: ٧١٩١. ولفظه: «الآن حمي الوطيس».

.....

قوله: «**من اللاتي سُبين ولهنّ أزواج إلخ**» يعني أنّ الآية مخصوصةٌ بذوات الأزواج المسبيّات، بدليل سببِ النزول؛ لأنّ ملك اليمينِ لا يزيل النكاحَ بالاتفاق، كما لو باع جاريةً مزوّجةً أو انتقل ملكها عمن زوّجها بإرث أو هبة، لكن هل مجرد السّبي مُحِلّ لذلك، أو سبيُها وحدَها؟ فعند الشافعي رحمه الله: مجرد السّبي موجب للفرقة ومُحِلّ للنكاح[1]. وعند أبي حنيفة رحمه الله: سبيها وحدَها، حتى لو سبيت معه لم تَحِل للسّابي[2].

قوله: «**فنزلت الآية**» يعني من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ إلخ، لا قوله: ﴿وَالمحْصَنَاتُ﴾ إلخ؛ إذ لا يتم بدون ما قبله[3]، ويحتمل ذلك بأن يقدر له عامل، وهو خلاف الظّاهر، ولم يذكره أحد من المعربين.

لا يقال: هذا قصْر للعام على سببه، وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أنّه لا يُعتبَر خصوصُ السبب؛ لأنا نقول: ليس هذا من قصر العامّ على سببه، وإنما خُصّ لمعارضة دليل آخر

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٤١، و«المجموع شرح المهذب» للنووي ١٩/ ٣٢٨.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٥/ ٥٢، و«بداع الصنائع» للكاساني ٢/ ٢٦٨ وعلل ذلك بأنّ الفرقة ثبتت بتباين الدارين عند الحنفية لا بنفس السّبي.

(٣) فقوله تعالى: ﴿والمُحْصَناتُ﴾ عطفٌ على المحرّمات الواردة في الآية السابقة، والعامل في المعطوفات السابقة قولُ الله عز وجلّ: ﴿حُرّمَتْ﴾.

وإياه عنى الفَرَزْدَق[1] بقوله:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا ... حَلاَلٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أنّها لما اشترت بَرِيرة[2]، وكانت مزوَّجة، أعتقَتْها وخيّرها النبيُّ ﷺ من زوجها مغيث[3]، فلو كان بيع الأمة طلاقًا ما خيّرها، فاقتُصر حينئذ بالعامّ على سببه الوارِد عليه لمّا كان غيرُ البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنّه ملك اختياريّ مترتّبٌ على ملك متقدم، بخلاف السِّباء؛ فإنّه إنشاء ملكٍ جديدٍ قهريٍّ فلا يُلحق به غيره. كذا حقّقوه.

وبيت الفَرزدق هذا من قصيدة له. و**الحليل**: الزوج، وإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز. و«**حلالٌ**»: / صفة «**ذات**» تجري على إعرابه، وذُكّر لأنّه مصدر، أو خبر مبتدأ محذوف أي: هنّ حلال. و«**لمن يبني** ب (٦٦/ أ) **بها**» أي يدخل عليها، متعلق بـ«**حلال**». و«**لم تُطَلَّق**»: صفة بعد صفة، أو خبر بعد خبر. وهو ظاهر.

---

(١) **الفَرَزْدَق**: همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارميّ، أبو فراس: شاعر، من أهل البصرة، عظيمُ الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب. توفي في بادية البصرة سنة: (١١٠هـ) وقد قارب المائة. ينظر: «معجم الشعراء» للمرزباني ص٤٨٦ و«إرشاد الألبّاء إلى معرفة الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ ٢٧٨٥) رقم:١٢١٢. و«الأعلام» ٨/ ٩٣.

(٢) **بَرِيرَة**: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعَتقت تحت زوجها مغيث وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنّة. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٧٩٥) رقم: ٣٢٥٤. و«أسد الغابة» ٧/ ٣٧ رقم:٦٧٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٧/ ٨)، ح:٥٠٩٧. وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٣) ح:١٥٠٤. و**مغيث**: زوج بريرة، كان عبدا لبعض بني مطيع، وأُعتقت بَريرة تحته، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث هذا في حين عتقها واختيارها عبدا. ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٤٤٣) رقم: ٢٤٧٥. و«أسد الغابة» ٥/ ٢٣٤ رقم: ٥٠٦٢

وقال أبو حنيفة لو سُبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحِل للسّابي. وإطلاق الآية والحديث حجةٌ عليه.

قوله: «**وإطلاق الآية والحديثِ حجةٌ عليه**» إطلاق الآية والحديثِ غيرُ مسَلَّم، قال في «الأحكام»: المروي: أنّه لما كان يوم أَوْطاس لحقتِ الرّجالُ بالجبال وأُخذت النّساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهنّ أزواج؟ فأنزل الله ﴿وَالمحْصَنَاتُ﴾ الآية[1]. وكذا في حُنَين كما ذكره أهل المغازي[2]، / فثبت أنّه ج(٩٤/ب) لم يكن معهن أزواجُهنّ، فإن احتجُّوا بعموم اللّفظ قيل لهم: قد اتفقنا على أنّه ليس بعامّ وأنّه لا تجب الفرقة بتجدّد الملك، فإذا لم يكن كذلك علمنا أنّ الفرقة لمعنًى آخر، وهو اختلاف الدّارَين، فلزم تخصيصُها بالمسبيَّات وحدَهن، وليس السّبيُ سببَ الفرقة بدليل أنّها لو خرجت إلينا مسلمةٌ أو ذمّية ولم يلحق بها زوجُها وقعت الفُرقةُ بلا خلاف، وقد حكم الله به في المهاجرات في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠][3] فلا يرد ما ذكره المصنّف عند التحقيق. وأَوْطاس (بفتح الهمزة): أَفْعال (بطاء وسين مهملتين): واد بديار هوازن[4] كانت فيه تلك الوَقعة.

---

(١) تقدم تخريجه قبل صفحتين.

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد» للصالحي ٥/ ٣٣٨.

(٣) انتهى النقل من كتاب «أحكام القرآن»: للجصّاص (٣/ ٨٤-٨٣).

(٤) **هوازن**: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتهم: «حنين»، غزاه رسول الله ﷺ بعد فتح مكة. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» محمد بن محمد حسن شُرَّاب ص٢٩٤.

﴿كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصدرٌ مؤكِّد، أي كتب الله عليكم تحريمَ هؤلاء كتابًا. وقُرئ «كُتُب الله» بالجمع والرفع أي: هذه فرائض الله عليكم «وكَتَب الله» بلفظ الفعل.

قوله: «**كتابَ الله**[1] **إلخ**» إمّا منصوب على أنّه مصدر (كتب) مقدّرًا بمعنى (فرض) وهو مصدر مؤكِّد، ولا ينافيه الإضافة كما تُوهِّم[2]، وذهب الكِسائي إلى أنّه منصوب على الإغراء[3]. [واستَدل به / أ(٥٠٠/أ) على جواز تقديم المفعول في باب الإغراء][4]. ورُدّ بأنّه منصوب على المصدريّة[5]، و(عليكم) متعلق بالفعل المقدّر وجملة (كتب) مؤكّدة لما قبلها.

---

(١) في (أ): كتاب.

(٢) العصام (٣٠٦/ أ)

(٣) انظر: «معاني القرآن»: للكِسائي ص١١٣.

(٤) ما بين قوسين غير موجود في (أ).

(٥) ذهب الكوفيون إلى أن أسماء فعل الأمر كـ (عليك)، و(دونك)، و(عندك) في الإغراء يجوز تقديم معمولاتِها عليها، ومما استدلوا به هذه الآية وقول الراجز «يا أيها المائحُ دلوي دونكا...»، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز تقديم معمولاتها عليها لقصورها عن الفعل وأنها غيرُ مشتقَّةٍ منه، وإليه ذهب الفرّاء من الكوفيين، وأجابوا عن هذه الآية أن ﴿كتابَ﴾ فيها منصوب على المصدر، وعن البيت بأن «دلوي» مرفوع بالابتداء وما بعده الخبر. انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦٠ عند تفسير الآية نفسها، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» ١/ ١٨٤، و«اللباب في علل البناء والإعراب» لأبي البقاء ١/ ٤٦١.

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ عطْفٌ على الفعل المُضمَر الذي نصب ﴿كتابَ الله﴾، وقرأ حمزةُ والكِسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول عطفًا على ﴿حُرِّمَتْ﴾. ﴿ما وَراءَ ذلِكُمْ﴾ ما سوى المحرمات الثمان المذكورة.

قوله: «**عطفٌ**[1] **على الفعلِ المضمَر**» تبع فيه الزّمخشريَّ حيث جعله في قراءة المعلوم معطوفًا على (كتب) المعلوم، وفي قراءة المجهول معطوفا على ﴿حُرّمت﴾ [المجهول][2]. وقيل عليه: إنّ ما اختاره من التفرقة غيرُ مختار؛ لأنّ جملة (كتب) لتأكيدِ ما قبلَها، وهذه غير مؤكِّدة فلا ينبغي عطفُها على المؤكِّدة، بل على الجملة المؤسِّسة خصوصًا مع تباينهما[3] بالتحليل والتحريم[4]. وفيه نظر؛ لأنّ تحليل ما سوى ذلك مؤكِّد لتحريمه [معنى][5]، وما ذكره أمرٌ استحسانيٌّ رعايةً لمناسبة ظاهرة.

قوله: «**ما سوى المحرّمات الثّمان إلخ**» لا يخفى زيادتُها على ثمان، ولذا وقع في نسخة «**المحرمات المذكورة**» بدون «**ثمان**»، ولا خفاء فيها، وأما هذه فتُوجّه بأنّه جعلها أصنافًا يدخل بعضها في بعض، وهي: الأصولُ حقيقةً أو حكمًا كالرضاع، والفروعُ حقيقةً أو حكمًا كالرضاع والرّبائب، وفروعُ الأصول حقيقةً أو حكمًا كالأخَوات نسَبًا أو رضاعًا، وفروعُ الجدّ والجدّةِ كالعمّات والخالات،

---

(١) في النسخ المخطوطة (عطفًا) بالنصب، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٣، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٢) «الكشاف» ١/ ٤٩٧. وما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٣) في النسخ الثلاث: «تناسبهما» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٣ وهو الأوفق للمعنى.

(٤) هو قول أبي حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٨٧.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

وخُص عنه بالسنّة ما في معنى المذكورات كسائر محرّماتِ الرضاع، والجمعِ بين المرأة وعمّتِها وخالتِها.

وفروعُ فروعِ الأصلِ[1] كبنات الأخِ والأخت، وأصولُ النّساء، والأُختان[2]، وذواتُ الأزواج، ونحوُ ذلك من الاعتبارات التي تلُفُّ[3] نشْرَها باعتبارٍ كمدار الحرمة ونحوِه، وكذا عدّها النووي[4] رحمه الله في منهاجه الفرعيّ[5]، فإن أردت تحقيقه فراجع شروحه[6].

وأشار إلى جواب سؤال: وهو أنّ المحرّمات لا تنحصر في هذه، بأن ما عداها مخصوصٌ من الحِلّ بدليل إمّا الحديث أو الكتاب كما زاد على الأربع. **وقوله: «والجمع بين المرأة وعمّتِها وخالتها»** وكذا الجمع بين كل امرأتين أيّتُهما فُرضتْ ذكرًا لم تحِلّ له الأخرى كما بُيّن في الفروع.

---

(١) في (ب): الأصول

(٢) في كل النسخ: «والأختين»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٤، وهو الصواب، فالكلمة معطوفة على قوله «الأصول...» قبل سطرين وهو خبر المبتدأ «هي»، وقوله «الأختان» مراد به الجمع بين الأختين، وهو الصنف السابع من المحرمات. ولو كان اللفظ «الأختين» كما في النسخ لكانت معطوفة على كلمة «النساء» قبلها المضافة للأصول، فيكون المراد أصول الأختين، ولا معنى مفيد لذلك.

(٣) العبارة كذلك في النسخ إلا (ج) «تلت». وهي محيِّرة، وأقرب القراءات التي ظهرت لي أن الفاعل ضمير المخاطَب المستتِر، والمعنى: الاعتبارات التي بإمكانك -أيها القارئ- أن تَلُفّ نشْرَها باعتبارٍ ما، كمدار الحرمة ونحوِه. والله أعلم.

(٤) **يحيى بن شرف** بن مرّي: عالم بالفقه والحديث، أصله من (نوى) من مدن حوران، رحل إلى دمشق وأقام بها زمنًا طويلًا وتعلم بها، وتوفي بنوى سنة: ٦٧٦هـ. له: «منهاج الطالبين» و «المنهاج في شرح صحيح مسلم» و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث و«رياض الصالحين» وغيرها. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ٣٩٥ رقم:١٢٨٨، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣ رقم٤٥٤.

(٥) انظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي ص٢١٠ و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ٦/ ٢٧١.

(٦) انظر مثلا: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٣/ ٢٣٢٩.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾ مفعول لهُ والمعنى: أُحل لكم ما وراء ذلكم إرادةَ أن تبتغوا النساء بأموالكم، بالصرف في مهورِهن أو أثمانِهنّ في حال كونِكم محصِنين غيرَ مسافحين،

قوله: «**مفعولٌ له والمعنى: أُحِلّ لكم إلخ**» قيل: «تقديرُ الإرادةِ بيانٌ للمعنى، وإلّا فلا حاجةَ لحذف اللّام إلى تقدير الإرادة[١]... وهو مفعولٌ له لما دل عليه الكلام من قوله: «حُرِّمت، وأُحِلّ»[٢].

ويرد عليه أنّ شرْط المفعول اتّحادُ فاعل المعلَّل والعلة، وفاعلُ التحليل والتحريم: الله، وفاعل الابتغاء: المخاطبون[٣]، فلذا جعله على حذف المضاف، فالحاجة داعيةٌ إليه، لا كما قال. وقيل: إنّه من خبايا دسائسه[٤] الاعتزاليّة فلا ينبغي للمصنّف رحمه الله متابعتُه[٥]. وليس كما قال. وأما كونه يلزم تخلّفُ إرادتِه / تعالى؛ لأنّ منهم مَن لا يبتغي ذلك، وهو مذهبُهم، فمدفوعٌ بأنّ الإرادةَ هنا بمعنى الطّلبِ مطلقًا، وكثيرًا ما تُستعمَل له. واعتُذر عن الأوّل بأنّ الاتحاد المذكورَ مشروطٌ في غير (أنَّ) و(أنْ)[٦]. ومن التعسّف ما قيل: إنّه يحتمل أنّه مفعول به، وضمير (له[٧]) لـ(أُحِلّ)[٨]، ولا وجه له. ج (٩٥/أ)

---

(١) لأن اللام إن ذكرت فلا بدّ أن تتعلق بالمصدر المحذوف.

(٢) حاشية السعد التّفْتازانِيّ (١٨٢/ ب)

(٣) في النسخ الثلاث: المخاطبين. والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٤، والكلمة مرفوعة خبرا لكلمة (فاعل).

(٤) الهاء تعود للزمخشري وإن لم يرد له ذكر، لكن إيراد كلام السعد التّفْتازانِيّ يشير إلى ذلك.

(٥) القائل هو أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٥٨٧ عند تفسير الآية نفسها.

(٦) في النسخ الثلاث (إنْ) و(أن) وهو خطأ، لأن (إن) الشرطية لا تقع مصدرا، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٤، وهو الموافق لما في حاشية العصام (٣٠٦ / ب)

(٧) أي في قول البيضاوي «مفعول له» يعني للفعل (أحلّ) على الاحتمال الثاني الذي ذكره العصام. وأذكر عبارة العصام فهي توضح الكلام: قال متحدثا عن كلام البيضاوي: قوله: «مفعول له» يحتمل معنيين: أحدهما أنه من المفاعيل المفعول له، وهو الظاهر، والثاني أنه مفعول له أي لأُحِلّ على أن يكون الضمير لأُحِلّ.

(٨) حاشية العصام (٣٠٦/ ب)

ويجوز أن لا يقدر مفعول ﴿تَبْتَغُوا﴾ وكأنه قيل: إرادةَ أن تصرفوا أموالَكم محصنين غيرَ مسافحين،

وقوله: «**تبتغوا النّساء**» إشارةٌ إلى مفعوله المقدّر، **وقوله:** «**بأموالكم**» لا يناسب ما سيأتي.

قوله: «**ويجوز أن لا يقدر مفعول (تبتغوا) إلخ**» هذا ما ارتضاه الزّمخشريّ[1]، والمصنّف رحمه الله / خالفه فيه، وجعل الأجودَ تقديرَه عامّا؛ لأنّهم وجّهوا أرجحيته بأنّه أبلغ؛ لأنّه بيّنَ ما يحلّ مما يحرم ب(٦٦/ب) ليكون الطّلب بالأموال -أي صرْفُها وإخراجُها في وجوه الطّلَب- حالَ كونكم محصِنين غيرَ مسافحين، ومصلحين غيرَ مفسدين، والقصدُ إلى الفعل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاءَ المهور الحرائرَ وأثمانَ السَّراري[2] والإنفاقَ عليهن وغيرَها.

وقيل: لأن هذا المقدّر يُفهم من قوله: ﴿غيرَ مسافِحِين﴾ فيكون تكرارًا مستغنًى عنه[3]، ولا يخفى ما فيه من التكلّف، وما فعله المصنّف رحمه الله أحسن. **وقوله:** «**إرادة أن تصرفوا**» إشارة إلى أن الابتغاء بالمال عبارةٌ عن صرْفِه وإخراجِه.

---

(١) «الكشاف» ١/ ٤٩٧ عند تفسير الآية نفسها قال: «فإن قلت: أين مفعول تبتغوا؟ قلت: يجوز أن يكون مقدّرًا وهو النساء، والأجود أن لا يقدّر، وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالَكم».

(٢) **السَّراري** جمع (سُرِّيَّة) وهي الأَمَة التي بَوَّأتَها بيتا واتّخذْتَها للمِلك والجماع، وهي منسوبة إلى السِّر، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يَسُرّها ويسترها عن حُرّته. ينظر: «الصحاح» للجوهري ٢/ ٦٨٢.

(٣) هذه الفقرة من عند قوله «لأنه بين ما يحل مما يحرم» إلى هنا منقولة من حاشية التّفْتازانِيّ (١٨٢/ ب).

أو بدلٌ مما (وراء ذلك) بدلَ الاشتمال، واحتج به الحنفيةُ على أن المهرَ لا بدّ وأن يكون مالًا. ولا حجةَ فيه. والإِحصان العفّة فإنها تحصينٌ للنفس عن اللّوْم والعقاب، والسّفاح: الزّنا، من السَّفْح وهو صبّ المني؛ فإنه الغرض منه.

قوله: «**أو بدل إلخ**» جعله بدلًا من (ما) الموصولة، وهي بمعنى أُحلّ من النّساء، و(ما) بمعنى المُبدل بدل اشتمال[1]؛ لأنّ الحِلّ والحرمة متعلّقان بالأفعال، والرابط[2] له عموم المفعول. فإن كانت (ما) عبارةً عن الفعل كالتزوّج والنّكاح ونحوِه فهو بدل كلٍّ من كلّ، والزّمخشريّ لم يرتض البدليّة؛ لأنّها على تقدير المفعول المرجوحِ عنده[3].

قوله: «**واحتجّ به الحنفية / إلخ**» وجه الاحتجاج تخصيص المال، وهو ظاهر فيما ذكروه «**ولا حجّة** أ(٥٠٠/ب) **فيه**» لأنّ التخصيص لأنّه الأغلب المتعارف فيه. قيل[4]: ويؤيّده ما في البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما أنّه ﷺ سأل رجلًا خطب الواهبةَ نفسَها للنبي ﷺ: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وكذا، وعدّدهن. قال: «تقرؤُهنّ عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملّكتُها لك بما معكَ من القرآن»[5]. وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونَه بدلًا، والتّعليمُ ليس له ذِكْر في الخبر، فيجوز أن يكون مرادُه: زوّجتُك تعظيمًا للقرآن، ولأجل ما معك منه[6].

---

(١) **بدل الاشتمال**: هو بدل شيء من شيء يشتمل عاملُه على معناه اشتمالا بطريق الإجمال كقولك «أعجبني زيدٌ علمُه» «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام ٣/ ٣٦٥.

(٢) في (أ): والرابطة

(٣) «الكشاف» ١/ ٤٩٧، عند تفسير الآية نفسها.

(٤) قال ذلك الطيبي في حاشيته على الكشاف ٤/ ٧٢

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٧/ ٦) ح: ٥٠٨٧. وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (٢/ ١٠٤٠) ح: ١٤٢٥. وانتهى هنا النقل من حاشية الطيبي.

(٦) هذا الجواب هو للجصّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٩١.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات، أو فما استمعتم به منهنّ من جِماعٍ أو عقْدٍ عليهنّ. ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورَهُنّ فإن المهرَ في مقابلة الاستمتاع. ﴿فَرِيضَةً﴾ حالٌ من الأجور بمعنى مفروضة، أو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ أي: إيتاءً مفروضًا، أو مصدرٌ مؤكِّد.

وفَسّر الإحصانَ بالعفّة لأنّه المناسب، واختار الزّجّاج[1] هنا أنّ المراد بمحصنين: ناكحين وعاقدين التزويج[2]، وقال الفرّاء[3]: إنّه بمعنى متعفّفين عن الزّنا يقول: أن تبتغوا الحلالَ إما بالتّزوُّج أو التسرّي[4]، وهو قول ابنِ عبّاس ﷺ وهو أعمُّ معنى. وأصل السّفح: الصبّ، فكني به عن الزّنا؛ لأنّ الغرض منه صبُّ المني لا النّسلُ وغيرُه من فائدة التّزوج.

قوله: «فمَن تمتعتم به إلخ» يشير إلى أنّ ﴿ما﴾ بمعنى (مَن) للعقلاء؛ لأنّه أريد بها الوصف كما مرّ، وأنّ (استمتع) بمعنى (تمتّع)، والسين ليست للطّلب بل للتّأكيد، وضمير ﴿به﴾ راجعٌ لـ﴿ما﴾ باعتبار لفْظه. و(مِن) على هذا بيانيّة لـ﴿ما﴾، وهي متعلقة بمقدّر هو حال من ضمير ﴿به﴾. و﴿ما﴾ إما موصولةٌ أو شرطيّة. وعلى الوجه الأخير: ﴿ما﴾ لما لا يَعقل بمعنى أيّ شيء، و(مِن) للابتداء متعلقةٌ بـ (استمتع) وهو / بمعنى (تمتّع) أيضًا، وسكت عنه لعِلْمِه مما قبلَه، و﴿ما﴾ فيها الوجهان. ج (٩٥/ ب)
والعائد من الخبر أو الجواب على اشتراطه على كونها بمعنى (مَن) -ضميرُ (هُنّ) الرّاجعُ إليه باعتبار معناه، فإن كانت بمعنى (أيّ شيء) فهو مقدّر، أي لأجله أو عليه. **وقوله: «أو مصدر مؤكِّد»** أي: فرض ذلك فريضةً، فهي مصدرٌ كالقطيعة بمعنى القطع.

---

(١) **إبراهيم بن السَّرِيّ بن سهل**، عالم باللغة والنحو، كان يخرط الزجاج ثم لزم المبرّد وأخذ عنه النحو، وهو أستاذ أبي علي الفارسي ولد ببغداد، ومات فيها سنة:٣١١هـ. له: «معاني القرآن» و«الفرق بين المؤنث والمذكر» و«الرد على ثعلب في الفصيح» ينظر: «نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء» للأنباري ص١٨٣ و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» ١/ ٥٣ رقم:٩

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٧).

(٣) **يحيى بن زياد الديلمي**: أشهر أصحاب الكسائي وأعلم الكوفيين بالنحو من بعده، كان يقال عنه: أمير المؤمنين في النحو، وكان أيضا فقيها عالما بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها. (ت:٢٠٧). له: «معاني القرآن» و«المقصور والممدود» و«مشكل اللغة». ينظر: «نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء» ص٨١. و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» ٦/ ٢٨١٢ رقم: ١٢٢٥.

(٤) «معاني القرآن»: للفَرَّاء ١/ ٢٦١. في (ب) بالتزويج

﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فيما يُزاد على المسمّى أو يُحَطُّ عنه بالتراضي، أو فيما تراضيا به من نفقةٍ أو مُقامٍ أو فِراق. وقيل: نزلت الآيةُ في المتعة التي كانت ثلاثةَ أيام حين فُتحت مكّة ثم نُسخت لِما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: «يا أيها الناس: إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرّمَ ذلك إلى يوم القيامة». وهي النكاحُ المؤقتُ بوقتٍ معلوم، سمّي بها؛ إذِ الغرضُ منه مجردُ الاستمتاعِ بالمرأة، أو تمتيعُها بما تعطي[1]. وجوّزَها ابنُ عباس ﷺ ثم رجع عنه. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام.

قوله: «فيما يُزاد على المسمّى أو يُحَطّ عنه إلخ» الفريضة هنا الشّيء المقدّر كما في فريضة الميراث، ففي «التّيسير» هذا مذهب الشافعيِّ رحمه الله. ومذهبنا أنّه لا يُشترَط تراضيهِما في غير الزيادة، ويصحّ الإبراءُ والهبةُ برضاها وحدها فهذا مخصوص[2]، وكذا في أحكام الجصّاص مع زيادة تفصيل[3].

قوله: «وقيل: نزلت الآيةُ في المتعة إلخ» أي آية ﴿فما استمتَعْتُم﴾ هذه.

---

(١) كذا في نسختي البيضاوي المحققتين: نسخة دار إحياء التراث بتحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ٢/ ٦٩، ونسخة دار الرشيد ومؤسسة الإيمان بتحقيق محمد صبحي حلاق ومحمد أطرش ١/ ٣٤٦، ونص البيضاوي ضمن حاشية القونوي ٧/ ١١٢. ولكن في نص البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده القوجوي «تعطى» بالألف المقصورة. والوجهان جائزان، فـ«تعطي» بصيغة المخاطب للرجل، والمفعولان محذوفان والتقدير بما تعطيه إياها. و«تعطى» بصيغة الغائب، والمراد به المرأة، ولعله الأقرب لعدم حاجته للتقدير.

(٢) انظر: «التيسير في التفسير» لعمر بن محمد النسفي (٢٢٧/ أ)

(٣) «أحكام القرآن» للجصّاص ٣/ ١٠٦. **والجصاص** هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ت:٣٧٠هـ، له: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي». ينظر: «تاج التراجم» لابن قُطلُوبغا ص٧٦ رقم: ١٧ و«الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» ١/ ٨٤ رقم:١٥٦.

.....

اعلم أنّ نكاح المتعةِ[1] جوّزه النبيّ ﷺ في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لأحدٍ من الفقهاء[2]، ولا قائلَ به سوى الشّيعة[3]. وأمّا المنقول عن ابن عبّاس ﷺ فيها فإنّه رجع عنه، وقيل: إنّه إنما أجازه للمضطر لا مطلقًا، روي أن سعيد بن جُبَير قال له: أتدري ما صنعْتَ بفتواك؟ فقد سارت بها الركبان، وقيل فيها الشعر كقوله:

قد قلتُ للشّـيخ لّما طالَ مجلسُـه: يا صاحِ، هل لكَ في فُتيا ابنِ عبّاسِ؟
هل لكَ في رَخْصـةِ الأطرافِ آنسـةٍ تكون مثواكَ حتى مـصدرِ النّاسِ[4]؟

(١) **نكاح المتعة** هو قول الرجل للمرأة: أُعطِيك كذا على أن أتمتع بك يومًا أو شهرًا أو سنةً أو نحوَ ذلك، سواء كانت المدة معلومةً أو مجهولة، فإذا انقضت المدة المحددة وقعت الفرقة بغير طلاق. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٢ و«المغني» لابن قدامة ٧/ ١٧٨.

(٢) في هذا الإطلاق نظر فقد جاء في المغني ٧/ ١٧٨ في سياق الحديث عن المتعة: «وحكي عن ابن عباس، أنها جائزة، وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس، وبه قال ابُن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر».

(٣) **الشيعة** هم الذين شايعوا عليًّا ﷺ على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصيّة، إما جليًّا، وإما خفيّا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحيّة تُناط باختيار العامّة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصوليّة، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفالُه وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويقولون بعصمة الأئمّة وجوبًا عن الكبائر والصغائر، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. «الملل والنحل» ١/ ١٤٤.

(٤) البيتان من (البسيط)، ولم أقف على قائلهما، و**الرَّخْص**: الشّيء النّاعم اللّين. وإن وصفت به المرأة فرُخْصانُها نَعْمَة بشرتها ورِقَّتها. «لسان العرب» (رخص) ٧/ ٤٠.

.....

فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا أحللتُ إلّا مثلَ ما أحل الله الميتةَ والدّم»[1]. وقياسُه على الميتة لا وجه لهَ أيضًا[2]. وقيل: إنّ النسخ وقع فيها مرّات، وأنّها لم تبح إلّا في السّفر لا في الحضر.

(١) القصة رواها ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٦٤٣ رقم: ١٥٩٣، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٥٩) ح: ١٠٦٠١. والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٧/ ٣٣٤) ح: ١٤١٦٦.

(٢) وقد ردّ على ابن عباس قياسَه هذا الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٩٧ عند تفسير الآية نفسها. والخطابي في «معالم السنن»، كتاب النكاح، باب في الشغار ٣/ ١٩١. قال الجصاص: «إن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة؛ وذلك لأن الضرورة المبيحةَ للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من أعضائه التلفَ بترك الجماع وفقْده، وإذا لم تحل في حال الرفاهية، والضرورة لا تقع إليها، فقد ثبت حظرها واستحال قولُ القائل إنها تَحِل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل، وأَخْلِق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهمًا من رواتها؛ لأنه كان رحمه الله أفقهَ من أن يَخفى عليه مثله».

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥]

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ غنًى واعتلاء، وأصله الفضل والزّيادة. ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ في موضع النصب بـ﴿طولًا﴾ أو بفعلٍ مقدّرٍ صفةً له، أي: ومن لم يستطع منكم أن يعتليَ نكاحَ المحصنات، أو من لم يستطع منكم غنًى يبلغ به نكاحَ المحصنات، يعني الحرائرَ لقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾ يعني الإماءَ المؤمنات،

قوله: «**غنًى واعتلاءً إلخ**» (الطّول) بالضم: ضدّ القِصَر، وبالفتح: أصله الفضل والزّيادة، ومنه الطائل، فأُطلق على الغنى؛ / لأنّه زيادة المال والقُدْرةِ أيضًا. **و(الاعتلاء)** ليس بالغين المعجمة افتعالًا من غلوِّ السِّعْر، بل بالمهملة مِن «علا إليه وطال إليه» إذا ناله ووصل إليه، وذكر الطِّيبي رحمه الله أنّه يتعدّى بـ(إلى) و(على)[1]، فالطَّوْل: الغنى والقدرة على المهر، أو القدرة على الوطء بأن يكون تحتَه حرّة، فالظّاهر أنّه أراد بالاعتلاء القدرةَ؛ لأنّ القادر لتَمَكُّنِه من المقدور عليه كأنّه فوقَه مُعْتَلٍ عليه، فإذا كان ﴿أن يَنْكح﴾ مفعولَ ﴿طَوْلًا﴾[2] فمعناه: ينال النكاحَ ويقدر عليه، إما بالغنى أو بالتّمكن من الوطء. ب (٦٧/ أ)

وقوله: «**يبلغ به نكاح المحصنات**» بيان للفعل المقدّر الذي هو صفة، وهو إشارة إلى أنّه لا بدّ من تقدير (إلى) أو (على) أي: طولًا وزيادة إلى أن ينكح، أو طولًا على أن ينكح، مِن (طال عليه) أي غلبه كما نُقل عن حواشي الكشّاف[3]. **وقوله**: «**يعتلي**» أي يرتفع إلى نكاح المحصنات إشارة إلى وجه جعله أ(٥٠١/ أ)

---

(١) «فتوح الغيب» ٤/ ٧٥.

(٢) في (أ): «طول»، ونصبها على الحكاية.

(٣) الناقل هو التّفْتازانِيّ (١٨٣/ أ). والقائل بذلك الطيبي في «فتوح الغيب» ٤/ ٧٦.

فظاهر الآية حجةٌ للشافعي ﷺ في تحريمِ نكاح الأَمة على مَن مَلك ما يجعله صداقَ حُرّة، ومنْعِ نكاحِ الأمة الكتابيةِ مطلقًا. وأوّل أبو حنيفة رحمه الله تعالى طوْلَ المحصنات بأن يملك فراشَهن، على أن النكاح هو الوطء، وحمَل قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على الأفضل. كما حمل عليه في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

منصوبا بطَوْلًا، أو جعل الطَّوْل بمعنى الاعتلاء أي الغلبة فتأمّل. وفَسّر ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بالحرائر؛ لأنّه يؤخَذ من مقابِله، وهنَّ المصوناتُ عن ذُلّ الرّق.

قوله: «فظاهر الآية حجّة للشافعي رحمه الله إلخ» لأنّ حمْلَ طَوْلِ نكاحِ المؤمنات على مِلك / فراشِ ج(٩٦/أ) الحُرَّة وحمْلَ النّكاح على الوَطءِ خلافُ الظّاهر؛ لما في سورة النّور من أنّ النّكاح بمعنى الوَطء لم يستعمل في القرآن[١]، ولذا جعله تأويلًا من أبي حنيفة[٢]، وحَمَل قيد (المؤمنات) على الأفضل، وهو أيضا غير قائل بالمفهوم[٣]، كما حمل عليه قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لأنّ نكاح المحصنات لا يتوقف على الإيمان بالاتفاق، وفيه نظر لما سيأتي في كلام المصنّف رحمه الله.

---

(١) تفسير سورة النور في «الكشاف» ٣/ ٢١٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (النور:٣). فكلام الخفاجي ابتداءً من قوله: «لأن حمل طولِ نكاحِ المؤمنات» مطابق لما في حاشية التّفْتازانِيّ فالظاهر أنه منقول منه (١٨٣/أ)، والتّفْتازانِيّ له حاشية على «الكشاف» كما هو معروف.

(٢) مذهب أبي حنيفة أن للحر أن يتزوج أمةً، ولو مع طَوْل حُرَّة، إلا أن يكون تحته حرة، وحمل النكاح الواردَ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥) على الوَطء. أما الشافعيّ فحمله على ظاهره، وهو العقد، واشترط لِحِلِّ زواج الحرِّ بالأمة عدمَ القدرة على نكاح الحرة. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٦٧، و«المجموع شرح المهذّب» ١٦/ ٢٣٩.

(٣) المراد بالمفهوم «مفهوم المخالفة» وهو مصطلح أصولي يراد به: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٥٣.

ومن أصحابنا من حمله أيضًا على التقييد وجوّز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرًا عن مخالطة الكفار وموالاتِهم، والمحذور في نكاح الأمة رقُّ الولد، وما فيه من المهانة ونقصان حقِّ الزوج. ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يريد أربابَهّن، واعتبارُ إذنِهم مطلقًا لا إشعارَ له على أنّ لهنّ أنْ يباشرْنَ العقدَ بأنفسِهِنّ حتى يَحتجّ به الحنفية.

وقيل عليه: إن ثمة قرينةً وهي قوله: ﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الّذينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾ وليس في الفتيات مثلُه[1]، ورُدّ بأنّه حيث ذُكر في محلٍّ لا للتّقييد جاز في الآخر ذلك[2].

وقوله: «**ومِن أصحابنا إلخ**» هو قولٌ آخرُ للشافعية، فعلى الأوّل لا يجوز نكاحُ الأمةِ الكافرةِ مطلقًا، ولا يجوز نكاح الأمةِ للقادر على حرّةٍ مطلقًا، وعلى هذا [يجوز][3] نكاح الأمة المؤمنةِ للقادر على غير مؤمنةٍ؛ للعلّة المذكورة، فقوله: «**مَن حمَله [أيضا][4] على التّقييد**» أي حمَل وصف ﴿المحصنات﴾ بالمؤمنات أيضًا على التّقييد. **وقوله:** «**وما فيه**» أي ما في رِقّ الولد من المهانة، أي الذلّة ونقصان حقّ الزوج باستخدام سيّدها لها. **وقوله:** «**أنتم وأرقّاؤكم إلخ**» يريد أن (مِن) هنا للاتصال[5].

قوله: «**واعتبارُ إذنِهم مطلقًا إلخ**» وجه الاحتجاج -كما في «الكشّاف»- أنّه اعتبر إذنَ الموالي لا عقدَهم[6]، ووجه ما ذكره المصنّف أنّ عدم الاعتبار لا يوجب اعتبارًا بالعَدَم؛ فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جوازُ عقدِها.

---

(١) القائل هو الطيبي ٤/ ٧٧.

(٢) رده العصام في حاشيته (٣٠٨/ أ)

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ)

(٤) ما بين معكوفتين سقط من النسخ المخطوطة وموجود في المطبوع ٣/ ١٢٥، وفي نصّ البيضاوي.

(٥) سبق الكلام عن هذا المعنى من معاني (من) ص ٢٤٤

(٦) «الكشاف» ١/ ٥٠٠ عند تفسير الآية نفسها.

﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾ أي أدّوا إليهنّ مهورَهنّ بإذن أهلهن، فحذف ذلك لتقدُّم ذِكره، أو إلى مواليهِن فحذف المضاف للعلم بأن المهر للسيد؛ لأنّه عِوَض حقِّه فيجب أن يؤدى إليه، وقال مالك ﷺ: «المهرُ للأَمة» ذهابًا إلى الظاهر. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بغير مَطْل وإضرار ونقصان.

وأعاد الأمر بـ(انكحوا) مع فهْمِه مما قبلَه لأنّ المفهوم منه للإباحة، وهذا للوجوب؛ فلا إطناب[1].

قوله: «أي أدُّوا إليهنّ مهورَهنّ بإذن أهلِهنّ إلخ» لمّا كان المهر للسّيد قدّر المضاف أو القَيْد بقرينة ما قبلَه، فإذا أَذِن لها في أَخْذِه جاز.

وفي قوله ﴿بالمعروف﴾ وجوه: **تعلُّقه بـ(آتوهن)** أي «آتوهن مهورَهن بالمعروف» أي بالوجه المعروف[2]، **أو حال** أي «ملتبساتٍ بالمعروف غيرَ ممطولات»[3]، **أو متعلق بانكحوهن بالمعروف** أي «بالوجه المعروف بإذن أهلهنّ ومهر مثْلِهنّ»، **وإما أن فيه حذفًا** أي بإذن أهلهن كقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] ومثلُه كثير، فلا يرد عليه ما قيل:[4] «إنّ العطف لا يوجب مشاركة المعطوفِ المعطوفَ عليه في القيد المتأخّر، وإنما هو ظاهرٌ في القيد إذا تقدّم، وكذا تقديرُ الموالي[5] لا بدّ له من شاهد،

---

(١) **الإطناب** مصدر (أطنب في كلامه إطنابا)، إذا بالغ فيه، وطوّل ذيوله لإفادة المعاني، وفي اصطلاح البلاغيين: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة جديدة من غير ترديد. «الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز» ٢/ ١٢٣.

(٢) عبارة: «أي بالوجه المعروف» غير موجودة في (أ).

(٣) في النسخ المخطوطة: (ممطولة) والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٦.

(٤) العصام (٣٠٨/ أ)

(٥) في نسخة (أ): «المولى»، وفي العصام: «الموالي».

﴿مُحْصَناتٍ﴾ عفائف. ﴿غَيْرَ مُسافِحاتٍ﴾ غير مجاهراتٍ بالسِّفاح. ﴿وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾ أخلّاء في السر.

ولا بدّ حينئذ من نكتة لاختيار ﴿آتُوهُنَّ﴾ على (آتوهم) مع تقدُّمِ الأهل»[1].

وقال النّحرير: فيه تأكيدُ إيجابِ المهر، وإشعارٌ بأنّه حقُّهنّ من هذه الجهة، وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين[2].

وقولُ مالكٍ رحمه الله[3] يوجب كونَ الأمَة مالكةً مع أنّه لا ملك للعبد، فلا بدّ أن تكون مالكة له يدًا كالعبد المأذونِ له في التجارة؛ لأنّ جعْلها منكوحةً إذنٌ لها فيجب التّسليم إليهنّ، فإن حُملتِ الأجورُ على النّفقات استُغني عن اعتبار التقدير»[4]، وكذا إن فُسّر ﴿بِالمَعْرُوف﴾ بما عُرف شرعًا من إذن الموالي.

و﴿محصَناتٍ غيرَ مسافِحات﴾: إما حالان من مفعول / ﴿آتُوهن﴾ فهو بمعنى متزوّجات، أو من ج (٩٦/ب) مفعول ﴿فانكِحوهنّ﴾ فهو بمعنى عفائف، وما بعده تفسيرٌ له. والمسافِحة: المجاهِرة بالزنا، والمتّخِذة الخِدْن / بمعنى الصديق المستسِرّة به، كذا فسّروه به[5]، فلا يرد عليه أنّه لا وجه له. ب (٦٧/ب)

---

(١) انتهى النقل من حاشية العصام (٣٠٨/ أ).

(٢) حاشية التّفْتازانِيّ (١٨٣/ ب)

(٣) جاء في «المدونة» في كتاب الرهون ٤/ ١٤٨: «قال مالك: وليس للسيد أن يأخذ مهر أَمَتِه ويدعَها بلا جهاز، ولكن يجهزها به مثل الحرة». ونسب ذلك لمالك القرطبي في تفسيره، عند تفسير الآية نفسها ٥/ ١٤٢.

(٤) انتهى هنا النقل من حاشية العصام (٣٠٨/ ب)

(٥) كالطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٩٥ في تفسير الآية نفسها، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٢٣ رقم: ٥١٦٥ في تفسير الآية نفسها، ونسباه للضحاك بن مزاحم.

﴿فَإِذا أُحْصنَّ﴾ بالتزويج.

قوله: «**عفائف**» فسّره به لأنّ العفّة أحدُ معاني الإحصان، وأما حمْله على المُسلِمات وإن جاز خصوصًا على مذهب الجمهور الّذين لا يجيزون نكاحَ الأمةِ الكتابيّة لكن هذا الشرط تقدّم في قوله ﴿فَتَياتِكُمُ المؤمنات﴾، فلذا رجّح الجمهور أن المراد بالمحصَنات العفيفات، فقوله: ﴿غَيْرَ مُسافِحات﴾ تأكيدٌ له، **ولا ينافيه** كونُه تقسيمًا للزّواني؛ فإنّهنّ كُنّ قسمين: أحدهما الفجور بمن آتاهن، والثّاني مَن لها خِدْن / يزني بها سرًّا، **حتى يقال**: الحمل على التقسيم أقوى. أ(٥٠١/ب)

قوله: «**فإذا أُحصِنَّ**» قرأها نافع[١] وغيرُه بضمّ الهمزة وكسْرِ الصّاد مجهولًا، وآخرون بالفتح معلومًا[٢]. ومعنى الأوّل: فإذا أُحصِنّ بالتزويج، فالمحصِن لهنّ الزوج. ومعنى الثّاني: فإذا أَحصَنّ فروجَهنّ أو أزواجَهنّ، وقد مرّ تحقيقه[٣].

---

(١) **نافع** بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني: أحد القراء السبعة المشهورين، أصله من أصبهان. اشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وتوفي بها (١٥٩هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «وفيات الأعيان» ٥/ ٣٦٨ و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ٢/ ٢٨٨ رقم: ٣٧١٨، و«الأعلام» ٨/ ٥.

(٢) قرأ ابنُ كثير ونافعٌ وأبو عمرو وابنُ عامر ﴿أُحْصِنّ﴾ مضمومةَ الهمزة، وقرأ الكسائيُّ وحمزة ﴿أَحْصَنّ﴾ مفتوحةَ الهمزة، وعن عاصم روايتان بفتح الهمزة وضمها. انظر: «السبعة في القراءات» ص٢٣١ و«معاني القراءات» للأزهري ١/ ٣٠١، و«النشر» ٢/ ٢٤٩.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) ص٢٥٨

.....

وفاء ﴿فإنْ﴾ جوابُ ﴿إذا﴾، و﴿فَعَلَيْهنّ﴾ جواب ﴿إنْ﴾، فالشرط الثّاني وجوابُه مترتبٌ على وجود الأوّل، ولو سقطتِ الفاءُ انعكس الحكمُ ولزم تقدُّم الثّاني على الأوّل؛ لأنّه حال فيجب التلبسُ به أوّلًا، وهو معروف في النّحو(١).

قوله: «**بالتّزويج**» قد مرّ أن للإحصان معانيَ يُحمل على بعضها بحسب ما يقتضيه النّظم، وهو لا يمكنُ حملُه هنا على الحرّيّة، ولا على العفّةِ لمنافاة معناها له، ولهذا ذهب الجمهور إلى أنّ المراد به هنا التّزويج، وهو المأثورُ عن ابن عبّاسٍ ﷺ وغيرِه(٢)، فعليه لا تُحَدّ الأَمَة إذا زنت ما لم تتزوّج.

---

(١) من قواعد النحو أنّه إذا توالى شرطان دون عطف، فالثاني مقيِّد للأول كتقييده بحالٍ واقعةٍ موقعَه، فيكون الجواب المذكورُ أو المدلولُ عليه للأوّل، والثاني مستغنًى عن جوابِه لقيامه مَقام ما لا جواب له، وهو الحال، وذلك كقول الشاعر: «إن تَستغِيثُوا بنا، إن تُذْعَرُوا تجدوا ... منّا مَعاقِلَ عِزٍّ زانَها كَرَمُ» فالتقدير: إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا.. فالشرط الأول هو صاحب الجواب، والثاني يفيد ما يفيده الحال من التقييد. وبناء عليه يقول الخفاجي: إن سقطت الفاء وجب تقدم الشرط الثاني على الأول؛ لأن الأول حال فيجب التلبس بها أولا قبل مجيء الجواب، والتقدير: «إن أتيْنَ بفاحشةٍ محصَنين فعليهنّ نصفُ ما على المحصَنات من العذاب» انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٣/ ١٦١٤ و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» ٣/ ١٢٩٣ و«همع الهوامع» ٢/ ٥٦٣ و«الدر المصون» في تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٥٨.

(٢) هو مذهب ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد ابن جبير، والحسن البصري انظر «جامع البيان» للطبريّ ٨/ ٢٠١ رقم: ٩١٠٠-٩١٠٧، و«تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم» ٣/ ٩٢٣ رقم: ٥١٥٨، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٢٦٢.

.....

وذهب كثير إلى أنّ المراد به الإسلام، وهو مروي عن عمر ﷺ من طرق، وابنِ مسعود، وابن عمر[1]، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[2]، وغيرُهم.

وقيل: إنّ مأخذَ القولين اختلافُ القراءتين، فمَن فتحَ الهمزة أراد: أي أَحصَنّ أنفسَهن بالإسلام، ومن ضمَّها أراد التزويج؛ فإنّ أزواجهنّ أحصنوهنّ[3]. والحق أن كلًّا من القراءتين محتمِل لكلٍّ من المعنيَين.

واحتج المرجِّحُ للأوّل[4] بأنّه سبحانه شرَط الإسلامَ بقوله: ﴿من فتياتكمُ المؤمِناتِ﴾؛ فحمْل ما هنا على غيره أتمُّ فائدةً وإن جاز أنّه تأكيد؛ لطُول الكلام. وفي الصّحيحين أنّه ﷺ سُئل عن الأَمة إذا زنت ولم تُحصَن فقال: «إن زنتْ فاجلدوها» الحديث[5].

(١) وهو مرويّ أيضا عن ابن عمر، وأنس، انظر: «جامع البيان» للطبري ٨/ ١٩٩ رقم الأثر: ٩٠٨٨-٩٠٩٩، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٢/ ٢٦١.

(٢) انظر على الترتيب: «الذخيرة» للقرافي ١٢/ ٧٥ و«المبسوط» للسرخسي ٩/ ٤٠، و«الحاوي الكبير» ١٣/ ٢٤٣، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٨٣.

(٣) قاله شيخ زاده في حاشيته على البيضاوي ٢/ ١٢٧.

(٤) القول الأول وهو أن المراد بالإحصان التزويج. ونسب أبو حيان هذا الاحتجاج لإسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي المشهور بإسماعيل القاضي، المتوفى:٢٨٢هـ. «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٥٩٧. وانظر في ترجمة إسماعيل القاضي «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص٢٠١ رقم:٢٣٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحدود، بابٌ إذا زنت الأمة (٨/ ١٧١) ح: ٦٨٣٧. وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٩) ح: ١٧٠٣.

.....

فالمراد بالإحصان فيه التزويج، وفي الآية الإسلام، إلّا أن الزُّهْرِيَّ[1] قال: الإحصان في الآية التزوّج، إلّا أن الحدّ واجبٌ على الأَمة المسلمة إذا لم تتزوّج بهذا الحديث، فالمزوّجة محدودةٌ بالقرآن، وغيرُها بالسنّة[2]، لكن تفسير الإحصان هنا بالإسلام قال بعض المحقّقين[3] إنّه ظاهرٌ على قول أبي حنيفةَ من جهة أنّه لا يَشترِط في التزويج بالأَمة أن تكون مسلمةً[4]، وأنّ الكفارَ ليسوا مخاطبين بالفروع[5]، وهو يُشْكل على قول مَن يقول بمفهوم الشّرط من الشافعية[6]؛ فإنّه يقتضي أن الأَمة الكافرة إذا زنت لا تُجلد، وليس مذهبُه كذلك؛ فإنّه يقيم الحدَّ على الكفار[7].

(١) **محمد بن مسلم** بن عبيد الله **ابن شِهَاب**، أبو بكر: من بني زُهْرَة بن كلاب، من قريش، تابعي من أهل المدينة، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء وهو أول من دون الحديث، نزل الشام واستقرّ بها. (ت:١٢٤هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ١٧٧ رقم ٥٦٣ و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٨٣) رقم: ٩٧. و«غاية النهاية» ٢/ ٢٣٠ رقم ٣٤٧٠. و«الأعلام» ٧/ ٩٧

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية في تفسير الآية نفسها ٢/ ٣٩، و«تفسير القرطبي» في تفسير الآية نفسها ٥/ ١٤٣.

(٣) مكتوب على الهامش «خليل العلائي»، ولعله في كتابه: (برهان التيسير في عنوان التفسير)، ولم أجده.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/ ٢٧٠.

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» ٩/ ٢٠.

(٦) **مفهوم الشرط** كما مرّ هو تعليق الحكم على شرط، بحيث ينتفي الحكم بانتفائه، وقال به ابن سريج، وإمام الحرمين والهرّاسي من الشافعية، وأنكره الغزالي والآمدي. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣/ ٧٠، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي ٢/ ٧٦٢، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ١/ ٣٧٩ و«تشنيف المسامع» للزركشي ١/ ٣٥٧.

(٧) إقامة الحد عليهم ما لم يكونوا معاهَدين أو مستأمنين كما في: «مغني المحتاج» ٥/ ٤٤٦.

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني الحرائر. ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ من الحدّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهو يدل على أن حدّ العبدِ نصفُ حدِّ الحُر، وأنه لا يُرجَم؛ لأنّ الرجمَ لا يتنصّف.

قوله: «من الحدّ إلخ» يعني: المراد من العذاب الحدّ كما في تلك الآية، قيل: وهذا دفْعٌ لتَوَهّم أنّ / الحدّ لهنّ يزيد بالإحصان[1]، فسقط الاستدلالُ به على أنّهن قبل الإحصان لا حدّ عليهنّ كما روي ج (٩٧/أ) عن ابن عبّاس ﷺ وطاوس[2]، وعُلم من بيان حالهنّ حالُ العبيد بدلالة النّص[3]، فلا وجه لما قيل: إنّه خلاف المعهود؛ لأنّ المعهود أن يدخل النّساءُ تحت حكم الرّجال بالتّبعيّة، وكان وجهه أن دواعي الزّنا فيهنّ أقوى، وليس هذا تغليبًا وذِكْرًا بطريق التّبعية حتى يتّجه ما قاله، ووجهُ التخصيص لو كان ما ذكر لا[4] يدل على حكم العبيد[5] أنّ الكلام في تزوّج الإماء فهو بمقتضى[6] الحال.

---

(١) لعل القائل الكازروني؛ إذ جاء في حاشيته ٢/ ٨٠: «هذا الشرط للدلالة على أن الإحصان بالتزوّج في حق الإماء لا يزيد على الحدّ الذي كان عليها قبل التزوّج».

(٢) **طاوس بن كيسان** الخولانيّ، الهمدانيّ بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أبناء الفرس؛ أحد أعلام التابعين وفقهائهم، سمع ابن عباس وأبا هريرة، توفي حاجًّا بمكة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة: ١٠٦هـ. ينظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٨ رقم ١٤، و«وفيات الأعيان» ٢/ ٥٠٩ رقم ٣٠٦

(٣) سبق بيان معنى هذا المصطلح ص ١٨١

(٤) في (أ): «لم»

(٥) في (ج) زيادة «بل وجهه أن»

(٦) ب: كأنها (يقتضي)

﴿ذلِكَ﴾ أي نكاحُ الإماء. ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ لمن خاف الوقوعَ في الزنى، وهو في الأصلِ انكسارُ العظمِ بعد الجَبر، مستعارٌ لكل مَشَقّة وضرر، ولا ضررَ أعظمُ من مُواقَعَة الإثم بأفحشِ القبائح. وقيل: المراد به الحدّ، وهذا شرطٌ آخرُ لنكاح الإماء. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي وصبرُكُم عن نكاح الإماء متعفّفِين خيرٌ لكم.

قوله: «**لمن خاف الوقوع في الزنا إلخ**» أي لغَلَبَة شهوتِه وقلّةِ تقواه، والتّفسير الآخر قريبٌ منه، وعليهما فهو شرط آخرُ لجواز تزوّجِ الإماء كما هو مذهبُ الشّافعي[1]، وهو عند أبي حنيفة ليس بشرط وإنما هو إرشادٌ للأصلح[2].

قوله: «**وصبرُكم إلخ**» إشارةٌ إلى أنّ (أنْ) مصدرية[3]، وقيْد العفّة مأخوذ من الصّبر الّذي هو خير؛ فإنّه لا يكون إلّا مع العفّة

---

(١) انظر: كتاب «الأم» ما جاء في منع إماء المسلمين ٦/ ٢٣.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي، كتاب النكاح، باب نكاح الإماء والعبيد ٥/ ١٠٨

(٣) في نسخة (أ): المصدرية

.....

والحديث المذكور في مسند الدَّيْلَمِيّ[1] والفِرْدَوْس عن أبي هريرة ﷺ[2]، وهو كقوله:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ في بيته قَهْرَمانَةٌ فذلك بيتٌ -لا أبا لكَ- ضائعُ[3]

وقولِه:

إذا لمْ يكنْ في منزلِ المرْءِ حُرَّةٌ تُدَبِّرُه ضاعتْ مصالحُ دارِهِ[4]

/ **قوله: «لمن لم يصبر إلخ»** إنما عبّر بالمغفرة فيه تنفيرًا عنه حتى كأنّه ذنْب. ب (٦٨/ أ)

---

(١) **الدَّيْلَمي**: شَهْرَدار بن شِيرويه بن شَهْرَدار، أبو منصور بن أبي شجاع الهمذاني: يصل نسبه إلى الصحابي الضَّحَّاك بن فَيْرُوز الدَّيْلَمِيّ، كان حافظًا عارفًا بالحديث، فاهِمًا عارفًا بالأدب، لازمًا مسجدَه متبعًا أثر والدِه في كتابةِ الحديث وسماعِه وطلبِه، توفي سنة: ٥٥٨، له مسند كتاب «الفردوس»، أسند فيه أحاديث كتاب أبيه المسمى «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب». ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ١١٠ رقم: ٨٠٢ و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قُطْلُوْبَغا ٥/ ٢٧٠ و، «الرسالة المستطرفة» ص٧٥.

(٢) «الفِرْدَوْس بمأثور الخطاب» للدَّيْلَمِي ٢/ ١٦١ ح: ٢٨٢٠. قال ابن حجر في «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٣٨٤: «في إسناده أحمد بن محمد وهو متروك، وكذّبه أبو حاتم، ويونس لا أعرفه». وكذلك قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٠٤ ح:٣٩٩. و**أبو هريرة** هو: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي، أسلم بين الحديبيّة وخيبر، سكن الصّفّة، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ للحديث، وأَلْزمِهم له صحبة، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ. «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٨ رقم: ٣٢٠٨ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٣٤٨ رقم: ١٠٦٨٠، و«الأعلام» ٣/ ٣٠٨.

(٣) **قَهْرَمانة**: مؤنث قَهْرَمان، وهو المسيْطِر الحَفِيظ على ما تحت يديه، وهو فارسي معرّب. «تاج العروس» (قهرم) ٣٣/ ٣٢٢. والبيت من (الطويل) ولم أقف على قائله.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي منصور الثعالبي، انظر ديوانه ص٦٣.

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النساء: ٢٦]

﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبّدكم به من الحلال والحرام، أو ما خفيَ عنكم من مصالحكم ومحاسنِ أعمالكم، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾، واللام زِيدت لتأكيد معنى الاستقبال اللازمِ للإرادة،

قوله: «**ما تعبّدَكم به من الحلال والحرام إلخ**» إشارةٌ إلى مفعول ﴿يُبَيِّنَ﴾ المقدّر، وفيه ربْطٌ للآيات السابقةِ باللّاحقة؛ فإنّ ما قبلَه في النّساء والمناكَحات[1]، وما بعدَه في الأموال والتّجارات، وهذه قد توسطَتْهما كالتّخلُّص من أمرٍ إلى آخرَ يناسبه، وذِكْرُ التّبيين من حُسْن التّخلص[2].

قوله: «**و﴿ليبين﴾ مفعولُ يريد / إلخ**» هذا التركيب وقع في كلام العرب قديمًا كقوله: أ(٥٠٢/أ)

أريــدُ لأنســـى ذِكْــرَهــا[3] .....

---

(١) في (ب) المنكوحات والمثبت هو (أ) وهو الموجود في الطيبي.

(٢) الكلام عن ربط الآيات هو كلام الطّيبي في حاشيته «فتوح الغيب» ٤/ ٨٠، و(**حسن التخلص**) مصطلح بلاغي يعني: «أن يَنتقل المتكلم مما ابتدأ به الكلام إلى المقصود على وجه سهْل يختلس اختلاسًا دقيقَ المعنى بحيث لا يشعر السامع بالانتقال من المعنى الأول إلّا وقد وقع عليه الثاني لشدّة الالتئام والانسجامِ بينهما، حتى كأنهما أفرغا في قالب واحد» انظر: «خزانةَ الأدب وغاية الأرب» لابن حجة الحموي ١/ ٣٢٩، و«الإتقان في علوم القرآن» ٣/ ٣٧٣. وفي حاشية الخفاجي المطبوعة ٣/ ١٢٧: «وذكر السنن» بدل «التبيين»، والصواب ما في النُّسَخ المخطوطة، فالكلام منقول عن الطّيبي، وهو ذَكَر التبيينَ، واعتبره من حُسْن التخلّص.

(٣) هو لكثيّر عَزّة وتتمّته: «فكأنّما ... تَمَثَّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ»، وهو من (الطويل)، انظر: ديوان كُثَيِّر عَزّة ص٥٢٣.

.....

وخرّجه النحاة على مذاهب:

فقيل: مفعول ﴿يُرِيد﴾ محذوف أي: (تحليلَ ما حلّل، وتحريمَ ما حرّم) ونحوَه[١]، واللام لامُ التعليل أو العاقبة[٢]، أي: ذلك لأجل التّبيين[٣]، ونُسب هذا لسيبويه[٤]، فمتعلَّق الإرادة غير التّبيين، وإنما فعلوه لئلا يتعدّى الفعلُ إلى مفعوله المتأخّرِ عنه باللام، وهو ممتنع أو ضعيف[٥]. وقيل: إنّه إذا قصد التّأكيدَ جاز من غير ضعف، وسمّى صاحبُ «اللّباب» اللامَ فيه لامَ التكملة، وجعلها مقابِلةً للام التّعدية[٦].

---

(١) ممن قاله أبو البقاء العكبري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» في تفسير الآية نفسها ١/ ٣٥٠. وانظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام ص٢٨٥ رقم ٣٩٣

(٢) **لام التعليل** وتسمى أيضا **لامَ السَّبَب**: هي التي تكون بمعنى (كي)، وتُقَدَّر (أنْ) ناصبةً بعدها، نحو: جئتُك لتكرمَني، وقولِه تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ (الجن:٢٨) انظر: «رصف المباني في شرح حروف المعاني» للمالَقي ص٢٩٩، و«الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي ص٩٧. **ولام العاقبة** هي التي تكون بمعنى المآل والصيرورة، وتسمى بهما أيضا، وتدخل على الأفعال المضارعة وتنصب ما بعدَها، ومثالُها قولُه تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص:٨) والمعنى فالتقطه آلُ فرعون فكان عاقبةُ أمرِهم أن كان لهم عدوًّا وحزَنا، وقولُ الشاعر: «لِدُوا للموت وابنوا للخراب»، وقولك أكرمتُه ليشتمَني، وأعطيتُه ليحرمَني. انظر: «رصف المباني» ص٣٠١ و«الجنى الداني» ص١٢١

(٣) انظر: «معاني القرآن» للأخفش في تفسير الآية نفسها ١/ ١٧٠ و«مغني اللبيب» لابن هشام ص٢٨٥ رقم ٣٩٣.

(٤) نسبه له ابنُ عطية في تفسيره ٢/ ٤٠، لكن ما في كتاب سيبويه ٣/ ١٦١ يدل على أن مذهبه هو تأويل الفعل بالمصدر؛ فقد جاء فيه: «وسألته -يعني الخليل- عن معنى قوله: (أريد لأن أفعل) فقال: إنما يريد أن يقول: إرادتي لهذا».

(٥) ذكر هذا الوجهَ أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٠٠ وصاحب «الدر المصون» ٣/ ٦٥٩ وقالا: هو مذهب البصريين.

(٦) «اللباب في علم الإعراب» للإسفرائيني ص١٥٣ قال فيه: «واللام للاختصاص مكمّلةً للفعل نحو: (شكرت لزيد)، و(المال لزيد)». **والتعدية** كما مرّ: هي «إيصال معنى اللازم إلى المفعول به. «الجنى الداني في حروف المعاني» ص٣٧

.....

وأما جعْلُ الفعل مؤوّلًا بالمصدر من غير سابك[١] على أنّه مبتدأ، والجارُّ والمجرور خبرُه، أي: «إرادتي كائنةٌ للتبيين» فتكلُّف، وإن ذهب إليه بعضُ البصريين فكان مذهبهم عدمَ اشتراط السّابِك[٢]. ومذهب الكوفيّين أنّ اللام هي الناصبة من غير تقدير (أنْ)[٣]. ولذا قيل على ما ذهب إليه المصنّف تبعًا للزّمخشريّ[٤] من أنّه مفعول واللام زائدة: إنّه مخالف لمذهب البصريين والكوفيين معًا[٥]، مع أنّ (أنْ) لا تضمر بعد اللام إلّا وهي لام تعليل[٦] أو جحود[٧]. وقد جُوّز في الآية أن يكون ﴿يبيّن﴾ و﴿يهدي﴾ تنازعا في ﴿سُنن﴾، وهو حسن[٨].

---

(١) **السّابِك**: حرفٌ مصدريّ يسبق الفعل كـ (أنّ) و(أنْ) الناصبة للفعل و(ما). انظر: «شرح التصريح على التوضيح» ١/ ٣٩٢.

(٢) ممن ذهب إليه: الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٣/ ٤٢١ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (الحج:٢٥) ثم ذكر ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٦٠٠ وصاحب «الدر المصون» ٣/ ٦٥٩ عند تفسير الآية نفسِها، وانظر: «حاشية الصّبّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك» ٢/ ٦٠.

(٣) قال الفراء في «معاني القرآن» ص٢٦١ عند تفسير الآية نفسها: «والعربُ تجعل اللامَ التي على معنى (كي) فِي موضع (أن) فِي: أردت وأمرت. فتقول: أردت أن تذهب، وأردت لتذهب، وأمرتك أن تقوم، وأمرتك لتقوم». وذكر مذهبَ الكوفيين هذا أيضا صاحبُ «الدُّرِّ المَصون» ٣/ ٦٦٠

(٤) «الكشاف» ١/ ٥٠١.

(٥) القائل هو أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٠١.

(٦) في نسخة (أ): «التعليل».

(٧) **لام الجحود**: هي اللام الواقعة بعد (كان) الناقصة المنفيّة الماضيةِ لفظًا، أو معنًى. نحو: ما كان زيدٌ ليذهب، ولم يكن زيد ليذهبَ. وسميت لامَ الجحود، لاختصاصها بالنفي. انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» ص١١٦ و«رصف المباني» ص٣٠٠. وانظر: «شرح شذور الذهب» للجَوجري ٢/ ٥٣١.

(٨) ذكره صاحب «الدر المصون» ٣/ ٦٦٠

كما في قول قيسِ بن سعد:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّه[1] سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالوُفُودُ شُهُودُ

وقيل: المفعول محذوف، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعولٌ له، أي يريد الحقَّ لأجله.

وكون اللام لتأكيد الاستقبال: لأنّها لا تكون إلّا لما يُستقبَل، بنفسها أو بإضمار (أنْ) و(كي) بعدها[2]، والإرادة لا تكون أيضًا إلّا لمستقبل[3]، أي إنّه يلزم استقبال تعلُّقِها ومتَعَلَّقِها، فلا يرد أنّ إرادة الله قديمة.

قوله: «كما في قول قيسِ بنِ سعد ﷺ إلخ» وسبب هذا الشّعر -كما في كامل المبرّد[4] وغيرِه- أنّ عظيمَ الروم بعث إلى معاوية[5] ﷺ بهديّة مع رسولين: أحدُهما جسيمٌ طويل جدًّا، والآخر أيِّدٌ قويّ،

---

(١) كذا في النسخة المحققة وفي المطبوعة مع حاشية شيخ زاده القوجوي ٢/ ١٢٨، والرواية هي «أنها» كما سيأتي فالضمير يعود للسراويل وهي مؤنث.

(٢) انظر: «رصف المباني» ص٢٩٩، واعتبارها ناصبةً بنفسها مذهبُ الكوفيين، وتقدير (أن) بعدها تكون هي الناصبة مذهبُ البصريين. انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/ ٢٣١ و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» ٣/ ١٢٦٤.

(٣) انظر: «معاني القرآن للفراء ص٢٦١.

(٤) «الكامل في اللغة والأدب»: للمُبَرِّد ٢/ ٨٥، **والمُبَرِّد**: (بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر)، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأَزْدِي، أبو العباس: نحوي، لغوي، أديب، كان إمامَ العربية ببغداد، حسنَ المحاضرة، فصيحًا بليغا، ثقة فيما يرويه، كثير النوادر (ت:٢٨٥)، له: «الكامل» و«المقتضب» و«إعراب القرآن». ينظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» ٦/ ٢٦٧٨ رقم:١١٣٥ و«بغية الوُعاة» ١/ ٢٦٩ رقم: ٥٠٣

(٥) **معاوية بن أبي سفيان** صخر بن حرب بن أمية: ولد بمكة قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم يوم فتح مكة، صحب النبيَّ ﷺ وكتب له، وولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقرّه عثمان، ثم استمر فلم يبايع عليًّا، ثم حاربه، واستقلّ بالشام، ثم أضاف إليها مصر، تنازل له الحسن بن علي بالخلافة، فأسس الدولة الأمويّة، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٤١٦ رقم ٢٤٣٥ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ١٢٠ رقم ٨٠٨٧.

.....

ففطن معاويةُ ﷺ لمراده، فقال لعَمْرِو بنِ العاص ﷺ[1]: أما الطّويل فإني أجد مثلَه، فمَن للأيِّد؟ فقال: أرى له أحدَ شخصين: محمدَ ابن الحنفية[2] أو عبدَ الله بن الزبير[3] ﷺ. فقال: أجل، برّدتَ قلبي. ثم أرسل إلى قيس[4] ﷺ وعرّفه الحال فحضر، فلما تَمَثّل عند معاويةَ لمّا أراد[5] نزَع سراويلِه ورمى بها إلى العِلْج[6] الطّويل، فلبسها فنالت ثَنْدُوَتَه[7] وأطرق مغلوبًا،

---

(١) **عمرو بن العاص** بن وائل القرشي السهمي، أحد دهاة العرب ومقدّميهم في الرأي، أسلم سنة ثمان قبل فتحِ مكّة، وقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة المدينة، فلما دخلوا على رسول الله ﷺ ونظر إليهم قالَ: قد رمتكم مكةُ بأفلاذ كبدها، ولاه رسول الله ﷺ على عُمان فلم يزل عليها حتى قُبض، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، توفي سنة:٤٣هـ. «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١١٨٧ رقم: ١٩٣١ و«أسد الغابة» ٤/ ٢٣٢ رقم: ٣٩٧١

(٢) **محمد بن علي بن أبي طالب**، الهاشمي القرشي، أبو القاسم، أمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس، فعرف بها، كان كثير العلم والورع، وكان شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة توفي ٨١هـ. بالمدينة، وقيل خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير، فمات هناك. «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٩١ و«وفيات الأعيان» ٤/ ١٦٩ رقم ٥٥٩. وكلمة محمد هنا وما عطف عليها يجوز فيها النصب والجرّ.

(٣) **عبد الله بن الزّبير بن العوّام**: أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وأحد الشجعان، شهد اليرموك وفتح إفريقية، وشهد الدار، وكان يقاتل عن عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد، قاتله الحجاج إلى أن قتل سنة ٧٣هـ. «الاستيعاب» ٣/ ٩٠٥ رقم ١٥٣٥ «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٧٨ رقم ٤٧٠٠

(٤) **قيس بن سعد بن عبادة**: الأنصاري الخزرجي صحابي، من دهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والسخاء والشجاعة، وكان شريف قومه غير مدافَع، وكان أبوه وجدّه كذلك، وكان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة الشرطيّ من الأمير، وكان ضخما حسنًا طويلًا إذا ركب الحمار خطّت رجلاه الأرض، توفي سنة: ٦٠هـ. ينظر: «أسد الغابة» ٤/ ٤٠٤ رقم ٤٣٥٤ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٣٥٩ رقم ٧١٩٢

(٥) «لما أراد» غير موجودة في (ج)

(٦) **العِلْج**: الرّجل الشَّديد الغليظ، ويقال للرّجل القويِّ الضَّخْم من الكفَّار: عِلْج. انظر: «لسان العرب» (علج) ٢/ ٣٢٦.

(٧) **الثُّنْدُأَة** للرّجل كالثدي للمرأة، أو هي مَغرِز الثدي، أو اللحم حولَه. وهي بضم الثّاء إذا همزت، وبفتحها إذا لم تُهمز. «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، (ثندأ) ص٣٥.

.....

فلام الحاضرون قيسًا على نزْعها بين يدي معاويةَ وتبذُّلِّه عنده، وقيل له: هلا ذهبتَ وبعثت بها! فقال:

أردت[1] لكيما[2] يعلمَ النّاسُ أنّها ... سراو يلُ قَيْسٍ وا لوُفودُ شُهودُ

وأن لا يقولوا غابَ قَيْسٌ[3] و هذه ... سراويلُ عاديٍّ نمتْهُ[4] ثمودُ

وأني من القومِ الثمانِينَ[5] سيّدٌ ... وما النّاسُ إلّا سيِّدٌ ومَسُودُ

و بذَّ[6] جميعَ الخلقِ أصلي ومَنْصِبي ... وجِسْمٌ به أعْلُو الرّجالَ مَدِيدُ

وحضر محمدُ ابن الحنفية وعلم ما يُراد منه، فخيّر العِلْجَ بين أن يقعد، ويقوم العلج ويعطيه يدَه فيُقيمه. أو يقعد العِلْج، ويقوم محمد ويعطيه يده فيقعده. فاختار العِلْجُ الحالتين، فغلبه محمد، وأقام العلجَ وأقعده.

(١) في كل النسخ «أريد»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٧، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق» ٤٩/ ٤٣٢ و«الكامل» ٢/ ٨٥. وفي «تاريخ دمشق»: أردت بها كي يعلم. والأبيات من (الطويل).

(٢) في النسخ الثلاثة: «لكيلا» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٧. وهو المناسب للمعنى.

(٣) في (أ) و(ج): زيد. وفي كتاب ما يجوز للشاعر: فجعل من نَمَتْهُ ثمودُ عاديًّا؛ لأنهم يسمون ثمودَ عادًا

(٤) في المطبوع ٣/ ١٢٧: «سراويل عادٍ أودعته» والصواب ما في النسخ المخطوطة، وهو الموافق لرواية الشعر في كتب المصادر ككامل المبرد ٢/ ٨٦ و«لسان العرب» (سدل) ١١/ ٣٣٤.

(٥) كذا في النسخ والمطبوع ٣/ ١٢٧ «الثمانين». والصواب «اليمانين» كما في «الكامل» للمبرد ٢/ ٨٦ و«ثمار القلوب» للثعالبي ص٦٠١ رقم ٩٩٩، واليمانون جمع (يَمَانٍ) وهو المنسوب إلى بلاد اليمن، وأصلها (يَمَنِيّ) حذفت ياء النسبة تخفيفا وعُوّض عنها بالألف. «مختار الصحاح» للرازي ص٣٥٠.

(٦) في (م): وبدء، قال في (العين): «تقول العربُ: بَذَّ يَبُذُّ بَذّا، إذا خَرَجَ شيءٌ على الآخر في حُسْن أو عَمَل». (بذذ) ٨/ ١٧٧.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ مناهجَ مَن تقدمكم مِن أهل الرّشد لتسلكوا طُرقَهم.

وكذا أخرجه ابنُ عساكرَ[1] في تاريخه[2]. فاللام و(كي) زائدةٌ في البيت لتأكيد معنى الاستقبال، أو يوجَّه بما مرّ. وما ذكره من تقدير المفعول مرّ شرحُه.

قوله: «مناهجَ من تقدّمكم إلخ» يشير إلى أنّ السنن كالسنّة بمعنى الطريقة، وكون هذا طريقةَ مَن قبلهم أي من نوعها وجنسها في بيان المصالح وإن لم تكن منفعة، وقيل: إنّ هذا الحكم كان كذلك في الأمم السّالفة. وفيه نظر[3]!

---

(١) **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، ثقة الدين، كان محدث الشام في وقته، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به وبالغ في طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ورحل وطوف وجاب البلاد ولقي المشايخ، ت٥٧١هـ بدمشق، له: «تاريخ دمشق الكبير» و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» وغيرهما. ينظر: «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٠٩ رقم ٤٤١ و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/ ٨٢ رقم١٠٩٤.و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٧/ ٢١٥ رقم ٩١٨.

(٢) «تاريخ دمشق»: لابن عساكر ٤٩/ ٤٣٢ ترجمة قيس بن سعد بن عبادة، رقم: ٥٧٥٦. إلّا أن البيت الأخير عنده: «فكِدْهُم بِمِثْلِي إنَّ مِثْلِي عليهمُ ... شديدٌ وخَلْقِي فِي الرِّجالِ شديدُ» وأما عن صحة هذه القصة فقد قال ابن عبد البَرّ في الاستيعاب في ترجمة قيس بن سعد: «خبره في السراويل عند معاوية كَذِب وزُور مختلَق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قَيْس ولا مذهبَه في معاوية، ولا سيرتَه في نفسه ونزاهته، وهي حكاية مُفْتَعلة، وشِعْر مُزَوّر، والله أعلم». «الاستيعاب» ٣/ ١٢٩٣ رقم:٢١٣٤.

(٣) ممن ذكر هذا القولَ الرازيُّ في تفسيره ١٠/ ٥٤، وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٨ عند تفسير الآية نفسها: «وقال بعض أهل النظر: في هذا دليلٌ على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حرّم على من كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط، لأنه يكون المعنى: ويبين لكم أمْرَ مَن كان قبلَكم ممن كان يجتنب ما نُهي عنه، وقد يكون: ويبين لكم كما بَين لمن كان قبلكم من الأنبياء، فلا يومي به إلى هذا بعينه».

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويغفرَ لكم ذنوبَكم، أو يرشدَكم إلى ما يمنعُكم عن المعاصي ويحثُّكم على التوبة، أو إلى ما يكونُ كفارةً لسيِّئاتكم. ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ﴾ بها ﴿حَكِيمٌ﴾ في وَضْعِها.

قوله: «**ويغفر لكم ذنوبكم إلخ**» لما كانت التوبة تركَ الذنب مع النّدم والعزم على عدم العَوْد فإسنادُها إلى الله تعالى لا بدّ من تأويله، أشار المصنّف رحمه الله إلى أنّه بمعنى المغفرة مجازًا لتسبُّبِها عن التوبة، / أو بمعنى الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي على الاستعارة؛ لأنّ التّوبة تمنع عنها كما أنّ إرشادَه ب(٦٨/ب) تعالى كذلك، أو عن حثِّه تعالى عليها لأنّه سبب لها عكس الأوّل، أو الإرشاد إلى مكفِّرِها على التّشبيه أيضا.

وقال الطِّيبي رحمه الله: أنّ قوله تعالى: ﴿وَيَتُوب﴾ من وضع المسبَّب موضعَ السبب؛ وذلك لعطفه ﴿وَيَتُوبَ﴾ على قوله ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ إلخ على سبيل البيان كأنّه قيل: «ليبينَ لكم ويهديَكم / ويرشدَكم أ(٥٠٢/ب) إلى الطّاعات» فوضع موضعه: ﴿ويتوبَ عليكم﴾[1].

---

(١) «فتوح الغيب» ٤/ ٨٠

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء:٢٧]

﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كرّره للتأكيد والمبالغة.

قوله: «**كرره للتأكيد والمبالغة**» لم يجعله الزّمخشريّ تكريرًا لأنّه فسّر ﴿يَتُوب﴾ أوّلًا بقبول التّوبة والإرشاد إلى الطّاعات ليناسب المعطوفَ عليه وهو ﴿يُبَيِّن﴾، وفسّره هنا بأن يفعلوا ما يستوجبون / به ج (٩٨/أ) قبولَ التّوبةِ[1] لتُقابِلَ إرادتُه إرادةَ ﴿أن تَمِيلُوا مَيْلًا عظيمًا﴾ فيجب تعاطفُ الجملتين المشتمِلتين على تقابل المريدِ والمُراد، أعني: ﴿واللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُم، ويريدُ الّذين يتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ ﴾ إلخ فلا يكون تكريرًا للإرادة الأُولى كما ذهب إليه بعضُهم[2] مع زيادة تقوّي الحُكْم، ثم إنّه إنما يتمشّى على كون ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ مفعولًا كما مرّ، وإلّا فلا تكرار؛ لأنّ تعلقَ الإرادةِ بالتّوبة في الأوّل على جهة الغلَبة، وفي الثّاني على جهة المفعوليّة، فلا تكرار لاختلاف المتعلَّقَيْن.

---

(١) «الكشاف» ١/ ٥٠١ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) قال ابن عطية في تفسيره عند تفسير هذه الآية ٢/ ٤٠ «وتكرار إرادة الله تعالى التوبةَ على عباده تقويةٌ للإخبار الأول».

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يعني الفجَرةَ؛ فإن اتباع الشهوات الائتمارُ لها، وأما المتعاطي لما سوّغَه الشرعُ منها دون غيره فهو متّبِعٌ له في الحقيقة لا لها. وقيل: المجوس. وقيل: اليهود؛ فإنهم يُحّلون الأخواتِ من الأب، وبناتِ الأخ، وبناتِ الأخت. ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ عن الحقّ بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلالِ المحرمات. ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ بالإضافة إلى ميل مَن اقترف خطيئةً على نُدور غيرَ مُستحِلٍّ لها.

قوله: «**يعني الفَجَرة إلخ**» أي الفسقة؛ لأنّهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاشٍ عنها فكأنّهم بانهماكهم فيها أمرَتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرَها واتّبعُوها، فهو استعارة تمثيليّة[1]، وأمّا المترخِّص فلم يتبع الشهوات وإنما اتّبع الشرع.

وتحليلُ الأخواتِ لأب لأنّهم لم يجمعْهم رحِم، وبناتِ الأخ والأخت قياسًا على بنات العمّة والخالة، بجامع أن أمَّهما لا تحلّ، فكانوا يريدون أن يُضلّوا المسلمين بما ذكر، ويقولون: لِـمَ جوّزتم تلك ولمْ تجوّزوا هذه! وبيّن عِظَمه لأنّ المرادَ [به][2] الاستحلال.

---

(١) هي التي يكون وجه الشبه فيها منتزَعًا من متعدِّد نحو: ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران:١٠٣) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» ٣/ ١٥٥، و«جواهر البلاغة» لأحمد الهاشمي ص٢٧٥.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (م)

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]

﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فلذلك شرع لكم الشِّرْعةَ الحنِيفيّةَ السَّمْحةَ السهلة، ورخّص لكم في المضايق كإحلال نكاحِ الأَمَة. ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر عن الشهوات، ولا يتحمّل مشاقّ الطاعات.

قوله: «**كإحلال نكاح الأَمَة**» [أخرج ابنُ أبي شَيْبَة عن مجاهد[١]: إنّ مما وسّع الله به على هذه الأُمّةِ جوازَ نكاح الأَمَة][٢] والنَّصرانيةِ واليهوديّةِ، ولم يرخّص لغيرهم[٣]. والشِّرعة بالكسر: الشريعة. والسمْحُ: الجواد، وهي سمحة. والسهل: الليّن، وهو المراد. والحنيفيّة: المائلة إلى الصواب، كما مرّ[٤].

قوله: «**لا يصبر عن الشهوات إلخ**» فالضعف معنوي عبارة عما ذكر. **وقوله:** «ثمان آيات إلخ» في شرح «الكشّاف»: في (ثمان) لغات: ثماني بالياء، وثمانِ بحذفها وكسر النون، [وثمان][٥] بإجراء الإعراب على النون[٦].

---

(١) **مجاهد بن جبر**، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي من العباد والزهاد مع الفقه والورع، أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقّل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ثم مات بمكة وهو ساجد سنة: ١٠٤هـ. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار»: لابن حبان البُستي، أبي حاتم. ص ١٣٣. رقم: ٥٩٠. و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٦٩.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٣) «المصنف في الأحاديث والآثار»: لابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٦، ح:١٦٠٦٤. وكذا أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٦٤٨، ح: ١٦٠٦وليس فيه الجملة الأخيرة: ولم يرخص لغيرهم.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفًا﴾ ٣/ ٤٧.

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٦) حاشية التفتازاني على الكشاف (١٨٤/ أ)

وعن ابن عباس ﷺ: ثمانُ آيات في سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعتْ عليه الشمس وغربت: هذه الثلاث، و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:٣١]، و﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨]، و﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠] و﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:١٢٣]، وَ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

وقوله: «**مما طلعت إلخ**» أي من الدنيا وما فيها، و«**هذه الثلاثة**»[1] أي الآيات من قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ إلى هنا؛ لما فيها من التّيسير والتّخفيف عن هذه الأمّة، والتّجاوزِ عن سيئاتها، وهو ظاهر.

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة المطبوع ٣/ ١٢٨، وفي البيضاوي ١/ ٣٤٩ (الثلاث) بدل (الثلاثة) وهو أصح فالمعدود مؤنث.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩]

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ بما لم يُبِحْه الشرعُ كالغصبِ والرّبا والقِمار.

و«**القِمار**» بكسر القاف: مصدر قامره مقامرةً إذا غلبه[١] في رِهان شرط فيه المال فأخذه منه[٢]، وهو حرام معروف.

فائدة جليلة: وقع هنا في «الكشّاف»[٣] ذِكْرُ حديث: ما أيس الشّيطان -لعنه الله- من بني آدم إلّا أن أتاهم من قِبَل النّساء[٤]، وقال النِّحْرير رحمه الله: «فيه إشكالٌ مِن جهة دلالته على أنّه لا ييأس إلّا في حال الإتيان من قِبَل النّساء، والمقصودُ العكس، وهو أنّه لا ييأس ألبتّةَ في تلك الحال. والجوابُ بأن التقدير: (ما فعل الشّيطانُ شيئًا عند يأسه من إغواء بني آدم إلّا أن أتاهم من قِبَل النّساء) ليس دفعًا للإشكال بل بيانًا لما يعرفه كلُّ أحد من أنّه المقصود، وإن أراد أن (أيس[٥]) في معنى: ما فعل عند اليأس، و(أتاهم) من قبيل تنزيل الفعل منزلةَ المصدر فلا بدّ من بيان جهةِ التّجوُّز.

---

(١) في (أ): غلب

(٢) انظر: «الصحاح» (قمر) ٢/ ٧٩٩

(٣) ١/ ٥٠١

(٤) هو من كلام سعيد بن المسيب بلفظ: «ما أيِسَ الشّيطان من نبيٍّ قطُّ إلّا أتاه من قِبَل النّساء» وفي رواية أخرى «من شيء» بدل «من نبيّ». ينظر: «اعتلال القلوب»: للخرائطي (١/ ١٠٨) ح: ٢١٥. و«شعب الإيمان»: للبيهقي (٧/ ٣٢١) ح: ٥٠٦٩.

(٥) في التفتازاني (ما أيس)

.....

وقد يجاب بأنّ ما بعد (إلّا) في موقع الوصف لحينٍ محذوفٍ أي: ما أيِسَ حينًا إلّا موصوفًا بأنّه يأتيهم فيه من قِبَل النّساء، فيكون قصْرًا لزمان اليأسِ على وصف الإتيان، ونفيًا أن يكون له زمان ينفكّ عنه، مِن غير تعرُّض لنفي اليأس في غيره، ودلّ بحسب المقام على أنّ الإتيان / لإزالة اليأس، فصار الحاصلُ أنّه كلما ج (٩٨/أ) أيس أتاهم من قِبَلهنّ. والأقرب ما ذكره بعضُ الأفاضل أنّه في موضع الحال، وأنّ النّفيَ والاستثناءَ لما دلّ على لزوم الثّاني للأوّل كالشّرط استُعمل فيه، وأُريد أنّه كلما أيسَ من جميع جهات إتيانهم أتاهم من قِبَل النّساء»[1]. أقول:

سَـهْمٌ أصـابَ، ورامِيه بذي سَـلَم مَن بالعراق، لقد أبْعَدْتِ مَرْماكِ[2]

لا حاجة إلى ما ذكروه كلِّه مما لا نظير له؛ فإنّه / تمثيلٌ لشدّة إغواء النّساء، وانقيادِ النّاس لهنّ بزِمام ب (٦٩/أ) الهوى، فالشّيطانُ إذا أيِس من إضلال أحدٍ بذاتِه وفضولِ نَزَغاته فلم يَقده[3] بحبائل الحِيَل إلى مهاوي الزّلل سلّط النّساء عليه ليضلِلْنه؛ فإنّهن حبائلُ الشّيطان / كما في الأثر[4] فيفْعَلْن أ (٥٠٣/أ)

(١) التفتازاني (١٨٣/ ب-١٨٤/ أ)

(٢) البيت من (البسيط) وهو للشريف الرضي. «ديوان الشريف الرضي» ص٥٩٣

(٣) في (أ): فلم يقدر

(٤) نص الأثر: «النساء حبائل الشيطان». أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٠٦ ح٣٤٥٥٢، وأبو داود في «الزهد» ص١٦٠ ح١٦٠ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا، وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» ١/ ١٠٣ ح١٩٨ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٣٨ والشهاب القضاعي في مسنده ١/ ٦٦ ح٥٥ والدَّيْلمِيّ في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٢/ ٣٧٣ ح٣٦٦٥ وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا، قال الحافظ زين الدين العراقي: رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» من حديث زيد بن خالد الجهني بإسناد فيه جهالة ينظر «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» ص٩٨٦، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٦٩٥ ح١٢٤٧. ومعنى حبائل الشيطان: مصائده، والحِبالة: ما يُصاد به من أي شيء كان، وجمعه حبائل، أي المرأة شبكة يصطاد بها الشيطان عبيدَ الهوى. «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ٤/ ١٧١ ح٤٩٢٨

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناءٌ منقطع أي: ولكن كونُ تجارةٍ عن تراض غيرُ منهي عنه، أو اقصدوا كونَ تجارة. و﴿عَن تراضٍ﴾ صفةٌ لتجارة، أي: تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيصُ التجارة من الوجوه التي بها يحِل تناولُ مالِ الغير؛ لأنّها أغلب وأرفق لذوي المروءات،

فهو في حال إضلال النّساء له آيِسٌ من إضلاله بغير واسطتهنّ. وكم من أمر لا يُقبل يُلقى بواسطة آخرَ فيَقبله منه من لم يكن قابلًا له قبل؛ فإنّ معهنّ من الحُسْن شافعًا لا يُرَدّ، ومن الكيد مِلحا لا يُمَلّ، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨] مع ما في قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيطان كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النّساء: ٧٦]. فيكون الاستثناءُ في الحديث على ظاهره مستثنًى من أعمّ الأحوال والأوقات زمانَ يأسِه من الإغواء بلا واسطةٍ منهنّ، فافهمه؛ فإنّه بريء من التّكلُّفات، بعيد من الشُّبُهات.

قوله: «استثناء منقطع إلخ» أراد[1] أن التجارة لمّا لم تكن من الباطل لم يجزِ الاتصال، فجُعل منقطعًا لتخلّفه عن[2] اتّحاد الحكم، بل عن جملة الكلام السّابق، فتعتبر المخالفة[3] في الحكم والمغايرةُ المعنويّة بين الكلامين ليصِحَّ الاستدراك[4]. وحينئذ إن حُمل على استدراك النّهي عن المحرَّم بالإرشاد إلى المحلَّل يُقدَّر: (لكن اقصدوا) أمْرَ إرشاد؛ لأنّ ﴿لا تأكلوا﴾ في معنى (لا تقصدوا أكْلَها)، وإن حُمل على استدراك المؤاخذة المدلولِ عليها بالنّهي برفْعِها[5] لأنّ التّجارة مباحةٌ لا مأمورٌ بها، قُدِّر: (ولكن كونُ تجارةٍ عن تراضٍ منكم غيرُ منهيّ عنه). والأرجحُ هو الأوّل؛ لظهور المقابلة.

---

(١) الكلام من بداية الفقرة لنهايتها منقول بشكل شبه حرفي من حاشية على الكشاف مسماة «الكشف على الكشاف» لعمر بن عبد الرحمن البهبهائي القزويني المتوفى ٧٤٥هـ. (١٤٢/ ب-١٤٣/ أ) وسيذكر الخفاجي ذلك بعد قليل.

(٢) في كل النسخ: «ليخالفه مع» بدل «لتخلفه عن» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٩، وهو الصواب الموافق للمعنى ولقول الخفاجي بعد: «فتعتبر المخالفة في الحكم والمغايرة..»

(٣) في (أ): فبعيد المخالفة

(٤) سبق التعريف بهذا المصطلح ص ٢١٨

(٥) في (ب): يرفعها

.....

والمقصودُ على الوجهين بيانُ حاصلِ المعنى، لا أنّه مرفوعٌ على الأوّل منصوبٌ [على الثّاني كما في بعض الحواشي[1]؛ فإنّه فاسد؛ لأنّه منقطع منصوب][2] أبدًا، ولو جعل متّصلا على نحو ما سلف لكان وجهًا. ولا تخصيص في الآية للتقصّي[3] عن الباطل بها[4]. وتفسيرُ الباطل بأنّه ما لا عِوَض فيه ثم ارتكاب التخصيص أو النسخ تحريفٌ لكتاب الله يُستعاذ منه، كذا أفاده المدقّق في «الكشف»[5].

وفي «الدّرّ المصون» أنّه لا بُدَّ من حذف مضاف تقديره: «إلّا في حالِ أو وقت أن تكون الأموالُ أموالَ تجارة»[6]، والحاصل أنّ الاستثناء المنقطع بتقدير (لكن)، وهو مخالف لجنس ما قبلَه وحكمِه، والأوّل ظاهر. وليس المراد «لا تأكلوا الأموالَ بالباطل، إلّا التجارة فلكم أكلُها بالباطل» كما إذا قلت: «لا تأخذْ أموالَ النّاس بغير حقّ [إلّا الحربيين فلك أخذُها بغير حق»][7]، بل هو من حكمٍ مفهومٍ من الكلام، وهو عدم القصد إليه المفهومُ من عدم الأكل، أو النّهي، فيكون هذا مقصودًا أو غيرَ منهيّ عنه، فهو بيانُ معنًى لا إعرابٌ كما توهَّم، فافهمه؛ فإنّه من مشكلاته.

(١) الكلام هنا للقزويني صاحب «الكشف»، والظاهر أنه يريد بعض حواشي الكشاف.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من نسخة (أ)، وموجود في (ب) و(ج) وكتاب «الكشف على الكشاف» المنقول عنه.

(٣) في (أ) و(ب) للتقضّي، وفي (ج) «للمقتضى»، وهو غير واضح المعنى، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٢٩، وهو الموافق لما في حاشية الكشف المنقولِ عنها.

(٤) عبارة «الكشف» (١٤٣/ أ) أوضح: «ولا تخصيص في الآية؛ لأنه لا يدل على أن التقصّي عن الباطل منحصرٌ في التجارة».

(٥) يريد بالمدقق عمر بن عبد الرحمن القزويني كما مرّ، وانتهى هنا النقل عن حاشيته «الكشف على الكشاف» (١٤٣/ أ).

(٦) «الدر المصون» ٣/ ٦٦٣، والكلام منقول عن أبي البقاء العكبري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٥١.

(٧) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

ويجوز أن يُراد بها الانتقالُ مطلقًا. وقيل: المراد بالنهي المنعُ عن صرْف المال فيما لا يرضاهُ الله، وبالتجارة صرْفهُ فيما يرضاه. وقرأ الكوفيون ﴿تِجارَةً﴾ بالنصب على (كان) الناقصة وإضمارِ الاسم، أي إلا أن تكون التجارةُ أو الجهةُ تجارةً. ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بالبَخْع كما تفعله جَهَلة الهند؛ أو بإلقاء النفس إلى التَّهْلُكَة.

قوله: «ويجوز أن يُراد / بها الانتقالُ مطلقًا إلخ» أي انتقالُ المال من الغير بطريقٍ شرعيّ سواء ج(٩٩/أ) كان تجارةً أو إرثًا أو هبة أو غيرَها، من استعمال الخاص وإرادةِ العامّ لتظهر صحّةُ الحصر[١]، ولكونه بعيدًا قال: «ويجوز»، وكذا الوجهُ الّذي بعدَه، وهو أبعدُ منه لجعْلِ الأكلِ بمعنى الصّرف. وعلى قراءة النّصب (كان) ناقصة، واسمُها ضمير الأموال، أو التجارة، على أنّ الخبر مفيدٌ[٢] بالقيد، وهو على حدّ قوله:

..... إذا كان يومًا ذا كَوَاكِبَ أَشْنَعا[٣]

أي: إذا كان اليومُ يومًا إلخ، والضّميرُ راجعٌ إلى ما يُفهم من الخبر، وسيأتي تحقيقُه[٤].

قوله: «بالبَخْع كما تفعلُه جهلةُ الهند إلخ» البَخْع (بالباء الموحّدة، والخاء المعجمة، والعين المهملة): قَتْل النفس غَمًّا[٥]، ومرادُه به مطلقُ القتل، والمعروف في قتْل الهندِ أنفسَها طرْحُها في النّار، كما قال الشاعر:

وإِهْنْدُ تَقْتُل بالنيرانِ أَنْفُسَها وعندنا[٦] أنّ ذاك القتلَ يُحْيِيها[٧]

---

(١) **الحصر**: مصطلح نحوي يعني إثباتَ الحكمِ للشيء المذكورِ دونَ غيره. انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/ ٥٢٢.

(٢) في النسختين (أ) و(ب) «مقيّد»، والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٢٩، وهو الموافق للمعنى.

(٣) البيت لعَمْرو بن شَأْس الأسَدي، وهو من (الطويل)، وصدره: «بني أَسَدٍ هَلْ تَعلمُونَ بلاءَنا». انظر: «الكتاب» لسيبويه ١/ ٤٧. وأورده في اللسان (ظلم) ١٢/ ٣٧٨ برواية أخرى لعجزه وهي: «إِذَا كَانَ يومٌ ذُو كواكِبَ أَشْهَبُ».

(٤) ربما يقصد كلامَه عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ (الإسراء:٥١) ٦/ ٣٨ فقد قال في ﴿قريبا﴾ أنه «منصوب على أنه خبر يكون الناقصة، واسمُها ضميرٌ يعود على البعث المفهومِ مما قبلَه أو العَوْد»

(٥) في لسان العرب (بخع) ٨/ ٥: «بخَعَ نفْسَه يَبْخَعُها بَخْعًا وبُخوعًا: قتلَها غيْظًا أو غَمًّا»

(٦) الصواب: «وعندها» كما وردت فيما يأتي من المصادر، لا «وعندنا» كما هي في المخطوطات الثلاث والمطبوع ٣/ ١٢٩.

(٧) البيت للقاضي أبي بكر أَحْمد بن محمد الأَزَّجانِي، وهو من (البسيط)، وانظره في: «نهاية الأرب في فنون الأدب»: لشهاب الدين النُّوَيْرِي ١/ ١٢١، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٧/ ٢٤٦.

ويؤيّده ما روي: أن عَمرَو بنَ العاص تأوَّلَهُ التيممَ لخوْفِ البرد، فلم ينكِر عليه النبيُّ ﷺ؛ أو بارتكاب ما يؤدّي إلى قتْلِها؛ أو باقتراف ما يُذِلُّها ويُرْديها فإنه القتلُ الحقيقيّ للنفس. وقيل: المراد بالأنفس مَن كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفسٍ واحدة.

وهذا هو الصحيح. وما قيل: كما هو في بعض النسخ: الجوع، والبجع (بباء موحدة، وجيم)[1]، والنخع (بنون، وخاء معجمة) لا يُلتفت إليه.

وما روي عن عمرٍو ﷺ رواه الحاكم وأبو داود وصححه[2]، «**وارتكاب ما يؤدّي إلخ**» أعمُّ من التّهلكة، وتفسيره بارتكاب الذِّلَّة بعيدٌ وإن كان حسَنًا كما قال:

إذا مـا أَهـانَ امـرُؤ نـفسَـــهُ فَـلا أَكْـرَمَ اللهُ مَـنْ يُـكْـرِمُـه[3]

قوله: «وقيل: المراد بالأنفس إلخ» ما قبلَه على أنّ الأنفس حقيقة، والقتل إما حقيقيّ أو مجازي، / وهذا بالتجوّز في النّفس بأن يراد بها غيرُهم من أهل الملّة؛ لأنّهم كشيء واحد، فأطلق النّفس عليه بطريق التّشبيه ب (٦٩/ ب)

---

(١) (البجع) قاله العصام في حاشيته (٣٠٩/ ب) وقال إن معناه القطع بالسيف، ولم أر هذا المعنى فيما بحثت فيه من المعاجم وإنما رأيت في «تاج العروس» (بجع) ٢٠/ ٣٠٤: «بَجِع الرجل، كفرِح، بالجيم، وكذا انبجع: إذا أكثر من الأكل حتى كاد أن ينفطر».

(٢) «المستدرك» ١/ ٢٨٥ ح: ٦٢٩. و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٩٢ ح: ٣٣٤.

(٣) البيت من (المتقارب) وقد نسبه في «التمثيل والمحاضرة» ص٨٦، و«نهاية الأرب» ٣/ ٩٠ للّجلاج الحارثي.

جمَع في التوصية بين حفظ النفسِ والمالِ الذي هو شقيقُها من حيث إنه سببُ قَوامها استبقاءً لهم ريثما تُستكمَل النفوس، وتستوفَى فضائلُها، رأفةً بهم ورحمةً

كما في الحديث: «المؤمنون كالنّفْس الواحدة، إذا لم يعضد[1] / تداعى سائرُه بالحُمّى والسهر»[2] أ(٥٠٣/ب) فكأنّه قيل: «لا يقتل بعضُكم بعضًا»، وهذا وجهٌ حسنٌ اختاره كثيرٌ من المفسّرين[3].

قوله: «**ريثما**» بالراء المهملة، والياء التحتية المثنّاة، والمثلثة بمعنى مقداره وساعته، والرَّيْث في الأصل مصدر (راث) بمعنى (أبطأ)[4] إلّا أنّهم جعلوه ظرفًا كمَقدم[5] الحاجّ، قال أبو عليّ رحمه الله[6] في «الشيرازيات»: «وهذا المصدر خاصة لما أضيف إلى الفعل في كلامهم كقوله:

---

(١) العبارة كذلك في النسخ المخطوطة وفي المطبوع ٣/ ١٣٠ لكن الحديث بلفظ: «إذا ألِمَ بعضُه». فلعل قوله «إذا لم يعضد» تصحيف.

(٢) روى الشهاب الحديثَ ههنا بالمعنى؛ فإن الحديثَ مرويٌّ عن النِّعمان بن بشير ﷺ بلفظ: «مَثَلُ المؤمنين مَثَلُ الجسد، إذا ألِمَ بعضُه تداعى سائرُه». «مسند أبي داود الطيالسي» (٢/ ١٤١) ح:٨٣٠. و«مسند أحمد» ٣٠/ ٣٦٦ ح: ١٨٤١٦. والبزار (٨/ ١٨٦) ح: ٣٢١٨. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٨٩ ح٣٤٤١٧

(٣) كالزمخشري في كشافه ١/ ٥٠٢ وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٢ وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٣٩٦ والرازي في تفسيره ١٠/ ٥٨ في تفسير الآية نفسها، ونسبه ابن الجوزي لابنِ عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والسّدّيّ، ومقاتل.

(٤) في «القاموس المحيط» (ريث) ص١٧٠: «الريث: الإبطاء، كالتريث»

(٥) في (أ): كقدم

(٦) **الحسن بن أحمد** بن عبد الغفار **الفارسي، أبو علي**، من أكابر أئمة النحويين، ولد بفسا من أرض فارس، وقدم بغداد فاستوطنها، وأخذ من علماء النحو بها، ومنهم ابن السراج والزَّجّاج وأخذ عنه جماعة من حذاق النحويين، كأبي الفتح بن جني. توفي سنة: ٣٧٧هـ. له «الإيضاح في النحو» و«الحجة في علل القرآن السبع»، و«المقصور والممدود» وغيرها. ينظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص٢٣٢ و«إرشاد الأريب» ٢/ ٨١٢ رقم:٣٠٤ و«إنباه الرواة على أنباء النحاة» ١/ ٣٠٨ رقم ١٧٨.

كما أشار إليه بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي أَمَرَ ما أمر، ونهى عما نهى لفرْط رحمتِه عليكم. وقيل: معناه[1] إنه كان بكم يا أمةَ محمّد رحيمًا لمّا أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه.

لا يُمْسِكُ الغيثَ إلّا ريثَ يُرْسِلُهُ[2] .....

صار مثلَ الحين والساعة ونحوِهما من أسماء الزّمان»[3]، و(ما) زائدةٌ بدليل سقوطِها في كلامهم كثيرًا، ويجوز أن تكون مصدريّة. و«**النّفس**» في هذه الآية، و«**المال**» في التجارة، و«**استبقاءً**» أي طلبًا لحياتهم وبقائِهم. **وقوله**: «**تُسْتَكْمَل إلخ**» إشارة إلى أنّ البقاء في الدنيا إنما طُلب لتكميل النّفس، والاستعداد للبقاء السرمديّ.

قوله: «**أي أَمَر ما أَمَر إلخ**» يعني أنّه تذييل لجميع ما قبله. **وقوله** «**معناه**» وقع في نسختي بدون عطف ولعلّه (**أو معناه**) فيكون تذييلًا[4] لقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾؛ لأنّه تعالى عظُمَتْ رحمتُه وشفقتُه عليكم إذ لم يكلفْكُم قتْلَ الأنفُس في التّوبة كما كلّفه بني إسرائيل[5].

---

(١) هي كذلك في نسخة البيضاوي المحققة ١/ ٣٥٠، وفي نسخة القوجوي «معناه» لا يوجد: «وقيل».

(٢) هو من (البسيط) وعجُزه: «ولا يُلاطِمُ عند اللحمِ في السُّوق» انظر «الأغاني» ١٣/ ٦٠ طبعة دار الثقافة، ونسبته فيه للعجير بن عبد الله، وفي «البيان والتّبيين» ١/ ١٠٨: «وأنشد الأصمعي»، والبيت موجود في «حماسة الخالديين» ص٩٣ إلا أن الرواية فيه «المال» بدل «الغيث».

(٣) «الشيرازيات» ١/ ٣٩١

(٤) سبق التعريف بهذا المصطلح ص٢٣٧

(٥) يؤيد ذلك أن العبارة في النسخة المحققة من البيضاوي «وقيل معناه». تفسير البيضاوي ٥/ ٣٥٠. والآية التي أشار إليها هي قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٣٠]

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ﴾ إشارةٌ إلى القتل، أو ما سبق من المحرّمات. ﴿عُدْوانًا وَظُلْمًا﴾ إفراطًا في التجاوز عن الحق وإتيانًا بما لا يستحقه. وقيل: أراد بالعدوان التعدّيَ على الغير، وبالظلم ظلمَ النفسِ بتعريضها للعقاب. ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ندخله إياها. وقرئ بالتشديد مِن (صَلّى)، وبفتح النون مِن (صَلاه يَصلِيه)، ومنه شاةٌ مَصْلِيَّة، ويُصليه بالياء، والضمير لله تعالى، أو لـ﴿ذَلِك﴾ من حيث إنه سبب الصّلْي. ﴿وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ لا عُسْرَ فيه ولا صارفَ عنه.

قوله: «**أو**[1] **ما سبق إلخ**» أشار بـ(ما) إلى وجه إفرادِه وتذكيرِه، و**إفراطُ التجاوز**: تفسيرُ العدوان، و«**إتيان ما لا يَستحق**» تفسير الظّلم؛ فلذا عطفه بالواو، و«**أو**» من سهو الكاتب، وقد تقدّم معنى الصَّلاة[2]. **وقوله:** «**من حيث إلخ**» إشارة إلى المجاز في الإسناد[3]. و«**شاة مَصْلِيّة**» بمعنى مَشْوِيّة. ج(٩٩/ب)

---

(١) في النسخ الثلاث: «إلى»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٠.

(٢) العبارة كذلك في النُّسَخ المخطوطة وفي المطبوع ٣/ ١٣٠، والظاهر أنها خطأ، وأن الصواب «الصَّلا» دون تاء مربوطة؛ فهو المذكور في الآية المتكلَّم عنها هنا، وليس فيها ذكرٌ للصلاة، ومعنى (الصَّلا) تقدم عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا﴾ (النساء:٣٠) ٣/ ١١٠ قال الخفاجي: «وأصل (الصَّلا) القرب من النّار، فاستُعمل في لازم معناه».

(٣) سبق التعريف بالإسناد المجازي ص ٢١١

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ كبائرَ الذنوب التي نهاكم اللهُ ورسولُه عنها، وقرئ ﴿كبير﴾ على إرادة الجنس. ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ نغفرْ لكم صغائرَكم ونمْحُها عنكم.

قوله: «**وقرئ كبير إلخ**» يعني جنسَ الذّنب الكبير فيطابق القراءةَ المشهورة[1]، ويحتمل أن يراد الشّرك. **وقوله:** «**صغائركم**» أخذه من المقابلة، وقد مر أنّ السيئة إذا أطلقت يراد بها ذلك[2]. وقوله: «ونمحها»[3] إشارة إلى أنّه ليس المراد بالغَفْر السترَ بل المحو، فإن قلت: في حديث مسلم: «الصلواتُ الخمسُ مكَفِّرةٌ لما بينها ما اجتُنِبَت الكبائرُ»[4] قلتُ: أجيب عنه بأجوبة، أصحُّها: أن الآية والحديثَ بمعنًى واحد؛ لأنّ قوله: «ما اجتُنبت إلخ» دالٌّ على بيان الآية؛ لأنّه إذا لم يصلّ ارتكب كبيرة، وأيَّ كبيرة، ووجه المعارضة أنّ الصّلاة إذا كَفّرت لم يبق ما يكفّره غيرُها.

---

(١) قراءة «كبير» ذكرها الزمخشري في كشافه في تفسير هذه الآية ١/ ٥٠٣، ونسبها ابنُ عطيّة في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٣ عند تفسير الآية نفسها لابن مسعود وابن جبير، ولم أرها فيما رجعت إليه من كتب القراءات في هذه الآية، بل ذكروها في آية ﴿كبائر الإثم والفواحش﴾ الواردة في الشورى:٣٧ والنجم:٣٢، قرأ حمزة والكسائي ﴿كَبِيرَ الْإِثْمِ﴾ بغير ألف، وقرأ باقي السبعة ﴿كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ بألف في السورتين. انظر: «معاني القراءات» للأزهري ص٣١٩ و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣٦٧.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (البقرة:٦١) ٢/ ١٧٠، ذكر الخفاجي أن المعصية إذا أطلقت أريد بها الصغيرة، وأما (السيئة) إن قصدها بحروفها فلم أره قال ذلك عنها قبلًا.

(٣) في النسخ المخطوطة «تمحها» بالتاء، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٠ وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس... مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١/ ٢٠٩) ح ٢٣٣.

واختُلف في الكبائر، والأقرب أن الكبيرةَ كلُّ ذنْب رتّب الشارعُ عليه حدًّا أو صرّح بالوعيد فيه. وقيل: ما عُلِم حرمتُه بقاطع. وعن النبي ﷺ أنها «سبعٌ: الإشراكُ بالله، وقتْلُ النفس التي حرم الله، وقذْفُ المحصَنة، وأكْلُ مالِ اليتيم، والربا، والفرارُ من الزحف، وعقوقُ الوالدين». وعن ابن عباس ﷺ: «الكبائرُ إلى سبعِمائة أقربُ منها إلى سبع» . وقيل: أراد به هاهنا أنواعَ الشرك لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقيل: صِغَر الذنوب وكِبَرها بالإضافة إلى ما فوقَها وما تحتها: فأكبرُ الكبائر الشرك، وأصغرُ الصغائرِ حديثُ النفس، وبينهما وسائط يَصْدُق عليها الأمران،

قوله: «واختلف في الكبائر إلخ» أي في حدّها وعدّها، وهل هي محصورة أو غيرُ محصورة، وهل هو معنى حقيقيٌّ أو إضافي يَختلف بالإضافة إمّا إلى طاعة، أو معصية، أو عقاب[1] فاعلها، لا يقال: يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصيةُ في الصغيرة والكبيرة؛ لأنا نقول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس إلى طاعة أخرى ضرورةَ امتناع تساوي جميع الطاعات[2]. والفرار من الزحف بمعنى الهَرَبِ من جيش الكفار من غير مقتض، وفيه تفصيلٌ في محله[3]. وعَدّ حديث النفس أصغرَ الصغائر إذا صمّم عليه قبْل فعله، وأما إذا لم يصمّم فوسوسة لا إثم فيه، فلا إشكال فيه كما تُوُهّم[4]، وقد مرت الإشارةُ إليه[5].

---

(١) في النسخ الثلاث: «أو ثواب» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٠.

(٢) تعددت الأقوال في الكبائر والصغائر، فمن العلماء مَن قال: لا صغيرة ولا كبيرة، بل كلُّ شيءٍ عُصِيَ اللهُ فيه فهو كبيرة، ونُسب هذا لابن عباس، وضُعّف هذا القول بهذه الآية وبالأحاديث التي تناولت الكبائر بالتعداد، وقال الأكثرون بتقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ثم اختلفوا في تحديدها والفصل بينها فقال فريق: كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة، وقال آخرون: كل ما وجب عليه الحد في الدنيا فهو كبيرة، وقيل: كلُّ عمد فهو كبيرة... والكلام عن الكبائر والصغائر طويل الذيل، وقد فصّل الأقوالَ فيه مع الأدلة ومناقشتها الرازيُّ في تفسيره عند الكلام عن هذه الآية ١٠/ ٥٩، وفعل ذلك من قبله الغزالي في «إحياء علوم الدين» في ربع المنجيات، كتاب التوبة ٤/ ١٧.

(٣) انظر مثلا: «نيل الأوطار» للشوكاني ٧/ ٢٩٧.

(٤) هو الكازروني ٢/ ٨٢

(٥) عند تفسير قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ الله﴾ ٢/ ٣٥٢.

فمن عنّ له أمران منها ودعت نفسُه إليهما بحيث لا يتمالك فكفّها عن أكبرِهما كُفّر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الأكبر. ولعلّ هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا ترى أنه تعالى عاتب نبيَّه عليه الصلاة والسلام في كثير من خَطَراته التي لم تُعَدّ على غيرِه خطيئةً فضلًا عن أن يؤاخذَه عليها.

وقوله: «**فمن عنّ له إلخ**» الظّاهر أنّ المراد به ما عدا الكفر فلا يرد ما قيل: إنّه يقتضي أنّ مجتنب الكفر يكفَّر عنه جميع ذنوبه، ويغفر له من غير توبة[1].

قوله: «**ولعلّ هذا مما يتفاوت إلخ**» هذا مما لا شبهة فيه، ولذا قيل: حسناتُ الأبرار سيئاتُ المقرّبين[2]، وقال الشاعر[3]:

لا يَحقِر الرّجل الرفيعُ دقيقةً ... في السهوِ فيها للوضيع معاذرُ

فكبائرُ الرّجل الصّغيرِ صغائرٌ ... وصغائرُ[4] الرّجل الكبيرِ كبائرُ

ومثله كثير.

وقوله: «**ألا ترى إلخ**» تنظيرٌ لا تمثيل، فلا يقال: إنّه إذا لم يكن خطيئةً كيف يطابق ما قبله[5].

---

(١) قاله العصام في حاشيته (٣٠٩/ أ).

(٢) قال في «المقاصد الحسنة» ص٣٠٥، ح: ٤٠٤: «هو من كلام أبي سعيد الخراز، رواه ابن عساكر في ترجمته» وابن عساكر ذكره في «تاريخ دمشق» (٥/ ١٣٧) رقم الترجمة: ٧٠.

(٣) هما من (الكامل)، ولم أقف على قائلهما.

(٤) في النسختين (أ) و(ب): (وكبائر)، والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٣٠، وهو الموافق للمعنى.

(٥) القائل هو الكازروني في حاشيته على البيضاوي ٢/ ٨٣

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ الجنّةَ وما وعد من الثواب، أو إدخالًا مع كرامة. وقرأ نافعٌ هنا وفي الحج بفتح الميم، وهو أيضًا يحتمل المكانَ والمصدر.

والحديث المذكور رواه الطبرانيّ[١] وصححه[٢].

قوله: «الجنّة إلخ» هو على الضم[٣]: إمّا مصدر، ومفعول ﴿يُدْخِلُكُم﴾ محذوف، أي: يدخلكم الجنّة إدخالًا، أو مكان منصوب على الظّرف عند سيبويه[٤]، وعلى أنّه مفعول به عند الأخفش[٥]، وهكذا[٦] كل مكان مختص بعد (دخل) فيه الخلاف[٧]. وعلى الفتح فقيل منصوب بمقدّر، أي: ندخلكم فتدخلون مَدخلًا، ونصْبُه كما مرّ، أو أنّه كقوله ﴿أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧][٨].

---

(١) في (أ): الطبري

(٢) حديث «الكبائر سبع: الإشراك بالله...» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٢ ح ٥٧٠٩ وليس فيه أنه صححه بل قال: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بلال» وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٤ ح ٣٩٠ «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف».

(٣) ضمير (هو) يريد به قوله تعالى: ﴿مدخلا﴾

(٤) انظر: «الكتاب» ١/ ٣٥.

(٥) **الأخفش**: سعيد بن مَسْعَدَة المُجاشِعِيّ بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن: من أكابر أئمة النحويين البصريين، وكان أعلم من أخذ عن سيبويه وصحب الخليل أوّلًا، توفي:٢١٥هـ. له كتاب «الأوسط» في النحو و«تفسير معاني القرآن» و«الاشتقاق» وغيرها. ينظر: «نزهة الألباء» ص١٠٧ و«إنباه الرواة» ٢/ ٣٦ رقم ٢٧٠، و«الأعلام» ٣/ ١٠١.

(٦) في (ب): وهذا

(٧) الكلام من بداية الفقرة موجود في «الدُّرِّ المَصُون» ٣/ ٦٦٥ وانظر في توثيقه «همعَ الهوامع في شرح جمع الجوامع» ٢/ ١٥٢

(٨) إذا اتفق فعلان في المعنى جاز أن يُحمل مصدرُ أحدِهما على الآخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل:٧) لأن تبتّل وبتّل بمعنى. «المقتضب» للمبرد ١/ ٧٤.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢]

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ من الأمور الدنيويّة كالجاهِ والمال، فلعلّ عدَمه خير، والمقتضي للمنع كونُه ذريعةً إلى التحاسد والتّعادي، مُعربةً عن عدمِ الرّضا بما قسم الله له، وأنه تَشَهٍّ لحصول الشيءِ له من غير طلب، وهو مذموم؛ لأنّ تمني ما لم يُقدر له معارضةٌ لِحكمة القدر، وتمني ما قُدر له بكسب بَطالةٌ وتضييع حظّ، وتمنّي ما قُدر له بغير كسب ضائعٌ ومُحال.

ب (٧٠/ أ) **قوله:** «**من الأمور الدنيوية إلخ**» قيد / بالدنيوية؛ لأنّ الأخرويةَ تمنّيها حسن. **ومعرِبة** / (بضم أ (٥٠٤/ أ) الميم): صفة ذريعة، ويجوز فتح ميمِها. **وقوله:** «**من غير طلب**» أي مباشرةٍ خارجيّةٍ لأسبابه، وأما الطلب المذكور في تعريف كلِّ تمنٍّ فمجرّدُ أمرٍ ذهنيٍّ فلا غبار عليه، وما قُدّر بكسب إذا اشتغل بتمنّيه كان بطالةً وتضييعَ الحظ والنّصيب الّذي قُدّر له كسبُه، وما قدّر بغير كسْبٍ لا محالة من وقوعِه، فتمنّيه ضائعٌ ومحال؛ لأنّه لا بد من حصوله في وقت معين، فقبلَه يكون ضائعًا وبعدَه يكون محالًا؛ لأنّه تحصيل / الحاصل فيهما بالنظر لوقتين وإلّا فهما متنافيان. ج (١٠٠/ أ)

وجعل المصنّف رحمه الله المقتضيَ للمنع كونَه ذريعةً للتحاسد، وصاحب «الكشّاف» جعل النهيَ عن التمني كنايةً عن التحاسد[١]، وسيأتي في قول المصنّف رحمه الله أن المنهيّ هو الحسد إشارة إليه، ولكلٍّ وجهة. والفرق بين التمنّي والدّعاء ظاهر لا يشتبه أحدُهما بالآخر كما توهم[٢].

---

(١) «الكشاف» ١/ ٥٠٤

(٢) العصام في حاشيته (٣٠٩/ ب) قال: «إن دليل النهي عن التمني يجري في الدعاء لأن طلب ما لم يقدّر معارضةٌ لحكمة القدَر، وطلب ما قُدّر له بكسب بطالةٌ وتضييعُ حظّ، وطلب ما قدر له بغير كسب ضائعٌ ومحال، ويمكن دفعه بأن الدعاء من أقسام الكسب دون التمني بتعليم الشرع».

﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ بيان لذلك، أي لكلٍّ من الرجال والنساء فضلٌ ونصيب بسبب ما اكتسب ومِن أجْله، فاطلبوا الفضلَ من الله تعالى بالعمل لا بالحسد والتمنّي، كما قال عليه الصلاة والسلام «ليس الإيمان بالتمني». وقيل: المراد نصيب الميراث، وتفضيلُ الورثة بعضِهم على بعض فيه، وجعل ما قُسِم لكلٍّ منهم على حسب ما عُرف من حاله الموجبةِ للزيادة والنقص كالمكتسب له.

﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس، واسألوا الله مثلَه من خزائنه التي لا تنفد. وهو يدل على أن المنهيّ عنه هو الحسد، أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله بما يقرِّبُه ويسوقُه إليكم. وقرأ ابنُ كثير والكِسائي ﴿وَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ و﴿سلهم﴾ ﴿فسَل الذين﴾ وشبهَه إذا كان أمرًا مواجهًا به، وقبل السين واو أو فاء بغير همز، وحمزة في الوقف على أصله، والباقون بالهمز.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو يعلم ما يستحقّه كل إنسان فيُفضل عن علم وتبيان.

قوله: «**بيان لذلك إلخ**» أي للنهي عن التمني؛ لأنّه قدّر لكل نصيب، **وقوله:** «**من أجله**» إشارة إلى أن (مِن) سببية. **وقوله:** «**وجُعل**» بالماضي المجهول توجيهٌ لأنّ أنصباء الميراث ليس تفاوتُها بكسْبِهم، وقيل: إنّه بصيغة المصدر عُطف على النصيب[1].

قوله: «**وهو يدل على أنّ المنهي إلخ**» وجه الدلالة: الأمرُ بالسؤال من فضله، لا بطلبِ ما عند الغير ليزولَ عنه ويأتيَ له، وهو المنهيُّ عنه، وأما الغِبْطَةُ فلا نهيَ عنها. **وقوله:** «**بما يقرِّبُه**» أي يقربُ ذلك المتمنَّى إليكم.

---

(١) هو قول الكازروني ٢/ ٨٣

روي «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصفُ الميراث، ليتنا كنّا رجالا» فنزلت.

قوله: «**روي أنّ أمَّ سلمة إلخ**» أخرجه الترمذيُّ، والحاكم، وصححاه[1]، وهذا متمنًّى غيرُ جائز؛ لأنّه ما قدر الله خلافَه بحسب الاستعداد، أو هو تمنٍّ لأن ينكشف عِلْمُهنَّ الآن؛ ولذا قال: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: اسألوه ما يليقُ بكم من بعض فضله، وما يقرِّبُكُم من فضله ويسوقُه إليكم، وحاصلُه: افعلوا ما تصلون به لرضوانه، فالباء في قوله «**بما**» سببيّة فلا يرد أنّه محمود؛ فإنّه عليم حكيم.

---

(١) «جامع الترمذي» أبواب تفسير القرآن، سورة النّساء (٥/ ٢٣٧) ح: ٣٠٢٢ وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. و«المستدرك» للحاكم كتاب التفسير، تفسير سورة النساء (٢/ ٣٣٥) ح: ٣١٩٥ وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهدٌ من أم سلمة» وقال ابن حجر في «إتحاف المهَرَة بالفوائد المبتكرَة من أطراف العشرة» ١٨/ ١٦٠ ح: ٢٣٤٩٠ بعد أن ذكر أن الحاكم أخرجه وقال: صحيح على شرطهما، إن كان مجاهد سمع من أم سلمة «قلت: ما يمنعه من السماع منها، وقد صح سماعُه من عليٍّ بن أبي طالب، ومات قبلها بعشرين سنة» وقال في «موافقة الخبرِ الخبر في تخريج أحاديث المختصر» ٢/ ٢٣: «هذا حديث حسن.. ورجاله رجال الصحيح، لكن اختلف في وصله وإرساله»، وأخرجه أحمد في مسنده: مسند النساء، حديث أم سلمة ٤٤/ ٣٢٠ رقم ٢٦٧٣٦. وهو في المصادر السابقة دون العبارة الأخيرة «ليتنا كنا رجالا».

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣]

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي (ولكلِّ تَرِكَةٍ جعلنا ورّاثًا يلونها ويُحرِزونها)، و﴿مما ترك﴾ بيان لـ﴿كلّ﴾ مع الفصل بالعامل؛

قوله: «**أي ولكلِّ تَرِكَة إلخ**» لا بُدّ من تقدير مضافٍ إليه ملفوظٍ أو مقدّر، فقيل: تقديرُه: لكلِّ إنسان، وقيل: لكلِّ مال، وقيل: لكلِّ قوم، ففيه على هذا وجوه[1]:

الأوّل: أنّه على التقدير الأوّل معناه: «لكلِّ إنسانٍ موروث، وهو الميت الّذي قدره المصنّف رحمه الله، جعلنا موالي، أي: وُرّاثًا[2] مما ترك» ففي ﴿تَرَكَ﴾ ضمير (كُلّ)، وهنا تمَّ الكلام. ويتعلق ﴿مما تَرَكَ﴾ بـ﴿مَوَالِي﴾ لما فيه من معنى الوِراثة، أو بفعلٍ مقدّر. و﴿مَوَالِي﴾ مفعولٌ أوّل لـ(جَعَل) بمعنى (صَيَّر)، و﴿لكلٍّ﴾ هو المفعول الثّاني قُدِّم على عامِلِه. ويرتفع ﴿الوالدان﴾ على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، كأنّه قيل: ومَن الوُرّاث؟ فقال: هم الوالدان والأقربون، وهو معنى قولِ المصنّف رحمه الله: إنّه استئناف.

والثّاني: أن التقدير «لكلِّ إنسانٍ موروثٍ جعلنا ورّاثًا مما تركه ذلك الإنسانُ» ثمّ بَين (الإنسانَ) بقوله: الوالدان، كأنّه قيل: ومن هذا الإنسانُ الموروث؟ فقيل: الوالدانِ والأقربون، وإعرابُه كما قبلَه،

---

(١) التقديرات الثلاثة السابقة والوجوه الستة التالية موجودة في «الدُّرّ المصون» ٣/ ٦٦٧ عند تفسير الآية نفسها بتصرف يسير.

(٢) في النسخ المخطوطة «وارثًا»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣١ وهو الموافق لنصّ البيضاويّ ولما في «الدرّ المصون» ٣/ ٦٦٧ ويؤيده ما سيأتي في الوجه الخامس: «جعلنا موالي: أي ورّاثا يلونه ويحوزونه»

.....

وإنما الفرق بينهما أن ﴿الوالدان [والأقربون][1]﴾ في الأوّل وارثون، وفي الثّاني موروثون، وعليهما فالكلام جملتان، ولا ضميرَ محذوفٌ في ﴿جَعَلْنا﴾. و﴿مَوَالِيَ﴾ مفعولٌ أوّل، و﴿لكلٍّ﴾ ثان. وهذا لم يذكرْه المصنّفُ رحمه الله.

والثالث: أنّ التقدير «ولكلِّ إنسانٍ وارثٍ مما تركهُ الوالدانِ والأقربونَ جعلْنا مَوَالِيَ» أي موروثين، فالمولى: الموروث، ويرتفع ﴿الوالدانِ﴾ بـ ﴿تَرَكَ﴾، و﴿ما﴾ بمعنى (مَن)، والجارُّ والمجرورُ صفةُ ما أُضيف إليه (كُلّ)، والكلام جملةٌ واحدة، وهو بعيد، ولهذا لم يذكره المصنّفُ رحمه الله.

والرابع: أنّ التقدير: ولكلِّ قوم، [فالمعنى: «ولكل قومٍ][2] جعلناهم مواليَ نصيبٌ مما تركَهُ والداهم وأقربوهم»، فـ﴿لكلٍّ﴾ خبرُ (نصيبٌ) / المقدَّرِ مؤخرًا، و(جعلناهم) صفةُ (قوم)، والعائدُ: ج(١٠٠/ب) الضّميرُ المحذوف الّذي هو مفعول (جَعَل)، و﴿موالي﴾ إما ثانٍ أو حال، و﴿مما ترك﴾ صفةُ المبتدأ المحذوفِ الباقي صفتُه كصفةِ المضافِ إليه، وحُذِف العائدُ منها، ونظيرُه: «لكلٍّ خلقَه اللهُ إنسانًا مِن رِزْقِ الله» أي لكلِّ واحدٍ خلقه اللهُ إنسانًا نصيبٌ من رِزْق الله، وهو الوجهُ الأخير في كلام المصنّف رحمه الله.

والخامس: تقدير (لكلِّ مالٍ) أي (لكلِّ مالٍ أو تركةٍ مما تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي) أي وُرّاثًا يَلُونَه ويَحُوزُونَه، و﴿لكلٍّ﴾ متعلقٌ بـ﴿جعل﴾، و﴿مما / ترك﴾ صفةُ ﴿كلّ﴾، وإليه أشار أ(٥٠٤/ب) المصنّفُ بقوله: «**بيان إلخ**»، و﴿الوالدان﴾ فاعلُ ﴿تَرَكَ﴾، فهو كلامٌ واحد.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من النُّسَخ المخطوطة الثلاث، وثبت في المطبوع ٣/ ١٣١.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من نسخة (أ).

أو (لكل ميت جعلنا ورّاثًا مما ترك) على أن ﴿مِن﴾ صلةُ موالي؛ لأنه في معنى الورّاث، وفي ﴿تَرَك﴾ ضمير ﴿كلّ﴾

قيل: وفيه الفصلُ بين الصفةِ والموصوفِ / بجملةٍ عاملةٍ في الموصوف نحو: بكلِّ رجلٍ مررتُ ب (٧٠/ب) تَمِيمِيّ، وفي جوازه نظر[١].

ورُدّ[٢] بأنّه جائزٌ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ الله أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٤] ففاطر صفةُ ﴿الله﴾، وقد فصل بينهما بـ ﴿أَتَّخِذُ﴾ العاملِ في ﴿غَيْرَ﴾، فهذا أولى، وإليه يشير قولُه «**مع الفصل إلخ**». وما قيل: «إنّ العاملَ لم يتخلل، بل المعمولُ قد تقدم فجاء[٣] التخلّلُ من ذلك فلم يضعف؛ إذ حقُّ المعمول التّأخّرُ عن عامله، وحينئذ يكون الموصوف مقرونًا بصِفَتِه»[٤] فتكلُّفٌ مستغنى عنه بما مرّ.

والسادس: أن يكون (لكلِّ مالٍ) مفعولًا ثانيًا لجعل، و﴿مَوالي﴾ مفعولٌ أوّل، والإعراب كما مرّ. وهذا زبدة ما في الآية، وقد ارتضى المصنّفُ رحمه الله بعضَها وترك بعضًا منها، وبما ذكرناه اتّضح كلامُه.

قوله: «**على أنّ ﴿مِن﴾ صلة موالي إلخ**» قيل[٥]: «المولى: يشبه أن يكون في الأصل اسمَ مكان لا صفةً لتكون ﴿مِن﴾ صلةً له، وأجيب بأنّ ذلك لتضمُّنِه معنى الفعل كما أشار إليه بقوله[٦] «لأنّهم في معنى الورّاث»[٧]

---

(١) القائل أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٢٠.

(٢) رده السمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٦٦٨.

(٣) في (أ): «بل المعمول قد تقدم في التّحلل من ذلك»، والعبارة المثبتة هي الصواب، وهي الموافقة لما في حاشية السعد التفتازاني.

(٤) قاله السعد التفتازاني في حاشيته على الكشاف (١٨٤/ ب)

(٥) القائل هو السعد التفتازاني في حاشيته على الكشاف (١٨٤/ ب-١٨٥/ أ).

(٦) الضمير في (قوله) يعود للزمخشري صاحب «الكشاف»؛ فالنص منقول من حاشية التفتازاني.

(٧) في النسخ الثلاث: الوارث. والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٥، وهو الموافق لما في «الكشاف» ١/ ٥٠٤.

.....

[والمصنّف غيَّر قولَه (لأنّهم) بقوله (لأنّه) لدقيقة][1]، وأيضا من المورِّثين مَن لا موالِيَ له بل له مولًى واحدٌ، وأجيب بأنّه بحسب التّوزيع الجنسيّ يعني: لكلِّ الآحاد شيئا[2] من جنس الموالي[3] قَلَّ أو كَثُر، بمعنى أن مَن لا وارثَ له يحوز المالَ مولاه» انتهى.

وقولُه في (المولى) إنّه ليس صفةً مخالفٌ لكلام الرّاغب؛ فإنّه قال: إنّه بمعنى الفاعلِ والمفعول، أي: المُوالِي والمُوالَى[4]، لكن وزن (مَفْعَل) في الصّفة أنكره قوم، وقال ابن الحاجب[5] في شرح «المفصّل» إنّه نادر[6]، فإمّا أن يُجعل من النّادر، أو مما عُبّر عن الصّفة فيه باسم المكان مجازًا؛ لتمكُّنها وقرارِها في موصوفها، ويمكن أن يُجعل في المفعول كنايةً، كما يقال: المجلس السّامي، فتأمّل.

(١) هذه الجملة من كلام الشهاب معترضة بين كلام التفتازاني، ومراده بالمصنف: البيضاوي.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة والمطبوع ٣/ ١٣٢ بنصب شيئا، ولم يتبين لي وجهُ نصبِها فهي مبتدأٌ مؤخّر، لكنها في عبارة التفتازاني منصوبة اسم (أنّ)، وعبارة التفتازاني هي: بمعنى أنّ لكلٍّ من الآحاد شيئا من جنس المولى قلّ أو كثر»

(٣) في حاشية السعد: «المولى»

(٤) «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ولي) ص٨٨٥

(٥) **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو: مُقرئ، نحْوِيّ، أصولي، فقيه مالكي، كردي الأصل، نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية (٦٤٦هـ) من كتبه: «الكافية» في النحو و«الشافية» في الصرف. ينظر: «غاية النهاية في طبقات القرّاء» ١/ ٤٥١ رقم: ٢١٠٤ و«بغية الوعاة» ٢/ ١٣٥.

(٦) لم أجد هذا الكلام في كتابه المذكور.

و﴿الوالدان والأقربون﴾ استئناف مفسِّرٌ للموالي، وفيه خروج الأولاد فإن ﴿الأقربون﴾ لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين؛ أو «لكل قوم جعلناهم موالي حظٌّ مما ترك الوالدان والأقربون»، على أنّ ﴿جَعَلْنا موالي﴾ صفةُ ﴿كُلٍّ﴾ والراجع إليه محذوفٌ على هذا؛ فالجملة من مبتدأ وخبر.

قوله: «**وفيه خروج الأولاد إلخ**» فإن الأولاد لا يدخلون في الأقارب عُرفًا، ولذا قيل: إنّه بمعناه اللغويِّ فيدخلون، لكنّه يتناول حينئذ الوالدَين أيضا، أو ذَكر الوالدين لشرفهم والاهتمامِ بشأنِهم وترَك ما عداهم اعتمادًا على تفصيل آيةِ المواريث، وظهورِ أمرِهم[1].

وقوله: «**ولكل قوم إلخ**[2]» مرَّ أنّه خبرٌ مقدّم، والمبتدأ مقدّر مؤخّر[3] قامت صفتُه مَقامه، وهي ﴿مِمّا تَرَكَ﴾، وأُورِد عليه[4] «أنّ فيه جعْلَ الجارِّ والمجرور مبتدأً بتقدير الموصوف، وأنّ لكلِّ قومٍ من الموالي جميعَ ما ترك الوالدان والأقربون لا نصيبًا[5]، وإنما النّصيبُ لكلِّ فَرْد.

---

(١) قال العصام في حاشيته (٣١٠/ ب): «قوله: (فإن ﴿الأقربون﴾ لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين) ولذلك لم يَلْغُ ذكرهم مع ذكر الأقربين، وهذا في عرف الشرع وأما بحسب اللغة فالأقرب يتناول الكلَّ، وقد يُختار استعمال اللغة لدفع الشبهة ويقال ذكر الوالدين مع اندراجهم تحت الأقربين لشرفهم ومزيّة الاهتمام بهم.

(٢) في البيضاوي «أو لكل قوم».

(٣) مر الكلام عن ذلك عند الوجه الرابع قبل ثلاث صفحات، والبيضاوي قدره «حظّ».

(٤) أورده السعد التفتازاني (١٨٤/ ب).

(٥) في النسخ الثلاث (نصيب)، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٢، وهو الصواب لغة، فالكلمة معطوفة على كلمة (جميع) وهي اسم (أنّ).

.....

وأجيب بأنّه ثابتٌ مع قِلَّتِه كقوله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] ﴿ومِنّا دُونَ ذلِك﴾ [الجن:١١]، / وأنّ ما يستحقّه القوم بعضُ التَّرِكة لتقدُّم التجهيز، والدَّين، والوصيّة، وأما حمل ﴿مِن﴾ على البيان للمحذوف[١] فبعيد جدّا»[٢]. ج(١٠١/أ)

أقول: فيه خللٌ من وجهين، **الأوّل**: أنّ ما ذكره لا شاهدَ له فيه؛ لأنّهم ذكروا في متون النحو أنّ الصفة إذا كانت جملةً أو ظرفًا تُقام مُقامَ موصوفها بشرط كونِ المنعوت بعضَ ما قبله من مجرور بـ (من) أو (في)، وإلّا لم تقم مُقامه إلّا في شعر، كذا في «التسهيل»[٣] وغيره، وما ذكره داخلٌ فيه، والآية ليست كذلك.

الثّاني: أنّه ليس المراد بقيامها مَقامه[٤] أن تكون مبتدأً حقيقةً بل المبتدأُ محذوف، وهذا بيانُه، فلا وجه لاستبعاده. نعم، ما ذكروه وإن كان مشهورًا ليس بمسلَّم؛ فإن ابنَ مالكٍ رحمه الله صرّح بخلافه في «التوضيح» في حديث الإسراء فجعل الموصوفَ محذوفًا في السَّعة[٥] بدون ذلك الشرط[٦]، فالحقُّ أنّه أغلبيٌّ لا كُلّيّ، فاعرفه.

---

(١) أي كون «من» صفة للمبتدأ المحذوف «حظ»

(٢) انتهى النقل من التفتازاني (١٨٤/ ب)

(٣) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» ص١٧٠.

(٤) في النسخ المخطوطة: مقامها، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٢، والضمير يعود للموصوف وهو مذكّر.

(٥) في النسخ المخطوطة: السبعة. والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٢، وهو المناسب للمعنى. والمراد بالسَّعَة ما يقابلُ الضرورةَ الشعرية وهي ما يكون في الكلام المنثور. انظر: «همع الهوامع» ١/ ١٩٢ و«حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك» ٢/ ١٣١

(٦) «شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح»: لابن مالك ص١٦٩. قال ابنُ مالك: «وفي قول الملَك: "نِعْمَ المجيءُ جاء" شاهدٌ على الاستغناء بالصِّلَة عن الموصول، أو بالصفة عن الموصوف في باب (نِعْمَ)؛ لأنها تحتاجُ إلى فاعل هو المجيء، وإلى مخصوصٍ بمعناه، وهو مبتدأ مخبَر عنه بنِعْمَ وفاعلِها، وهو في هذا الكلام وشبهِه موصولٌ أو موصوفٌ بـ(جاء). والتقدير: ونِعْمَ المجيءُ الذي جاء، أو نِعْمَ المجيءُ مجيءٌ جاء.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ موالي الموالاة، كان الحليفُ يورَّثُ السدسَ من مال حليفِه، فنُسخ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو أسلم رجلٌ على يد رجلٍ وتعاقدا[١] على أن يتعاقلا ويتوارثا صحّ ووُرِّث. أو الأزواج على أن العقد عقدُ النكاح.

قوله: «**موالي الموالاة، كان الحليفُ يورَّث السُّدسَ إلخ**» كان الرّجلُ يعاقد الرّجلَ فيقول: دمي دمُك، وهدْمي هدمُك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلْمي سِلْمُك، وترثني وأرثُك، وتطلُب بي وأطلب بك، وتعقِل عني وأعْقِل عنك، فيكون للحليف السُّدُس.

وقوله: «**فنُسِخ إلخ**» قال النِّحرير: «فيه نظر؛ لأنّه لا دلالة فيها على نفي إرثِ الحليف، لاسيما والقائلون به إنما يورّثونه عند عدم العصبات وأولي الأرحام»[٢]. ومذهبُ أبي حنيفة -رحمه الله- في مولى / الموالاة وشروطُه مبسوطةٌ في محلِّه[٣]. والأَيْمان هنا جمع يمين، بمعنى اليد اليمنى، لوضعِهم الأيدي في العهود، أو بمعنى القَسَم. وكونُ العقد هنا عقدَ النكاح خلافُ الظّاهر؛ إذ لم يعهد فيه إضافتُه إلى اليمين، والخطابُ حينئذ للأولياء. أ(٥٠٥/أ)

---

(١) في نسخة البيضاوي المحققة ١/ ٣٥٢ «وتعاقد» بنسبة الفعل للمفرد، والمثبت من نص البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١٣١ وهو الأنسب للمعنى.

(٢) حاشية التفتازاني (١٨٥/ أ). وقال العصام بعد أن ذكر كلامَ التفتازانيّ: «ويمكن دفعُه بأن كونَه ناسخًا منقولٌ لا مستنبَط من مدلول النظم» (٣١٠/ ب).

(٣) انظر مثلا: «المبسوط للسرخسي» كتاب الولاء ٨/ ٨١.

وهو مبتدأ ضُمِّنَ معنى الشرط، وخبرُه: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أو منصوبٌ بمضمَر يفسّره ما بعدَه كقولك: زيدًا فاضربه، أو معطوفٌ على ﴿الوالدان﴾

قوله: «**وهو مبتدأ إلخ**» فيه وجوه: **الأوّل**: أنّه مبتدأ، وجملة ﴿فآتُوهُم﴾ خبرُه، والفاء زائدة. **والثّاني**: أنّه منصوبٌ/ على الاشتغال[1]، قيل: «وينبغي أن يكون مختارًا لئلا يقع الطلبُ خبرًا، لكنّهم لم يختاروه؛ لأنّ مثله قلّما يقع في غير الاختصاص، وهو غير مناسبٍ هنا»[2]، ورُدّ «بأنّ (زيدًا ضربته) إن قُدّر مؤخرًا أفاد الاختصاص، وإن قُدّر[3] مقدَّمًا فلا يفيده، ولا خفاء أنّ الظّاهرَ تقديرُه مقدّمًا فلا يلزم الاختصاصُ الّذي ذكره»[4]. ب (٧١/أ)

والثالث: أنّه مرفوع عطفا على ﴿الوالِدان﴾، فإن أريد بالوالدين أنّهم موروثون عاد الضّمير من ﴿فآتوهم﴾ على ﴿موالي﴾، وإن أريد أنّهم وارثون جاز عَوْدُه على ﴿مَوالي﴾ وعلى ﴿الوالدين﴾ وما عُطف عليهم. قالوا: ويضعفه شهرةُ الوقف على ﴿الأَقْرَبُون﴾ دون ﴿أَيْمانكُم﴾. وأمّا جعْلُه منصوبًا عطفًا[5] على ﴿مَوالي﴾ فتكلُّف. وترك تفسير المعاقدة بالتبنّي الّذي ذكره في «الكشّاف»[6]؛ لأنّه لا يوافق المذهب.

---

(١) **الاشتغال** مصطلح نحوي يعني: أن يتقدمَ اسمٌ ويتأخّرَ عنه فعلٌ أو وصف صالح للعمل فيما قبلَه مشتغِلٌ عن العملِ فيه بالعمل في ضميره أو مُلابِسه، مثال اشتغال الفعل بضمير السابق: (زيدا ضربته) ومثال اشتغال العامل بملابس ضمير السابق: (زيدا ضربتُ غلامَه) ينظر: «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب» لابن هشام ص٢٧٩، و«همع الهوامع» للسيوطي ٣/ ١٣٠.

(٢) حاشية التفتازاني بتصرف يسير (١٨٥/أ)

(٣) في كل النسخ «إن قدره»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٢، وهو الموافق نص العصام في حاشيته والأنسب بالسياق وقولِه قبل: «إن قُدّر مؤخرا».

(٤) الرد هو للعصام في حاشيته (٣١١/أ)

(٥) في النسخ المخطوطة: «عطف» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٢، وهو الصواب فالكلمة منصوبة لأنها حال من الضمير في «جعله».

(٦) ١/ ٥٠٥

وقولُه ﴿فآتوهم﴾ جملةٌ مسبَّبةٌ عن الجملة المتقدمةِ مؤكِّدةٌ لها، والضمير للموالي. وقرأ الكوفيون ﴿عَقَدَتْ﴾ بمعنى عقدت عهودَهم أيمانُكم، فحُذف العهودُ وأقيم الضميرُ المضافُ إليه مُقامه، ثم حُذف كما حُذف في القراءة الأخرى. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديدٌ على منع نصيبِهم.

قوله: «**جملة مسبَّبة إلخ**» (مسبَّبة) بصيغة المفعول، والتأكيدُ الحاصلُ من السبب والمسبَّب المتلازمين لا ينافي العطفَ بالفاء، ومفعولُ ﴿عَقَدَتْ﴾ محذوف على جميع القراآت[1]، وإنما جَعل الحذف تدريجيًّا ليكون من حذف العائد المنصوب؛ فإنّه كثير مطّرد[2]. **وقوله:** «**تهديد إلخ**» قيل: إنّه أبلغُ وعْدٍ ووعيد[3].

---

(١) قرأ ابنُ كثير ونافعٌ وأبو عمرو وابنُ عامر ﴿عاقَدَتْ﴾ بألف، وقرأ عاصمٌ وحمزة والكسائي ﴿عَقَدَت﴾ بغير ألف. «السبعة في القراءات» ص٢٣٣.

(٢) قال البيضاوي أن التقدير «عقدت عهودَهم أيمانُكم»، قال القوجوي (شيخ زاده): فحذف المفعول ثم المضاف إليه لأن حذفهما معا لم ينقل عن الفصحاء بخلاف الحذف على التدريج. حاشية القوجوي ٢/ ١٣١.

(٣) قاله النسفيّ في تفسيره «مدارك التنزيل» ١/ ٣٥٤

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء:٣٤]

﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ يقومون عليهن قيامَ الوُلاةِ على الرعيّة، وعَلّل ذلك بأمرين: وهبيٍّ وكسبيٍّ فقال: ﴿بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيلِه تعالى الرجالَ على النساء بكمالِ العقل وحُسْنِ التّدبير، ومزيدِ القوّة في الأعمال والطاعات، ولذلك خُصّوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامةِ الشعائر،

قوله: «**قيامَ الولاةِ على الرعيّة إلخ**» أي كقيامهم عليهم بالأمر والنهي ونحوِه، وليس مرادُه أنّه استعارة. والوهبيّ: ما فضّلهم الله به، والكسبيّ: الإنفاق الآتي[1]. / **وقوله:** «**بسبب إلخ**» إشارةٌ إلى أنّ ج (١٠١/ب) الباء سببيّة، و(ما) مصدريّة. **وقوله:** «**بالنبوّة**[2]» على الأشهر، أو المراد[3] الرسالة. و«**الإمامة**» تشمل الصغرى والكبرى. و«**الولاية**» تولي أمرِهنّ في النّكاح[4]، أو المراد به ولايةُ القضاء ونحوِه. و«**إقامة الشعائر**» كالأذان، والإقامةِ، والخُطبةِ، والجمعةِ، وتكبيراتِ التشريق عند أبي حنيفةَ رحمه الله[5]،

---

(١) في (ب): زيادة (بيانه)

(٢) في النسَخ المخطوطة «النبوة» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٣ وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٣) في (ج) «والمراد»، والمثبت من باقي النسخ والمطبوع ٣/ ١٣٣، وهو الصحيح معنى.

(٤) في (أ) و(ج): والنكاح، والمثبت من (ب) والمطبوع ٣/ ١٣٣، وهو الصحيح من جهة المعنى.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢/ ٤٤. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد: فجعلوا التكبير للرجال والنساء.

والشهادةِ في مجامع القضايا، ووجوبِ الجهاد والجمُعة ونحوِها، والتعصيبِ، وزيادةِ السهم في الميراث، والاستبدادِ بالفراق. ﴿وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ في نكاحهنّ كالمهر والنّفقة.

والمراد «**بالشهادة في مجامع القضايا**»[1] مُهِمّاتُها التي من شأنّها أن تُفصَل في المحافل، كالحدود ونحوِها مما لا تُقبل فيه شهادةُ النّساء، ومنهم من فسّره بـ(جميع الأمور)[2]، ولا وجه له. و«**التعصيب**» أي كونه عصَبةً بنفسه؛ و«**الاستبداد بالفراق**»: الاستقلالُ بالطلاق، وهو ظاهر.

قوله: «في نكاحهنَّ كالمهر إلخ» خصّه لأنّه هو الّذي به التميُّز. وسعدُ بن الربيع صحابيٌّ معروف ﷺ، أحدُ نقباء الأنصار، وقصّتُه هذه أخرجها أبو داودَ وغيرُه في حديثٍ مرسَل[3]، قيل: وأمْرُه باقتصاص زوجته كان باجتهادٍ منه ﷺ، وأراد به التعزيرَ[4]، وأمَر به المرأةَ ليكون أردعَ له، وإلّا فلا خلاف في أنّه لا قصاص فيما لا ينضبط[5].

---

(١) في النسخ الثلاث «القضاء»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٣ وهو الموافق لنص البيضاوي والأوفق لما بعده من قول الخفاجي: بأمهاتها.

(٢) هو الكازروني في حاشيته على البيضاوي ٢/ ٨٥ قال: «أي الشهادة في جميع الأمور التي تعلق بها قضاء القاضي، فإن شهادة الرجال معتبرة في الجميع، وشهادة النساء معتبرة في بعضها دون البعض الآخر كالقصاص والحدود».

(٣) «المراسيل»: لأبي داود السِّجِسْتاني، ص٢٢١، ح:٢٧٤. وليس فيه تسميةُ سعد بن الرّبيع. و**الحديث المرسل**: هو ما رفعه التابعيّ إلى النبي ﷺ. «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ١/ ٣٠٢.

(٤) قاله الكازروني في حاشيته على الكشاف ٢/ ٨٥، والتَّعْزِير: هو تأديبٌ دون الْحَدّ، وأصله من العَزْرِ بمعنى الردّ والردع. انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٥٤٩، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٣/ ٢٠٧.

(٥) انظر مثلا: «المبسوط» ٢٦/ ١٤٦ و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين ١٦/ ٣٠٢.

روي «أن سعد بنَ الربيع، أحدَ نقباء الأنصار، نشزتْ عليه امرأتُه حبيبةُ بنتُ زيدِ بنِ أبي زُهَير، فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى رسولِ الله ﷺ فشكى، فقال رسولُ الله ﷺ: لتقتصَّ منه، فنزلت، فقال عليه الصلاة والسلام: «أردنا أمرًا، وأراد اللهُ أمرًا، والذي أراد اللهُ خير».

واعلم أن القصاص في اللطْمة[1] وقع في الأحاديث حتى عقد المحدّثون له بابًا[2]، إلّا أنّه مُشكِل؛ لأنّ المذاهب الأربعةَ على خلافِه[3] حتى قيل: إنّه مُجمَع عليه، وإن شذّت فيه رواية عن بعض أصحاب أحمد[4]،

---

(١) في (أ): اللغة، وهو خطأ واضح.

(٢) عن ابن عباس أن رجلًا من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية، فلطمه العباسُ ﷺ، فجاء قومُه، فقالوا: والله لَنَلْطِمَنَّه كما لطمه. فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فصعِد المنبرَ، فقال: «أيها الناس، أيُّ أهلِ الأرض أكرمُ على الله؟» قالوا: أنت. قال: «فإنّ العباسَ مِنّي، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءَنا» فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك. أخرجه النسائي كتاب القسامة، باب القَوَد، القود من اللطمة ٨/ ٣٣ ح:٤٧٥٥، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس ٤/ ٤٦٦ ح:٢٧٣٤، والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي ٣/ ٣٧١ ح:٥٤٢١. والبزار في مسنده وحسّنه، مسند ابن عباس ١١/ ٢٨٧ ح:٥٠٨٢، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/ ٣٦ ح:١٢٣٩٥ورواياته جميعُها من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى الثَّعْلبي، وعبدُ الأعلى ضعيف ضعّفه أحمد وأبو زرعة والنَّسائي وغيرُهم، بل إن الذهبي الذي وافق الحاكمَ على تصحيح الحديث قال في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٣٠ عن عبد الأعلى: ضعّفه أحمد، وأبو زرعة. وفي هذا الحديث أن قومَ الملطوم طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت من العباس إلى صاحبهم، ولم ينكر ذلك رسولُ الله ﷺ عليهم. وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان القصاصُ فيها واجبًا لأباح رسولُ الله ﷺ أخْذَه ممن وجب عليه لمن وجب له، ولَمَا منعه من ذلك جلالةُ منزلةِ مَن وجب عليه. انظر: «شرح مُشْكِل الآثار» للطحاوي ٩/ ١٤٧ ح:٣٥٢٦.

(٣) وذلك لأنه يشترط في القصاص المماثلة، وهي متعذرة في اللطمة. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٧/ ٢٩٩، و«المدونة» للإمام مالك ٤/ ٦٥٣ و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي ٩/ ١٨٧ «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٢٩.

(٤) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي الحنبلي ١٠/ ١٦

.....

وقولُ السَّعد «أنّه باجتهاد النبيّ ﷺ أو تعزيرٌ»[1] فيه أنّ اجتهادَه إذا لم يتغيّر حكمُه لا يَسُوغ مخالفتُه لاسيما وقد عَمل به مَن بعدَه كعمر، كما نقله ابن الجوزيّ في مناقبه[2]، فادّعاء عدم الخلاف فيه مُشكِل جدًّا[3]. ونَشَزَت المرأةُ ونَشَصَت بمعنى لم تطع زوجها[4]، وكونُ اسمِ أبيها ما ذكره المصنّف رحمه الله قَوْل. وقيل: إنّها بنت محمد بن مَسْلَمة[5] كما في «التيسير»[6]. وهو دليلٌ على أنّ للرّجل تعزيرَ زوجتِه وتأديبَها. ومعنى (قانتات) خاشعاتٌ مطيعاتٌ لله، ومن إطاعة اللهِ إطاعةُ الزّوج.

---

(١) حاشية التفتازاني (١٨٥/ أ)

(٢) «مناقب عمر بن الخطاب» ص١١٠، و**ابن الجوزي**: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، كان مبرزًا في التفسير، وفي الوعظ، وفي التاريخ، ومتوسطا في المذهب، وفي الحديث، له إطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين، ولا نقد الحفّاظ المبرزين. (ت٥٩٧هـ)، له «زاد المسير في علم التفسير» و«فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» و«الموضوعات» ت: (٥٩٧هـ) وغيرها. انظر: «وفيات الأعيان» ٣/ ١٤٠ رقم: ٣٧٠. و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص٦١.

(٣) في «معالم السنن» للخطابي ٤/ ١٥٥حديث عن رجل من الأنصار كان يحدث القوم وكان فيه مزاح فيضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعُود فطلب القوَد... قال الخطابي: وفيه حجةٌ لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحوِ ذلك مما لا يُوقف له على حد معلوم ينتهي إليه، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمرَ وعثمانَ بنَ عفان وعلي بن أبي طالب كرم الله وجوههم ورضي عنهم. وممن ذهب إليه شريح والشعبي، وبه قال ابن شبرمة، وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة ونحوِها وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي. وانظر للاستزادة «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٩/ ١٤٦ فقد عقد بابا عن بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اللَّطمة: هل فيها قصاص أم لا.

(٤) في «القاموس المحيط» (نشز) ص٥٢٧، و«الصحاح» (نشص) ٣/ ١٠٨٥

(٥) **محمد بن مسلمة** بن سلمة الأنصاريّ الأوسيّ، من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد: بدرًا وما بعدَها إلا غزوةَ تبوك، فإنه تخلّف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، استخلفه النبيُّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته. وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صِفّين. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. ينظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٣٧٧ رقم: ٢٣٤٤ و«الإصابة» ٦/ ٢٨ رقم:٧٨٢٢.

(٦) «التيسير في التفسير لعمر بن محمد النسفي (٢٣١/ أ) وصاحب «التيسير» نقل ذلك عن الكلبي.

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ مطيعاتٌ لله، قائماتٌ بحقوق الأزواج. ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ لَمواجِبِ الغَيب، أي يحفظْنَ في غَيْبةِ الأزواج ما يجب حِفْظُه في النفسِ والمال، وعنه عليه الصلاة والسلام: «خيرُ النساء امرأةٌ إن نظرْتَ إليها سرّتْك، وإن أمرْتَها أطاعتْك، وإن غبتَ عنها حفظتْك في مالها ونفسها». وتلا الآية؛ وقيل: لأسرارهم.

قوله: «**لِمَواجبِ الغيب إلخ**» مَواجب جمع (مُوجَب) اسم مفعول، أي ما يوجبه غيبةُ الزوج أن تحافظ عليه[١].

قوله: «**وعنه عليه الصّلاة والسّلام إلخ**» أخرجه ابنُ جرير عن أبي هريرة ﷺ لكنّه بلفظ: «مالِك ونفسِها»[٢]، ورواه الحاكم: «مالها»[٣] والمراد: / ماله كما تفسّره الرّواية الأخرى، لكنّه أضافه إليها أ(٥٠٥/ب) لكونه في يديها وهي المتصرّفةُ فيه، وفيه إشارة إلى أنّه ينبغي أن تحفظه كما تحفظ مالها[٤]. ولا حاجة إلى ما قيل: إنّ أكثر الروايات «ماله» فلعل رواية الحاكم تحريف؛ فإنّ الرّاوي واحدٌ فيهما[٥]. والمراد بأسرارهم ما يقع بينهم في الخلوة، ومنه المنافسة، والمنافرة، واللطمةُ المذكورة، ولذا قيل: إنّ هذا أنسب بسبب النزول[٦]. وفيه نظر!

---

(١) ذكر هذا الطيبيُّ في «فتوح الغيب» ٤/ ٩١

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري ٨/ ٢٩٥، رقم: ٩٣٢٨.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» ٢/ ١٧٥ ح: ٢٦٨٢. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) ذكر هذا الطيبي في «فتوح الغيب» ٤/ ٩١

(٥) القائل هو السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٥٣

(٦) قال العصام في حاشيته (٣١١/ ب): «قوله: (**وقيل لأسرارهم**) وهو المناسب هنا للواقعة؛ إذ فيه تنبيهٌ على أنه كان المناسب بشأن الزوجة أن لا تظهر ما جرى بينهما من اللطمة؛ إذ هي كانت من أسرار الزوج».

﴿بِما حَفِظَ اللهُ﴾ بحِفْظِ الله إياهُنّ بالأمر على حفظِ الغيب، والحثِّ عليه بالوعدِ والوعيد، والتوفيقِ له، أو بالذي حفظهُ اللهُ لهنَّ عليهم من المهر والنّفقة، والقيامِ بحفظهنّ، والذبِّ عنهنّ. وقُرِئ ﴿بِما حَفِظَ اللهَ﴾ بالنصب على أن ﴿ما﴾ موصولةٌ؛ فإنها لو كانت مصدريّةً لم يكن لـ﴿حَفِظَ﴾ فاعل، والمعنى: بالأمر الذي حفظ حقَّ الله وطاعتَه، وهو التعفّفُ، والشفقةُ على الرجال.

قوله: «**بحفظ الله إياهن إلخ**» معنى قوله: «**بالأمر على حفظ الغيب**» أي بسبب الأمر والمحافظةِ على حفظه، وهي مصدريّة على هذا، وموصولةٌ في الّذي بعده، ويصحّ أن تكون موصوفة. / ب (٧١/ ب)

قوله: «**وقُرئ ﴿بما حفظ اللهَ﴾ بالنصب**[١] **إلخ**» لا بُدّ من تقدير مضاف على هذه كدِين الله وحقِّه؛ لأنّ ذاتَه تعالى لا يحفظُها أحد. و﴿ما﴾ موصولة أو موصوفة، ومنع المصنّف رحمه الله كغيره[٢] المصدريّةَ لخلوّ ﴿حَفِظ﴾ حينئذ عن الفاعل؛ لأنّه كان يجب أن يقال: بما حفظْنَ اللهَ. وأجيب عنه بأنّه ج (١٠٢/ أ) / يجوز أن يكون فاعلُه ضميرًا مفردًا عائدًا على جمع الإناث؛ لأنّهن في معنى الجنس كأنّه قيل: مَن[٣] حفظ الله[٤]. وجعله ابنُ جنيّ[٥] كقوله:

..... فـإنَّ الحـوادثَ أودى بِهـا[٦]

---

(١) هي قراءة أبي جعفر. انظر: «النشر في القراءات العشر»: لابن الجزري (٢/ ٢٤٩).

(٢) كأبي البقاء في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٤٥

(٣) في النسخ المخطوطة: «فمن»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٣

(٤) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ١/ ٣٥٤

(٥) **عثمان بن جنّي** الموصلي، أبو الفتح: من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، ولم يتكلم أحد في التصريف أدقّ كلاما منه، ولد بالموصل وكان جني أبوه مملوكا روميّا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، توفي ببغداد (٣٩٢ هـ) له كتاب «الخصائص» في اللغة و«سر صناعة الإعراب» وغيرها. ينظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص٢٤٤ و«إرشاد أريب إلى معرفة الأديب» ٤/ ١٥٨٥ رقم:٦٩١.

(٦) هو من (المتقارب)، وصدره: "فإمّا ترَيْ لِمّتي بُدِّلَتْ". نسبه سيبويه في «الكتاب» ٢/ ٤٥ للأعشى ميمون بن قيس، وهو في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٦٢)، و«لسان العرب» (حدث) ٢/ ٦٢٩، وصدره فيه: «فإِمَّا تَرَيْني ولِي لِمَّةٌ».

.....

أي أودين، ولا يخفى ما فيه من تكلّف الإفراد، وشذوذِ ترْكِ التأنيث؛ فإنّه كان ينبغي أن يقال: «بما حفظت» و«أودت»، فمنعه بناء على أنّه لا يليق بالنَّظم الكريم، لا[1] أنّه غيرُ صحيح أصلا؛ فـ(حفظ) إذا أُسند للأمر إسنادُه مجازيّ[2] لسببه.

وعلى حِفْظِ الله إياهُنّ عن الخيانة، وتوفيقِهنّ لحفظ الغيب: الحفظُ حقيقة، وعلى الوعد والوعيد على المحافظةِ والخيانة: الحفظُ مجازٌ عن سببه. وجَمْعُ السّلامة هنا للكثرة[3]، أما المعرّف فظاهر[4]، وأما المنكّر فلأنّه حُمل عليه فلا بُدّ من مطابقتِه له في الكثرة، فإذا قلت: الرّجال قائمون، لزم كون قائمين للكثرة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهم قائم، وهذه فائدةٌ حسَنة، أفادها في «الدُرّ المصون»[5].

(١) في (ج): «إلا أنه»، والمثبت من بقية النسخ والمطبوع ٣/ ١٣٣، وهو الموافق للسياق والمعنى.

(٢) سبق شرح معنى هذا المصطلح ص٢١١

(٣) في قوله تعالى: ﴿فالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ﴾.

(٤) لأن الألف واللام في الجمع تفيد الاستغراق كما في تفسير الرازي ١٠/ ٧١

(٥) (٣/ ٦٧٢).

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عِصْيانَهن وترفُّعَهُن عن مطاوعةِ الأزواج، من النشْز. ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ﴾ في المراقد، فلا تُدخلوهنّ تحت اللحُف، أو: لا تباشروهُنّ، فيكون كنايةً عن الجماع. وقيل: المضاجعُ: المبايت، أي: لا تُبايِتُوهُنّ. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني ضربًا غيرَ مبرِّح ولا شائن.

وقوله: «**من النّشز**» بسكون الشين وفتحها، وهو المكان المرتفع، ويكون بمعنى الارتفاع، أطلق على الترفّع أي الإباء عن الطاعة، وظاهرُه ترتُّبه على خوف النُّشوز وإن لم يقع، وإلّا لقيل: نشزْن، ولذا فسّر في «التيسير» ﴿تخافون﴾ بمعنى (تعلمون)[1]؛ لأنّ الخوف يَرِدُ بهذا المعنى[2]، وقيل المراد: تخافون دوامَ نشوزِهن أو أقصى مراتبِه كالفرار منه[3]. وقيل: إنّ في الكلام مقدّرًا وأصلُه: (واللاتي تخافون نشوزَهن، ونَشَزْن)[4]. و قولُ الفرّاء إنّه بمعنى الظنّ مردود[5].

قوله: «**في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللُّحُف إلخ**» اللُّحُف بضمتين جمع لحاف، وهو دِثار النوم. قيل: إنّ ما عدا التّفسير الثّاني لا تساعده العبارة؛ فإنّها تدل على الهجران مع كونها في المضاجع،

---

(١) «التيسير في التفسير» (٢٣١/ أ)

(٢) ذكر هذا الطبريُّ في تفسيره (٨/ ٢٩٨) قولا في تفسير الآية ثم قال: «ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم، في قول هؤلاء، نظيرُ صرف الظن إلى العلم، لتقارب معنييهما، إذ كان الظن، شكًّا، وكان الخوفُ مقرونًا برَجاء، وكانا جميعًا من فعل المرء بقلبه. وقال نحوا من هذا الراغبُ في تفسيره ٣/ ١٢٢٣ كلاهما عند تفسير الآية نفسها.

(٣) في (ب) زيادة: «في المراقد»

(٤) قاله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٢٨. وعبارته: «والأحسن عندي أن يكون ثَمّ معطوفا حُذِف لفهم المعنى واقتضائه له، وتقديرُه: (واللاتي تخافون نشوزَهن ونشزْن). كما حُذف في قوله: ﴿اضرِب بِّعَصاكَ الحَجَرَ فانفَجَرَتْ﴾ (البقرة:٦٠) تقديرُه: فضرب فانفجرت، لأن الانفجار لا يتسبب عن الأمر، إنما هو متسبِّب عن الضرب».

(٥) «معاني القرآن» ١/ ٢٦٥ قال: وقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ جاء التفسير أن معنى تخافون: تعلمون، وهي كالظن لأن الظان كالشاكّ والخائفِ، قد يرجو.

والأمورُ الثلاثةُ مرتَّبَةٌ ينبغي أن يُتدَرَّج فيها. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتوبيخ والإيذاء،

فلو كانت العبارة (عن المضاجع) لصحّ تفسيرُه، فلا بدّ من حمْله على الثّاني، أو على الأمر بأن يولِّيَها ظهرَه في المضجَع، وكذا حمْلُه على المبايت، ودفَعَه بأنّه حال عن الفاعل[1].

ولا يخفى أنّ ﴿في﴾ **قيل**: إنّها للسببية فالمعنى: اهجروهن بسبب المضاجع، أي تخلُّفِهنّ عن المضاجع[2]. كذا قال أبو البقاء[3]، **وقيل**: إنّها للظّرفية، و(اهجروا) بمعنى اتركوا، والمضاجع بمعنى مضاجعِهِنّ، أي اتركوهنّ منفرداتٍ في مضاجعهنّ. وعليه فلا يرد ما ذكر رأسًا ولا حاجة لجوابه. وكأنّ المراد بالمبايت أخصُّ من المضاجع والمراقد، وهو هجْر حُجَرِهِنّ ومحلِّ مَبِيتِهنّ من البيت، وإلّا فلا فرقَ بينه وبين ما قدّمه. والمبرّح: الشديد. والشائن: الّذي فيه شَيْنٌ وعيبٌ كنقص، وجراحة، وكسْرِ عضو، وما يقْرُب منه، فالشائن: بمعجمة ونون، كذا في النُّسَخ، وكونه بزاي هو بمعنى: شديدٍ غليظٍ أظنّه تحريفًا[4].

قوله: «**والأمور الثلاثة مرتبة[5] إلخ**» الترتيب مأخوذ من السياق والقرينةِ العقليّة؛ لأنّها تُنصح ثم تُهجَر ثم تضرَب؛ إذ لو عكس استغنى عما قبله، وإلّا فالواو لا تدل على ترتيب[6]، وكذا الفاء في ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لا دلالة لها / على غير ترتيب المجموع دون غيره كما قيل[7]. أ(٥٠٦/أ)

(١) قاله العصام في حاشيته (٣١١/ ب) وانتهى هنا النقل منها، وبدايته عند قوله: «قيل» قبل ثلاثة أسطر.

(٢) في (أ): أي لا يخلفهن عن المضاجعة

(٣) في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر: في معنى شائز «المخصصَ» لابن سيده ٣/ ٥٦ ففيه: «شئز المكان شأزًا غلُظ فهو شائز». والذي قال بذلك هو الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المصري (ت:٩١٠) في حاشيته واسمها: «فتح الجليل ببيان خفيّ أنوار التنزيل» (١٠٠/ ب).

(٥) في (أ) و(ج): مترتبة

(٦) في (ج) زيادة «المجموع»

(٧) هو قول الطِّيبي في: «فتوح الغيب» ٤/ ٩٢.

والمعنى: فأزيلوا عنهنَّ التعرضَ واجعلوا ما كان منهنَّ كأن لم يكن، فإن التائبَ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له.

وفي «الكشف»: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدّة والضعف مرتَّبةٍ على أمر مدرّج، فإنما النص هو الدال على هذا الترتيب[1].

قوله: «**والمعنى: فأزيلوا عنهنّ التّعرّض إلخ**» (بغى) هنا / بمعنى (ظلم) فهو لازم، و﴿سبيلًا﴾ ج (١٠٢/ ب) منصوب على نزع الخافض وأصله بسبيل[2]، أي لا تظلموهنّ بطريق من الطرق: بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيرِه؛ أو بمعنى طَلَب فهو متعدٍّ و﴿سبيلًا﴾ مفعولُه، أي لا تطلبوا سبيلًا وطريقًا إلى التعدّي عليهنّ. والجارُّ والمجرور متعلقٌ بـ﴿تَبْغُوا﴾ أو صفةُ ﴿سَبِيلًا﴾ قُدِّم عليه فصار حالًا. والمعنى على كلّ حال: لا تتعرّضوا لهنّ بما يؤلمهنّ. **وقوله:** «**التّائبُ من الذَّنب**»، الحديث أخرجه ابنُ ماجه[3] والطبراني[4]، والديلمي[5] عن أنس[6] وابن عبّاس رضي الله عنهم.

---

(١) «الكشف على الكشاف» (١٤٣/ ب) إلا أن عبارته (أوامر) بدل (أجوبة) وهي أنسب.

(٢) الخافض هو حرف الجرّ، والمنصوب بنزع الخافض هو الاسم الذي كان مجرورا، وسقوط الخافض لا يقتضي النصبَ من حيث هو سقوط حرف الجر، بل من حيث إن العامل الذي كان الجارُّ متعلقًا به عاد للعمل في معموله بعد سقوط حرف الجرّ. انظر: «المسائل السفرية في النحو»: لابن هشام ص٢١.

(٣) كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤١٩) ح: ٤٢٥٠. وهو من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) المعجم الكبير (١٠/ ١٥٠) ح ١٠٢٨١. وهو من رواية ابن مسعود أيضا.

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب»: لأبي شجاع الديلميّ (٢/ ٧٧) ح ٢٤٣٢-٢٤٣٣.

(٦) **أنس بن مالك**: بن النضر الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، كان أحد المكثرين من الرواية عنه، أقام بالمدينة بعد وفاته، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها. وقيل: كان آخرَ الصحابة موتا بالبصرة سنة ٩٣هـ. ينظر: «الاستيعاب» ١/ ١٠٩ رقم:٨٤ و«الإصابة» ١/ ٢٧٥ رقم: ٢٧٧.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروه فإنه أقدرُ عليكم منكم على مَن تحت أيديكم، أو إنه على علوِّ شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوبُ عليكم، فأنتم أحقُّ بالعفوِ عن أزواجكم، أو إنه يتعالى ويتكبَّر أن يظلم أحدًا أو يَنقص حقَّه.

قوله: «**فاحذروه؛ فإنّه أقدر عليكم إلخ**» أي المراد بوصفه تعالى بالعظَمة والعلوّ ما يلزمه من تمام القُدْرَة. وارتباطُه بما قبله أنّ المراد منه أنّ قدرتَه عليكم أعظمُ من قدرتكم على مَن تحت أيديكم منهنّ، فينبغي الخوفُ / منه وأن لا يبغيَ أحد؛ أو أنّه مع القدرة التامّةِ يعفو، وأنتم أحقّ بذلك؛ أو أنّه قادرٌ ب (٧٢/أ) على الانتقام منكم غيرُ راضٍ بظلم أحد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء:٣٥]

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما﴾ خلافًا بين المرأة وزوجِها، أضمرَهُما وإن لم يَجرِ ذِكرُهما لجرْيِ ما يدل عليهما، وإضافةُ الشقاقِ إلى الظرف إما لإجرائه مُجرى المفعولِ به كقوله: «يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ»[1] أو الفاعل كقولهم «نهارُك صائم».

قوله: «خلافًا بين المرأة وزوجها إلخ» الشّقاق: المخالفة والمنافَرة؛ لأنّ كلًّا منهما يكون في شِقّ وجانب غيرِ شِقّ الآخر، أو هو من شَقّ العصا بمعنى العداوة. وضميرُ ﴿بينهما﴾ للزوجين؛ لأنّهما وإن لم يجْرِ ذكرُهما صريحًا فقد جرى ضمنا لدلالة النّشوز، الّذي هو عصيانُ المرأةِ زوجَها، والرّجالِ والنّساء عليهما.

قوله: «وإضافةُ الشّقاقِ إلى الظّرف إلخ» لما كانت (بين) من الظروف المكانية التي يقلّ تصرّفها، والإضافةُ إليها تقتضي خلافَه، وُجّه بأنّه للملابسة[2] بين الظّرف ومظروفه نُزّل منزلةَ الفاعل أو المفعولِ وشُبِّه بأحدِهما فعومل معاملتَه في الإضافة إليه، وأصلُه (شقاقًا بينَهما) أي أن يخالف أحدُهما الآخر، فأقيم البَينُ مُقام واحدٍ منهما، فالنسبة الإسنادية أو الإضافية مجازية، ولم يلتفتوا إلى كون الوصل غيرَ ظرف بمعنى المعاشرة، ولا إلى كون الإضافة بمعنى (في) لضعْفِهما[3]. والخوفُ هنا كالّذي في ﴿تخافون نشوزهنّ﴾، وقد مرّ[4].

---

(١) البيت من مشطور الرجز، وهو في «الكتاب» ١/ ١٧٥ وفي «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٨٠ و«أمالي ابن الشجري» ٢/ ٥٧٧ و«شرح المفصل» لابن يعيش ١/ ٤٣٢ والشاهد فيه قوله: «سارق الليلة» حيث أضاف «سارق» إلى «الليلة»، وهي ظرف، إضافةَ المشتقّ إلى ما ينصبه على المفعولية في المعنى، وذلك على التوسُّع في الظروف.

(٢) الملابسة في اللغة: المخالطة. «لسان العرب» (لبس) ٦/ ٢٠٣.

(٣) في كل النسخ: «لضعفها» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٤ وهو الأوفق للمعنى، فالضمير يعود لأمرين اثنين.

(٤) فسر هناك تخافون بتعلمون وقال إن الخوف يرد بهذا المعنى.

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فابعثوا -أيها الحكّامُ- متى اشتبه عليكم حالُهما لتبيينِ الأمرِ أو إصلاحِ ذاتِ البَين

قوله: «فابعثوا أيها الحكام إلخ» الحكمان لا يخلو من أن يكونا وكيلين مطلقًا، أو وكيلين في الصُّلْح، أو شاهدين. فإن كانا وكيلين في الجمع والتفريق فلهما ذلك، وإلّا فهو مخالف للكتاب والسنة، وما نُقل عن عليٍّ ﷺ في ذلك مؤوَّل[1]، وكذا قول مالك رحمه الله[2]. وقال ابن العربي المالكي[3] في «الأحكام»: «إنّهما قاضيان لا وكيلان؛ فإنّ الحَكَم اسمٌ في الشرع له...، وقال الحسن[4]: شاهدان...،

---

(١) عن عَبِيدة السَّلْمانيّ أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء:٣٥): جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما فئامٌ من الناس فأمرهم علي ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ثم قال للحكمين: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتُما أن تَجمعا أن تَجمعا، وإن رأيتما أن تُفرّقا أن تُفرّقا» قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ «كذبت والله حتى تُقِرَّ بمثل ما أقرّتْ به». «سنن الدارقطني» كتاب النكاح، باب المهر ٤/ ٤٥١ ح: ٣٧٧٨ و«السنن الكبرى» للبيهقي كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٧/ ٤٩٨ ح: ١٤٧٨٢، و«شرح السنة» للبغوي، كتاب النكاح، باب الشقاق بين الزوجين ٩/ ١٨٩ ح: ٢٣٤٧.

(٢) في «الموطأ» كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحكمين، عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: في الحكمين اللذين قال الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾ (النساء: ٣٥): «إن إليهما الفرقةَ بينهما والاجتماع» قال مالك: «وذلك أحسنُ ما سمعتُ من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولُهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع» ٢/ ٥٨٤ ح:٧٢.

(٣) **محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي**، أبو بكر: قاض، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ورحل إلى المشرق، برع في الأدب والبلاغة، ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو، مات بفاس سنة:٥٤٣هـ. له: «أحكام القرآن» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيرها. ينظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي ٣/ ٢٦٥ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٤٦٨ رقم:١٠٤٥.

(٤) **الحسن بن يسار البصري**، أبو سعيد: من سادات التابعين وكبرائهم، كان إمام أهل البصرة، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك. له كتاب فضائل مكة، ولد بالمدينة، وتوفي بالبصرة سنة: ١١٠هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» ٢/ ٦٩ رقم:١٥٦، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٥٧ رقم ٦٦، و«طبقات المفسرين» للداوودي ١/ ١٥٠، و«الأعلام» ٢/ ٢٢٦.

رجلًا وسطًا يَصلح للحكومة والإِصلاح من أهله، وآخَرَ من أهلها، فإن الأقارب أعْرَفُ ببواطن الأحوال وأطْلَبُ للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب، فلو نصّبا من الأجانب جاز. وقيل: الخطاب للأزواج والزوجات، واستُدل به على جواز التّحكيم، والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر، ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وَجدا الصلاحَ فيه.

قال علماؤنا: إن كانت الإساءة من الزوج فرّقا بينهما، وإن كانت منهما فرّقا على بعض ما أصْدَقَها»[1].

وقوله: «**وسَطًا**» بمعنى عدل، والقول بالتحكيم هو الصحيح عندنا كما بُيّن في الفروع[2]، و«ذات[3] البين»: العداوة. **وقوله:** «**يتخالعا**» لمّا كانا هما المباشرَين[4] **قال:** «**يتخالعا**» وإلّا فالظّاهر تخالعا، وفي نسخة «**يتخالفا**» بالفاء، وهو من تحريف النُّسّاخ وإن تُكلّف تصحيحُها. و«**وُجد الصلاحُ**» بالمجهول، وفي نسخة «**وَجَدا**» مثنى معلوم.

---

(١) «أحكام القرآن»: لأبي بكر بن العربي (١/ ٥٣٩). مع اختلاف بعض الألفاظ.

(٢) انظر مثلا «الحاوي الكبير» ١١/ ١٣٣

(٣) هي في النسخ المخطوطة «ذوات» والمثبت من «المطبوع» ٣/ ١٣٥، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٤) في (أ): «المباشران»، والوجهان جائزان؛ فالنصب على أنها خبر (كان)، و(هما) ضمير فصل وتوكيد، والرفع على أنها خبر (هما) وجملة (هما المباشران) في محل نصب خبر (كان).

﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾ الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين، أي إن قصدا الإِصلاح أوقع الله بحُسْن سعيهما الموافقةَ بين الزوجين؛ وقيل: كلاهما للحَكَمين، أي: إن قَصدا الإِصلاحَ يوفقِ اللهُ بينهما لتتفقَ كَلِمتُهما ويَحصُلَ مقصودُهما؛ وقيل: للزوجين، أي: إن أرادا الإصلاح وزوالَ الشِّقاق أوقع الله بينهما الأُلفةَ والوِفاق. وفيه تنبيهٌ على أنّ مَن أصلح نيّتَه فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويُوقع الوِفاق.

قوله: «**الضّميرُ الأوّلُ للحَكَمين إلخ**» محصَّل الاحتمالات في ضميرَي التثنية أربعة: عَوْدُهما للحَكَمين، أو للزوجين، أو الأوّل للحكمين والثّاني للزوجين، وعكسُه. ذكروا منها ثلاثةً، وتُرك الرابع، وجوّزه الإمام، وهو أن يكون ضمير ﴿يُرِيدا﴾ / للزوجين وضميرُ ﴿بينِهما﴾ للحَكَمين، أي: ج (١٠٣/أ) إن يردِ الزوجان إصلاحًا يوفِّقِ اللهُ بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح[١]. و«**يتحرّاه**» بمعنى يقصده، و«**مبتغاه**»: مطلوبه.

وقوله: «**بالظواهر والبواطن**» ليس نشرًا ولفًّا، وفرّع عليه ما فرّع للالتئام[٢]، وقيل: إنّه لفّ ونشر مرتّب[٣]. فأورد عليه أنّ الأَولى أنّ العليم هو العليم بالظّاهر والباطن، والخبير هو العالم ببواطن الأمور كما فسّروه به، ولذا أُكّد لخفائه[٤]. وفيه نظر!

---

(١) انظر «التفسير الكبير» للفخر الرازي ١٠/ ٧٥.

(٢) في نسخة (ج) للأيتام، والظاهر أنه خطأ، فليس في السياق كلام عن الأيتام.

(٣) سبق التعريف بهذا المصطلح ص٢١٧

(٤) القائل هو الكازروني (٢/ ٨٦).

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦]

﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ صنمًا أو غيرَه، أو شيئًا من الإشراك جليًّا أو خفيًّا. ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا﴾ وأحسنوا بهما إحسانًا. ﴿وَبِذِي الْقُرْبى﴾ وبصاحب القرابة.

قوله: «**صنمًا أو غيرَه إلخ**» يعني أنّ ﴿شيئًا﴾ هنا مفعول به، أو مصدر. ووجهُ / تعقيب هذه الآية أ(٥٠٦/ب) لما قبلَها بيِّن؛ فإنّه لما أرشد إلى معاملة الزوجين ثمةَ ببيان جميعِ المعاملات قَدّم[١] الأمر بالعبادة ونفيِ الشِّرك؛ لأنّه لا يُعتدّ بهذه الأمور إلّا بعد ذلك.

قوله: «**وأحسنوا بهما إحسانًا إلخ**» ظاهرُه أنّ الجارَّ والمجرور متعلقٌ بالفعل المقدَّر فلا يكونُ مقدَّما من تأخير، ويجوز تعلُّقُه بالمصدر فتقديمُه للاهتمام، وهذا بيان للمعنى. و(أحسَنَ) يتعدّى بإلى، واللام، والباء، قال تعالى: ﴿ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ [يوسف:١٠٠]، وقيل: إنّه مضمَّن معنى (لطف)[٢].

وفسّر القربى بالقرابة، وأصلُها مصدرٌ بمعنى القُرْب، وهو في المكان والزمان، ويكون في النّسَب، ويقال للحظوة: قُرْبة، قال تعالى: ﴿أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:٩٩]. وأعاد الباءَ هنا ولم يُعِدْها في البقرة[٣]؛ لأنّ هذا توصيةٌ لهذه الأمّة فاعتنى به وأكّد، وذلك في بني إسرائيل. والقربى الثّانية مكانيّة أو نَسَبيّة أو بمنزلتها من أخوّة الإسلام.

---

(١) في النسخ المخطوطة: «وقدم» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٥ وهو الصواب فالجملة جواب الشرط، ولو جعلت معطوفة على (أرشد) لما بقي للشرط جواب.

(٢) قاله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ (يوسف:١٠٠) ٦/ ٣٢٨.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة:٨٣).

﴿وَالْيَتامى وَالمساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى﴾ أي الذي قرُب جوارُه. وقيل: الذي له مع الجوار قربٌ واتصالٌ بنسب أو دِين. وقُرئ بالنصب على الاختصاص تعظيمًا لحقه. ﴿ وَالْجارِ الْجُنُبِ﴾ البعيد، أو الذي لا قرابةَ له.

«**وقرئ بالنصب**»[١] أي نصْبِ الجارِ وصِفَتِه على قطعه[٢] بمعنى أخُصّ، وليس هو الاختصاصَ النحوي[٣]، ومرّ القطع في العطف في سورة البقرة[٤]، ومن قال: أي قرئ ﴿ذا القربى﴾ فقد وهم؛ لأنّه خلاف المنقول[٥]. والجُنُب بضمتين صفة، كناقة سُرُح[٦]. **وقوله**: «**لا قرابةَ له**» أي حقيقيةً أو حُكْميّة كأُخوّة الدِّين كما مرّ[٧]،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ قرأ بالنصب ﴿والجارَ ذا القُرْبى﴾ أبو حيوة وابن أبي عبلة. انظر: «الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها»: لأبي القاسم الهُذَلي (ص٥٢٧).

(٢) **القطع**: مصطلح نحوي: وهو أن يُجعل النعتُ خبرًا لمبتدأ؛ أو مفعولا لفعل، فيُرفع في الأول وينصب في الثاني، والداعي إلى القطع مدحٌ أو ذمٌّ أو ترحُّم. «أوضح المسالك» ٣/ ٢٨٦

(٣) الذي يُفهم من كلام ابنِ يعيش في «شرح المفصل» أن الاختصاص النحوي: هو نوع خاص من الاختصاص، فبينه وبين الاختصاص بشكل عام عمومٌ وخصوص كلّي، فالاختصاص النحوي: يكون المخصوص فيه اسما ظاهرا بعد ضمير متكلِّم أو مخاطَب يخصه أو يشارِك فيه، كقول القائل: «نحن العربَ أقرى الناس للضيف» و«بك اللهَ نرجو الفَضْلَ». فالاسم المنصوب في هذا الباب لا بُدّ أن يتقدّم ذكرُه، وأن يكون للحاضر من متكلم أو مخاطب، أما المنصوب على الاختصاص مما سواه فلا يشترط تقدُّم ذكرِه، ويكون للحاضر وللغائب. انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش ١/ ٣٧٢.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ (البقرة:١٧٧) «عناية القاضي» ٢/ ٢٧١

(٥) قاله الكازروني ٢/ ٨٦ إلا أنها عنده «ذي القربى»، والأمر مشكل؛ فما في الكازروني إن كان بالياء كما كُتِب فليس مخالفا للمنقول، وإن كان بالألف، وهو الأرجح، وتكون الياء خطأ نسّاخ، فلم يخطّئه الخفاجي وقد ذكر القراءة نفسها!

(٦) في أساس البلاغة ١/ ٤٤٨: «ناقة سُرُح: سريعة سهلة السير».

(٧) ذكر عند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُمْ...﴾ ٣/ ١٢٤ أن من القرابات: الأصول حكما كالرضاع والفروع حكما كالرضاع والرّبائب».

وعنه عليه الصلاة والسلام: «الجيرانُ ثلاثة: فجارٌ له ثلاثةُ حقوق: حقُّ الجوار، وحقُّ القرابة، وحق الإِسلام. وجارٌ له حقان: حقُّ الجوار وحق الإِسلام، وجار له حق واحد: حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب»[1]. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الرفيق في أمر حسن كتعلُّم وتصرّف وصناعة وسَفَر، فإنه صحِبَك وحصل بجَنْبِك. وقيل: المرأة. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المسافر أو الضعيف. ﴿وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ العبيد والإِماء. ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا﴾ متكبرًا يأنَف عن أقاربه وجيرانِه وأصحابِه ولا يلتفتُ إليهم. ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخرُ عليهم.

والحديثُ المذكورُ أخرجه البزارُ[2] وابنُ سفيان في مسندَيهما[3]، وأبو نُعَيم في الحِلْية[4]. ولم يذكرِ الجارَ القريبَ نسَبًا الغيرَ المسلم، قيل: إشارةً إلى أنّ حقَّ القرابة إنما يُعتَبر مع الإسلام.

قوله: «الرفيق في أمر حسن إلخ» قدّمه وأخّر / تفسيره بالمرأة؛ لأنّه خلاف الظّاهر، و(مختال) من ب (٧٢/ ب) الخُـيَلاء، وهو التكبّرُ والتّيه.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٦٧٥: «أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية، من حديث جابر. وابنُ عدي من حديث عبد الله بن عمر. وكلاهما ضعيف».

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار»: للهيثمي ٢/ ٣٨٠ ح: ١٨٩٦، **والبَزَّار**: هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، البصري الحافظ الشهير المتوفى بالرملة سنة (٢٩٢ هـ). له مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثاني صغير. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٦٦) رقم:٦٧٥. و«الرسالة المستطرفة» ص٦٨.

(٣) يظهر أن هذا المسند فُقد من قديم فقد قال ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٢١: «...ووقفت أيضًا على قطع من عدة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان...» فابن حجر لم يقف إلّا على قطعة منه. وابن سفيان هو الحسن بن سفيان: بن عامر الشيبانيّ النسوي، أبو العباس، كان محدث خراسان في عصره، مقدَّما في الثبْت والكثرة والفقه والأدب (ت٣٠٣هـ)، له «المسند» في الحديث. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٩٧) رقم٧٢٤. و«طبقات الشافعية الكبرى»: للسبكي (٢/ ٢٦٣) رقم:١٧١.

(٤) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ٢٠٧). وأخرجه أيضا ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٩٢، وأبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني: من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات. ولد بأصبهان ومات فيها (٤٣٠هـ). له «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«دلائل النبوة» و«معرفة الصحابة» وغيرها. ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩١) رقم:٣٣ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٤٢٣ رقم: ٩٥٨.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾ النساء: ٣٧

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ بدَلٌ من قوله ﴿مَنْ كان﴾؛ أو نُصب على الذمّ أو رُفع عليه، أي «هم الذين»

قوله: «بَدَلٌ من قوله ﴿مَن كان﴾ إلخ» أي بدلُ كلٍّ من كلّ، وفي «التيسير» هو صفة لـ(مَن)؛ لأنّه بمعنى الجمع[١]. وقيل عليه: «إن جُعلت موصوفةً فهي نكرةٌ لا يصحّ أن توصَف بالموصول، وإن جُعلت موصولةً فصِحّةُ وصفِ الموصولات لم نعثر عليه»[٢]. وهذا عجيب منه؛ فإنّه مذهب الزَّجّاج وتبعه كثير من النحاة، قال الرضيّ: «لا يقع من الموصولات وصفًا إلّا ما فيه (أل) كالّذي... وأما وقوع الموصول موصوفًا فلم أعرف له مثالًا قطعيًا، بلى، قال الزجّاج[٣]: إن ﴿الْمُوفُون﴾ صفةٌ لـ ﴿مَن آمن﴾» انتهى[٤]، وكذا ذكره في «البحر» ورجّحه[٥]، وقد مرّ مثلُه[٦].

---

(١)قال في «التيسير في التفسير»: «نعت لقوله: ﴿مَن كان﴾ لأنه صفة بمعنى الجمع» (٢٣١/ ب)

(٢) القائل: هو العصام في حاشيته (٣١٢/ ب)

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا..﴾ (البقرة:١١٧).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ٢٤٧. وانتهى هنا النقل من «شرح كافية ابن الحاجب» للرضي ٢/ ٣١٤

(٥) «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان عند تفسير الآية نفسِها ٣/ ٦٣٦، إلا أن عبارتَه لا تفيد ترجيحًا بحسب فهمي؛ فقد ذكر الأقوالَ في إعرابها من البدليّة والنصب على الذم ثم قال: «ويجوز عندي أن يكون صفةً لـ(مَن)، ولم يذكروا هذا الوجه».

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:٧) فقد أعرب البيضاوي ﴿غَيْر﴾ بدلا من ﴿الّذِين﴾ أو صفة له مبيِّنة أو مقيِّدة. «تفسير البيضاوي» ١/ ١٩ وقال الخفاجي معقّبًا ١/ ١٣٩: «إنّ لفظ (الذين) يقع صفةً وموصوفًا بخلاف (من) و(ما) من الموصولات فإنهما لا يوصف بهما».

أو مبتدأ خبرُه محذوفٌ تقديرُه «الذين يبخلون بما مُنحوا به، ويأمرون الناسَ بالبخل به». وقرأ حمزةُ والكِسائيّ هاهنا وفي «الحديد» ﴿بالبَخَل﴾ بفتح الحرفين، وهي لغة. ﴿وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الغنى والعِلْم، فهم أحقّاءُ بكلّ ملامة.

قوله: «**تقديره: الّذين يبخلون إلخ**» خبرُه المقدَّر قولُه: «**أحقّاءُ بكلِّ مَلامة**»، وأخّره ليكون بعدَ تمام الصِّلَة، و«**أحقّاء**» جمع حقيق كأصدقاء جمع صديق، ومنهم من قدّره (مُبغَضون)[1] وغيرَه مما يؤخَذ من السِّياق. ووقع في نسخة مقدّما، والنسخةُ الأولى هي الصحيحة. / وإنما حُذف لتذهب نفسُ السّامع كلَّ مذهب. وفرّق الطّيبي رحمه الله بين كونه خبرًا ومبتدأً بأنّه على الأوّل متَّصِلٌ بما قبلَه مفيدٌ لأنّ هذا من أحسن أوصافهم التي عُرفوا بها، وعلى الثّاني هو منقطعٌ جِيء به لبيان بعضِ أحواله. والوجهُ: الأوّل[2].

ج (١٠٣/ب)

وفي (البخل) أربع لغات: فتحُ الباء والخاء، وبها قرأ حمزة[3] والكِسائي[4]؛ وضمُّهُما، وبها قرأ الحسن وعيسى بن عمر[5]؛

---

(١) هو أبو البقاء العكبري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» في تفسير الآية نفسها ١/ ٣٥٦

(٢) حاشية الطيبي ٤/ ٩٦.

(٣) **حمزة بن حبيب**: بن عمارة بن إسماعيل، التيميّ، الزيات: أحد القراء السبعة. كان من موالي التيم فنسب إليهم وقيل من صميمهم. وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان فعرف بالزيات، مات بحلوان سنة:١٥٦هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٦) و«غاية النهاية» ١/ ٢٣٦ رقم: ١١٩٠.

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» ص ٢٣٣ و«معاني القراءات» ١/ ٣٠٨ و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٤٩

(٥) **عيسى بن عمر** الثقفي، أبو عمر، مولى خالد بن الوليد: عالم بالنحو والعربية والقراءة مشهور بذلك، وضع كتابين في النحو أحدهما مبسوط سماه «الجامع» والآخر مختصر سماه «المكمل»، مات في خلافة المنصور سنة: (١٤٩هـ). انظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص٢٩ و«إرشاد الأريب» (٥/ ٢١٤١) رقم: ٨٨١ و«غاية النهاية» ١/ ٥٤٠ رقم:٢٤٩٨. و«الأعلام» ٥/ ١٠٦. وانظر في توثيق القراءة عنهما: «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٦٣٥ عند تفسير الآية نفسها.

﴿وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا﴾ وضَع الظاهرَ فيه موضع المُضمَر إشعارًا بأن مَن هذا شأنُه فهو كافر لنعمة الله، ومن كان كافرًا لنعمة اللهِ فله عذابٌ يُهينه كما أهان النعمةَ بالبخل والإِخفاء.

وبفتح الباء وسكون الخاء، وبها قرأ قتادة[١]؛ وبضمّ الباء وسكون الخاء، وبها قرأ الجمهور[٢].

قوله: «وضع الظّاهرَ فيه موضعَ المُضمَر إلخ» تبع الزّمخشريَّ هنا في تفسير (الكفار) بمن كَفَر النعمةَ وجعْلِه ذمًّا لهم بكِتمان نعمتهم وما آتاهم من فضل الغنى[٣].

لأنّه أنسب بما قبلَه[٤] وما بعده من البخل؛ إذ البخلُ وكِتمانُ النعمة توأمان. وأشار بما بعدَه إلى جواز حمْله على ظاهره، وهو وإن كان ظاهرًا بحسب اللفظ، لكنّه بعيدٌ عن السياق. وفي الحديث: «إذا أنعم اللهُ على عبدٍ نعمةً أحبّ أن يَرى أثرَ نعمته عليه»[٥]. وبنى عاملٌ للرشيد قصرا بحذاء قصره، فنُمّ[٦] به عنده فقال الرّجل: يا أميرَ المؤمنين، إنّ الكريم يسرُّه أن يَرى أثرَ نعمته، فأحببتُ أن أسُرَّك بالنظر إلى آثار نعمتك، فأعجبه كلامُه[٧].

---

(١) **قتادة بن دعامة السَّدُوسِي** البصْري: تابعي، وعالم كبير، مفسر حافظ ضرير أكمه، كان مع علمه بالحديث عالما بالعربية وأيام العرب والنسب. (ت:١١٨هـ). ينظر: «نكث الهميان في نكت العميان» للصفدي ص٢١٦ و«تذكرة الحفاظ» ١/ ٩٢ رقم: ١٠٧ و«إرشاد الأريب» (٥/ ٢٢٣٣) برقم:٩١٤. و«وفيات الأعيان» ٤/ ٨٥ رقم:٥٤١. وانظر في توثيق القراءة عنهما: «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٦٣٥ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) انظر: «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٤٩

(٣) انظر: «الكشاف» ١/ ٥١٠

(٤) تعليل لقوله: تبع الزمخشري هنا في تفسير الكفار بمن كفر النعمة ...

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب اللباس وآدابه ١٢/ ٢٣٥ ح:٥٤١٧، والحاكم في «المستدرك» كتاب الأطعمة ٤/ ١٥٠ ح:٧١٨٨، كلاهما من حديث أبي الأحوص عن أبيه، و«سنن الترمذي»: أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٥/ ١٢٣) ح: ٢٨١٩. ومسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) ح: ٨١٠٧. و«المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ١٣٥) ح: ٢٨١.

(٦) في النسخ المخطوطة: «فغم»، والمثبت من الطبوع ٣/ ١٣٥

(٧) «الكشاف» ١/ ٥١٠.

والآيةُ نزلت في طائفةٍ من اليهود كانوا يقولون للأنصار تَنَصُّحًا: «لا تنفقوا أموالَكم؛ فإنّا نخشى عليكمُ الفقرَ». وقيل: في الذين كتموا صفةَ محمد ﷺ.

وقوله: «**تَنَصُّحا**»[1] بمعنى تكلُّفا للنصح، وإظهارًا للغِشّ في صورته. وأما على ما بعدَه فقيل في وجه المناسبة: إنّهم بخلوا بما عندهم من نعمة العلم، وأَمروا أتْباعهم بذلك، أو هم بمنزلة الآمِرين بذلك لعلمهم باتّباعهم لهم. وذِكْر ضمير التعظيم في ﴿أعتدنا﴾ أيضًا للتهويل؛ لأنّ عذابَ العظيم عظيم، وغضبَ الحليم وخيم. والمراد بنعمةِ الله الجنس،/ فلا يقال: الظّاهر نِعَم الله[2]. وجعل البخلَ أ(٥٠٧/أ) والإخفاء إهانةً للنعمة؛ لأنّه في الأكثر لجحودها أو عدمِ الاعتداد بها، أو لأنّه يشبه الإهانة؛ لأنّه فِعْل ما لا يليق بها: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

وكونُها نزلت في اليهود أخرجه ابنُ إسحق[3]، وابن جرير[4]، بسند صحيح عن ابن عبّاس ﷺ، وكذا ما بعده أخرجه ابنُ أبي حاتم، لكن سنده ضعيف[5].

---

(١) في النسخ المخطوطة وفي البيضاوي المطبوع (١/ ٣٥٦) «تنصيحا» أما في الخفاجي المطبوع (٣/ ١٣٦) وشيخ زاده (٢/ ١٣٥) «تنصحا» وهو الأوفق لقوله: تكلّفا للنصح...

(٢) قال ذلك العصام في حاشيته (٣١٢/ ب)

(٣) رواه عن ابن إسحق ابنُ هشام في سيرته. ينظر: «السيرة النبوية»: لابن هشام (١/ ٥٦٠). **وابن إسحاق**: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي بالولاء، المدني: أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ وألّفَها، مات ببغداد سنة: (١٥١ هـ) له «السيرة النبويّة» هذبها ابن هشام و«كتاب الخلفاء». انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٥٠) رقم: ١٣٢٥. و«معجم الأدباء» (٦/ ٢٤١٨) رقم: ٩٩٥.

(٤) «تفسير الطبري» ٨/ ٣٥٣ رقم: ٩٥٠١

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٢) رقم: ٥٣٢٥. وقد قال السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٥٦ أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف- عن ابن عباس.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾ [النساء: ٣٨]

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ﴾ عطْفٌ على ﴿الذِينَ يَبْخَلُون﴾، أو ﴿الكافِرِين﴾. وإنما شاركهم في الذمّ والوعيد؛ لأنّ البُخْلَ والسَّرَفَ، الذي هو الإنفاقُ لا على مَن ينبغي، مِن حيث إنهما طرَفا إفراطٍ وتفريط، سواءٌ في القبح واستجلاب الذم، أو مبتدأٌ خبره محذوف مدلولٌ عليه بقوله: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِينًا﴾. ﴿وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ليتحرَّوا بالإنفاق مراضيه وثوابَه، وهم مشركو مكة. وقيل: هم المنافقون. ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِينًا فَساءَ قَرِينًا﴾ تنبيهٌ على أن الشيطان قَرَنهم فحمَلهم على ذلك وزيّنَه لهُم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ﴾. والمراد إبليسُ وأعوانُه الداخلةُ والخارجة، ويجوز أن يكون وعيدًا لهم بأن يُقرَن بهم الشيطانُ في النّار.

قوله: «**لأنّ البُخْلَ والسرَفَ إلخ**» المراد بالسَّرَف التبذيرُ؛ لأنّه في غير محله[1]. **وقوله:** «**خبرُه محذوف إلخ**» أي قرينُهم الشّيطان. و«**لِيَتَحرَّوا**» أي يقصدوا، بالحاء المهملة.

قوله: «**تنبيهٌ على أنّ الشّيطان إلخ**» أي تنبيهٌ على الخبر المقدّر كما تقدّم، وعَدَل عن الظّاهر لتعيّنه، والمراد التّنفير عن اتباعه. قيل: والمراد بأعوانه الداخلةِ: قبيلتُه، وبالخارجة: النّاسُ التابعونَ له؛ أو الداخلة في الإنسان: قواه النفسانية وهواه، والخارجةُ: صحبة الأشرار[2]. وقيل: الأُولى النفس والقوى الحيَوانيّة، والخارجيّة: شياطين الإنس والجنّ[3].

و(ساء) بمعنى (بِئس) من أفعال الذمّ الملحقةِ بالجامدة، ولذا قُرنت بالفاء، ويحتمل أن تكون على بابها بتقدير (قد) كقوله: ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النّار﴾ [النمل: ٩٠].

---

(١) **التبذير**: إنفاق المال فيما لا ينبغي. **والإسراف**: صرفه زيادة على ما ينبغي. «الفروق» للعسكري ص١١٤

(٢) قاله العصام في حاشيته (٣١٣/ أ)

(٣) قاله الكازروني في حاشيته على البيضاوي ٢/ ٨٧.

قوله تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [النساء: ٣٩]

﴿وَماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ الله» أي وما الذي عليهم، أو أيُّ تَبِعة تحيقُ بهم بسبب الإيمان والإنفاقِ في سبيل الله. وهو توبيخٌ لهم على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقادِ في الشيء على خلاف ما هو عليه

قوله: «**وما الّذي عليهم؟ أو أيّ تبعة تحيق بهم؟ إلخ**» أشار إلى وجهي ﴿ماذا﴾ مِن كوْن (ما) استفهاميّةً، و(ذا) بمعنى (الّذي) موصولة؛ وكونِ المجموع كلمةَ استفهام بمعنى: أيُّ شيء؟ والتَّبِعة: الوبالُ والضّرر. **وقوله:** «**بسبب الإيمان إلخ**» إشارةٌ إلى أنّ جملة ﴿ماذا﴾ بمعنى جواب الشرط، مسببٌ عنه لكونه بمنزلته في الدلالة عليه. / و﴿لو﴾ قيل: إنّها هنا بمعنى (إنْ)[1]، وقيل: إنّها مصدرية، وقيل: إنّها جملة مستأنَفة / جوابُها مقدّر، أي حصلت لهم السعادةُ ونحوه[2]. ج (١٠٤/أ) ب (٧٣/أ)

قوله: «**وهو توبيخ لهم على الجهل[3] بمكان المنفعة إلخ**» أي بالمنفعة وموقِعها، يعني أنّ السؤال بحسب الظّاهر عن الضّرر المترتبِ على ذلك، ومعلومٌ أنّه لا ضررَ فيه، فالمقصودُ توبيخُهم على اجتناب ما ينفعُ كما يُجتنب عما يضرّ، كما يقال لِلْعاقّ: ما ضرّك لو كنت بارّا! وهو أسلوب بديع كقوله:

---

(١) «إن» الشرطية، قاله أبو البقاء في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ٢/ ٣٥٨

(٢) ذكر هذين القولين صاحب «الدُّرّ المصون» ٣/ ٦٨٠

(٣) «على الجهل» ساقط من النسخ المخطوطة، وموجود في المطبوع ٣/ ١٣٦ وفي نصّ البيضاوي.

وتحريضٌ على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدّي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة، والعوائدِ الجميلة؛ وتنبيهٌ على أن المدعوَّ إلى أمر لا ضررَ فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطًا، فكيف إذا تضمن المنافع.

ما [كانَ][1] ضرّكَ لو منَنْتَ ورُبَّما مَنَّ الفتى وهُو المَغِيظ المُحْنَق[2]

ولولا هذا لم يستقم؛ لأنّه معلوم أنّ كلَّ منفعة فيه، فلا معنى للاستفهام بأنّه أيُّ ضررٍ فيه[3]، والضررُ مستفادٌ من (على). و«**يؤدّي بهم**» ضُمّن معنى (يَصِل بهم)[4]، وإلّا فهو متعدٍّ بنفسه. ووجهُ التنبيهِ المذكورِ ظاهرٌ[5].

---

(١) سقطت (كان) من (أ) و(ب)، وبدونها يكون البيت مكسورا، وإثباتها من المطبوع ٣/ ١٣٦ وفي (ج) «ماذا يضرك»

(٢) البيت من (الكامل) وهو لقُتَيْلة بنت الحارث بنِ كَلَدَة من قصيدة لها ترثي بها أخاها النَّضْرَ بنَ الحارث حين قتله النبيُّ ﷺ، والخطاب في البيت للنبي ﷺ. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤٣ و«العقد الفريد»: لابن عبد ربه (٣/ ٢٢٢) و«الحماسة المغربية» ١/ ١٠٠، و«لسان العرب» (غيظ) ٧/ ٤٥٠. والمُحنَق: المتضايق «مقاييس اللغة» (حنق) ٢/ ١١١

(٣) في نسخة (أ) «للاستفهام بأنّه لا ضرر فيه» وفي (ب): «للاستفهام من أي ضرر فيه»، وكلاهما غير مستقيم. والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٦.

(٤) **التضمين** هو مصطلح نحوي يعني إعطاءَ الشيء معنى الشيء، ويكون في الأسماء وفي الأفعال وفي الحروف، انظر: «مغني اللبيب» ص٦٨٠ رقم:٩١٩، و«البرهان في علوم القرآن» ٣/ ٣٣٨، و«الإتقان» ٣/ ١٣٦.

(٥) في حاشية «الكازروني» ٢/ ٨٧: «لأن المفهومَ من الآية التوبيخُ على عدم الإيمان والإنفاق مع العلم بعدم ضررهما».

وإنما قَدّم الإيمانَ هاهنا وأخّره في الآية الأخرى؛ لأنّ القصدَ بذكره إلى التخصيص هاهنا، والتعليلِ ثَمّ. ﴿وَكانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيدٌ لهم.

قوله: «**وإنما قَدّم الإيمان إلخ**» المراد بالآية الأخرى ﴿والّذينَ يُنفِقونَ أموالَهُم رِئاءَ النّاسِ ولا يُؤمِنُونَ باللهِ﴾ إلخ، والتّحضيضُ (بضادين معجمَتين) بمعنى الحثّ، يعني أنّ عدمَ الإيمان ثَمّةَ ذُكِر لتعليل ما قبلَه من وقوع مصارفِهم في دنياهم في غير محلِّها كما أشار إليه فيما سبق بقوله «**لِيَتَحرَّوا إلخ**»، ولو قيل: لأنّ المراد به الإسرافُ، الّذي هو عديلُ البخل، فقُدّم لئلا يُفصَل بينهما على تقدير العطف، لكان له وجه، وهنا ذُكر للتّحريض فينبغي أن يُبدأ فيه بالأهمّ فالأهمّ. و«**ثَمّ**» بالفتح اسمُ إشارة، وتُرسم بالهاء السكتيّةِ أيضًا. وكَوْن ذِكْر علمِه للوعيد مرَّ تحقيقُه[1].

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَصِيَّة مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيم﴾ (النساء:١٢) ٣/ ١١٦

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠ ﴾ [النساء: ٤٠]

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ لا يَنقص من الأجر ولا يزيدُ في العقاب أصغرَ شيء كالذرّة، وهي النملةُ الصغيرة. ويقال لكل جزءٍ من أجزاء الهَباء.

قوله: «**لا يَنقص من الأجرِ ولا يزيد إلخ**» الظُّلْم -كما قال الرّاغب في مفرداته- عند أهل اللغة[١]: «وضْعُ الشّيءِ في غيرِ موضعِه المختصِّ به إما بنقصان، أو بزيادة، أو بعدولٍ عن وقْتِه أو مكانه» اهـ[٢]. **فمن قال:**[٣] إنّه ليس معنى حقيقيًّا للظلم حتى يلزمَ عدمُ تحقق الظلمِ بوقوع أحدِهما دون الآخر فالأولى أن يقال: إنّ الظلمَ الضرُّ بما لا يستحقه، فما ذُكر تفصيلٌ له بإيراد أنواعه، **لم يصِب**، ثم إنّه جعل نفيَ أدنى ما يكون من الظلم كنايةً عن إعطاء الأجر والثوابِ بتمامه[٤] من غير نقصان، وعن عدم زيادةٍ في عقاب السيئة أدنى شيء، فلولا أنّ ترْكَ هذا الإعطاء والمنع ظلمٌ لما صحّت الكناية، ويدل على القصد إلى هذا قولُه: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ إلخ

---

(١) في النسخ الثلاث كررت كلمة الظلم هنا مرة أخرى، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٦.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ظلم)، ص٥٣٧.

(٣) قاله الكازروني في حاشيته على الكشاف ٢/ ٨٧

(٤) في النسخ الثلاث: «كتمانه» بدل «بتمامه» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٦، وهو الموافق لسياق الكلام.

.....

قال المحقق[1]: «هو لا يفعل الظلم لمنافاته الحكمةَ لا القدرة؛ لأنّ الظّاهر من قولنا (فلان لا يفعل كذا) في الأفعال التي هي اختياريّة في نفسها أنّه تركه باختياره، والقادرُ على الترك قادرٌ على الفعل، والتمدُّح / بترك الفعل الاختياري لا يكون إلّا حيث يمكن فعلُه بخلاف غير الاختياري، مثل ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ج (١٠٤/ب) ولا نَوْم﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ فإنّ التّمدح بتنزّهه عنه وعدمِ اتصافه به مبناه على أنّ مدلولَ الكلام الترْكُ، لا عدمُ الاتّصاف. وقد يقال: إن الظلمَ -أي وضعَ الشّيءِ في غيرِ موضعه- ممكنٌ في نفسه، وقدرتُه تشمل / جميعَ الممكناتِ، ويتوجّه منعُ إمكانِ ظُلمِه كنومه، وأما استحالتُه في الحكمة فلأنّها إتيانٌ بالفعل على أ (٥٠٧/ب) ما ينبغي وعلى أن يتعلق به غرضٌ صحيح، والقبيحُ لا يكون كذلك بالنسبة إلى الغنيّ المطلق، وعندنا أيضا أنّه لا ينقص من[2] الأجر ولا يزيد في العقاب بناءً على وعده المحتومِ؛ فإنّ الخُلف فيه ممتنعٌ لكونه نقصًا منافيًا للألوهية وكمالِ الغنى، وبهذا الاعتبار يصحُّ أن يسمّى ظلمًا، وإن كان لا يُتصوّر حقيقةُ الظلم منه تعالى لكونه المالكَ على الإطلاق»[3]. فاحفظه فإنّه مهمّ، ونَزِّلْ عليه ما يقع من المصنّف من أنّه لا بدّ من ثواب المطيع وعقابِ غيره، وأنّه ليس مبنيّا على الاعتزال والأصلح[4].

---

(١) يريد به سعدًا التفتازاني.

(٢) في (أ) والمطبوع ٣/ ١٣٧: «عن» والمثبت من نسخة (ب) والمعنى متقارب، واخترت الثاني لموافقته الأصلَ المنقولَ عنه، وهو حاشية التفتازاني.

(٣) التفتازاني (١٨٦/ ب)

(٤) **الاعتزال** مصطلح ظهر في القرن الثاني للهجرة، ونُسبت إليه فرقة كلامية سمّيت بالمعتزلة: وسبب تسميتها هو اعتزال إمامِها واصلِ بن عطاء مجلسَ الحسن البصْري لقول واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافرا ولا مؤمنا بل هو في منزلة بين المنزلتين. وهذه الفرقة تعتدّ بالعقل وتغلو فيه وتقدّمه على النقل. وقد بلغت شأوَها في العصر العباسي الأول. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ٤٣ و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي ص٣٨. **والأصلح**: من مبادئ المعتزلة وهو قولهم: يجب على الله تعالى رعايةُ الأصلح لعباده. وقد خالفهم في ذلك أهل السنة فقالوا: لا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد. «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي ص٩٩

والمِثْقال مِفْعالٌ من الثِّقَل، وفي ذكره إيماءٌ إلى أنه وإن صَغُر قدرُه عَظُم جزاؤه. ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾ وإن يكن مثقالُ الذرةِ حسنةً، وأَنّث الضميرَ لتأنيث الخبر، أو لإضافة المثقالِ إلى مؤنّث.

وارتباطُه، لما فيه من تحقّق الجزاء، بما قبلَه من الحثِّ على الإيمان والإنفاق، ظاهر.

قوله: «**وفي ذكره إيماءٌ إلخ**» يعني لم يقل (مقدارَ ذرّة) ونحوَه للإشارة بما يُفهم منه الثّقَل الّذي يعبَّر به عن الكثرة والعِظَم كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا[1] مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة:٦] إلى أنّه وإن كان حقيرًا فهو باعتبار جزائه عظيم، ولذا رتّبه على أخذه من الثِّقَل.

قوله: «**وأَنث الضّميرَ لتأنيث الخبر إلخ**» في تأنيثه وجوه: فقيل: لتأويل المثقال بالزِّنَة. وقيل: لأنّ المضاف قد يكتسبُ التّأنيثَ من المضاف إليه[2] إذا كان جزأَه نحو:

..... كما شرِقَتْ صــدرُ القناةِ منَ الدّمِ[3]

أو من صِفَته نحو ﴿لا تَنْفَعُ نفسًا إيمانُها﴾ [الأنعام:١٥٨] في قراءة[4]، ومقدار الشّيء صفةٌ له. أو هو لتأنيث الخبر. أو الضّمير عائد على المضاف إليه. فإن قلتَ: تأنيث الخبرِ إنما يكون لمطابقة تأنيثِ المبتدأ، فلو كان تأنيثُ المبتدأ له لزم الدّور. قلتُ: إنما ذاك إذا كان مقصودًا وصفيّته، و(الحسنةُ) غلبت عليها الاسميّة فأُلحقت بالجوامد التي لا تُراعى فيها المطابقةُ نحو: / الكلام هو الجملة. ب (٧٣/ ب)

---

(١) في النسخ المخطوطة وفي المطبوع ٣/ ١٣٧: ﴿وأما﴾، والآية ﴿فأما﴾ بالفاء.

(٢) ذكر هذين الوجهين صاحب «الدر المصون» ٣/ ٦٨٢

(٣) البيت من (الطويل) وهو لأعشى بني قيس بن ثعلبة. وصدرُه: «وتَشْرَقَ بالقول الّذي قد أذعتَه». شرِق الشيء شرَقا: اشتدت حمرتُه بدم أو بحُسْن لونٍ أحمر. «لسان العرب» (شرق) ١٠/ ١٧٨. ووجهُ الاستشهاد أن كلمة (صدر)، وهي مذكرة، لما أضيفت إلى (القناة) وهي مؤنثة اكتسبتْ منها التأنيثَ، فجاء الفعل (شرق) متصلا بتاء التأنيث. والمضاف هنا (صدر) هو جزء المضاف إليه (القناة). انظر: «إيضاح شواهد الإيضاح» للقيسي ١/ ٤٥٦.

(٤) هي قراءة أبي العالية كما في «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جنّي ١/ ٢٣٦. ووجه الاستشهاد أن المضاف (إيمان)، وهو مذكّر، اكتسب التأنيثَ من المضاف إليه (ها) العائدة على النفس، وجاز ذلك لأنه صِفَته.

وحَذَف النونَ من غيرِ قياس تشبيهًا بحروف العلّة. وقرأ ابنُ كثير ونافعٌ «حَسَنَةٌ» بالرفع على (كان) التامة. ﴿يُضاعِفْها﴾ يضاعفْ ثوابَها

قوله: «وحَذَف النّونَ من غيرِ قياس إلخ» وجه الشّبه: غنّتُها، وسكونها، وكونُها من حروف الزوائد[1]، ولكثرة دَوْره جاز فيه على خلاف القياس بشروطه[2]. وفيه مخالفةٌ له أخرى، وهو عدمُ عَوْدِ الواوِ المحذوفة، لالتقاء السّاكنَين، بعد حذفها.

قوله: «يضاعِف ثوابها إلخ» مضاعفةُ نفس الحسنةِ بأن تُجعل الصّلاةُ الواحدة صلاتين مما لا يُعقَل، وما في الحديث من أنّ «تمرة[3] الصدقة يربّيها الرحمنُ حتى تصيرَ مثلَ الجبل»[4] محمولٌ على هذا للقطع بأنّها أُكلَت، واحتمالُ إعادة المعدوم بعيد، وكذا[5] كتابةُ ثوابها مضاعفًا[6].

---

(١) حروف الزوائد عشرة، مجموعة في كلمة (سألتمونيها)، وسمِّيت حروفَ الزَّوائد؛ لأنّ الزِّيادة في الاسم أو الفعل لا تقع إلا منها. «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين» كمال الدين الأنباري ١/ ٣٣.

(٢) يجوز حذفُ نون «يكون» مجزومةً لكثرة الاستعمال، بشرطِ ألاَّ يليَها ضميرٌ متصل نحو: «لَمْ يَكُنْه»، وألا تُحَرَّكَ النونُ لالتقاء الساكنَين نحو: ﴿لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ﴾ (البينة: ١). «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٦٨١

(٣) م: في النسخ المخطوطة «ثمرة» بدل «تمرة» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٧ وهو الموافق لنص الحديث.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (٢/ ١٠٨) ح ١٤١٠. «صحيح مسلم»: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٢) ح ١٠١٤.

(٥) في (م): ولذا. والمثبت هو الصحيح لاتساقه مع المعنى في الرد على الطيبي.

(٦) هذه الفقرة موجودة في حاشية التفتازاني (١٨٦/ أ). ولعله يرد على الطيبي الذي قال بعد ذكره للحديث السابق: «والمراد بتضاعفها أي يكتب ثوابها مضاعفا». انظر «فتوح الغيب» ٤/ ١٠١.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ ويعقوبُ ﴿يضعّفها﴾، وكلاهما بمعنى.

ومضاعفةُ الثوابِ بحسَب[١] المقدار كما اختاره الإمام[٢]، وقيل: «بحسب المدّة؛ لأنّ الثواب منفعةٌ دائمة، وهو من أوصافه الذاتيّة فيتحقق في كل ثواب ألبتة، ويحسُن عطْفُ التفضلِ[٣] عليه بقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وهو المضاعفةُ بحسب المقدار، ولذا فسّر الثوابَ بالمنفعة الخالصةِ الدائمة للتنبيهِ على هذا»[٤]. وفيه بحث[٥].

قوله: «وكلاهما بمعنى» هذا هو المختار عند أهل اللّغة والفارسي[٦]. وقال أبو عبيدة: (ضاعف) / يقتضي مرارًا كثيرة، و(ضعّف) يقتضي مرّتين[٧]. ورُدّ بأنّه عكس اللغة؛ لأنّ المضاعفةَ تقتضي زيادةَ المِثْل، فإذا شُدّد دلّت البِنية على التّكثير فيقتضي ذلك[٨] تكريرَ المضاعفة[٩]. وقد مرّ فيه تفصيل[١٠]. ج(١٠٥/أ)

---

(١) م: بقطع، والمثبت هو المناسب للمعنى.

(٢) يقصد بالإمام الفخر الرازي انظر: «التفسير الكبير» له (١٠/ ٨٣). قال الرازي: مثلا يستحق على طاعته عشرة أجزاء من الثواب، فيجعله عشرين جزءا، أو ثلاثين جزءا، أو أزْيَد.

(٣) في (أ) و(ب): التفضيل، وفي (ج) التفصيل، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٧، وهو المناسب للمعنى.

(٤) سعد التفتازاني ورقة (١٨٦/ أ)

(٥) قال الرازي في الردّ على هذا: «واعلم أن المراد من هذه المضاعفة ليس هو المضاعفةَ في المدة، لأنّ مدّة الثواب غيرُ متناهية، وتضعيفُ غيرِ المتناهي محال، بل المراد أنه تعالى يضعّفه بحسب المقدار» وأرى رأيَ الرازي في هذه المسألة راجحا. «التفسير الكبير» عند تفسير الآية نفسها ١٠/ ٨٣

(٦) انظر «الكتاب» لسيبويه ص١١١، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١/ ٥٣ «شرح الشافية» للرضي ١/ ٩٩، و«الدر المصون» ٣/ ٦٨٢.

(٧) «مجاز القرآن»: لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/ ١٢٧).

(٨) في نسخة (أ): «ذكر». والظاهر أنها غلط.

(٩) مَن ردّ ذلك هو صاحب «الدُّرّ المصون» ٣/ ٦٨٢

(١٠) لعله يقصد كلامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا﴾ (البقرة: ٢٣) ٢/ ٣٠ فقد تكلم بتفصيل عن التضعيف وصيغة (فعّل) وقال: «إن التضعيف الدالَّ على التكثير شرطُه أن يكون في الأفعال المتعدِّيَة قبل التضعيف غالبًا نحو (فتحت الباب) وقد يأتي في اللازم نحو (موّتَتِ الإبل)، والتضعيف الدال على الكثرة لا يجعل اللازم متعدّيا» وتكلم عن شيء من ذلك في: ٢/ ٣٥٤ و٣/ ٦٩.

﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾ ويعطِ صاحبَها مِن عنده على سبيل التفضُّلِ زائدًا على ما وعَد في مقابَلةِ العمل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عطاءً جزيلًا، وإنما سمّاه أجرًا لأنه تابعٌ للأجر مزيدٌ عليه.

قوله: «**ويُعْطِ صاحبَها مِن عندِه إلخ**» إشارةٌ[1] إلى أنّ (لدن) بمعنى (عند) هنا وإن فُرِّق بينهما بأنّ (لدن) أقوى في الدلالة على القُرْب، ولذا لا يقال: «لديّ مال» إلّا وهو حاضر بخلاف (عند)، وتقول: «هذا القول عندي صواب» ولا تقول «لديّ ولدنّي» كما قاله الزّجّاج رحمه الله[2]، وفيه نظر؛ لأنّه شاع استعمال (لدن) في غير المكان كقوله: ﴿مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥].

ومُحَصّل تفسيره أنّ الأجر مجازٌ عن التّفضل؛ لأنّه قال ﴿يُضاعِفْها﴾ والمضاعفةُ هي الأجر، فوجب حمْل هذا على معنى زائدٍ على الأجر، وهو التفضّل، ولذا قرن معه ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾، وهذا القول يقتضي تقديرَ / الثواب وأنّه بالاستحقاق لا بالتفضّل. وتسميتُه بالأجر تسميةٌ له باسم مجاوِرِه[3]. أ(٥٠٨/أ)

وقيل عليه[4]: إنّه تعسّف إنما يصار إليه إذا قُدّر مضافٌ، أي يضاعِف ثوابَها، وأما إذا جُعلت الحسنةُ نفسُها مضاعفةً كما صُرّح به في الأحاديث، وتُرك الأجرُ على ظاهره ليُعلم أنّ الأجرَ تفضلٌ منه وأنّه من لدنه لا باستحقاق العمل، كما هو مذهب أهل الحق، فأيُّ حاجةٍ لنا إلى ارتكاب هذه التعسّفات!

---

(١) في (أ): «أشار»

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٥٣.

(٣) الكلام منذ بداية الفقرة موجود في حاشية الطيبي ٤/ ١٠٠-١٠١.

(٤) القائل هو الطيبي ٤/ ١٠١

.....

والعجبُ من القاضي وصاحبِ «التقريب» و«الإنتصاف» كيف لم ينبّهوا عليه، ولم ينتبهوا له[1]، وهو ليس بوارد؛ لأنّه جار على المذهبين كما في «الكشف»[2]، أما على مذهب المعتزلة فظاهر كما قرّره، وأما على مذهب أهلِ الحقّ فالمراد بالأجر التفضُّل كما ذكره، والمراد بمقابلة العمل[3] الثوابُ الموعودُ به؛ فلوعْده تعالى به، وهو الّذي لا يخلف الميعاد، صار كأنّه حقٌّ له، وذلك أيضًا بمقتضى الكرم -كما قيل: (وعْد الكريم دَين) وقد صرّح به المصنّف **بقوله «على ما وعد»**، والمعترض غفَل عنه- لا بطريق الوجوب كما ذهب إليه المعتزلة. نَعَم. حمْل الأجر على ما ذكر لا يخلو من بُعْد، والداعي إليه عدمُ التّكرار، ولذا ذهب كلٌّ إلى وجهٍ فيه. وقال الإمام[4]: «إن ذلك التضعيفَ يكون من جنس اللذاتِ الموعودِ بها في الجنّة، وأما هذا الأجر العظيم فهو اللذةُ الحاصلةُ عند الرؤية، والاستغراقِ في المحبّة والمعرفة... وبالجملة فذلك التضعيف إشارةٌ إلى السعادات الجسمانيّة، وهذا الأجر إشارةٌ إلى السعادات الروحانيّة»[5].

---

(١) انتهى هنا النقل من الطيبي ٤/ ١٠١، وفي الطيبي ٤/ ١٠٢ سمّى التقريب: وهو: «تقريب التفسير» في تلخيص الكشاف لمحمد بن مسعود السيرافي. و«الإنتصاف» المطبوع مع الكشاف ١/ ٥١٢.

(٢) ورقة ١٤٤

(٣) في النسخ المخطوطة: «والمراد بمقابلة الثواب»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٨، وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ب): وقال ذلك الإمام.

(٥) المراد بالإمام فخر الدين الرازي كما مر، وانظر تفسيره (١٠/ ٨٣).

قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء:٤١]

﴿فَكَيْفَ﴾ أي فكيف حالُ هؤلاء الكفرةِ من اليهود والنصارى وغيرِهم؟ ﴿إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبيَّهم، يشهدُ على فساد عقائدِهم وقُبْح أعمالِهم، والعامُل في الظّرف مضمونُ المبتدأ والخبر من هَوْل الأمرِ وتعظيمِ الشأن،

قوله: «**فكيف حالُ هؤلاء إلخ**» الفاء فصيحة[١]، أي: إذا كان كلُّ قليلٍ وكثير يجازي عليه فكيف حالُ هؤلاء؟ و(كيف) في محلِّ نَصْبٍ على الظّرفيّة على القول الأصحّ لا الحاليّة؛ فهو خبرُ مبتدأ محذوف هو (حالُهم)، وهو العامل في الظّرف، ولذا قُدّر، وإلّا كان يكفي «كيف هؤلاء»؛ لأنّه سؤال عن الحال. وعاملُه (استقرّ) أو (مستقِرّ) وذلك هو العامل في (إذا)، وهو المراد بالظّرف في كلام المصنّف رحمه الله[٢]. وقيل: إنّه في محلِّ نصبٍ بفعل محذوف، وهو العاملُ فيها أي: (كيف تصنعون) أو (يكون حالُهم).[٣] وهذا ما قرّره صاحب «الدرِّ المصون»[٤]، وهو أولى مِن جَعْلِه / متعلقًا بمضمون الجملةِ ب (٧٤/ أ) من التهويل والتفخيمِ المستفادِ من الاستفهام. وأما كونُه / متعلِّقا بـ(كيف) فممّا لا ينبغي[٥]. ج (١٠٥/ ب)

---

(١) **الفاء الفصيحة**: هي الدالة على محذوفٍ قبلَها هو سببٌ لما بعدها، وسميت فصيحةً لإفصاحها عن محذوف مقدّر، أو لأنها تدل على فصاحة المتكلم فوُصفت بالفصاحة إسنادا مجازيا. «التصريح بمضمون التوضيح في النحو» ٢/ ١٨٦

(٢) فالتقدير على هذا: (فكيف استقرّ حالُهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد؟)

(٣) قاله أبو البقاء العُكبَري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٥٩

(٤) (٣/ ٦٨٣)

(٥) قاله العصام في حاشيته (٣١٣/ ب)

﴿وَجِئْنا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلى هؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ تشهدُ على صدق هؤلاء الشهداءِ لعلمك بعقائدهم، واستجماعِ شرعِك مجامعَ قواعدِهم. وقيل: ﴿هؤلاء﴾ إشارةٌ إلى الكفَرة المستفهَم عن حالهم. وقيل: إلى المؤمنين كقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

قوله: «تشهد[١] على صدق هؤلاء الشهداء إلخ» المراد بالشهداء الأنبياءُ عليهم الصّلاة والسّلام، فكان المناسبُ إبدالَ (قواعدِهم) بـ(شرائعهم) لكنّه قعّد على طريق القافية. وعلى القول بأنّه إشارة إلى الكفَرة يكون شهادتُه تقويةً لشهادة أنبيائهم عليهم الصّلاة والسّلام. وقد مرّ تفصيلُ معنى الشهادة فيه[٢]. وإنما أَقحم (صِدْق) لأنّ (شَهِد) إذا تعدى لأحد الخصمين تعدى بـ(على) في الضّرَر، وباللام للنفع؛ وإن تعدّى للأمر المشهودِ عليه تعدّى بـ(على) مطلقًا، فلذا قدّره ليكون من الثّاني؛ إذ لو كان من الأوّل لقيل: لهؤلاء. ومَن لم يتفطن للفرق قال: (على) متعلقٌ بشهيدا[٣] مضمّنًا معنى التّسجيل، لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم، وكأنّه الداعي إلى جعله إشارةً إلى الكَفَرة[٤].

---

(١) في (أ): فشهد

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣) «عناية القاضي وكفاية الراضي» ٢/ ٢٥٠.

(٣) في (أ): بشهد، وفي (ب) بيشهد، وفي حاشية العصام «بتشهد». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٨ لأنه الموافق لنص القرآن.

(٤) القائل هو العصام في حاشيته (٣١٤/ أ)

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [النساء: ٤٢]

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بيانٌ لحالِهم حينَئِذ، أي يودُ الذين جمعوا بين الكُفرِ وعصيانِ الأمر، أو الكفَرةُ والعصاةُ في ذلك الوقت أن يُدفَنوا فتُسَوّى بهمُ الأرضُ كالموتى، أو لم يُبعثوا، أو لم يُخلَقوا وكانوا هم والأرضُ سواءً.

قوله: «**بيانٌ لحالِهم حينَئِذ**» تُسَوّى: تُجعل مستوية، والباء إما بمعنى الملابسة[١]، أو (على)، أو (مع)، أو للتَّعْدية.

وتسويةُ الأرضِ بهم إمّا كنايةٌ عن دفنهم[٢]، والباء للملابسة، أي تسوّى الأرضُ ملتبسةً بهم[٣]. وقيل: للسببيّة، أو بمعنى (على)[٤]، وعلى الوجهين الأخيرين هي صلة[٥]، قال في «الأساس»: ساويتُ هذا بهذا وسوّيته به[٦]. ولا قلب؛ إذ لا فرقَ بين: سوّيتُهم بالأرض والترابِ وسوّيتهما بهم[٧].

---

(١) **الملابسة** في اللغة: المخالطة، ولا يخرج اصطلاحُ النحويين فيها عن معناها اللغوي، فإن قالوا عن حرف: معناه الملابسة، قصدوا المصاحبةَ وأن يكون بمعنى (مع). انظر: «المخصص» لابن سيده ٤/ ٢٢٩، و«رصف المباني» ص٢٢٢، و«لسان العرب» (لبس) ٦/ ٢٠٣، و«عناية القاضي» ١/ ٣٧

(٢) في النسخ المخطوطة: «دفعهم»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٨.

(٣) في النسخ المخطوطة: «بهم»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٣٨، واخترته لكونه موافقا لقوله تعالى: «لو تسوّى بهم الأرض».

(٤) معاني الباء الثلاثة هذه ذكرها شيخ زاده القوجوي في حاشيته على البيضاوي ٢/ ١٣٦.

(٥) يؤتى بها لإيصال حكم العامل، وهو هنا «تسوّى» إلى المعمول، وهو هنا «الأرض». انظر: «المخصص» لابن سيده ٤/ ٢٢٩، و«رصف المباني» ص٢٢٠.

(٦) «أساس البلاغة»: للزمخشري (سوي) ١/ ٤٨٥.

(٧) لعله يرد على صاحب «الدر المصون» إذ قال: «الأصل: يودون أن الله يُسَوِّيهم بالأرض، فَقُلِب إلى هذا كقولهم: «أدخلت القَلَنْسوة في رأسي» ٣/ ٦٨٦

.....

وقيل معناه: لو تُعدَل بهم الأرض، أي يؤخَذ ما عليها منهم فِدْية. وقُرئ بالتّخفيف مع ضمّ التاء وفتحها[1].

وعلى الأوّل ﴿الّذينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ﴾ واحدٌ نوعًا، وعلى الثّاني نوعان، ويشملهما (الّذين)، لكن في الصّلة[2] إشارة إلى تنويعهم فلا يلزم عليه حذف (الّذين)، وقد صرّح المصنّفُ بأنّه غير جائز في قوله تعالى: ﴿وَالّذي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] حيث / قال: إذا كان الجائي هو أ(٥٠٨/ب)
الرّسول ﷺ والمصدِّق أبو بكر ﷺ يقتضي إضمار (الّذي)، وهو غير جائز[3] كما قيل للفرق بين المفرد والجمع، مع أنّ في المسألة خلافًا للفرّاء[4]. وما نسب لحمزة والكِسائي هو قراءةُ نافعٍ وابنِ عامر[5]، وحمزةُ والكِسائي قرآ بالفتح والتّخفيف كما في «الدُّرِّ المصون» فليحرَّر النّقل فيه[6].

---

(١) تُسَوّى: (بضم التاء وتخفيف السين) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم. وتَسَوَّى: (بفتح التاء وتخفيف السين) هي قراءة حمزة والكِسائي. انظر: «السّبعة في القراءات» ص٢٣٤.

(٢) صلة الموصول وهي قوله: ﴿كَفَرُوا وَعَصَوا﴾

(٣) تفسير البيضاوي (٥/ ٤٢). وفي النسخ المخطوطة (صادق) بدل (جائز) وانتهى هنا كلام البيضاوي.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٤١٩. فقد أجاز ذلك الفراء وجعل (الذي) في تأويل جَمْع، واستدل بقراءة عبد الله بن مسعود: «والذِينَ جاءُوا بالصِّدْقِ وصَدّقوا بِه».

(٥) **عبد الله بن عامر** اليحصبي، أبو عمران، مقرئ الشاميين، وأحد القراء السبعة، ولي القضاء بدمشق بعد بلال بن أبي الدرداء، سمع جماعة من الصحابة، توفي في دمشق سنة:١١٨هـ. ينظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: للذهبي (٢/ ٤٤٩) و«غاية النهاية» ١/ ٣٨٠ رقم:١٧٩٠.

(٦) بل إن ما نسبه البيضاوي لحمزة والكِسائي هو قراءتهما وهي: (تَسَوَّى) بتخفيف السين، وأما قراءة نافع وابن عامر فهي: (تَسَوَّى) بتشديد السين، وقول البيضاوي مطابق لما في «الدُّرّ المَصُون» ٣/ ٦٨٦. وانظر: «السبعة في القراءات» ص٢٣٤، و«معاني القراءات» ١/ ٣٠٩.

﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾ ولا يقدرون على كِتمانه؛ لأنّ جوارحَهم تشهدُ عليهم. وقيل: الواو للحال، أي: يودّون أن تسَوّى بهم الأرضُ وحالُهم أنهم لا يَكتُمون من الله حديثًا ولا يَكْذِبونه بقولهم ﴿وَاللهِ رَبِّنا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]؛ إذ رُوي: أنهم إذا قالوا ذلك ختم اللهُ على أفواهِهم فتشهدُ عليهم جوارحُهم، فيشتدُّ الأمرُ عليهم فيتمنَّون أن تُسَوّى بهم الأرض.

ثم إنّه قال: وتسويةُ الأرض بهم أو عليهم دفنُهم أو أن تنشقَّ وتبلعَهم، أو أنّهم يبقَون ترابًا على أصلهم من غير خَلْق.

قوله: «**ولا يَقدِرون على كِتمانه**» قيل[١]: «هو على الوجه الأول[٢] عطفٌ على قوله ﴿تُسَوَى بِهِمُ الأَرْضَ﴾ فقوله[٣] «**أي يوَدُّون**» تفسيرٌ للآية على وجهِ العطف؛ لأنّه جعل ﴿لا يَكْتُمُونَ﴾ في حيز ﴿يَوَدُّ﴾. وههنا شيء وهو أنّ قوله: «**ولا يقدرون على كِتمانه**» إن كان تفسيرُ الآية على وجه العطف فما الحاجةُ إلى تقدير القدرةِ مع أنّه فسّر بأنّهم لا يكتمون؟ وإن كان تفسيرُ الآية على وجهِ الحال فالعطفُ عليه بقوله «**وقيل للحال**» غيرُ مستقيم. وقوله: «**ولا يكذبون**» عطفٌ على ﴿لا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾ على سبيل البيان والتّفسير؛ لأنّ المراد بالكِتمان جحدُهم بأنّه ربُّهم[٤] حتى أدّى إلى أنْ ختَم أفواهَهم وتكلّمتْ جوارحُهم بتكذيبهم فافتضحوا لذلك وتمنَّوا أن تسوّى بهم الأرض ولم يكذبوا»[٥].

أقول: بل هو عطف على ﴿يودّ﴾. وقوله: «لأنّه إلخ» مما لا يُفهم من «الكشّاف» أصلًا وإن جوّزوا عطفَه على ﴿تسوّى﴾ أيضًا.

---

(١) القائل هو قطب الدين الرازي على الكشاف (١٤١/ أ).

(٢) هو أن يودّ الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يدفنوا فتسوى بهم الأرض كالموتى.

(٣) الضمير يعود للزمخشري صاحب «الكشاف»، وكذا في المواضع الثلاثة التالية.

(٤) في حاشية قطب الدين «جحدهم شركَهم» وهو الأوفق للسياق.

(٥) حاشية قطب الدين الرازي على الكشاف (١٤١/ أ)

.....

وقوله: «ولا يقدرون» / بيان للمعنى بأنّهم لا يقدرون [على الكِتمان، أي: عدمُ كتمانِهم ناشئٌ من ج (١٠٦/أ) [عدم قدرتهم، لا أنّهم يقدرون][1] ولا يكتمون، وليس مرادُه أنّه محتاجٌ إلى][2] تأويله، فقوله[3]: «ههنا شيء» ليس بشيء.

وقد جوّز في «الدرّ المصون» فيه ستة أوجه: لأن الواوَ إما للحال؛ أو للعطف: وهو إما عطفٌ على مفعول ﴿يَوَدّ﴾، أي يودون تسويةَ الأرض بهم وانتفاءَ كِتمانِهم، و﴿لَوْ﴾ مصدرية في موضع مفعول ﴿يَوَدّ﴾ لا شرطيّة، ويكون حينئذ ﴿لا يَكْتُمُون﴾ عطفًا على مفعول ﴿يَوَدّ﴾ المحذوف. ويجوز أن يكون عطفًا على جملة ﴿يَوَدُّ﴾ فأخبر عنهم بالوَدادة[4] وأنّهم لا يقدرون على الكَتْم، و﴿لَوْ﴾ مصدريّة أو شرطيّة جوابُها محذوف، ومفعول ﴿يَوَدّ﴾ محذوفٌ أيضا، و﴿لا يَكْتُمُونَ﴾ عَطْفٌ على الجملة الشرطية؛ وإن كانت حالية فهي إمّا حال من ضمير ﴿بِهِم﴾ والعاملُ: تُسَوّى، ويجوز في ﴿لَوْ﴾ الوجهان، أو من ﴿الّذينَ كَفَرُوا﴾ والعامل ﴿يَوَدّ﴾[5].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٢) ما بين معكوفتين سقط من: (ب)

(٣) الضمير يعود لقطب الدين الرازي.

(٤) وَدِدْتُ الشيءَ وُدًّا ووَدًّا ووَدَادَةً: أَحبَبْتُه، فوَدَادَةٍ بالفتح كما يقتضيه الإطلاق وظاهِره أنه مصدر، فالفَتْح هُوَ الأَكثرُ، وحكي بكسر الواو، وبضمها أيضا، فيكون مثلثا كالود والوداد. «تاج العروس» (ودد) ٩/ ٢٧٨

(٥) «الدر المصون» ٣/ ٦٨٦.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣]

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نومٍ أو خمر حتى تنتهُوا وتعلمُوا ما تقولونَ في صلاتكم.

قوله: «**لا تقوموا إليها وأنتمْ سُكارى إلخ**» يعني أنّ / المراد بقربها القيامُ لها والتلبّسُ بها، والمعنى: لا تصلُّوا، لكن نهى عن القُرْب مبالغةً. وشمول السُّكْرِ للنوم وسُكرِ الخمر مخالفٌ لجمهور المفسّرين وسببِ النزول، وأنّه خلافُ الظّاهر؛ لما فيه من الجمعِ بين الحقيقة والمجاز أو عمومِ المجاز[1]. وإطلاقُ السّكر على غير الخمر يستعمل مقيَّدًا في الأغلب كسكرة الموت. وقيّده بعلم ما يقوله وهو كنايةٌ عن عِلم ما يَصدر عنه من قولٍ وفعل بيانًا لحدّ السُّكر. وخصّه لأنّه سبب النزول ولأنّ القراءة -مع أنّها أعظمُ الأركان ومناجاةُ الرحمن- الخلْطُ فيها ربما أدّى إلى الكفر، بخلاف الأفعال. (٧٤/ب)

---

(١) **عموم المجاز**: هو استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحتَه المعنى الحقيقي. انظر: «الكليات» لأبي البقاء ص٦٠٢ و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني ١/ ٨٠

روي «أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ﷺ صنع مأدُبة ودعا نفرًا من الصّحابة. حين كانت الخمرُ مباحة. فأكلوا وشربوا حتى ثَمِلوا، وجاء وقتُ صلاة المغرب، فتقدم أحدُهم ليصليَ بهم فقرأ: أعبد ما تعبدون». فنزلت[1]. وقيل: أراد بالصلاة مواضعَها، وهي المساجد، وليس المرادُ منه نهيَ السّكران عن قُربان الصلاة، وإنما المرادُ النهيُ عن الإفراط في الشُّرْب.

وعبدُ الرحمن بنُ عوف ﷺ صحابيٌّ معروف[2]. **والمأدُبة** (بفتح الدال وضمها): الطعام الّذي يدعى إليه، و«أدَب القومَ يأدِبهم»: دعاهم إليه. **وثمِلوا** (بالثاء المثلثة) بمعنى سَكِروا. **وقوله: «فقرأ أعبد[3] إلخ»** أي بحذف (لا) في سورة (الكافرون)[4].

قوله: «وقيل أراد بالصّلاة مواضعَها إلخ» فهو مجازٌ مِن ذِكْر الحالِّ وإرادة المحلّ بقرينة قوله: ﴿إلّا عابري﴾؛ فإنّه يدل عليه بحسب الظّاهر. وجعَل المنهيَّ عنه السّكرَ وإفراطَ الشُّرب لا قُربانَ الصّلاة؛ لأنّ القيْدَ مصبُّ النفي والنهي، ولأنّه مكلّفٌ بالصّلاة مأمورٌ بها، والنهيُ ينافيه، لكنّه لا مانعَ عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق إلّا أنّ مرجعَه إلى هذا.

---

(١) الحديث في «سنن أبي داود» كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٣/ ٣٢٥ ح:٣٦٧١، «سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء ٥/ ٢٣٨ ح:٣٠٢٦، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، ٢/ ٣٣٦ ح:٣١٩٩

(٢) **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف القرشي، صحابي من العشرة المبشرين، ومن الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، كان كثير المال والصدقة، مات سنة ٣٢هـ. «الاستيعاب» ٢/ ٨٤٤ رقم: ١٤٤٧ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٩٠ رقم: ٥١٩٥

(٣) في (أ) و(ب): «عبد» والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٣٩، وهو الصواب الموافق لما في البيضاوي.

(٤) في (أ) و(ج) الكافرين، والمثبت من (ب) والمطبوع ٣/ ١٣٩، ورفْعُه على الحكاية لاسم السورة.

والسُّكْر مِن السِّكْر، وهو السَّد. وقرئ ﴿سَكارى﴾ بالفتح ﴿وسَكْرى﴾ على أنه جمعٌ كهَلْكَى، أو مفرد بمعنى (وأنتم قومٌ سَكْرى)، أو (جماعةٌ سَكْرى)، و﴿سُكرى﴾ كحُبلى على أنها صفةٌ للجماعة.

والحاصلُ أنّه مكلَّفٌ بها في كلّ حال، وزوالُ عقله بفعله لا يمنع تكليفَه، ولذا وقع طلاقُه ونحوُه. ولو لم يكن مأمورًا بها لم تلزمْه الإعادةُ / إذا استغرق السّكرُ وقتَها، وقد نصّ عليه الجصّاصُ في «الأحكام» وفصّله[1]، فمن قال لا دليل على ما ذكره غفَل عن المسألة[2]. أ(٥٠٩/أ)

قوله: «والسُّكْر من السَّكْر إلخ» السَّكْر: (بفتح السين وسكون الكاف) حبسُ الماء، وبكسر السين: نفسُ الموضع المسدود. وقيل: السُّكْر: (بضم السين وسكون الكاف) السَّدّ والحاجز كالجِسر، قال:

فما زِلْنا على السُّكْرِ نداوي السُّكْرَ بالسُّكْرِ[3]

والحاصل أنّ مادتَه تدلُّ على الانسداد[4]، ومنه: (سُكِّرت أعينهم) أي انسدّت.

قوله: «سَكارى بالفتح إلخ» / قراءة الجمهور: ﴿سُكارى﴾ بضم وألف[5]، وهو جمع تكسير عند سيبويه[6]، واسمُ جمعٍ عند غيره؛ لأنّه ليس من أبنية الجمع[7]. والأرجحُ الأوّل. ج(١٠٦/ب)

---

(١) (٣/ ١٦٥).

(٢) هو العصام في حاشيته (٣١٤/ ب)

(٣) البيت من (الهزج) وهو لأبي القاسم عبد الْعَزِيز بن يوسف الشيرازي الجكَّار، وهو وزير تقلد ديوان الرسائل لعضد الدولة البويهي، قاله في السُّكْر العضدي المبنِيّ بشيراز. وبين كلمات (السُّكر) جناس تام، والأُولى بمعنى السدّ، والثانية والثالثة مصدر (سكِر). ينظر: «يتيمة الدهر» لأبي منصور الثعالبي ٢/ ٣٨٢، رقم: ١١٦.

(٤) هذا الكلام موجود في «الدر المصون» ٣/ ٦٨٩.

(٥) انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٩.

(٦) انظر: «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦٤٥

(٧) انظر: «الممتع الكبير في التصريف» لابن عصفور ص٧٦.

﴿وَلا جُنُبًا﴾ عطْفٌ على قوله ﴿وَأَنْتُمْ سُكارى﴾؛ إذ الجملةُ في موضع النصب على الحال.

وقرأ الأعمش: (سُكْرى) بضم السين على أنّه صفةٌ كحُبْلى[1]، وقَع صِفَةً لجماعة، أي: (وأنتم جماعة سُكْرى)، كما حُكي: كَسْلى وكُسْلى. وقرأ النّخَعي (سَكْرى) بالفتح[2]، وهو إمّا صفةٌ مفردةٌ صفةُ جماعةٍ كما مرّ، أو جمعُ تكسير كجَرْحى، وإنما جُمِع (سَكْرانُ) عليه لما فيه من الآفة اللّاحقةِ للعقل، وقد تقدم الكلامُ عليه في ﴿أُسارى﴾ في البقرة[3]. وقراءة ﴿سَكارى﴾ بفتح السين: جمع سَكْران كندمان ونَدامى[4].

قوله: «عطْفٌ على قوله ﴿وأنتم سُكارى﴾ إلخ» جعله عطفًا على الجملة الحاليّة مع الواو لئلّا يلزم دخولُ واوِ الحال على الحال المفردة. وأعاد (لا) لأنّ كلًّا منهما مانعٌ منها. وفيه تأمّل: قال النِّحْرير: «هذا حكم الإعراب، وأما المعنى ففرق بين قولنا «جاء القوم سُكارى» و«جاؤوا وهم سُكارى»؛ إذ معنى الأوّل: جاؤوا كذلك، والثّاني: جاؤوا وهم كذلك، باستئناف الإثبات. ذكره عبد القاهر»[5].

---

(١) **الأعمش** هو: سليمان بن مِهران، أبو محمد الأسدي بالولاء، من أعلام التابعين من أهل الكوفة، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، (ت:١٤٨هـ). ينظر: «الطبقات الكبرى»: ابن سعد (٦/ ٢٣١). رقم:٢٥٣٠. و«تذكرة الحفّاظ» للذهبي (١/ ١١٦) رقم: ١٤٩. وقراءته هذه ذكرها ابنُ جني في «المحتسب» ١/ ١٨٨.

(٢) **النخَعي** هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. وكان إماما مجتهدا له مذهب في الفقه، وهو من أهل الكوفة ت:٩٦هـ. ينظر: «طبقات الفقهاء» إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٨٢) و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٥٩ رقم:٧٠. و«الأعلام» ١/ ٨٠. وقراءة النخعي هذه ذكرها ابن جنّي في «المحتسب» ١/ ١٨٨.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ﴾ (البقرة:٨٥) حاشية الشهاب الخفاجي ٢/ ٩٧.

(٤) انظر «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٦٤٩

(٥) ينظر: التفتازاني (١٨٧/ أ)، و«دلائل الإعجاز»: للجرجاني (١/ ٢١٤). وعبد القاهر هو ابن عبد الرحمن الجرجاني: من كبار أئمة العربية والبيان، وواضع أصول البلاغة، أخذ النحو عن أبي الحسين محمد بن علي الفارسي (ت:٤٧١هـ)، له: «المغني في شرح الإيضاح» في ثلاثين مجلدا، و«دلائل الإعجاز» و«إعجاز القرآن»، ينظر: «نزهة الألبّاء» ص٢٦٤ و«فوات الوفيات» ٢/ ٣٦٩، و«بغية الوعاة» ٢/ ١٠٦ رقم:١٥٥٧.

والجُنُب: الذي أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكّرُ والمؤنّث، والواحدُ والجمع؛ لأنّه يُجرى مُجرى المصدر.

يعني بالاستئناف أنّه مقرِّرٌ في نفسه مع قطع النّظر عن ذي الحال، وهو مع مقارنته له يُشعِر بتقرّره في نفسه، ويجوز تقدُّمُه واستمرارُه، ولذا قال السّبكي رحمه الله في «الأشباه»: لو قال: «لله عليّ أن أعتكف صائما» لا بُدَّ له من صومٍ يكون لأجل ذلك النّذر من غير سببٍ آخر، فلا يُجزيه الاعتكافُ بصومِ رمضان، ولو قال «وأنا صائم» أجزأه[1]. فافهمه؛ فإنّه فرقٌ دقيق، وانظر وجهَ التّفرقة بين الحالين هنا والنّكتة فيه، ووجهُه أنّ الحال إذا كانت جملة دلّت على المقارنة، وأما اتّصافُه بمضمونها فقد يكون، وقد لا يكون، نحو: (جاء زيد وقد طلعت الشمس)، والحال المفرَدة صفةٌ معنًى: فإذا قال «لله عليّ أن أعتكف وأنا صائم» نذر مقارنتَه للصّوم ولم ينذر صومًا، فيصح في رمضان، ولو قال: «صائما» نذر صومَه فلا يصحّ فيه. وهذه المسألة نقلها الإسنويُّ في «التمهيد» ولم يبيّن وجهَها[2]، والنِّحْرير ذكرها من غير نقل كأنّها من بنات فكره[3]! ولم نر لأئمتنا فيها كلامًا، فاعرفْه؛ فإنّه مما يُعَضّ عليه بالنّواجذ.

قوله: «والجُنُبُ: الّذي أصابَه الجنابة إلخ» بيانُ استواء المفردِ المذكّرِ وغيرِه فيه لتوجيه عطفهِ على الجمع، وهي اللغة الفصيحةُ فيه، وفيه لغةٌ أخرى: / تجمعه وتثنّيه. وإجراؤه مُجرى المصدر: معاملتُه ب (٧٥/ أ) معاملتَه في شموله للواحد وغيرِه؛ لأنّ من المصادر ما جاء على وزنه كالنُّكُر والنُّذُر، لا أنّه مصدرٌ في الأصل بمعنى الجنابة، وأصله من التجنّب بمعنى البُعد.

---

(١) «الأشباه والنظائر» ٢/ ٢٤٢.

(٢) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»: للإسنوي ص ٤٠٥. **والإسْنَوِي** هو: عبد الرحيم بنُ الحسن الشافعيّ، أبو محمد: ولد بإسنا (من صعيد مصر)، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ وانتهت إليه رياسة الشافعية فيها، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة ثم تركها. (ت:٧٧٢هـ). من كتبه: «التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، و«الأشباه والنظائر». ينظر: «طبقات الشافعية»: لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨) رقم:٦٤٦. و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٧) رقم:٢٣٨٥.

(٣) ألم يقل: «ذكره عبد القاهر»!

﴿إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ متعلقٌ بقوله ﴿وَلا جُنُبًا﴾، استثناءٌ من أعمّ الأحوال: أي لا تقربوا الصلاةَ جُنُبًا في عامّة الأحوال إلا في السَّفر، وذلك إذا لم يجدِ الماءَ وتيمّم، ويشهد له تعقيبُه بذكر التّيَمُّم، أو صفةٌ لقوله ﴿جُنُبًا﴾ أي جنبًا غيرَ عابري سبيل.

قوله: «**متعلّقٌ بقوله ﴿ولا جُنُبًا﴾ إلخ**» أي هو استثناءٌ منه، لا منه ومما قبلَه. وكونُه استثناءً من أعمّ الأحوال أي: أحوالِ المخاطَبين المجنِبين، ولهم أحوالٌ جمّة ما عدا حالِ السَّفَر فنُهوا عن قُربان الصّلاة إلّا في حال السفر، [يعني: «لا تقربوا الصّلاة[1] وأنتم جُنُب، على تقدير من التّقادير، وفي حالٍ من الأحوال، إلّا في حال السفر»][2].

قال الزّمخشريّ: «﴿إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ استثناءٌ من عامّة أحوالِ المخاطَبين، [وانتصابُه على الحال][3]. فإن قلتَ: كيف جمع بين هذه الحال والحالِ التي قبلَها؟ قلتُ: كأنّه قيل: (لا تقربوا الصّلاةَ في / حالِ الجنابةِ إلّا ومعكم حالٌ أخرى تعذرَون فيها وهي حالُ السفر)، وعبورُ السبيل عبارةٌ عنه». ج (١٠٧/أ) يعني لا عن المرور في المسجد كما في القول الآخَر. ثم قال: «ويجوز أن لا يكون[4] حالًا ولكن صفة لقوله ﴿جُنُبًا﴾ أي: ولا تقربوا الصّلاة جنبًا غيرَ عابري سبيل، أي جنبًا / مقيمين غيرَ معذورين»[5] أ(٥٠٩/ب) انتهى.

---

(١) في المطبوع «وأنتم سكارى، أي وأنتم جنب»، ولم أرَ لها وجها.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٣) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، وهي موجودة في المطبوع ٣/ ١٤٠ وفي «الكشاف» ١/ ٥١٤.

(٤) في النسخ المخطوطة «أن يكون» وهو خطأ واضح، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٠ وهو الموافق لما في «الكشاف».

(٥) «الكشاف» ١/ ٥١٤.

.....

وقيل في تقرير كلامه[1]: «إنّ السؤال للاستفسار عن كيفية جعْلِهما مِن فعل واحد: أهما على سبيل الاستقلال أو الاجتماع؟ [وعلى تقدير الاجتماع][2]: أكلٌّ منهما معتبَرٌ في الأخرى أم ذلك من جانبٍ واحد؟ وعلى الأخير: ما ذاك؟ وكيف هو؟

وحاصل الجواب أنّهما على الاجتماع واعتبارِ الثّانيةِ في الأُولى، أي: (لا تصلُّوا في حال الجنابةِ كائنين على حالٍ من الأحوال إلّا مسافرين)، والمراد نفيُ ما يقابلُ السّفَر، ولا صحةَ للاستقلال مثل: لا تصلّوا جُنبًا، ولا تصلُّوا إلّا عابري سبيل. وقوله[3]: (ولكن صفة) ربما يشعر بأنّه استثناء مفرّغٌ في موقع الصِّفة، أي: ولا جنبًا موصوفًا بصفةٍ إلّا مسافرًا، لكن قوله: (جُنُبًا غيرَ عابري سبيلٍ أي: جنبًا مقيمين) يدلّ على أنّه جعل ﴿إلّا﴾ بمعنى (غير) صفة لـ﴿جُنُبًا﴾ لكونه جمعًا منكّرًا كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن مثل هذا إنما يصحّ عند تعذّر الاستثناء، ولا تعذّرَ هنا لعموم النّكرة بالنفي كما تقول: ما لقِيتُ رجالًا إلّا مسافرين. والأوجهُ أن يُجعل مفرّغًا[4]، ويكون قولُه (جنبًا غيرَ عابِرِي سبيل) بيانًا للمعنى لا تقديرًا للإعراب.

---

(١) قاله السعد التفتازاني (١٨٧/ ب).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٣) الهاء تعود للزمخشري صاحب الكشاف، وكذا في المواضع التالية حتى انتهاء كلام السعد التفتازاني.

(٤) في (أ): (تقدير) بدل (مفرغا)، والمثبت من (ب) و(جـ) والمطبوع ٣/ ١٤٠، وهو الموافق لما في حاشية في التفتازاني، ويسمى الاستثناء مفرّغا حين يكون المستثنى منه غيرَ مذكور في كلام غيرِ موجَب، وتسميته بالمفرّغ لأنّ ما قبل حرف الاستثناء تفرّغ للعمل فيما بعده ومثاله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ (آل عمران:١٤٤) انظر: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ٢/ ٢٢٢، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام ص٣٤٢.

.....

وقد يرجَّح الأوّل[1] -أي أنّها بمعنى (غير)- بأنّه لا يفيد الحصرَ فلا يَرِد المريضُ إشكالًا بخلافِ الثّاني؛ فإنّه يفيد حصْرَ جوازِ صلاةِ الجنُب في وصف كونِه مسافرًا، وكذا جعْلُه حالًا. وجوابُه منعُ عدم إفادة الأوّل الحصرَ؛ فإنّ معناه: لا تصلُّوا جنبًا غيرَ مسافرين، والمريض الجنب غيرُ مسافر فيكون قوله ﴿وإنْ كُنْتُم مّرْضى﴾ تخصيصًا للحكم وتعميمًا للعذر سواء أكان حالًا، أو صِفةً، أو بمعنى (غير). وقوله[2] (غيرَ معذورين) صفةٌ لمقيمين، إما على سبيل التّخصيص وإما على سبيل البيان والقصد أنّ (عابري سبيل) كنايةٌ عن مطلق المعذورين»[3].

أقول: معنى كلام العلّامة أنّه يجوز فيه وجهان: أن يكون استثناءً مفرّغًا من حالٍ متداخلة عامّة، أو من صفة للنّكرة مقدّرة؛ لأنّه يجوز التفريغ في الصّفات، ويحتمل الوجهُ الثّاني أنّه صفةٌ و﴿إلّا﴾ بمعنى (غير). والوجه الأوّل لا يحتمل غيرَ التّفريغ؛ لأنّه لو كان مستثنًى من ﴿جُنُبًا﴾ لأنّه بمعنى (جنبين) لقال مستثنًى من ذوي الجنابة لا من عامّةِ الأحوال. وفي كلام الشارحِ المحقِّق[4] إجمالٌ مخِلّ، وما ذكره من الشرط في التّوصيف بـ(إلّا) ذكره ابنُ الحاجب، وقد خالفَه فيه النُّحاة كما في «المغني»[5].

---

(١) مكتوب في الحاشية (قطب) ١٤١ ولم أجد فيه ما يقول.

(٢) الهاء عائدة للزمخشري

(٣) حاشية التفتازاني (١٨٧/ ب).

(٤) أي سعد التفتازاني.

(٥) شرَط ابنُ الحاجب في وقوع (إلا) صفةً تعذُّرَ الاستثناء، وجعَل من الشاذِّ قولَه (وَكُلُّ أخٍ مفارقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أبِيكَ إلا الفَرْقَدانِ) انظر: «مغني اللبيب» ص١٠١ رقم: ١١٣، و«الكافية» لابن الحاجب ص٢٦.

وفيه دليلٌ على أن التيمُّمَ لا يرفع الحدث.

وههنا أمور ينبغي التَّنبهُ لها: وهو أنّ الحصرَ يقتضي أنّه لا يرخَّصُ فيه لغير المسافر، وليس كذلك. وأنّه على تقديرِ تأويله فما الداعي إلى العدول عن الظّاهر بأن يقال: / إلّا عابري سبيلٍ أو مرضى فاقدي ج (١٠٧/ ب) الماءِ يعني حِسًّا أو حُكمًا؟ وأنّه لمَ لمْ يقدّم[١] ﴿حَتّى تَغْتَسِلُوا﴾ على الاستثناء وهو الظّاهر؟

أما الأوّل فإنّ المراد بغير عابري السبيل غيرُ معذورين بعذر شرعي، إمّا بطريق الكناية أو بإيماء النصّ ودلالته، والدّاعي إلى عدم التّصريح أنّه أبلغ وأوْكَد منه؛ لما فيه من الإجمال والتفصيل، ومعرفةِ تفاضُلِ العقولِ والأفهام، وأنّ المراد أوّلًا بيانُ غيرِ المعذورين، والاستثناءُ إيماءٌ إليه، وفيما بعدَه بيانُ حالِ المعذورين، والمقصود هو صحة الصّلاة جنُبا، ولا مدخل / لقوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ فيه، ولذا ب (٧٥/ ب) أخِّر، وإنّما ذُكر تنبيها على أنّ الجنابة إنّما ترتفع بالاغتسال، ولولا ذلك لكان ذكرُه لغوًا، وبما ذكر علم كلام المصنّف رحمه الله، فنزِّلْه على ما مرّ.

قوله: « وفيه[٢] دليل على أنّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحَدَث» هذا مما وقع فيه الخلاف عندنا وعندهم أيضًا[٣]، ووجهُ الدلالة -كما قال الجصّاص- أنّه سماه جُنُبا مع كونه متيمّما[٤]، ومن لا يراه يقول: لم يوصف الجُنُب بأنّه متيمِّم وإن كان يُعلم ذلك من الآية المتّصلةِ به؛ فيجوز أن يكون وصْفُه بالجنابة قبل التّيمم، فإن محصّل معنى الآية: (لا تقربوها جُنبًا حتّى تغتسلوا، إلّا عابري سبيلٍ فاقربُوها بلا اغتسالٍ بالتّيَمُّم)

---

(١) في (ج) و(ب) «وأنّه لو لم»، والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٤٠، وبه يستقيم المعنى، فلو كان كما ورد في النسخ فأين جواب (لو) وهي حرف شرط؟

(٢) في النسخ المخطوطة: «وهو دليل»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤١، وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

(٣) مذهب الحنفية أن التيمم بَدَل مطلق عند عدم الماء، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، أما الشافعية فقالوا: هو بدل ضروري ومبيح مع قيام الحدث حقيقة، وعليه فلا يجزئ عندهم التيمم قبل الوقت، ولا يصلي به أكثر من فرض. انظر: «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١ و«مغني المحتاج» ٢/ ٢٦١.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٧٠.

ومَن فسر الصلاةَ بمواضعِها فسر ﴿عابِرِي سبِيلٍ﴾ بالمجتازين فيها، وجَوّز للجنب عبورَ المسجد. وبه قال الشافعيُّ ﷺ.

لا أنّ المعنى[1] فاقربوها جُنُبًا بلا اغتسال بالتيمم، فالرفعُ وعَدَمُه مسكوتٌ عنه، ثم استُفيد كونُه رافعًا من خارج، وقيل: هو من قوله ﴿حَتّى تَغْتَسِلُوا﴾.

قوله: «**ومن فسّر الصّلاة إلخ**» على أنّه مجاز، أو بتقدير مضاف، وربما يرشّحه[2] / أنّه قيل: «لا تقربوا» مع أن «لا تصلّوا» أخصر؛ لأنّ حقيقة القُرْب والبُعد في المكان، وليس من استعمال لفظ الصّلاة في حقيقته ومجازه. والموجِب للعدول عن الظّاهر توهُّمُ لزومِ جوازِ الصّلاة جُنبًا حالَ كونه عابرَ سبيل؛ لأنّه مستثنى من المنع المُغيّا بالاغتسال، وليس بلازم؛ لوجوبِ الحكم بأنّ المراد جوازُها حالَ كونه عابرَ سبيل -أي مسافرًا- بالتيمم؛ لأنّ مؤدّى التركيب: «لا تقربوها جُنُبًا حتى تغتسلوا، إلّا حالَ عبورِ السبيل، فلكم أن تقربوها بغير اغتسال»، نعم: مقتضى ظاهرِ الاستثناء إطلاقُ القُربان حالَ العُبورِ، لكن ثبت اشتراطُ التيممِ فيه بدليلٍ آخرَ، وليس ببِدْع، وعلى هذا فالآية دليلُهما[3] على منع التيمّم للجنب المقيمِ في المِصر ظاهرًا، وجوابُه أنّه خص حالةَ عدمِ القُدرةِ على الماء في المِصر من منعها -كما أنّها مطلقةٌ- في المريض، والإجماعُ[4] على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمّم المريض القادرُ على استعمال الماء، أ(٥١٠/أ)

---

(١) في المطبوع ٣/ ١٤١ «لأنّ» بدل «لا أن»، والمثبت من النسخ المخطوطة، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٢) الترشيح مصطلحٌ بلاغيّ يعني أن يؤتى مع المجاز بلفظ يناسب معناه المرادُ منه ظاهرَ المعنى المجازيّ سواء تقدّم أو تأخّر. «عناية القاضي» ١/ ٣٥٩ و«خزانة الأدب» للحموي ٢/ ٢٩٩.

(٣) ضمير التثنية يعود - كما ظهر لي- لأبي يوسف ومحمد من الحنفية؛ فمذهبهما أن التيمم يجزئ الجنبَ في السفر ولا يجزئه في المِصر، وذلك لأن السفر يتحقق فيه خوفُ الهلاك من البرد فإنه لا يجد ماء سخينا، ولا ثوبا يتدفأ به، ولا مكانا يأويه، وأما المصر لا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادرا ولا عبرة بالنادر. انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٤٨.

(٤) كلمة «والإجماع» هنا معطوفة على خبر المبتدأ «جوابُه» في السطر السابق، والخبر المذكور هو المصدر المؤول من (أنّ) وما بعدها في قوله «أنه خصّ..» والتقدير: وجوابه تخصيصُه حالةَ... والإجماعُ.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجوز له المرورُ في المسجد إلا إذا كان فيه الماءُ أو الطّريق. ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ غايةُ النهي عن القُربان حالَ الجنابة، وفي الآية تنبيهٌ على أن المصلّيَ ينبغي أن يتحرّز عما يلهِيهِ ويَشغَلُ قلبه، ويزكّيَ نفسَه عما يجبُ تطهيرُها عنه.

[وهذا للعلم بأنّ شرعيتَه للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء][1] فإذا تحقق في المِصر جاز، وإذا لم يتحقق في المريض لا يجوز.

وقوله: «**وقال أبو حنيفة إلخ**» نحوٌ منه في «الكشّاف»[2] لكن المذكور في فقه الحنفية منعُ الدخول في المسجد مطلقا[3]، وكذا نقله الجصّاص في «الأحكام» إلّا أنّه نقل عن الليث[4] أنّه لا يمرّ فيه إلّا أن يكون بابه إلى المسجد، وهو قريب منه، وذكر أنّه صح أنّه رخصةٌ لعلي ﷺ وكرّم وجهَه خاصّة[5].

قوله: «**غاية النهي إلخ**» وجهُ التنبيه المذكورِ أنّه إذا وجب تطهيرُ البدن فتطهيرُ القلب أولى، أو أنّه إذا لم يقْرَب مواضعَ الصّلاة مَن به حدث، فلأن لا يقرب القلبَ الّذي هو عرشُ الرحمن خاطرٌ غيرُ طاهرٍ ظاهرٌ.

---

(١) موجودة في (أ) وراجع (ب)

(٢) ١/ ٥١٤ عند تفسير الآية نفسها، وفيه: «من فسر الصلاة بالمسجد معناه: لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه، إذا كان الطريق فيه إلى الماء، أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه».

(٣) ذكر هذه المعلومة من قبله العصام (٣١٥/ ب) وانظر في توثيقها من كتب الحنفية: «المَبْسُوط»: للسَّرَخْسِي ١/ ١١٨ و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٣٨.

(٤) **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، أصله من أصبهان، وكان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بمصر ودفن فيها ١٧٥هـ. ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٧٨ و«وفيات الأعيان» ٤/ ١٢٧ رقم:٥٤٩. و«الجواهر المضية» ١/ ٤١٦ رقم: ١١٥٦.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٦٨-١٦٩. لكن ليس فيه لليث هذا التفصيل.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ مرضًا يَخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد كالفاقد. أو مرضًا يمنعه عن الوصول إليه. ﴿أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ لا تجدونه فيه. ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾ فأحدثَ بخروج الخارِج من أحد السبيلين، وأصلُ الغائط المكانُ المطمئنّ من الأرض.

قوله: «**مرضًا يخاف معه[1] إلخ**» ليس مرادُه أن المرضَ مخصَّصٌ / بصفة مُقَدّرة، بل بيانٌ للحكم ج (١٠٨/أ) المأخوذِ من الآية وتحقيقُه، فلا يرد عليه أنّه لا حاجة إلى هذا التقييد؛ لأنّه مأخوذ من قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ كما سيأتي في تفسيره[2]، وجعْله راجعًا إلى غير المرضى لا وجهَ له، وإعادةُ ﴿عَلى سَفَرٍ﴾ على أحد التّفسيرين تتميم[3] للأقسام، ولأنّ الاستثناء كني به عن العذر كما مرّ، ولأنّ هذا الحكم مطلق شامل للحدثين، والأوّل للجنب فقط. والمرض المانع تمكّنَه من الوصول له ككونه مُقعَدًا[4].

قوله: «**فأحدث إلخ**» يعني أنّ الغائط المكانُ المطمئنّ، أي المنخفض، وهو الغَيْط أيضًا، وبه قرأ ابنُ مسعود[5] ﷺ، ولذا استعملوه بمعنى البستان[6]، ثم إنّه كني به عن الحدث المعروف؛ لأنّه مما يُستحيا مِن ذِكْره، لا أنّ في الكلام مقدّرًا كما توهم[7]، وفي ذِكْر (أَحَد) فيه دون غيره إشارةٌ إلى أنّ الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبُه.

---

(١) في النسخ المخطوطة «يخاف منه»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤١ وهو الموافق لنص البيضاوي، وممكن قبول رواية النسخ على أن تكون «من» سببية.

(٢) أورد ذلك العصام (٣١٥/ أ).

(٣) في النسخ المخطوطة: «تتميما» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤١، وهو الأصح لأنه خبر المبتدأ (إعادة).

(٤) في النسخ الثلاث: «يمكنه الوضوء له ككونه مقتصدا» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤١، وهو الصواب، والمناسب للسياق وللتعقيب على كلام البيضاوي، والله أعلم.

(٥) ذكر هذه القراءة النحاس في «إعراب القرآن» ص٢٦٠ ونسبها للزهري. وذكرها ابن جني في «المحتسب» ١/ ١٩٠ ونسبها لابن مسعود والزهري لكن القراءة فيه (من غَيْطٍ) دون (ال) التعريف.

(٦) انظر: «تاج العروس» (غوط) ١٩/ ٥٢٤، وفيه: «الغَيط: بالفتح البستان».

(٧) هو الكازروني (٢/ ٨٩) فقد قال: «يمكن أن يكون مراده أن قوله تعالى: ﴿أو جاءَ أَحَدٌ منكم من الغائِطِ﴾ مستعملٌ في حقيقته التي هي المجيء من الأرض المطمئنّة، ويكون هاهنا مقدر هو: فأحدث بحدوث الخارج من أحد السبيلين».

﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ أو ماسستم بشَرتَهن ببَشَرتكم، وبه استدل الشافعيُّ على أن اللمسَ ينقضُ الوضوء. وقيل: أو جامعْتُموهُنّ. وقرأ حمزةُ والكِسائي هنا وفي المائدة ﴿لَمَسْتُمُ﴾، واستعماله كنايةً عن الجماع أقلُّ من الملامسة. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾ فلم تتمكنوا من استعماله؛ إذِ الممنوعُ عنه كالمفقود. ووجهُ هذا التقسيم أن المترخِّصَ بالتيمُّم إما مُحْدِث أو جُنُب، والحالة المقتضية له في غالب الأمر مَرَض أو سفَر. والجُنُب لمّا سبق ذكره اقتُصر على بيان حاله، والمحدِث لمّا لم يجرِ ذكرُه ذُكِر من أسبابه ما يَحدث بالذات، وما يحدث بالعرَض، واستُغني عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب، وبيان العذر مجملًا فكأنه قيل: «وإن كنتم جُنُبًا: مرضى، أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً»

قوله: «استدل الشافعي ﷺ على أنّ اللمس إلخ» لأنّ الحمل على الحقيقة هو الراجح لاسيما في قراءة مَن قرأ (لمستم)؛ إذ لم يشتهر في الوقاع كالملامسة، وفي «الكشف»: ورجّح بعضُهم الحملَ على الوِقاع في القراءة الأخرى ترجيحًا للمجاز المشهور، وعملًا بالقراءتين؛ إذ لا منافاة، وآخرون أنّها على الحقيقة أيضًا دالة على حدث اللّامس والملموس[1]. وقد نقله صاحب «الإتقان» وحسّنه[2].

قوله: «فلم تتمكنوا من استعماله إلخ» المراد بالممنوع غيرُ الممكن لمانعٍ ما. **وقوله: «في غالب الأمر»** لأنّه قد يفقد الماء في الحضر / أيضًا. وما يحدث بالذات هو الغائط، وما بالعرَض الملامسة، ولم يَذكر العذرَ في الحدث الأصغر؛ لأنّه مندرجٌ في الأكبر ومعلومٌ منه بالطريق الأَولى، ففي النظم إيجازٌ لطيف. ب (٧٦/ أ)

---

(١) النقل حرفي من «الكشف على الكشاف» (١٤٦/ أ)

(٢) صاحب «الإتقان في عوم القرآن» هو السيوطي كما هو معروف، وقد ذكر فيه المسألة في كتابه «الإتقان» ٤/ ٢٢٣، لكن تحسينه لها هو في حاشيته على البيضاوي المسماة «نواهد الأبكار» ٣/ ١٥٨ وليس في الإتقان. ولا أدري لم لا يشير الخفاجي إليها مع كثرة نقله عنها.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي فتعمّدوا شيئًا من وجهِ الأرض طاهرًا. ولذلك قالت الحنفيّة: لو ضَرب المتيمّمُ يدَه على حَجَر صلْد ومسح به أجزأه. وقال أصحابُنا: لا بُدّ من أن يَعلق باليد شيءٌ من التُّراب لقوله تعالى في المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦] أي بعضَه وجعْلُ ﴿مِن﴾ لابتداء الغاية تعسُّف؛ إذ لا يُفهَم من نحوِ ذلك إلا التبعيض.

قوله: «فتعمَّدوا شيئًا إلخ» إشارةٌ إلى أنّ ﴿صعيدًا﴾ مفعولٌ به، وقيل: إنّه منصوب بنزع الخافض، أي: بصعيد. وفَسّر الطيّبَ بالطّاهر[١]، ومنهم من فسّره بالمُنبِت[٢]. وكونُ الصعيد بمعنى التراب عليه أكثرُ أهل اللغة[٣]. وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ جزاء للشرط، والضّمير راجعٌ إلى جميع ما اشتَمل عليه[٤]، ولا حاجة إلى تقدير جزاءٍ لقوله: ﴿جَاء أَحَدٌ مِّنكُم﴾. وكون التبعيض ظاهرًا في «مسحت منه» أي ببعضه هو المتبادِر، وهو يقتضي التراب، والحنفيةُ يحملونه على الابتداء أو الخروج مخرج الأغلب[٥]. وقيل: الضّمير[٦] للحدث المفهومِ من السياق، و(مِن) للتعليل[٧] أو لابتداء الغاية[٨]، أ(٥٠٦/ب)

---

(١) وبه قال المالكية. انظر: «الذخيرة» للقرافي ١/ ٣٤٨.

(٢) كابن عباس، وبه أخذ الشافعي وأبو يوسف من الحنفية في رواية عنه. انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٣٤، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٥٩، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٣٦ و«البناية شرح الهداية» للعيني ١/ ٥٣٢.

(٣) كالفراء في «معاني القرآن» ٢/ ١٣٤ وابن قتيبة في «غريب القرآن» ص١٢٧، والثعالبي في «فقه اللغة» ص١٩٧. وقال جماعة من أئمة اللغة كالخليل وأبي عبيدة والزجّاج والنّحّاس، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري في تفسيره: الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٥٦، و«تفسير الطبري» ٨/ ٤٠٨ و«تفسير ابن المنذر» ٢/ ٧٢٨ و«معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٩٨. و«الصحاح» (صعد) ٢/ ٤٩٨، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٣٦.

(٤) في «ب» زيادة: فتيمَّمُوا

(٥) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٤٠ و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/ ٣٩

(٦) الهاء في ﴿منه﴾ في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:٦)

(٧) في النسخ المخطوطة: «ومن التعليل»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٢

(٨) من معاني (مِن) ابتداء الغاية، نحو: سرت من مكّة إلى المدينة، وتستعمل في الزمان والمكان عند الكوفيين، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استعمالها في الزمان. انظر: «المفصل في صنعة الإعراب» ص٣٧٩ و«الإنصاف في مسائل الخلاف» ١/ ٣٠٦ و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢/ ٧٩٦ و«الجنى الداني» ص٣١٦.

واليدُ: اسمٌ للعضْوِ إلى المَنكِب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيممَ ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياسُ على الوضوء دليلٌ على أن المرادَ ها هنا: وأيديكم إلى المرافق.

وقوله: / «من[1] وجه الأرض» تفسيرٌ على المذهبين.

قوله: «واليد إلخ» اليد مشتركة بين معان: من أطراف الأصابع إلى الرسغ، وإلى المرفق، وإلى الإبْط[2]. وهل هو حقيقة في واحدٍ منها مجازٌ في غيره أو حقيقةٌ فيها جميعا؟ رجّح بعضهم الثّاني، ولذا ذهب إلى كلٍّ منها بعضُ السّلف هنا، لكن مذهبنا ومذهب الشافعيّ والجمهور أنّه إلى المرفقين[3]، والرّوايةُ التي أشار إليها: حديثُ أبي داود[4]، وهو وإن قيل ضعيف لكنّه مؤيَّد بالقياس على الوضوء الّذي هو أصلُه، وأنّه أحوط.

---

(١) في النسَخ: «في»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٢، وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

(٢) انظر: «الكليات» ص٩٨٤.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٣٣ و«المبسوط» ١/ ١٠٦ و«المدونة» ١/ ١٤٥ و«المغني» لابن قدامة ١/ ١٨١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ٩٠) ح٣٣٠. ونصه: «عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجةٍ إلى ابنِ عبّاس، فقضى ابنُ عمرَ حاجتَه فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سِكّة من السِّكَك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة «ضرب بيديه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام» وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» ومدار الحديث على محمد بن ثابت العبدي، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم». وقال السيوطي: «مداره على محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف». «نواهد الأبكار» ٣/ ١٥٩.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ **فلذلك يسّر الأمر عليكم، ورخَّص لكم.**

وقوله: «**فلذلك يَسَّر الأمر إلخ**» قيل: لو فسّر العفوَ بالمُيَسّر، مِن العفو بمعنى السهل، لكان أنسب كما في «التيسير»[1]، ولا يخفى أنّ العفو المقرونَ بالمغفرة يقتضي خلافَه فهو كالتعليل لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ إلخ. والعفوُ والغفران يستدعيان / سبْقَ جُرم، وليس في تلك[2] الأعذار ما يُشم منه رائحتُه، ج (١٠٨/ب) فلا يصحُّ إجراؤه على ظاهره، فوجب العدولُ إلى جعله كنايةً عن التّرخيص والتّيسير؛ لأنّه من توابعه، ويؤيده مجيء قوله: ﴿ما يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في المائدة بعدَه، وأدمج فيه أنّ الأصل فيها الطهارة الكاملة وأنّ غيرها من الرّخَص من العفو والغفران.

---

(١) (٢٣٤/أ)

(٢) في (أ): ذلك

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء:٤٤-٤٥]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا﴾ من رؤية البصر، أي: ألم تنظر إليهم، أو القلب. وعدّي بـ(إلى) لتضمُّن معنى الانتهاء. ﴿نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ﴾ حظًّا يسيرًا من عِلْم التوراة؛ لأن المرادَ أحبارُ اليهود. ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾ يختارونها على الهدى، أو يستبدلونها به بعد تمكُّنِهم منه، أو حصولِه لهم بإنكار نبوّةِ محمد ﷺ. وقيل: يأخذون الرِّشى ويحرّفون التوراة. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أيُّها المؤمنون. ﴿السَّبِيلَ﴾ سبيلَ الحق. ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدائِكُمْ﴾ وقد أخبركم بعداوة هؤلاء وما يريدون بكم فاحذروهم.

قوله: «**من رؤية البصر إلخ**» يعني: الرؤيةُ إما بصريّةٌ وتعديَتُها بـ(إلى) حملا لها على (نَظَر)، أو عِلْمية وضُمّن معنى الانتهاء، أي: ألم ينته علمُك إليهم. وقوله: «**حظًّا يسيرًا**» أخذ القلّة من التنوين، وأما حمْله على التّكثير، والكتاب على القرآن[1]، فخلافُ الظّاهر.

قوله: «**يختارونها**» يعني أنّه استعارة أو مجازٌ مرسَل[2] في لازم معناه، إما للاختيار أو الاستبدال، وعلى كل فمتعلِّقه محذوف. **وقوله:** «**بعد تمكُّنِهم**» إشارةٌ إلى دفع ما يُتوهم من أنّهم ليس لهم هدي فيستبدلوه بأن التمكُّن جُعل بمنزلة حصوله، أو أنّه حاصل لهم بالفعل لعِلْمِهم به وتحقُّقه عندهم وإن لم يُظهروه، والتّمكن والحصول لفٌّ ونشرٌ مرتّب[3] للاختيار والاستبدال، وعلى القيل المرادُ بالضّلالة تحريفُ التّوراة أي اشترَوها بمال الرِّشا. **وقوله:** «**فاحذروهم إلخ**» يعني أنّ الجملةَ للتّأكيد وبيانِ التحذير، وإلّا فأعلَمِيّتُه معلومة.

---

(١) قاله العصام (٣١٦/ أ)

(٢) سبق التعريف بهذين المصطلحين ص١٧٣

(٣) سبق التعريف بهذا المصطلح البلاغي ص٢١٧

﴿وَكَفى بِاللهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمرَكم. ﴿وَكَفى بِاللهِ نَصِيرًا﴾ يعينكم، فثقوا عليه واكتفُوا به عن غيره. والباء تُزاد في فاعل (كفى) لتوكيد الاتصالِ الإِسناديّ بالاتصال الإضافي.

قوله: «**والباء تزاد إلخ**» الباء تُزاد بعد (كفى) كثيرًا في الفاعل، وقد تُزاد في المفعول أيضًا، ووجهُ زيادتِها هنا تأكيدُ النسبة[1] بما يفيدُ الاتصالَ وهو الباء الإلصاقيّة[2]، وهو المراد بالاتصال الإضافي؛ لأنّ حروفَ الجرّ يسميها بعضُ النّحاة حروفَ الإضافة؛ لإضافة معنى متعلَّقِها لما بعدَها وإيصالِه إليه، وليس هذا معنًى آخر كما توهم[3].

---

(١) في النسخ المخطوطة: «تأكيدا للنسبة» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٢، فكلمة «تأكيد» خبر المبتدأ «وجهُ».

(٢) سبق التعريف بالباء الإلصاقية ص ٢٥٢.

(٣) هو أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٥٩

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦]

﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ﴾ بيانٌ للذين أوتوا نصيبًا فإنه يحتملهم وغيرَهم، وما بينهما اعتراضٌ، أو بيانٌ لـ﴿أعدائكم﴾، أو صلةٌ لـ﴿نصيرًا﴾، أي: ينصرُكم من الذين هادُوا ويحفظُكم منهم، أو خبرٌ محذوف صفتُه ﴿يحرّفون﴾.

قوله: «**بيان للذين أوتوا نصيبًا إلخ**» ولا يرد اعتراضٌ بأن الاعتراضَ بجملتين مختلَفٌ فيه كما قيل[1]؛ لأنّ الخلافَ إذا لم يكن عطف، وفيه[2]، فهي كجملةٍ واحدةٍ بلا خلاف، فما قيل: «ظاهرُه أنّ كلًّا منها جملةٌ مصدّرة بالواو الاعتراضية، لا أن تكون الأُولى اعتراضيّةً والأخريان عطفًا عليها»[3] ليس كما ينبغي.

وقولُه: «**يحفظكم**» إشارةٌ إلى أنّه إذا كان متعلّقًا بالنّصر وصِلَةً له فتَعْدِيَتُه بـ(مِن) لتَضَمُّنِه معنى الحفظ أو الانتقام، كما أنّ تعديتَه بـ(على) لمعنى الغَلَبة.

---

(١) قاله السعد التفتازاني في حاشيته، ومِن قبله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها (٣/ ٦٦١). وأما عن الاعتراض بأكثر من جملة فقد قال ابنُ مالك في شرح التسهيل: «وزعم أبو عليّ أن الاعتراض لا يكون إلا بجملةٍ واحدة، وليس بصحيح ما زعم، بل الاعتراض يكون بجملتين كثيرا» واستدل لقوله ببيتين من الشعر وآية من سورة الأعراف» انظر: «شرح التسهيل» ٢/ ٣٧٨. و«مغني اللبيب» ص٥١٦ رقم الشاهد: ٧٣٦.

(٢) في (أ): لم يكن عطف فيه. والمثبت (ب)

(٣) السعد التفتازاني (١٨٨/ أ)

﴿الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ﴾ أي من الذين هادوا قومٌ يحرّفون الكَلِمَ، أي يُميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بإزالته عنها وإثباتِ غيرِه فيها. أو يؤوّلونه على ما يشتهون فيُمِيلونه عمّا أنزل الله فيه.

وأما جعلُه خبرًا إلخ فقد مرّ أنّ المبتدأ إذا وُصف بجملة أو ظرف، وكان بعضَ اسمٍ مجرورٍ بـ(مِن) أو (في) مقدمٍ[1] عليه، يطّرد حذفُه، والفرّاء يجعل المبتدأ المحذوفَ اسمًا موصولًا (يُحَرِّفون) صلتُه، أي (مَن يحرفون)[2]، فلا وجهَ لقول النّحرير: لم / يقدَّرِ المحذوفُ موصوفًا بالظّرف؛ لأنّ الشّائع في مثل ب (٧٦/ ب) هذا المقام تقديمُ الخبر نحو ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا﴾ إلخ [الأحزاب:٢٣][3]، والبَصْريّون لا يجيزون حذفَ الموصول وإبقاءَ صِلَتِه، وفيه خلاف[4]، لكن يؤيّده ما في مصحف حَفْصَةَ[5] رضي الله عنها (مَن يحرفون). ومَن جعله مؤيّدًا لحذف المبتدأ فقد وهم[6]. وقال هنا: ﴿عَن مَّواضِعِهِ﴾ وفي المائدة [٤١] ﴿مِن بَعْدِ مَواضِعِهِ﴾ والمراد واحد، وفرّق بينهما بعضُ شرّاحِ الكشّاف[7].

---

(١) كلمة «مقدّم» هنا صفة ثانية لكلمة «اسم» مجرورة مثلها.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ٢٧١.

(٣) التفتازاني (١٨٨/ ب). لما كان تقديم الخبر واجبًا في مثل هذه الجمل كان من غير المقبول الحديثُ عن الظرف في حالة تأخيره عن المبتدأ وجعله صفة، ففي جعله صفةً تخلو الجملة من الخبر.

(٤) منعه البصريون كما ذكر، وأجازه الكوفيون والأخفش، وتبعهم ابن مالك وشرط كونَه معطوفًا على موصول آخر. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» ٢/ ٥٩٣ و«مغني اللبيب» ص٨١٥ رقم: ١٠٥٤.

(٥) **حفصة بنت عمر** بن الخطاب: صحابية جليلة صالحة من المهاجرات، من أزواج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنين أو ثلاث من الهجرة، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس ابن حذافة السهمي، توفيت في المدينة (٤٥هـ)، ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨١٢) رقم: ٣٢٩٧. و«أسد الغابة» ٧/ ٦٧ رقم: ٦٨٥٢.

(٦) عصام (٣١٦/ ب)

(٧) كالطيبي في «فتوح الغيب» ٤/ ١١٤ قال: «(عن) للمجاوزة و(بعد) نقيض (قبل)، والمجاوزة عن الشيء مسبوقةٌ باستقباله والوصول إليه بعد أن يكون ذلك الشيء قارًّا في مكانِه، ومعنى قوله: ﴿مِن بَعْدِ مَواضِعِهِ﴾ من بعد أن كان قارًّا في موضعه ثابتا فيه لا ينبغي أن يزال عنه، نعم الثاني أبلغ لأن اقتضاء الاستقرار فيه من مقتضى ذلك الشيء».

وقُرئ ﴿الكِلْم﴾ بكسر الكاف وسكون اللام جمع (كِلْمَة) تخفيف (كَلِمَة). ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنا﴾ قولَك. وَعَصَيْنا أمرَك. ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي «مدعوًّا عليك بـ(لا سمعت) لصممٍ أو موت»، أو «اسمع غيرَ مجابٍ إلى ما تدعو إليه»، أو «اسمع غيرَ مُسمَع كلامًا ترضاه»، أو «اسمع كلامًا غيرَ مُسمِع إيّاك؛ لأنّ أذُنَك تنبو عنه» فيكون مفعولًا به، أو «اسمع غيرَ مُسمَعٍ مَكروهًا» مِن قولهم: «أسمعه فلانٌ» إذا سبّه. وإنما قالوه نفاقًا «وَراعِنا» انظرنا نكلمْك أو نفهمْ كلامَك.

قوله: «**جمع كلمة إلخ**» أراد الجمعَ اللغويّ، وهو ما يدلّ على ما فوقَ الاثنين مطلقًا. وأما النّحاة فيسمونه اسمَ جنسٍ جمعي[١]، ويفرّقون بينه وبين اسمِ / الجمع، ويجعلون علامتَه غلبةَ التذكير فيه، كقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠] / فلا يرد عليه أنّه قول ضعيف مخالف لكلام أ(٥١١/أ) النحاة[٢]، وأمّا أنّه اختار أنّه جمعٌ وأنّ تذكيرَه بتقدير (بعض) فمما لا حاجة إليه[٣]. وتخفيف (كَلِمة) بنقل كسرة اللام إلى الكاف[٤].

قوله: «**أي مدعوًّا عليك بـ(لا سمعْتَ) إلخ**» يعني أنّه يحتمل الذّمَّ والمدْح، ولذا ذكروه نفاقًا منهم، فالمدحُ هو الوجهُ الأخير، والذمُّ من وجوه:

الأول: أنّ ﴿مُسمَع﴾ متروكُ المفعولِ الثّاني من غير أن يُجعل كنايةً عن مقيَّد، والمعنى: «اسمع مدعوًّا عليك بـ(لا سمعت)، مجابًا فيك هذه الدعوةُ بحيث يصِحّ أنّك غيرُ مُسمَع، [يعني المقصودُ به الدعاءُ لئلا يتناقض ﴿اسْمَعْ﴾ و﴿غَيْرَ مُسْمَع﴾[٥]».

---

(١) انظر: «شرح التسهيل لابن مالك» لابن هشام ١/ ٧ و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» ١/ ٢٧٢، وفي «شرح التسهيل» أن «الكَلِم: اسم جنس جمعي، وأقل ما يتناول ثلاث كلمات».

(٢) أورد ذلك السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٦١.

(٣) قاله العصام في حاشيته (٣١٦/ ب).

(٤) قاله التفتازاني في حاشيته على الكشاف (١٨٨/ ب).

(٥) هذا مأخوذ بنصه من التفتازاني (١٨٨/ ب)

.....

وقيل[1]:][2] هو حال، وحاليّتُه باعتبار أنّ دعاءَهم لمّا قدّروا إجابتَه صارَ كأنّه واقعٌ مقرَّر. وأيضا الدعاءُ إنشاءٌ لا يقع حالًا فلذا أوّلوه بما ذُكر، فافهمه، وإليه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «**أي مدعوًّا إلخ**».

الثّاني: «أنّه متروك المفعول، مجعولُ ذلك المطلقِ كنايةً عن المقيّد بمفعولٍ مخصوص، هو (جوابًا[3] يوافقُك) كقوله:

شَـــجْوُ حُسّـــادِهِ و غَـيْظُ عِدَاهُ أنْ يَـرَى مُـبْـصِرٌ ويَـسْمَعَ

كنايةً لمطلق الرّؤية والسّماع عن رؤية الآثار وسماعِ الأخبار الدّالّةِ على اختصاصه باستحقاق إطلاقِه. وإلى ترْك المفعول من غير أن يقدَّر أشار[5] الزّمخشريُّ بقوله: «غيرَ مجابٍ إلى ما تدعو إليه»[6] وقولِه: «فكأنّك لم تسمعْ شيئًا». وإلى كونِه كنايةً عن المقيَّد[7] أشار بقوله: «غيرَ مُسمَع جوابًا يوافِقُكَ»[8].

---

(١) كلمة «وقيل» غير موجودة في النسخ الثلاث، وموجودة في المطبوع ٣/ ١٤٣، وهي أنسب للمعنى.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٣) في المطبوع ٣/ ١٤٣: «جوابًا»، وفي النسخ المخطوطة: «جواب».

(٤) البيت للبحتري وهو من (الخفيف)، قال الجرجاني في «دلائل الإعجاز» ص١٦٥ بعد أن أورد هذا البيت: «إنه يمدحُ خليفةً، وهو المعتزّ، ويُعرِّضُ بخليفةٍ، وهو المستعين، فأرادَ أن يقول: إنَّ محاسنَ المعتزِّ وفضائلَه يَكفي فيها أنْ يَقع عليها بَصرٌ ويَعيَها سمْعٌ حتى يَعْلَم أنه المُستحِقُّ للخلافة... فأنتَ ترَى حسَّادَه وليس شيءٌ أشْجى لهم وأغيَظ، من علمهم بأن ههنا مُبْصرًا يرَى وسامعًا يَعي» وكلمة واع بدون ياء. وانظر ديوان البحتري ٢/ ١٢٤٤.

(٥) في النسخ الثلاث «وأشار»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٣ وهو الصحيح لتعلق الجار والمجرور قبل في قوله «وإلى ترك المفعول» به، وهو الموافق لما في حاشية التفتازاني.

(٦) وهو الوجه الأول كما اعتبره الخفاجي.

(٧) في النسخ الثلاث «القيد» بدل «المقيّد»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٣ وهو الموافق للمعنى، ولما ذكره في الوجه الأول قبل بضعة أسطر.

(٨) «الكشاف» ١/ ٥١٧ عند تفسير الآية نفسها.

.....

أو على أنّه محذوفُ المفعولِ للعُموم كـ(قد كان منكَ ما يؤلِم)، أي كلَّ أحد، والمعنى: غيرَ مُسمَع شيئًا؛ لأنّ ما عدا الجواب الموافقِ بالنسبة إليه بمنزلة العدَم، فإذا لم يسمعْه فكأنّه لم يسمعْ شيئا»[1]، وهذا مراد المصنّفِ رحمه الله بقوله: «**أو اسمع غيرَ مجابٍ إلى ما تدعُو إليه**».

الثالث: «أنّه محذوفُ المفعولِ المخصوصِ بقرينةِ الحال أي: غيرَ مسمَع كلامًا ترضاه، وجعَله الزّمخشريُّ بمعنى: نابيًا سمعُك عن المسموع؛ لكونه غيرَ مرضيٍّ عندَك»، وأُورد عليه[2] أن «(اسمع غيرَ مسمَعٍ كلامًا ترضاه) معنى تامٌّ لا يحتاج إلى جعْل عدمِ السَّماع كنايةً عن نبوِّ السمْع، ولا يُشعر بالقصد إليه، فالأَولى أنّ ﴿غيرَ مُسمَع﴾ في هذا الوجه أيضًا متروكُ المفعول. لكن لّما كان الأمرُ بالسَّماع حالَ كونِ المخاطَب غيرَ مُسمَع كالمتناقض، جَعل كونَه غيرَ مُسمَع عبارةً عن كونه نابيَ السّمعِ عنِ المسموع، ولَزمه كونُ المسموع كلامًا لا يرضاه، فصحّ أن يؤمَر بأن يَسمع حالةَ كونِه غيرَ مُسمَع»[3]، والمصنّفُ رحمه الله لّما حذفه كان إشارةً إلى تقدير المفعولِ بلا اشتباه.

«ثمّ لّما كان نبوُّ سمْعِ المخاطَب عن المسموع لكراهَتِه في قوّةِ كوْنِ المسموع مما ينبو عنه سمعُه، لا فرْق بينَهما إلّا بحسب الإضافة والاعتبار، جوّز في هذا الوجه المبنيِّ على النبوِّ كونَ ﴿غيرَ مُسْمَع﴾ مفعولَ ﴿اسْمَعْ﴾ بتقدير موصوفٍ أي كلامًا،

(١) من حاشية التفتازاني (١٨٨/ ب)

(٢) أورد ذلك التفتازاني (١٨٨/ ب)

(٣) حاشية التفتازاني (١٨٨/ ب)

.....

ولزم اعتبارُ حذْف المفعول الأوّل أعني المخاطَب دونَ التَّرْك[1]؛ لأنّ نبوّ سمعه وعدمَ رضاه إنما هو بكون الكلام غيرَ مسمِعٍ إياه، لا كونِه غيرَ مسمِع على الإطلاق، وحاصلُ / الوجه الثّاني [عندج (١٠٩/ب) الزّمخشريّ كالمصنّف]: (اسمعْ غيرَ مُجابٍ إلى ما تدعُو إليه) بمنزلةِ مَن لم يسمع شيئا.

والثالث: اسمع نابيَ السّمعِ عن المسموع لكونه غيرَ مرضيّ، إذا سمع[2] كلامًا ينبو عنه السّمع، لذلك كان الفرقُ بينهما ظاهرًا... وأمّا السؤال بأنّه لم لا يجوز[3] في الوجه الثّاني أيضا أن يكون ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ [مفعولَ / ﴿اسْمَعْ﴾ فمبنيّ على توهّم أنّه لا فرق بينهما إلّا بكون المفعول المقدّر «جوابا يوافقك[4]»، أو ب (٧٧/أ) كلامًا لا ترضاه»، وليس كذلك، ولا يخفى عليك أنّه إذا قيل: (اسمع جوابًا غيرَ مسمع) بمعنى][5] كونه غيرَ موافقٍ للمخاطَب، لم يستقم إلّا بأن يجعل عدم سماعِه عبارةً عن نبوِّ السمْعِ عنه، وكان هذا هو الوجه الثالث لا الثّاني»[6]

(١) الفرق بين حذف المفعول وبين تركه أنه في حالة الحذف يكون المفعول مرادا ومفهومًا من السياق، أما في حالة الترك فيكون الفعلُ مطلقًا دون إرادة أيّ مفعول.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة والمطبوع ٣/ ١٤٣، وفي التفتازاني «أو اسمع»

(٣) في (ب): «لِمَ يجوز»، والمثبت هو من نسخة المدينة والمطبوع ٣/ ١٤٣، وهو أوفق للمعنى، وهو نص التفتازاني.

(٤) كذلك في النسخ الثلاث والمطبوع ٣/ ١٤٣، وفي التفتازاني: «جوابا لا يوافقك»، وهو المناسب للمعنى ولما عُطف عليه من قوله: «أو كلاما لا ترضاه».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٦) التفتازاني (١٨٩/أ)

﴿وَراعِنا﴾ انظرنا نكلمْك أو نفهمْ كلامَك. ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ فتْلًا بها وصرفًا للكلام إلى ما يُشبه السَّبّ، حيث وَضعوا «راعنا» المشابِهِ لما يتسابُّون به موضعَ «انظرنا»، و«غيرَ مُسمَع» موضع «لا أُسمعت مكروهًا، أو فتْلًا بها وضمًّا لما يُظهرون من الدعاء والتوقير إلى ما يُضمرون من السبّ والتحقير نفاقًا.

وقوله: «**غير مسمَع إياك**» إشارة إلى تقدير المفعولِ الأوّلِ على هذا الوجه. **وقوله:** «**فيكون مفعولًا به**» أي ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، وعلى ما قبلَه هو حال. وقولهم: أسمَعَه بمعنى: سبّه، كذا قال الرّاغب[1]، وكان أصله أسمَعَه ما يَكره، فحُذف مفعولُه نَسيًا منسيّا، وتُعورف في ذلك.

قوله: «**راعنا: انظرنا**» أو اسمع كلامنا، وهو / مشابِهٌ لكلمة سبٍّ عندهم؛ إمّا لأنّها من الرُّعونة، أ(٥٠٦/ب) أو لأشياعهم يعنون راعنا تحقيرًا له بأنّه بمنزلة خدمهم ورعاةِ غَنمهم. **وقوله:** «**نفاقًا**» لأنّه مما يحتمل الذمَّ والمدحَ لا ينافي قولَهم ﴿سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾؛ لأنّه مجاهرةٌ لا نفاق؛ لاحتمال أنّهم قالوه فيما بينهم أو لم يقولوه لكن أشبهت حالُهم مَن يقولُه، وأيضًا المجاهرةُ بالعصيان لا تنافي نفاقَهم بإيهام الدعاءِ له، وعدمِ إظهارِ سبِّه.

قوله: «**فَتْلًا بها وصرفًا للكلام إلخ**» الفَتْل واللَّيّ يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهة إلى أخرى[2]، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران:١٥٣]؛ ويكون بمعنى ضمِّ إحدى نحوِ طاقاتِ الحَبل على الأخرى، فأشار المصنّف رحمه الله إلى أنّه يجوز أن يكون من الأوّل، ومعناه صرْفُ الكلام عن جانب المدحِ إلى جانب السبّ، أو المراد أنّهم يضمّون أحدَهما إلى الآخر، والحاملُ عليه كلِّه النفاق. وهو مفعول لأجله أو حال، وظاهر كلامه الأوّل.

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (سمع) ص٤٢٥

(٢) انظر: «الصحاح» (لوى) ٦/ ٢٤٨٥.

﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ استهزاءً به وسُخْرية. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا﴾ ولو ثَبَت قولُهم هذا مكانَ ما قالوه ﴿لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ لكان قولُهم ذلك خيرًا لهم وأعدل، وإنما يجبُ حذْفُ الفِعْل بعد «لو» في مثل ذلك لدلالةِ «أنّ» عليه، ووقوعِه موقعَه.

وفسّر الطعنَ بالاستهزاء، وأصلُه الوخْز[1] والوقيعة من: (طعن بالرمح).

قوله: «ولو ثبَت قولُهم هذا إلخ» بأن قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ مكانَ ﴿سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾، و﴿اسْمَعْ﴾ فقط مكان ﴿اسْمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ﴾، و﴿انظُرْنا﴾ مكان ﴿راعِنا﴾. واسم (كان) ضمير المصدرِ المؤوّل[2]. وقوله: ﴿خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَم﴾ مما طعنوا وفتلوا، ولا يخفى موقعُ ﴿أَقْوَم﴾ في مقابلة الفَتْل، وجعله[3] فاعلَ (ثبت) المقدّر لدلالة (أنّ) عليه؛ إذ هي حرف توكيد، و(ثبت) حلّ في محله، وهو مذهب المبرِّد، وقيل: إنّه مبتدأ لا خبر له، وقيل: خبره مقدّر[4].

---

(١) في النسخ المخطوطة: «وأصل الدحل»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٤. وما في المخطوطات تصحيف واضح، فمعنى الدحل لا يناسب السياق؛ إذ هو: هُوّةٌ تكون في الأرض وفي أسافل الاودية، فيها ضيق ثم تتسع وقد دَحَلْتُ فيه أَدْحَل، أي دخلْتُ في الدَحْلِ. «الصحاح» (دحل) ٤/ ١٦٩٥.

(٢) أي المصدر المؤوّل من (أنّ) وما بعدَها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا...﴾ وتأويله (قولُهم) واسم (كان) ضمير يعود عليه تقديره (هو)، أي والتقدير: لكان قولُهم خيرًا لَهم وأقْوَم.

(٣) الضمير يعود للمصدر المؤول من أنّ وما بعدها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا ...﴾.

(٤) إذا وقعت (أن) بعد (لو) فمذهب سيبويه وأكثرِ البصريين أنها في محل رفع بالابتداء، والخبر محذوف لا يجوز إظهاره كحذفه بعد (لولا)، وذهب بعضُهم إلى أنه مرفوع بالابتداء، ولا خبر له... وذهب الكوفيون والمبرّد والزّجّاج والزمخشريّ وابنُ الحاجب إلى أنه فاعل بفعل مقدّر بعد (لو) تقديره (ثبت). انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» ص٢٨٠ و«همع الهوامع» ١/ ٥٠٢.

﴿وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ ولكنْ خذلهم اللهُ وأبعدَهم عن الهدى بسبب كفرِهم. ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلا إيمانًا قليلًا لا يُعبأ به، وهو الإيمان ببعضِ الآيات والرُّسُل

قوله: «إلّا إيمانًا قليلا إلخ» قليلًا: جُوّز فيه أن يكون منصوبًا على الاستثناء مِن ﴿لَعَنَهُمُ اللهُ﴾، أي لعنهم الله إلّا قليلًا منهم آمنوا فلم يُلعنوا. أو من فاعل ﴿لا يؤمنون﴾، والقليل عبدُ الله ابنُ سلَام ﷺ وأضرابُه[1]، وكان الوجهُ فيه الرّفعَ على البدل؛ لأنّه من كلامٍ غيرِ مُوجَب. أو هو صفةُ مصدرٍ محذوف، أي: إلّا إيمانا قليلًا؛ لأنّهم وحّدوا وكفروا بمحمدٍ ﷺ وشريعتِه، فالإيمان بمعنى التصديق لا الإيمانِ الشرعيّ[2]. أو أنّ المراد بالقليل كما ورد في قول الشاعر «قليلُ التشكّي» بمعنى لا تشكّيَ له، والمراد أنّهم لا يؤمنون إلّا إيمانا معدومًا، / إمّا على حدّ ﴿لا يَذُوقُونَ فِيها الموتَ إلّا الموتَةَ الأُولى﴾ [الدخان:٥٦] أي إن كان ج(١١٠/أ) المعدومُ إيمانًا فهم يُحدثون شيئًا من الإيمان، فهو من التعليق بالمحال، أو أنّ ما أحدثوه منه لمّا لم يشتمل على ما لا بدّ منه كان معدومًا انعدامَ الكُلِّ بجُزئه، واستعمالُ القِلّة في العدم لعدم الاعتدادِ به ودخولِه بقِلّته طريقَ الفناء.

وبهذا التقريرِ سقط ما قيل[3] أنّ القلة وإن استُعملت في العدم في قولهم (قلّما يقولُ ذلك أحد) و(أقلّ رجلٍ يفعلُ ذلك) غير أنّ التركيب الاستثنائيَّ يأباه إذا قلت (لم أقم إلّا قليلًا)؛ إذ معناه انتفاءُ القيامِ إلّا القليل، أما أنّك تنفي ثم توجب، ثم تريد بالإيجاب بَعد النفي نفيًا فلا؛ لأنّه يلزم أن تكون (إلّا) وما بعدها لغوًا؛ لأنّ النفيَ فُهم مما قبله فأيّ فائدةٍ فيه[4]؟

---

(١) أضراب الشيء: أمثالُه وأشباهُه. «المصباح المنير» (مثل) ٢/ ٥٦٣، وأمثال عبدِ الله بن سلام ككعب الأحبار. و**عبد الله بن سلام** هو ابن الحارث الإسرائيلي، من يهود بني قينقاع: كان حليفًا للأنصار، وهو أحدُ الأحبار، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين للهجرة. ينظر: «الاستيعاب» ٣/ ٩٢١ رقم: ١٥٦١ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٠٢ رقم ٤٧٤٣.

(٢) ذكر هذه الوجوه الثلاثةَ صاحبُ «الدّرّ المصون» ٣/ ٦٩٩

(٣) قاله أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٦٤-٦٦٥

(٤) انتهى كلام أبي حيان.

ويحتمل أن يراد بالقلة العدمُ كقوله:

قَلِيلُ التَشَكِّي لِلْمُهِمِّ يُصِيبُه .....

أَو إلا قليلًا منهم آمنوا، أو سيؤمنون.

قوله: « **قليل التشكي** » كثيرُ الهوَى شتّى النّوى والمَسالِك، هو من «الحماسة»، وقائلُه تأبّط شرًّا[1]، وقيل: أبو كَبِير الهُذَليّ[2]، أي هو كثير الهمّ، مختلفُ الوجوهِ والطُّرُق، لا يقف أملُه على فنّ واحد، بل يتجاوزه إلى فنونٍ مختلفة، صبورٌ على النوائب، لا يكاد يتشكّى منها، فاستَعمل لفظ (قليل) وأراد به نفيَ الكُلّ[3].

وقوله: «**إلّا قليلًا منهم آمنوا**» إشارةٌ إلى أنّه مستثنًى من ﴿لا يُؤْمِنُون﴾، ومرّ ما فيه.

---

(١) **ثابت بن جابر** بن سفيان، أبو زهير الفهميّ: شاعر جاهلي، من الشجعان، وكان يغزو على رجليه، فلا تجاريه الخيل. ولا يهاب شيئا. ينظر: «المحبّر» لابن حبيب ص١٩٦ و «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»: للبغدادي (١/ ١٣٧) والبيت من (الطويل) «ديوان تأبط شرا» ص٤٤

(٢) **عامر بن الحُلَيْس**، من بني سعد بن هذيل، وهو صحابيّ اشتهر بكنيته، له خبر مع النبي ﷺ أنه استأذنه في الزنى. ينظر «شرح ديوان الحماسة» (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ): التبريزي (١٩). و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٢٨٤ رقم: ١٠٤٥١.

(٣) شرح البيت هذا منقول بنصه من حاشية الطيبي ٤/ ١١٧

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧﴾ [النساء: ٤٧]

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقًا لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّها على أَدْبارِها﴾ من قبل أن نمحوَ تخطيطَ صُوَرها ونجعلَها على هيئة أدبارها، يعني الأقفاء. أو نُنَكِّسَها إلى ورائها في الدنيا، أو في الآخرة. وأصل الطمْسِ إزالةُ الأعلام المائلة[1]، وقد يُطلق بمعنى الطَّلْس في إزالة الصورة، ولمطلق القلبِ والتغيير، ولذلك قيل معناه: من قبل أن نغيّر وجوهًا فنسلبَ وجاهتَها وإقبالَها ونكسوَها الصّغارَ والإدبار. أو نردّها إلى حيث جاءت منه، وهي أذرعاتُ الشام، يعني إجلاءَ بني النّضِير، ويقرُب منه قولُ مَن قال إن المراد بالوجوه الرؤساء. أو من قبل أن نطمسَ وجوهًا بأن نُعميَ الأبصارَ عن الاعتبار ونُصِمَّ الأسماعَ عن الإصغاء إلى الحقّ بالطبع، ونردَّها عن الهداية إلى الضلالة.

قوله: «**مِن قبلِ أن نمحوَ تخطيطَ صُوَرِها إلخ**» المراد بتخطيط الصُّوَر ما صوّره الباري بقلم قدرتِه في الوجه من الحاجب والأنف ونحوِه. وطمسُها أن تسوّى / وتُجعَلَ كأدبارها، أي ما خلْفَها وهو القفا؛ فإنّه لا تصويرَ فيه. فحينئذ يكون الطّمسُ والردُّ على الأعقاب واحدًا[2] فلا يناسب عطفَه بالفاء إلّا أن يؤوّل ﴿نطْمِس﴾ بنريد الطّمس، أو يُجعَل من عطف المفصَّل على المجمَل[3]. ب (٧٧/ ب)

وقوله: «**أو ننكسها إلخ**» أي نجعل العيونَ وما معها في القفا فنقلبَ صورهم، وهذا / إما مسخٌ في الدنيا، أو أنّه يكون في الآخرة لتشهيرهم. أ (٥١٢/ أ)

قوله: «**وأصل الطَّمْس إزالةُ الأعلامِ الماثلة إلخ**» الماثلة (بالثاء المثلثة) بمعنى المنتصبة في الطُّرُق علامةً لها، و(المائلة) تحريفٌ من النّاسخ،

---

(١) سيذكر الخفاجي أن «المائلة» تحريف من الناسخ، والصواب «الماثلة» بالثاء المثلثة.

(٢) في النسخ الثلاث: «يكون الطمس والأعقاب **واحد**»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٤، و(واحدًا) خبر (كان) منصوب.

(٣) ذكر هذا الإشكالَ وأجاب عنه بالتأويلين المذكورين شيخ زاده القوجوي في حاشيته على البيضاوي ٢/ ١٤٠.

.....

وهذا المعنى مشهورٌ في اللسان واللغة كقوله: «طامِسُ الأعلامِ مجهول»[١]، فمن قال: لم نجده في اللغة لا يحتاج إلى الجواب[٢]. والطّلس[٣]: محوُ النّقوش والصور، ولذا[٤] أريد به مطلقُ التغيير سواء كان عن هيئةٍ له أو صفة. والطّمس بمعنى التغيير راجعةً على أدبارها[٥] كنايةٌ عن إخراجهم من ديارهم إلى أَذْرِعات أرض الشام[٦]، و«**بنو**[٧] **النّضير**» من يهود المدينة، وإذا فُسّر الطمْسُ بالطبع على حواسّها، والخَتْم عليها، فهو استعارة كما مرّ.

---

(١) هو من قصيدة (البردة) لكعب بن زهير والبيت هو: «مِن كلّ نَضّاخة الذِّفْرى إذا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مَجْهولُ» ديوان كعب بن زهير ص٦٢. وهو من (البسيط)، والنضّاخة: السائلة، والذِّفْرى: هي الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وهي مأخوذة من ذَفَرِ العَرَق لأنها أول ما تعرق من البعير. «لسان العرب» (ذفر) ٤/ ٣٠٧، وعُرْضَتها: قوّتها وشدّتها، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢١٦ (عرض) «بعير عرضة للسفر: أي قويٌّ عليه. وجعلته عُرْضَة لكذا: أي نصبتَه له»، والطّامِس: المُنْدَرِس المختفي أثرُه، الأعلام: واحدها عَلَم: الإشارة على الطريق. وسياق البيت في بُعد المحبوبة عن الشاعر وأنها أمست بأرض بعيدة عنه لا يبلغه إياها إلا النُّوق القويّة المتمرسة باجتياز الطرق المجهولة.

(٢) القائل هو العصام في حاشيته (٣١٧/ ب)

(٣) في (أ) و(ب) «والطمس»، والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٤٤.

(٤) في النسخ المخطوطة: «وإذا»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٤، وهو الأوفق للمعنى فلو كان شرطًا فأين جوابُه؟

(٥) في النسخ الثلاث: «راجعا على أدباره». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٤. وهو الأنسب فـ«راجعة» حالٌ من الوجوه، وهي مؤنثة.

(٦) أذْرِعات: بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان. «معجم البلدان» ١/ ١٣٠.

(٧) في النسخ المخطوطة «وبني»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٤، والكلمة مرفوعة مبتدأً.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أو نخزيَهم بالمسخ كما أخزينا به أصحابَ السبت، أو نمسخَهم مسخًا مثلَ مسْخهم، أو نلعنَهم على لسانك كما لعنّاهم على لسان داود. والضميرُ لأصحاب الوجوه، أو لـ﴿الذين﴾ على طريقة الالتفات، أو للوجوهِ إن أريد به الوجهاء.

قوله: «**أو نخزيَهم بالمسخ إلخ**» أصل معنى اللّعن: الطّردُ والإبعاد[1]، وهو عقوبة وخِزْي فلذا فسّره به، وأما إرادة المسخ فلأنّه إخراج عن خِلقتهم وجِنْسِهم فكأنّه طَرْدٌ لكنّه بعيد، وقد يطلَق اللّعنُ ويراد به الدّعاء به[2]، وهو معنى قوله «**على لسانك إلخ**»، وأصحابُ السبت: اليهود.

قوله: «**أو للذين على طريق الالتفات**[3]» لأنّه بعد تمام النّداء مقتضى الظّاهر الخطاب، وأمّا قبلَه فالظّاهر الغَيبة، ويجوز الخطاب، لكنّه غيرُ فصيح، كقوله:

يا مَن يعِزُّ علينا أن نفارقَهُم[4] .....

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» (لعن) ٢/ ١٧١.

(٢) كلمة: «به» ساقطة من النسخ المخطوطة، وموجودة في المطبوع ٣/ ١٤٥. وفي «النهاية في غريب الحديث والأثر» (لعن) ٤/ ٢٥٥: «وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ والدعاء».

(٣) **الالتفات** مصطلح بلاغي يعني: أن ينتقل المتكلمُ من صيغةٍ إلى أخرى، كانتقال من خطابِ حاضرٍ إلى غائب، أو من خطاب غائبٍ إلى حاضر، وحقيقتُه مأخوذةٌ من التفات الإنسان عن يمينه وشمالِه. «المَثَل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير ٢/ ١٣٥. و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ٣/ ٢٨٩.

(٤) هو للمتنبي من (البسيط) وتمامه: «وجدانُنا كلَّ شيءٍ بعدكم عدم» «ديوان المتنبي» ص ٢٥٧ ووجه الشاهد بالبيت أنه جاء الضمير بصيغة الغائب لأن النداء لم يتم بعد، أي لم يأت جوابه، وهو القياس، وهو استشهاد لقوله «فالظاهر الغيبة».

وعطْفه على الطَّمْس بالمعنى الأول يدل على أن المراد به ليس مسخَ الصورة في الدنيا[1]. ومَن حمَل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال إنه بَعْدُ مترقّب، أو كان وقوعُه مشروطًا بعدم إيمانهم وقد آمن منهم طائفة. ﴿وَكانَ أَمْرُ اللهِ﴾ بإيقاع شيء أو وعيدُه، أو ما حَكَم به وقضاه ﴿مَفْعُولًا نافذًا وكائنًا﴾ فيقع لا محالة ما أُوعدتم به إن لم تؤمنوا.

وقوله: «وعطْفُه إلخ» / لأنّه هو أو قريب منه فلا يليق عطفه بـ(أو)، **«ومَن حمل الوعيد إلخ»** أي ج (١١٠/ب) في قوله ﴿نَطْمِس﴾ إلخ قال: إنّه سيقع لهم، أو وقوعُه مشروطٌ بعدمِ إيمان [أحدٍ منهم. وغيَّر قول الزّمخشريّ «مشروط بالإيمان» إلى قوله «مشروطًا بعدم إيمانهم»[2]][3] لاحتياجها إلى التأويل بأن الوعيد مشروط ومعلَّق بالإيمان وجودًا وعدمًا، فإن وُجد الإيمان لم يقع، وإلا وقع، وقد وجد فلم يقع، وقيل: إنّه على حذف مضاف أي بعدم الإيمان للقرينة العقليّة[4].

قوله: «بإيقاع شيءٍ إلخ» يعني: المرادُ بالأمر معناه[5] المعروف، أو هو واحدُ الأمور، والمراد الوعيد أو ما قضى وقدّر، ﴿مفعولًا﴾ بمعنى نافذًا واقعًا في الحال، أو كائنًا في المستقبل لا محالة فيقع ما أُوعِدتم به، فاحذروه.

---

(١) الطمس بالمعنى الأوّل: أي حمله على معناه الحقيقي الذي عبر عنه بقوله: بأن نمحوَ تخطيط صُوَرها ونجعلَها على هيئة الأدبار، ووجهُ دلالة العطف على أن المراد به ليس مسخَ الصورة في الدنيا أن الطَّمس الحقيقي لم يقع في الدنيا بل سيكون في الآخرة، فكذا ما عُطِف عليه. وانظر: حاشية ابن التمجيد على البيضاوي ٧/ ١٨٨.

(٢) في كل النسخ: «مشروط بعدم الإيمان» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٥، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٤) قاله قطب الدين الرازي في حاشيته على الكشاف (١٤٢/ ب)

(٥) في (أ): معناها

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لأنه بتّ الحكمَ على خلود عذابِه، وأن ذنبَه لا ينمحي عنه أثرُه فلا يستعدَّ للعفو، بخلاف غيره. ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ﴾ أي ما دون الشركِ صغيرًا كان أو كبيرًا. ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾ تفضُّلًا عليه وإحسانًا.

قوله: «لأنّه بتّ الحكمَ على خلود[1] إلخ» قيل: الأَولى الاقتصار على الوجه الأوّل؛ لأنّ الثّاني مبنيٌّ على أن فِعل الله مبنيٌّ على استعداد المحلّ، وهو مذهب الفلاسفة[2]. والشّرك يكون بمعنى اعتقادِ أنّ لله شريكًا، وبمعنى الكُفْرِ مطلقًا، وهو المراد هنا، وقد صُرّح به في قوله تعالى في سورة «لم يكن» بقوله: ﴿إِنَّ الّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالمشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البينة: ٦]؛ فلا يبقى شبهةٌ في عمومه.

---

(١) في البيضاوي: خلود عذابه.

(٢) هو قول الكازروني ٢/ ٩٢. وجاء في «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي ص٥٦ تعريف القدرة بأنها: «ما يحصل بها المقدور عند تحقق الإرادة وقبول المحلّ».

والمعتزلة علّقوه بالفعلين على معنى ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ﴾ الشركَ لمن يشاء، وهو مَن لم يتب، ويغفر ما دونه لمن يشاء، وهو مَن تاب.

قوله: «**وأوّل المعتزلة إلخ**» ردٌّ على الزّمخشريّ فيما تعسّفه هنا[1]، وتقريرُه كما قال النّحرير: أنّه «لا خفاء في أنّ ظاهر الآية التّفرقةُ بين الشّرك: وما دونَه بأنّ الله لا يغفر الأوّلَ ألبتّة، ويغفر الثّاني لمن يشاء. ونحن نقول بذلك عند عدم التوبة، فحمَلْنا الآيةَ عليه بقرينة الآياتِ والأحاديث الدالّةِ على قَبول التّوبة فيهما جميعًا، ومغفرتِهما عندها بلا خلافٍ من أحد.

لا يقال: حقيقةُ المغفرةِ السّترُ، وترْكُ إظهارِ الأثَر والمؤاخذةِ على ما هو باقٍ كالمعصية المتّصفِ بها الشخصُ تابَ أو لم يتب، وهذا لا يُتصوّر في الشرك إلّا على تقدير عدمِ التوبة عنه بالإيمان؛ إذ هو مع الإيمان يزول عنه بالكُلّيّة ولا يبقى حتى يُغفر، وإنما المغفرة بالنسبة إليه تركُ التعيير بما سلف منه. وهما معنيان مفترقان لا يقع اللّفظُ عليهما، فلا حاجةَ في الآية إلى التّقييد بعدم التوبة؛ إذ لا مغفرةَ للشرك الباقي ألبتّة بخلاف ما دونَه لمن يشاء؛

---

(١) الكلام الآتي هو في مسألة الوعيد عند المعتزلة، وبيانها أنهم قالوا عن المؤمن أنه «إذا خرج من الدنيا من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحقّ الخلودَ في النار، لكن يكون عقابُه أخفَّ من عقاب الكفار» «الملل والنحل» ١/ ١٠١ والزمخشري أراد تأويل الآية هنا بما يوافق مذهبه فقال في «الكشاف» ١/ ٥١٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾: «الوجه أن يكون الفعلُ المنفي والمثبَت جميعًا موجهَين إلى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾ كأنه قيل إن اللهَ لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دونَ الشرك، على أنّ المرادَ بالأول من لم يتب، وبالثاني من تاب». فأوّل هذه الآية بما يتناسبُ وعقيدتَه، وهي التسويةُ بين الشرك وبين ما دونَه من الكبائر في أن كلَّ واحدٍ من النوعين لا يُغفَر بدون التوبة، ولا يشاء اللهُ أن يغفرَهما إلا للتائبين. وظاهر الآية لا يؤيده؛ فقد أطلق اللهُ تعالى نفيَ مغفرةِ الشِّرْك، وأثبت مغفرةَ ما دونَه مقرونة بالمشيئة، وذلك يفيد أن الشركَ غيرُ مغفور ألبتة، وما دونه من الكبائر مغفورٌ لمن يشاء اللهُ أن يغفر له. هذا مع عدم التوبة. وأما مع التوبة فكلاهما مغفور، وهو مذهب أهل السنّة. «الإنتصاف» لابن المنيّر ١/ ٥١٩.

.....

لأنا نقول[1]: الزّائلُ بالإيمان هو الكيفية الحاصلةُ في النفس والاعتقادُ الباطل، وأما كونُه قد أشرك فمساوٍ لكونه[2] قد زنى[3]...

وأمّا المعتزلة فلا يقولون بالتّفرقة بين الشّرك وما دونَه من الكبائر في أنّهما يُغفَران بالتّوبة ولا يغفران بدونها[4]، فحملوا الآية على معنى: أن الله لا يغفرُ الإشراكَ لمن شاء أن لا يغفرَ له، وهو غير التائب، ويغفر ما دونه لمن يشاء / أن يغفرَ له، وهو التائب، فقُيّد المنفيُّ بما قيّد به المثبَت / على قاعدة التنازع[5]. ب(٧٨/أ) أ(٥١٢/ب)

(١) هذا التعليل هو لقوله: «لا يقال» في بداية الفقرة.

(٢) في التفتازاني «فباق ككونه»، أما في النسخ الثلاث المخطوطة: «فمساوٍ» والكلمة التي بعدها في نسخة «لِكَونه» ونسخة «ككونه» ويمكن قبولها كما ترى على تقدير: فمساوٍ له في بقاء الأثر.

(٣) في حاشية التفتازاني (١٨٩/ ب- ١٩٠/ أ) زيادة هنا: «أو شرب الخمر، وترك المؤاخذة عليه لا يكون إلا على تقدير التوبة، وفي لفظ (أن يُشرَك) دون (الشرك) دليل على ذلك».

(٤) انظر: «الملل والنحل» ١/ ٤٥.

(٥) سبق التعريف بهذا المصطلح النحوي ص ١٧٩ وأن معناه أن يتوجّه عاملانِ متقدمان، أو أكثر، إلى معمول واحدٍ متأخر أو أكثر، وبيانُه هنا أن المعمول وهو الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشاءُ﴾ قد تنازع فيه فعلا المغفرة في قوله ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ...﴾ وذلك على تأويل المعتزلة.

.....

لكن (من يشاء) في الأوّل المصرّون بالاتفاق، وفي الثّاني التّائبون، قضاءً لحق التقابل. وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد في معنيين متضادّين؛ لأنّ المذكور إنما تعلق بالثّاني، وقُدّر في الأوّل مثلُه، والمعنى واحد، لكن مفعول المشيئة يقدَّر في الأوّل (عدمَ الغفران)، وفي الثّاني: (الغفران) بقرينة سبْق الذِّكْر.

فإن قيل: لا يخفى أنّه لا بدّ في / ﴿مَن يَشاء﴾ من عائدٍ على الموصول، وهو في المثبَت تقديرُه «مَن ج (١١١/أ) يشاء اللهُ أن يغفرَ له» والمنفيُّ لا يتوجه إليه[١]، **قلنا**: مراده[٢] التّوجه[٣] إلى لفظ ﴿مَن يَشاء﴾ ثمّ الحملُ على ما يناسب من المعنى[٤]... وعبارته[٥] توهم أنّ العائدَ إلى الموصول ضميرُ الفاعل[٦] كما قيل، وليس كذلك.

ولقائل أن يقول: بعد تسليم ما مرّ لا جهة لتخصيص كلٍّ من القيدين بما ذكر؛ لأنّ الشرك أيضًا يغفَر للتّائب، وما دونه لا يُغفر للمصِرّ من غير فرقٍ بينهما، وسَوْق الآية ينادي على التّفرقة ويأخذ بكَظْم[٧] المعتزلة حتى ذهب البعض منهم إلى أنّ ﴿ويغفر﴾ عطْفٌ على المنفيّ، والنفي مُنسَحِبٌ عليهما... فالآية للتسويةِ بينهما لا للتفرقة. وهو من تحريف كلامه تعالى»[٨].

---

(١) يعني أن حكم النفي للمغفرة لا يشمل هذا الضمير المقدّر، لأنه لو وجه إليه لكان مقتضاه الحكم بعدم المغفرة للاثنين.

(٢) الضمير عائد إلى الزمخشري.

(٣) أي التوجه بالنفي.

(٤) أي التفرقة بين التائب والمصِرّ في المغفرة وعدمها.

(٥) الضمير عائد إلى الزمخشري.

(٦) ضمير الفاعل في الفعل (يشاء) وتقديره: (هو) يعود على «مَن» لأنها أقرب مذكور

(٧) الكَظْمُ: مخرج النفَس «العين» (كظم) ٥/ ٣٤٥، والمراد به معنى مجازي كما هو واضح.

(٨) التفتازاني ورقة (١٨٩/ ب-١٩٠/ أ) إلا أن الجملة الأخيرة: «وهذا قريب من التحريف».

وفيه تقييدٌ بلا دليل؛ إذ ليس عمومُ آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه، ونقْضٌ لمذهبهم؛ فإن تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوبَ التعذيب قبلَ التوبة والصفحِ بعدها، فالآية كما هي حجةٌ عليهم فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كلَّ ذنبٍ شركٌ، وأن صاحبَه خالدٌ في النّار.

قوله: «**إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة[1] إلخ**» يعني أنّه ترك المفعول الأوّل للمحافظة على عمومه؛ فإنّ حذفه يفيد ذلك، فذكر أنّه لا وجه للمحافظة عليه في أحدِهما دون الآخر. وأما كونُه من التّنازع كما قرّره النّحرير فغير متوجّه مع اختلاف متعلَّق المشيئة فيهما[2]، وما ذكره لتوجيهه تعسّفٌ لا يُصلح ما أفسده الدّهر.

قوله: «**ونقْضٌ لمذهبهم إلخ**» ردّه صاحب «الكشف» فقال: وما قاله بعضُ الجماعة من أنّ التقييدَ بالمشيئة ينافي وجوبَ [التعذيبِ قبل التوبة ووجوبَ الصفحِ][3] بعدها، لم يصدر عن ثبْت؛ لأنّ الوجوبَ بالحكمة يؤكّدُ المشيئةَ عندهم، وأيضا فإنّه أشار بتمثيله بأنّ الأمير يبذل القنطارَ لمن يشاء، ولا يبذل الدّينارَ لمن لا يشاء بأنّ المشيئة بمعنى الاستحقاق، وهي تقتضي الوجوبَ وتؤكّدُه كما قاله المدقّق[4]، فلا يرد ما ذكره رأسًا. ووجهُ إلزامِ الخوارجْ يُفهم من التّقابل. فافهم.

---

(١) كذا في البيضاوي، وفي النسخ الثلاث «بالحفظ» بدل بالمحافظة

(٢) مر أن تقدير الآية على مذهب المعتزلة: إن الله لا يغفرُ الإشراكَ لمن شاء أن لا يغفرَ له، وهو غير التائب، ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له، وهو التائب.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ج).

(٤) يريد بالمدقق كما مرّ عمر بن عبد الرحمن القزويني صاحب كتاب «الكشف على الكشاف» (١٤٧/ ب)

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ارتكبَ ما يُستحقَر دونَه الآثام، وهو إشارةٌ إلى المعنى الفارقِ بينَه وبين سائرِ الذنوب. والافتراء كما يطلَق على القول يطلَق على الفعل، وكذلك الاختلاق.

[**قوله: «ارتكب ما يُستحقُر دونَه الآثام»** هذا مِن جعله عظيما بعظمته، وأنّه أكبرُ الكبائر يقتضي التخليدَ به دون غيره][(١)].

قوله: «والافتراءُ كما يطلَق على القول يطلق على الفعل، وكذلك الاختلاق[(٢)]» الافتراء من الفَرْيِ وهو القطع[(٣)]، ولأنّ قطعَ الشّيء مفسدةٌ له غالبًا غلبَ في الإفساد[(٤)]، واستُعمل في القرآن في الكذب، والشّرك، والظُّلم، كما قاله الرّاغب[(٥)]، فهو ارتكاب ما لا يصحّ أن يكون قولًا أو فعلًا، فيقع على اختلاق الكذب وارتكابِ الإثم كما هنا، وهو مشترَك فيهما. وقيل: الأظهر أنّه حقيقةٌ في اختلاق الكذب، أي تعمّدِه، مجازٌ في افتعال ما لا يصحّ[(٦)] مرسلٌ أو استعارة[(٧)]، ولا يلزمه الجمعُ بين الحقيقة والمجاز هنا[(٨)]؛ لأنّ الشركَ أعمُّ من القوليّ والفعليّ؛ لأنّ المراد معنى عامٌّ، وهو ارتكاب ما لا يصحّ، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى.

---

(١) سقط من (ج)

(٢) في النسخ الثلاث: «يطلق على الفعل كالاختلاق» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٦ وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

(٣) «لسان العرب» (فرا) ١٥/ ١٥٤

(٤) حكى الجوهري في «الصحاح» عن الكِسائي: «أَفْرَيْتُ الأديمَ: قطعته على جهة الإفساد. وفَرَيْتُهُ: قطعته على جهة الإصلاح». «الصحاح» (فرا) ٦/ ٢٤٥٤.

(٥) المفردات في غريب القرآن (فرى) ص٦٣٤.

(٦) قاله التفتازاني في حاشيته على الكشاف (١٩٠/ أ)

(٧) سبق التعريف بهذين المصطلحين ص١٧٣

(٨) يرد على العصام (٣١٨/ ب)

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾ [النساء: ٥٠]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني أهلَ الكتاب؛ قالوا ﴿نَحْنُ أَبْناءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، وقيل: ناسٌ من اليهود، جاءوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «هل على هؤلاء ذنب؟» قال «لا». قالوا: «والله ما نحن إلا كهَيْئَتِهم، ما عملنا بالنهار كُفّر عنا بالليل، وما عملنا بالليل كُفّر عنا بالنهار»[1]، وفي معناهم مَن زكّى نفسه وأثنى عليها.

﴿بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾ تنبيهٌ على أن تزكيتَه تعالى هي المعتدُّ بها دون تزكيةِ غيرِه، فإنه العالِمُ بما ينطوي عليه الإنسان من حَسَن وقبيح، وقد ذمّهم وزكّى المرتضَين من عباده المؤمنين. وأصلُ التزكيةِ نفيُ ما يستقبَح فعلًا أو قولًا.

قوله: «**يعني أهلَ الكتاب إلخ**» أحِبّاء: جمع حبيب، بمعنى محِبّ، أو محبوب. **وقوله:** «**إلّا كهيئتهم**» فيه تجوّز، أي إلّا بصفتهم منذ أنّه لا يُكتب عليهم ذنب؛ لأنّ أعمال ليلنِا تكفِّر ما في النّهار، وعكسه. وتزكيةُ النفس مذمومةٌ عند الله وعند النّاس إلّا لغرضٍ صحيح، كالتحدُّث بالنّعمة ونحوِه.

وقولُه «**دون تزكية غيره**» أي تزكيةُ غيره لا يُعتَدُّ بها إذا خالفت تزكيتَه، فلا ينافي قبولَ التّزكية من النّاس كما مرّ، والتّزكيةُ في الأصل التّطهير والتّبرئةُ من القبيح[2] فعلًا كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩] وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما قولًا فظاهر.

---

(١) أخرجه الثعلبي ٣/ ٣٢٥ عن الكلبي، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٥٥، والبغوي في تفسيره ١/ ٦٤٤ عن الكلبي دون سند، والكلبي متّهم بالكذب، وانظر: «تقريب التهذيب» ص٤٧٩ رقم: ٥٩٠١.

(٢) انظر: «لسان العرب» (زكا) ١٤/ ٣٥٨.

﴿وَلا يُظْلَمُونَ﴾ بالذمّ أو العقاب على تزكيتهم أنفسَهم بغير حقّ. ﴿فَتِيلًا﴾ أدنى ظلمٍ وأصغرِه، وهو الخيط الذي في شِقّ النّواة، يُضرَب به المَثل في الحقارة.

﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنهم أبناءُ الله وأزكياءُ عنده ﴿وَكَفى بِهِ﴾ بزعمهم هذا، أو بالافتراء. ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾ لا يخفى كونُه مأثمًا من بين آثامهم.

قوله: «**بالذمّ / أو العقاب إلخ**» أو لا يُظلمون إذا زُكُّوا بزيادة أو نقص في وصفهم، والفتيل مَثَل ج(١١١/ب) يُضرب للحقارة، كالنّقير، للنُّقْرة التي في ظهر النّواة، والقِطْمير، وهو قشرة النّواة الرّقيقة.

وقيل: (الفتيل) ما خرج بين إصبعيك وكفَّيك من الوسخ[1]. وجعل المصنّفُ رحمه الله تعالى الإضرابَ بـ(بَل) إبطاليًّا لإبطال تزكية أنفسِهم وإثباتِ تزكية الله، وقيل: «(بل) للإضراب / عن ذمّهم أ(٥١٣/أ) بتزكيتهم أنفسَهم إلى ذمّهم بالبُخْل والحسَد اللذَين هما شرُّ خَصلتين، وفوقَ رذيلةِ ما في التزكية من العُجب والكذب»[2]. وهذا إنما يتمّ إن لو ارتبط قولُه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ / النَّاسَ﴾ إلخ بقوله: ﴿بَلِ اللهُ ب(٧٨/ب) يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ وهو بعيد لفظًا ومعنًى؛ إذ هو مرتبط بقوله ﴿ألم تر﴾ إلخ ولا داعيَ لما ذكره.

وقوله: «**في زعمهم إلخ**» المرادُ في تزكيتهم أنفسَهم، وهي بما ذكر، كما مرّ.

قوله: «**لا يخفى إلخ**» إشارة إلى أنّه من (أبان) اللازمِ لا المتعدّي، وظهورُ الذّنب بين غيره من الذنوب عبارةٌ عن كونه عظيمًا مُنكَرًا.

---

(١) انظر «الصحاح» (نقر) ٢/ ٨٣٥ و(قطمر) ٢/ ٧٩٧ و(فتل) ٥/ ١٧٨٨ وذكر قولا آخر في (الفتيل) وهو ما يكون في شِقّ النواة.

(٢) حاشية التفتازاني (١٩٠/أ)

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [النساء:٥١]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ نزلت في يهود، كانوا يقولون إن عبادة الأصنام أرضى عند الله مما يدعوهم إليه محمد. وقيل: في حُيَيّ بن أخطب، وكعبِ بن الأشرف في جمعٍ من اليهود خرجوا إلى مكّة يحالِفون قريشًا على محاربة رسولِ الله ﷺ فقالوا: أنتم أهلُ كتاب، وأنتم أقربُ إلى محمدٍ منكم إلينا فلا نَأمن مكرَكم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئنَّ إليكم، ففعلوا.

قوله: «**نزلت في يهود إلخ**» (يهود) ممنوع من الصرف للعلميّة والعُجْمة، وهو من الأعلام التي يتعاقب عليها تعريفان: تعريفٌ باللام وغلبة العَلَميّة، كاليهود ويهود، والمجوس ومجوس، وقد جُوّز تنوينه؛ لأنّه أريد التنكير والوصفيّة[1]. و(حُيَيّ) بالتصغير: تصغير (حَيّ): علَم يهودي معروف[2]، وكذا كعب[3]. وقوله: يحالِفُون (بالمهملة) أي يعاقدون.

---

(١) الهَوْد: التوبة والرّجوع إلى الحق، يقال: هادَ يَهُود هَوْدا، وتَهَوَّد، فهو هائد، وفي القرآن الكريم: ﴿إنّا هُدْنا إِلَيْك﴾. وسميت اليهود اشتقاقا من هادُوا، أي تابوا، ومن هنا قال «الوصفيّة» «تاج العروس» ٩/ ٣٥٣ (هود).

(٢) **حيّي بن أخطب** بن سَعْنَة: يهودي من بني النضير، وهو الذي أغرى بني قريظة بنقض حلفهم مع المسلمين، قتله المسلمون مع بني قريظة سنة ٥للهجرة «الكامل في التاريخ» ٢/ ٦٦-٧١ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢١٠

(٣) **كعب بن الأشرف** الطائي اليهودي: أحد بني نبهان من طيّئ، أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيّدًا فيهم، بكى أهل بدر من المشركين وشبب بنساء النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه وبنساء المسلمين. فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة ورهطًا معه من الأنصار فقتلوه ليلًا سنة ٣هـ. «معجم الشعراء» للمَرْزُباني ص٣٤٣ و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٢/ ٣٥.

والجِبْت في الأصل اسمُ صنم، فاستُعمل في كلّ ما عُبِد من دون الله. وقيل: أصله الجِبْس، وهو الذي لا خير فيه فقُلبت سينُه تاءً. والطاغوت يُطلق لكلِّ باطل من معبود أو غيرِه.

قوله: «**والجِبْتُ في الأصل اسمُ صنم إلخ**» قال الرّاغب: «الجِبْت والجِبْس: الرذيل الّذي لا خيرَ فيه، وقيل: التّاء بدل من السّين كما في قوله:

..... عَمْرَو بنَ يَرْبُوعٍ شِرارَ النّاتِ[1]

أي النّاس»[2] وهو قول قُطْرُب[3]؛ لأنّ مادّة (ج ب ت) مهملة[4]، وغيرُه يجعلُها مادّةً مستقلّة، وأُطلق على كلِّ معبودٍ غيرِ الله، وكذا الطّاغوت، وقد مرّ[5].

---

(١) البيت من (الرَّجَز) لعِلْباء بن أَرْقَم اليشكري، وصدره: «يا قَبَّحَ اللهُ بني السِّعْلاتِ». والسِّعْلاة: أنثى الغول. والشاعر يهجو بني عمرِو بنِ يَربوع ويقال لهم: بنو السِّعلاة، وذلك أنهم زعموا أن عمرو بن يَربوع تزوج سِعْلاة فأولدها بنين. ووجه الاستدلال أن الشاعر أبدل السين تاءً في قولِه «شرار النات» وأصلها (الناس)، وهي لغة لبعض العرب، إذ أجازوا إبدال السين تاءً لموافقتها إياها في الهمس، وكونها من أحرف الزيادة، ومجاورتها في المخرج، وهو من البدل الشاذّ. ينظر «سر صناعة الإعراب» ١/ ٦٥ و«تاج العروس» ٥/ ١٣٠ (نهت)، وفي تخريج البيت ينظر «النوادر في اللغة» لأبي زيد الأنصاري ص٤٢٢-٤٢٣، «الحيوان» للجاحظ ٦/ ٣٩٨، «الأمالي» للقالي (٢/ ٦٨)، «سر صناعة الإعراب» ١/ ١٦٥، و«لسان العرب» (نوت) ٢/ ١٠١.

(٢) «المفردات» ص١٨٢.

(٣) **محمد بن المستنير**، أبو علي، نحوي، من أهل اللغة والأدب، لازم سيبويه، وكان يُدلج إليه، فإذا خرج رآه على بابه، فقال له: ما أنت إلا قطرب ليل! فلقّب به. والقُطْرُب دويبّة لا تستريح نهارَها سعيًا. كان قطرب يرى رأيَ المعتزلة النظّامية، ولم يكن ثقة، مات سنة: ٢٠٦هـ. له «النوادر»، و«المثلثات» و«الأضداد» وغيرها. «طبقات النحويين واللغويين» ص٩٩ رقم:٣٣ و«بغية الوعاة» ١/ ٢٤٣ رقم:٤٤٤. وينظر في معنى (قطرب) «غريب الحديث» للقاسم بن سلّام (قطرب) ٤/ ١١٢. ونسب هذا القولَ لقطرب ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» ١/ ٢٨٤، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٣٧٢.

(٤) في «الصحاح» (جبت) ١/ ٢٤٥ «الجِبْتُ: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وهذا ليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذلقي».

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ ٢/ ٣٣٦.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لأجلهم وفيهم. ﴿هؤُلاءِ﴾ إشارةٌ إليهم. ﴿أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أَقْوَمُ دينًا وأرْشَد طريقًا.

وقوله: «**لأجلهم**» يشير إلى أنّ اللام ليس صلةَ القول، ولو كان صلةً لقال (أنتم أهدى) إلخ. وفسّر السبيل بالدين؛ لأنّه يعبَّر به عنه، وهو الطريق المستقيم.

وفي نفي النّصر بيانٌ لخفيتهم[1] في استنصارهم بمشركي قريش.

---

(١) في (أ) و(ج): لحقيتهم

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ النساء: [٥٢- ٥٣]

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ «أَمْ» منقطعة، ومعنى الهمزةِ إنكارُ أن يكون لهم نصيبٌ من المُلك، وجحْدٌ لما زعمت اليهود من أن المُلك سيصير إليهم. ﴿فَإِذًا لّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي لو كان لهم نصيبٌ من المُلك فإذًا لا يؤتون أحدًا ما يوازي نقيرًا، وهو النُّقْرة في ظهر النواة. وهذا هو الإغراقُ في بيان شحِّهم؛ فإنهم إن بخلوا بالنقير، وهم ملوك، فما ظنك بهم إذا كانوا فقراء أذلّاء متفاقِرين!

قوله: «أم منقطعة ومعنى الهمزة إلخ» (أم) المنقطعة مقدّرة[١] ببل والهمزة، أي: بل أكان إلخ، والهمزةُ المقدّرةُ التي أشار إليها المصنّفُ رحمه الله معناها الإنكار، أي: لا يكون لهم ذلك.

قوله: «أي لو كان لهم نصيبٌ من الملك إلخ» قيل[٢]: «أي لا نصيبَ لهم من المُلك لعدم استحقاقهم له، بل لاستحقاقهم حرمانَه بسبب أنّهم لو أوتوا نصيبًا منه لما آتَوا أحدًا أقلَّ قليلٍ منه، ومن حقّ من أوتي المُلك الإيثار، وهم ليسوا كذلك، فالفاء في (فإذًا)[٣] للسببيّة والجزائيّة لشرط محذوف هو (إن جُعل[٤] لهم نصيب) لا (لو كان لهم نصيب) [كما قدّره المصنّف رحمه الله تبعًا للزّمخشريّ][٥]؛ لأنّ الفاء لا تقع في جواب (لو) سيما مع (إذن) والمضارع»[٦].

---

(١) في (أ): تقدر

(٢) القائل هو السعد التفتازاني (١٩٠/ أ)

(٣) في النسخ الثلاث (فإن) بدل (فإذا)، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٧، وهو الصحيح لأنها نص القرآن، ولأنها كذلك في حاشية التفتازاني.

(٤) في المطبوع ٣/ ١٤٧ «حصل» بدل «جعل»، والمعنى متقارب، وموطن استدلال الخفاجي (إن) و(لو)، ولا يتأثر بتغير الفعل.

(٥) ما بين معكوفتين من كلام الخفاجي أقحمه ضمن كلام السعد التفتازاني.

(٦) التفتازاني (١٩٠/ أ)

ويجوز أن يكون المعنى إنكارُ أنهم أوتوا نصيبًا من المُلك على الكناية، وأنهم لا يؤتُون الناس شيئًا

وما قيل: «أنّ (لو) ههنا بمعنى (إنْ)، وعدمُ وقوع الفاء في جواب (لو) المستعارِ لمعنى (إنْ) ممنوع»[1] فتكلّفٌ وتعسّف؛ إذ لا داعي لتقدير (لو) ثم تأويلِها بـ (إنْ) مع أنّ وقوع الفاء في جوابها حينَئِذ غيرُ معلوم، ومجرّدُ المنع في الأمور العقلية لا يُسمع.

قوله: «**ويجوز أن يكون المعنى إلخ**» أي الفاء إمّا جوابُ شرطٍ أو عاطفة، ومعنى الهمزة إنكارُ المجموع / من المعطوف والمعطوفِ عليه، بمعنى: لا ينبغي أن يكون هذا الّذي وقع، وهو أنّهم قد أُوتوا ج(١١٢/أ) نصيبًا منه ويُعْقِبُه منهمُ البخلُ بأقلِّ[2] القليل. وفائدةُ (إذًا) زيادةُ الإنكار والتوبيخِ حيث يَجعلون ثبوتَ النّصيبِ الّذي هو سببُ للإعطاء سببًا للمنع، **فقوله**: «**وأنّهم لا يؤتون**» عطف على «**أنّهم أوتوا**»، فعلى الأوّل: الإنكارُ مخصوصٌ بالجملة الأولى، أي كونُ لهم نصيبًا من الملك. وعلى هذا إلى مجموع الأمرين، والهمزة للإنكار بمعنى: لم كان، وعلى الأوّل معناه: لم يكن[3]. هذا مَسْلَكُه في «الكشّاف»[4]، والمصنّفُ رحمه الله خالف فجعل الإنكارَ فيهما بمعنى: لم يكن. ومعنى **قوله**: «**على الكناية**» أنّه يلزم من عدم إعطائهم القليلَ أن لا يكون لهم مُلك، فالإنكار بحسب الظّاهر، وإن كان بمعنى (لم كان) فمآلُه إلى أنّه (لم يكن، ولا يكون) فنُفي إعطاء القليل، وأريد نفْيُ لازمِه وهو الملك.

---

(١) عصام (٣١٩/ أ)

(٢) في (أ): بأكل

(٣) كذا في النسخ المخطوطة وفي المطبوع ٣/ ١٤٧ «والهمزة للإنكار بمعنى: لم كان، وعلى الأوّل معناه: لم يكن» ويظهر لي أنها ينبغي أن تكون «لو كان» و«لو يكن»، ويؤيد ذلك قوله في «الكشاف»: «ومعنى الهمزة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ثم قال: ﴿فإذًا لا يُؤْتُون﴾ أي: لو كان لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون أحدًا مقدار نقير». فقدرها فيه «لو كان»، والخفاجي قال: «هذا مسلكه في الكشاف».

(٤) ١/ ٥٢٢ عند تفسير الآية نفسها.

و(إذًا) [إذا][1] وقع بعد الواو والفاء لا لتشريك مفردٍ جاز فيه الإلغاءُ والإعمال، ولذلك قُرئ ﴿فإذًا لا يؤتُوا الناس﴾ على النصب.

قوله: «**و(إذن) إذا وقع إلخ**» لأنّه شُرط في إعمالها الصّدارة، فإن نُظر إلى كونها في صدْرِ جُملتِها نَصبت، وإن نُظر إلى العطف وكونِها تابعةً لغيرها أُهملت[2]. وقراءة النّصب شاذّة منقولة عن ابن مسعود، وابن عبّاس رضي الله عنهم[3].

---

(١) في نسخة البيضاوي المعتمدة المحققة (إذا) مكتوبة مرة واحد، فالنص فيها «وإذا وقع بعد الواو والفاء» ففيها سقط (إذا) الثانية، ويدل عليها عبارة الشهاب الخفاجي، والكازروني في حاشيته ٢/ ٩٣ كتب نص البيضاوي بتكرار (إذا) كما أثبتّه.

(٢) انظر «إعراب القرآن» للنحّاس ١/ ٢١٩ و«مغني اللبيب» ص٣٢ رقم: ٢٠ و«شرحَ ابنِ عقيل على ألفية ابن مالك» ٤/ ٦.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفرّاء ص٢٧٣، و«الكشف والبيان» للثعلبي ٣/ ٣٢٨، و«الكشاف» ١/ ٥٢٢، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٦٧ في تفسير الآية نفسها، ونسبوها لعبد الله بن مسعود فقط.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء:٥٤-٥٥]

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ بل أيحسدون رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، أو العرب، أو الناسَ جميعًا؛ لأنّ مَن حسد على النبوّة فكأنما حسد الناس كلَّهم، كما لهَم ورُشْدَهم، وبّخهم وأنكر عليهم الحسدَ كما ذمّهم على البخل، وهما شرّ الرّذائل، وكأنّ بينهما تلازمًا وتجاذبًا.

قوله: «**بل أيحسدون إلخ**» يعني (أم) هنا / منقطعة مقدَّرٌ بعدَها الهمزةُ الإنكاريّة كما مرّ[1]. وفسّر أ(٥١٣/ب) النّاس بالنبي ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم لحسدهم لهم على الدّين؛ أو حَسدوا العربَ إذ بُعث منهم النبيّ ﷺ، ونزل القرآن بلسانهم؛ أو حَسدوا جميع النّاس حيث نازعوا في نبوّة محمد ﷺ التي هي إرشادٌ لجميع الخلق، فهو مجاز على هذا.

وقوله: «**كما لهَم ورُشْدَهم**» بالنصب بدلٌ من ﴿النّاس﴾ بدلَ اشتمال[2]، أو منصوبٌ بنزع الخافض. و(بخّسَهم): بالتشديد في الخاء المعجمة، يليها سين مهملة[3]. **وقوله:** «**كأن بينهما تلازمًا**» لمّا كان في نفس الأمر لا تلازم بينهما أتى بـ (كأنّ) لذلك؛ إذ رُبّ بخيل لا يَحسد، وحسودٍ / لا يبخل. ب(٧٩/أ)

---

(١) في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْك﴾ (النساء:٥٣)

(٢) سبق التعريف بهذا المصطلح ص٢٧٠

(٣) في البيضاوي: «وبّخهم» وهو أصحّ لأنه عطف عليه وأنكر عليهم... وهي كذلك في (الكازروني ١٢٨) وشيخ زاده ١٤٣. والقونوي ١٩٨. و(بَخَّسَهُم) الباء والخاء والسين أصل واحد، وهو النقص. «مقاييس اللغة» (بخس) ١/ ٢٠٥.

﴿عَلى مَا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني النبوّةَ، والكتابَ، والنُّصْرة، والإِعزاز، وجَعْلَ النبيِّ الموعودِ منهم. ﴿فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ﴾ الذين هم أسلافُ محمد ﷺ وأبناءُ عمّه. ﴿الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ النبوّة. ﴿وَآتَيْناهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ فلا يَبْعُد أن يؤتيَه اللهُ مِثْلَ ما آتاهم.

﴿فَمِنْهُمْ﴾ من اليهود. ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ بمحمد ﷺ أو بما ذُكر من حديث آلِ إبراهيم. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرَضَ عنه ولم يؤمن به، وقيل معناه: فمِن آلِ إبراهيم مَن آمن به، ومنهم من كَفَر، ولم يكن في ذلك توهينُ أمرِه، فكذلك لا يوهِّنْ كُفْرُ هؤلاء أمرَك. ﴿وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ نارًا مسعورة يعذَّبون بها، أي إن لم يُعَجَّلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أُعدّ لهم من سعير جهنّم.

وقوله: «النبوّة والكتاب» راجع إلى تفسير النّاس بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه، وجعْلُ النبيِّ منهم راجعٌ إلى تفسيره بالعرب وأبناءِ عمّه؛ لأنّهم من إسحاق، وهو من إسماعيل، وإذا كان كذلك فلا فائدةَ في الحسد سوى الاعتراضِ على الحكمة الرّبانيّة. وترَك تفسير الحسد باستكثار نسائه مع ما كان لسليمانَ وداودَ عليهما الصّلاةُ والسّلام من أكثر بكثير من ذلك لبُعْده وعدمِ ما يدلّ عليه مع جعْل النّاسِ فيه بمعنى النبيِّ ﷺ، والحسدِ بمعنى الطّعن والذمّ.

قوله: «وقيل معناه إلخ» ضمير (به) لإبراهيم ﷺ، فهو تسلية له عليه الصّلاة والسّلام. و**«يوهِّن»** بالتشديد بمعنى: يضعّف، وكذا **«يعجَّلوا»**. **وقوله: «كالبيان»** بيانٌ لوجه ترْك العطف.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء: ٥٦-٥٧]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبيان والتقرير لذلك. ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُودًا غَيْرَها﴾ بأن يُعاد ذلك الجِلدُ بعينه على صورةٍ أخرى كقولك: بدّلت الخاتَم قِرطًا، أو بأن يُزال عنه أثرُ الإحراق ليعود إحساسُه للعذاب كما قال: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾ أي ليدوم لهم ذَوْقه. وقيل: يُخلق لهم مكانَه جِلدٌ آخر، والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدرِكة لا لآلة إدراكها، فلا محذور. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه ما يريده. ﴿حَكِيمًا﴾ يعاقب على وفق حكمته.

قوله: «**بأن يعاد ذلك الجِلد بعينه إلخ**» إشارةٌ إلى دفع ما يقال: إنّ الجِلد الثّاني لم يعصِ فكيف يعذَّب! بأنّه هو العاصي باعتبار أصله؛ فإنّه لم يبدّل إلّا صفتُه / لا مادّتُه الأصليّة، فلا يكون التّعذيب ج (١١٢/ب) إلّا للجلود العاصية فإنّ الاختلاف في الصّورة فقط؛ أو في النّضجِ وعدمه؛ أو أنّه يعاد بعد العدم بناءً على جواز إعادة المعدوم بعينه؛ أو أنّ العذاب إنما هو على النّفس الحسّاسة، وإعادةُ ذلك لتجديد عذابها وتقويته.

وقوله: «**والعذاب في الحقيقة إلخ**» فالمعذَّب هو العاصي لا غيرُه، مع أنّه لا يُسأل عما يفعل، وإليه أشار بما بعده.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَدًا﴾ قدّم ذِكْر الكفار ووعيدَهم على ذكر المؤمنين ووعدِهم؛ لأنّ الكلام فيهم، وذِكْر المؤمنين بالعرَض. ﴿لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ فَيْنانًا لا جُوَب فيه، ودائمًا لا تَنسَخُه الشمس، وهو إشارة إلى النّعمة التامّة الدائمة. و﴿الظليل﴾ صفةٌ مشتقّةٌ من الظِّل لتأكيده كقولهم: «شمسٌ شامِس»، و«ليل أَلْيَل»، و«يوم أيْوَم».

قوله: «فينانًا لا جُوَب فيه إلخ» فينان: بمعنى متّصلٍ مُنْبَسِط[1]، فَيْعال من الفَيْنان (بفاء، ومثناة تحتيّة، ونونين بينهما ألف) كأنّه كثير الأفنان، وقيل: فعلان من الفَيْن[2]، وليس بواضح، ولا وجهَ لانصرافه حينئذ. و«**لا جُوَب**»: (بضم الجيم وفتح الواو) جمع جَوْبة بمعنى فُرْجة[3]. و«**لا تنسخه**» بمعنى لا تزيله[4]. والظليل صفةٌ اشتقّت من (الظلّ) لتأكيده كما هو عادتُهم في (يوم أيْوَم) وغيرِه. وقيل: إنّه إتباع[5].

---

(١) انظر: «تاج العروس» (فين) ٣٥/ ٥٢٤.

(٢) في «تهذيب اللغة» فين: الفَيْنة، الوقت من الزّمان. (فين) ١٥/ ٣٤٣

(٣) انظر: «الصحاح» (جوب) ١/ ١٠٤.

(٤) انظر: «الصحاح» (نسخ) ١/ ٤٣٣.

(٥) الإتباع في اللغة: أن تُتْبَع الكلمةُ الكلمةَ على وزنها أو رويِّها إشباعًا وتأكيدًا مثل: «خراب يَباب» و«لَيْلة ليلاء». الصاحبي في فقه اللغة» ص٢٠٩.

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: ٥٨]

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها﴾ خطابٌ يعمّ المكلّفين والأمانات[1]، وإن نزلت يوم الفتح في عثمانَ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ الدّار لما أغلق بابَ الكعبة، وأبى أن يدفع المفتاحَ ليدخلَ فيها رسولُ الله وقال: لو علمتُ أنه رسولُ الله لم أمنعْه، فلوى عليٌّ كرم اللهُ وجهه يدَه، وأخذه منه وفتح. فدخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين. فلما خرج سأله العباسُ ﷺ أن يعطيَه المفتاحَ ويجمعَ له السِّقايةَ والسِّدانة، فنزلت، فأمره الله أن يردَّه إليه، فأمر عليًّا ﷺ أن يردّه ويعتذرَ إليه، وصار ذلك سببًا لإِسلامه، ونزل الوحيُ بأن السِّدانة في أولاده أبدًا.

قوله: «**خطاب يعمّ المكلّفين إلخ**» غيّر عبارةَ «الكشّاف»[2]، وقيل: نزلت؛ لأنّ عمومَ الحكم لا ينافي خصوصَ السبب، وهو مرادُ الزّمخشريّ[3] أيضا كما ذكره شرّاحه[4].

قوله: «**فلوى عليٌّ ﷺ[5] إلخ**» في الكلام حذفٌ وإيجاز، يعني: فنزل، فسأله عليٌّ ﷺ أن يفتح الباب، فأبى. وروى بعضُ الشيعة أن النبيَّ ﷺ حمل عليًّا ﷺ على عاتِقِه حتى صعِد سطحَ الكعبة، وأخذ المفتاح وقال: قد خُيّل لي أني لو أردتُ لبلغت السماء.

---

(١) يعمّ المكلفين من الرجال والنساء ويعمّ كلّ أمانة. «حاشية القونوي على البيضاوي» ٧/ ٢٠١

(٢) عبارة «الكشاف»: «الخطاب عامّ لكلّ أحد، في كل أمانة» ١/ ٥٢٣ عند تفسير الآية نفسها.

(٣) «الكشاف» ١/ ٥٢٣ عند تفسير الآية نفسها.

(٤) كالتفتازاني في حاشيته (١٩١/ أ)

(٥) كذا في النسخ، وفي البيضاوي: «كرم الله وجهه»

.....

قيل: وهو مخرّج في بعض كتب الحديث[1]. وسِدانة الكعبة (بكسر السين المهملة): خِدْمتُها وتوَلِّي أمْرِها، كفتح بابها وإغلاقه، يقال: سَدَن يَسْدُن سِدانة، فهو سادِن، والجمع سَدَنَة[2].

أقول: هكذا ذكره الثّعلبي[3] والبغوي والواحدي[4] رحمهم الله تعالى[5]

---

(١) قال السيوطي في حاشيته (٣/ ١٦٥): «أخرجه الحاكم في مستدركه». لكن حديث الحاكم ليس فيه ذكر مفتاح الكعبة إنما فيه أن سيدنا عليًّا بعدما صعد على الكعبة ألقى صنمَ قريش. انظر: «المستدرك» كتاب التفسير (٢/ ٣٩٨) ح: ٣٣٧٨. وقد قال الحاكم فيه: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في التلخيص: «إسناده نظيف، والمتن منكر». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه في مصنّفه في كتاب المغازي، حديث فتح مكة ٧/ ٤٠٣ ح: ٣٦٩٠٧. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٤٠٢: «هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي بغير إسناد، وكذا ذكره الواحدي في (الوسيط) و(الأسباب)» وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٢٩ ح٣٣٧: «غريب». وانظر: تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٢ والبغوي ١/ ٦٤٨ ح٦٤٢ و«الوسيط» للواحدي ٢/ ٦٩ و«أسباب نزول القرآن» للواحدي ١/ ١٥٧.

(٢) «لسان العرب» (سدن) ١٣/ ٢٠٧

(٣) **أحمد بن محمد بن إبراهيم**، أبو إسحاق، كان أوحدَ زمانِه في علم التفسير، عالمًا بارعا في العربية، حافظا موثقا، أخذ عنه الواحدي، له «الكشف والبيان في تفسير القرآن» و«العرائس في قصص الأنبياء» ت:٤٢٧هـ. ينظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي ١/ ١٥٤ رقم:٥٩ و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص٢٨

(٤) **علي بن أحمد** بن محمد النيسابوري: كان واحد عصره في التفسير، عالما بالعربية والأدب، له ثلاثة كتب في التفسير: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» وله «أسباب النزول»، وتوفي سنة:٤٦٨هـ. ينظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٥/ ١٠٤). و«طبقات المفسرين»: للسيوطي (١/ ٧٨) و«طبقات المفسرين» للداوودي ١/ ٣٩٤ رقم:٣٣٩.

(٥) الثعلبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٣/ ٣٣٢)، والبَغَوِيّ في «معالم التنزيل» (١/ ٦٤٨) رقم: ٦٤٢. كلاهما عند تفسير الآية نفسها، والواحدي في «أسباب نزول القرآن» ص١٥٧.

.....

لكن قال الأُشْمُوني[١]: المعروف عند أهل السِّيَر أنّ عثمان بن طلحة[٢] أسلم قبل ذلك في هُدْنة الحُدَيْبية مع خالد بن الوليد[٣] وعمرِو بنِ العاص كما ذكره ابنُ إسحقَ وغيرُه[٤]، وجزم به ابنُ عبدِ البَرّ في «الاستيعاب»[٥]، والنّوويُّ في تهذيبه[٦]، والذّهبي[٧] وغيرُهم[٨].

---

(١) **الأُشموني**: علي بن محمَّد بن عيسى، نحوي، من فقهاء الشافعية، أصله من (أُشمون) بمصر ومولده بالقاهرة، ولي القضاة بدمياط، له: (شرح ألفيةَ ابنِ مالك)، و(نظم المنهاج) في الفقه. ينظر: «الضوء اللامع» (٦/ ٥)، و«الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي ١/ ٢٨٥ رقم: ٥٧٠. ولم أر ذلك في كتابه شرح الألفية، ولم أر له كتابا في السيرة إنما ألف في الفقه كما ذكرت، وفي المنطق.

(٢) **عثمان بن طلحة**: بن أبي طلحة القرشي العَبْدَرِيّ: صحابي، كان من سدنة الكعبة، هاجر إلى رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية فأسلم هو وخالد بن الوليد، شهد فتح مكة فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، توفي بمكة سنة (٤٢هـ). ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٤) رقم:١٧٧١. و«أسد الغابة» ٣/ ٥٧٢ رقم:٣٥٨٠.

(٣) **خالد بن الوليد** بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، أحد أشراف قريش في الجاهليّة، وكان إليه أعنّة الخيل، شهد مع كفّار قريش الحروب إلى عمرة الحديبيّة، أسلم سنةَ سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، واستخلفه أبو بكر ﷺ على الشّام إلى أن عزله عمر ﷺ، مات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين، وقيل بالمدينة. ينظر: «الاستيعاب» ٢/ ٤٢٧ رقم:٦٠٣ و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٢/ ٢١٥ رقم:٢٢٠٦

(٤) نقل ذلك عن ابن إسحاق ابنُ هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٢٧٨

(٥) (٣/ ١٠٣٤) رقم الترجمة: ١٧٧١. **وابن عبد البَرّ** هو: يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمَري القرطبي المالكي، أبو عمر: حافظ مُكْثِر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، أصله من قرطبة، وتوفي بشاطبة سنة: ٤٦٣هـ. يقال له حافظ المغرب. له: «الاستيعاب» و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وغيرهما. انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» للضبّي ١/ ٤٨٩ رقم: ١٤٤٣، و«الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال ص٦٤٠. و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٤٣١ رقم: ٩٧٨.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات»: للنووي، ١/ ٣٢٠، رقم الترجمة: ٣٩٢.

(٧) «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»: للذهبي (١/ ٣١٦).

(٨) كالسهيلي في «الروض الأُنف» ٤/ ١٠١، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ١٦٢ نقلا عن ابن إسحاق قائلا: حدّثني من لا أتّهم.

وما ذكر من أنّ السدانة في أولاد عثمان يخالف قولَ ابنِ كثير[1] في تفسيره أنّ عثمان دفع المفتاح إلى أخيه شَيْبة[2] فهو في يد ولده إلى اليوم[3]، وهو الصّحيح.

قوله: ﴿وإذا حكمتم إلخ﴾ في «التّسهيل»: الفصل بين العاطف والمعطوف إذا لم يكن فعلًا بالظّرف والجارّ والمجرور جائزٌ وليس ضرورةً، خلافًا لأبي عليّ[4] كما هنا وكما في قوله: ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وإذا كان فعلًا لم يجز، والحجّة ما ذكر من الآيات[5]. وقيل: الممتنع إذا / كان العاطفُ ب (٧٩/ ب) على حرف، ويجوز في غيره[6]، والكلام عليه مفصّل في محلّه[7].

(١) **إسماعيل بن عمر بن كَثِير** البَصْرَوِيّ الدّمشقي، ولد بقرية من أَعمال بُصْرى الشام سنة ٧٠١هـ، ثمَّ انْتقل إلى دمشق، برع في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، توفي بدمشق سنة:٧٧٤هـ. له: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» في التاريخ و«التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» وغيرها. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» ١/ ٤٤٥ رقم:٩٤٤. و«البدر الطالع» ١/ ١٥٣ رقم:٩٥.

(٢) **شيبة بن عثمان**: بن أبي طلحة القرشي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان حاجبَ الكعبة في الجاهليّة، فأقرّه عليها النبيُّ ﷺ ودفع مفتاحَ الكعبة إليه وإلى ابن عمه عثمانَ بنِ طلحة وقال: خذوها خالدةً تالِدَةً إلى يوم القيامة يا بني أبي طلحة، لا يأخذها منكم إلا ظالم (ت:٥٩هـ). ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧١٢) رقم:١٢٠٥و«أسد الغابة» ٢/ ٦٤٥ رقم:٢٤٦٧.

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: لابن كثير (٢/ ٣٤٠).

(٤) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك ص١٧٨.

(٥) كالآيتين المذكورتين وكقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ (يس:٩) وقوله: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:١٢) «شرح التسهيل» لابن مالك ٣/ ٣٨٤

(٦) قال في «الدر المصون» عند تفسير الآية نفسها ٤/ ١٠: «إنَّ حرف العطف إذا كان على حرف واحد كالواو والفاء: هل يجوز أن يُفْصَل بينه وبين ما عَطَفه بالظرفِ وشِبْهِهِ أم لا؟ ذهب الفارسي إلى مَنْعِه مستدلًا بأنه إذا كان على حرف واحد فقد ضَعُف، فلا يتوسَّط بينه وبين ما عطفه شيءٌ إلا في ضرورة، وذهب غيرُه إلى جوازِه مستدلًّا بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)...».

(٧) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢ و«شرح التسهيل» ٣/ ٣٨٤ له أيضا، و«مغني اللبيب» لابن هشام ص٤١٨ رقم: ٥٩٦. وسيأتي الكلام عن هذا بعد بضعة أسطر.

أي وأن تحكموا بالإِنصاف والسويّةِ إذا قضيتم بينَ مَن يَنْفذُ عليه أمرُكم أو يرضى بحكمكم،

قوله: «أي أن / تَحكموا بالإنصاف والسَّوِيَّة إلخ» السَّوِيَّة إشارةٌ إلى حقيقة العدل. وفي هذا العطف أ(٥١٤/أ) كلام، وهو أنّه هل يجوز الفصلُ بين حرف العطف والمعطوفِ بالظّرف كما هنا؛ فإنّ ﴿تَحْكُمُوا[١]﴾ معطوفٌ على ﴿أن تُؤَدّوا﴾، وقد فُصل بينهما بـ ﴿إذا﴾[٢]، ثم إنّ الظّرف إن تعلّق بما بعد (أنْ) فما في حيّز الموصول الحرْفيّ لا يتقدّم عليه[٣]، وإن تعلّق بما قبلَه لا يستقيم المعنى؛ لأنّ تأدية الأمانة ليس وقتَ الحكومة[٤]، ولذا ذهب أبو حيّان -رحمه الله- إلى أنّه متعلق بمقدَّر يفسّره المذكور[٥] أي: (وأن تَحْكموا إذا حكمتمْ بالعدل بين النّاسِ أن تحكموا) ليَسْلم مما ذكر، ومن أجاز التقدّم والفصلَ لا يأباه، وكلامُ المصنّف محتمِل له.

---

(١) كذا في النسخ، وفي المخطوطة فإن (أن تحكموا)

(٢) جاء في «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢/ ١٢٣٨: «منع أبو عليٍّ الفصلَ بين العاطفِ والمعطوفِ بظرفٍ أو جارّ أو مجرور» ثم مثّل لما ورد من ذلك في الشعر وأن أبا علي جعله من الضرورات، ثم قال ابن مالك: «وليس الأمر كما زعم، بل الفصلُ بين العاطف والمعطوف بالظرف والجارّ والمجرور جائزٌ في الاختيار إن لم يكن المعطوف فعلًا ولا اسمًا مجرورا، وهو في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:٥٨) ففصل بـ﴿إذا﴾ وما أُضيفتْ إليه بين الواو و﴿أن تحكموا﴾، وهو معطوف على ﴿أن تؤدوا﴾، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة:٢٠١) ففصل بـ﴿في الآخرة﴾ بين الواو و﴿حسنة﴾. وانظر: «شرح التسهيل» ٣/ ٣٨٤ لابن مالك أيضا.

(٣) الموصول الحرفي هنا هو (أنْ). والذي في حيّزها: هو ما تلاها مِن جملة الصلة ومعمولاتها، و«إذا» هنا من جملة الصلة فلا يتقدم على «أن».

(٤) أي إذا علقنا «إذا» بالفعل ﴿تُؤَدُّوا﴾ فسد المعنى لأن زمن تأدية الأمانة مختلف عن زمن الحكم بين الناس.

(٥) انظر: «البحر المحيط في التفسير» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٨٥

ولأن الحكمَ وظيفةُ الوُلاة قيل: الخطابُ لهم. ﴿إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ أي نِعْم شيئًا يعظكم به، أو نعم الشيءُ الذي يعظكم به فـ﴿ما﴾ منصوبةٌ موصوفةٌ بـ﴿يَعِظُكُم به﴾ أو مرفوعةٌ موصولةٌ به. والمخصوصُ بالمدح محذوف، وهو المأمور به من أداء الأمانات، والعدلِ في الحكومات. ﴿إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بأقوالكم وأحكامِكم وما تفعلون في الأمانات.

وقوله: «**ولأنّ إلخ**» قولٌ مقابل لعموم الخطاب السّابق[1]. / وسمّاه أمانة؛ لأنّه لم يردِ اللهُ نزعَه منه، ج (١١٣/أ) ولأنّه أخذه بصورة حقّ فليس بغصْب؛ لأنّه بأمره ﷺ. **وقوله:** «**أو يرضى بحكمكم**» إشارةٌ إلى جواز التّحكيم.

قوله: «**أي نِعم شيئًا يَعِظُكم به إلخ**» في «التّسهيل»: «فاعل (نِعْم) ظاهرٌ معرّفٌ بالألف واللّام، أو مضافٌ[2] إلى المعرّف بها، وقد يقوم مَقامه[3] (ما) معرفة تامّة، وِفاقًا لسيبويه والكِسائي؛ لا موصولةً، خلافًا لابن السّرّاج[4] والفارِسِيّ؛ [ولا نكرة مميَّزة، خِلافًا للزّمخشريّ والفارسيّ في أحد قوليه][5]».

---

(١) في صدر الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وقد قال البيضاوي هناك: «خطاب يعمّ المكلفين والأمانات»

(٢) هي في النسخ الثلاث «مضافًا» منصوبة، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٨، وهو الموافق لما في «التسهيل» ص١٢٦، ولا يبدو لي وجهٌ لنصبها؛ فهي معطوفة على قوله «معرّفٌ» وهو مرفوع.

(٣) أي مقام ذي الألف واللام كما في «التسهيل» ص١٢٦

(٤) الّذي في التّسهيل: «خلافا للفراء والفارسي». **وابن السراج** هو محمد بن السّري أبو بكر، نحوي كبير، من أهل بغداد، كان يقال: ما زال النحو مجنونًا حتى عقله ابن السراج بأصوله، مات شابا (٣١٦هـ) له: «الأصول» في النحو و«شرح كتاب سيبويه» و«الشعر والشعراء» وغيرها. ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص١١٢ رقم ٣٩ و«بغية الوُعاة» ١/ ١٠٩ رقم: ١٨١.

(٥) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» ص ١٢٦ وما بين معكوفتين سقط من (ج)

.....

يعني: (ما) عندهما في محل نصب على التّمييز، [واعتُرض عليه بأنّ (ما) مساويةٌ للمضمَر في الإبهام فلا تميّزه؛ لأنّ][1] التّمييز لبيان جنس المميَّز. وأجيب بمنع كونها مساويةً له؛ لأنّ المرادَ بها شيءٌ عظيم، والضّميرُ لا يدلّ على ذلك.

وقال النِّحرير: «وجه وقوع (ما) الموصولةِ فاعلَ (نِعْم) أنّها في معنى المعرّفِ باللّام، والمخصوصُ بالمدح محذوفٌ سواءٌ كانت منصوبةً على التّمييز للضّمير المستَتِر المبهَم الّذي هو فاعل (نِعْم) و﴿يَعِظُكُمْ﴾ صفةٌ لها، أو مرفوعةً على أنّها فاعل و﴿يَعِظُكُمْ﴾ صلةٌ لها.

وأما ما قيل: إنّ ﴿ما﴾ تمييزٌ بمعنى شيئًا أو فاعلٌ بمعنى الشّيء، و﴿يَعِظُكُم﴾ صفةُ محذوفٍ هو المخصوصُ بالمدح[2]، فبعيدٌ، بل غيرُ مستقيم في مَن يجعل المخصوصَ خبرَ مبتدأ محذوفٍ لبقاء الجملةِ الواقعةِ خبرَ ﴿إنّ﴾ خاليةً عن العائد، على أنّ جعْلَ ﴿ما﴾ بمعنى الشّيء المعرّفِ من غير صلةٍ ليس بشيء»[3]. وفيه تأمُّل. ومن الغريب ما قيل: إنّ ﴿ما﴾ كافّة[4].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

(٢) هو قول أبي البقاء العكبري في كتابه «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٦٧.

(٣) التفتازاني (١٩١/ أ)

(٤) قاله الفراء في «معاني القرآن» ص٥٧. وقال النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٦٨ «وقَوْل الفرّاء: تكون (ما) مع (بئس) مثل (كلّما) لا يجوز؛ لأنه يبقى الفعل بلا فاعل، وإنّما تكون «ما» كافّةً في الحروف نحو: (إنّما) و(ربّما)».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يريد بهم أمراءَ المسلمين في عهد الرسولِ ﷺ وبعدَه، ويندرج فيهمُ الخلفاءُ، والقضاة، وأمراءُ السريّة.

قوله: «**يريد به أمراءَ المسلمين إلخ**» اختلف السّلفُ في أولي الأمر المأمورِ بإطاعتهم: **فقيل**: هم أمراء السّرايا[1]، وهو جمع (سَرِيّة)، طائفةٍ من الجيش، يبلغ أقصاها أربعَمائة، تُبعث إلى العدوّ، سُمُّوا بذلك لأنّهم يكونون خلاصةَ العسكر وخِيارَهم، من الشّيء السَّرِيّ، أي النّفيس[2]. ووجهُ التخصيص أنّ في عدم إطاعتهم، ولا سلطانَ ولا حاضرةَ، مفسدةً عظيمة.

وقيل: أولو الفقه والعلم[3]، ووجه التخصيص لأنّهم هم الّذين يَرجعون إلى الكتاب والسنة. وحمَله كثيرٌ على ما يَعمّ الجميعَ لتناول الاسمِ لهم؛ لأنّ للأمراء أمرَ تدبيرِ الجيش والقتال، وللعلماء حفظَ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمَر النّاس بطاعتهم ما عدلوا بقرينة ما قبلَه، وكانوا عُدولًا مَرْضِيّين، موثوقًا بدِيانتهم وأمانتهم.

---

(١) ذكر هذا الطبريُّ في تفسيره مرويًّا عن ابن عباس ﷺ، وميمون بن مهران، والسدّي. انظر: «جامع البيان» للطبري ٨/ ٤٩٧ من رقم ٩٨٥٧-٩٨٦١ عند تفسير الآية نفسها. وأسنده البغويُّ أيضا لابن عباس ﷺ. انظر: «معالم التنزيل» ١/ ٦٥٢ رقم ٦٥١ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) انظر: «لسان العرب» (سرا) ١٤/ ٣٨٣

(٣) ذكر هذا التأويلَ الطبريُّ في تفسيره وأسنده لابن عباس ﷺ أيضا، ومجاهد، وعطاء بن السائب، والحسن البصري، وأبي العالية. انظر: «جامع البيان» للطبري ٨/ ٤٩٩ من رقم ٩٨٦٣-٩٨٧٣ عند تفسير الآية نفسها. ونسبه البغويُّ لابن عباس وجابر والحسن والضحاك ومجاهد. انظر: «معالم التنزيل» ١/ ٦٥٠ عند تفسير الآية نفسها.

أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيهًا على أن وجوبَ طاعتِهم ما داموا على الحقّ. وقيل: علماءُ الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

وقيل: الأظهر أنّ المراد بهم الحكامُ كالقضاة والأمراء[١]؛ لأنّه أمَر أوّلًا بالعدل، ثم خاطب مَن له تنفيذُ الأمرِ بذلك. ورجّح بعضهم أنّ المراد العلماء لِما قدّمناه[٢].

وقوله: «**ما داموا على الحق**» إشارةٌ إلى أنّه لا تجب طاعتهم فيما خالف الشرعَ؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[٣]، ولا في المباحِ أيضا؛ لأنّه لا يجوز لأحد أن يحرِّم ما حلّله الله، ولا أن يحلّل ما حرّمه الله. وبعضُ الجهلة يظنّ أنّ طاعة أولي الأمر لازمةٌ مطلقًا ولو في المباح، والنّاسُ -على ما حقق الجصّاص- على خلافه[٤]. وفي التعبير بـ(أولي الأمر) دون (الحكام) إشعارٌ به[٥]. أ(٥١٤/ب) / ج (١١٣/ب)

وقوله: «**لقوله سبحانه وتعالى إلخ**» فإن العلماء بل المجتهدين هم المستنبطون المستخرجون للأحكام.

---

(١) ممن رجّح هذا القولَ الطبريُّ في تفسيره ٨/ ٥٠٢، والرازي في تفسيره ١٠/ ١١٣ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) ممن رجّح هذا القولَ القرطبيُّ في تفسيره ٥/ ٢٦٠ عند تفسير الآية نفسها. فقد قال بعد أن ساق الأقوالَ في الآية: «وأصح هذه الأقوال الأول والثاني» ومراده بالأول أنهم الأمراء، وبالثاني العلماء.

(٣) «مسند أحمد» ٣٤/ ٢٥١، ح ٢٠٦٥٣.

(٤) «أحكام القرآن» ٣/ ١٧٧ عند الكلام عن الآية نفسها.

(٥) قال العصام في حاشيته (٣٢٠/ أ) «قوله ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يفيد أن متابعتَهم واجب في أمرٍ هُم وُلّوه، وهو ما جعلهم الله والِيًا فيه».

﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ﴾ أنتم وأولو الأمر منكم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمور الدين، وهو يؤيّد الوجهَ الأول؛ إذ ليس للمقلِّد أن ينازع المجتهدَ في حُكمه، بخلاف المرؤوس، إلا أن يقال: الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات.

﴿فَرُدُّوهُ﴾ فراجعوا فيه ﴿إِلَى اللهِ﴾ إلى كتابه. ﴿وَالرَّسُولِ﴾ بالسؤال عنه في زمانه، والمراجعةِ إلى سنّته بعدَه. واستدلّ به منكرو القياس وقالوا: إنه تعالى أوجب ردَّ المختلَف إلى الكتاب والسنة دونَ القياس. وأجيب بأن رد المختلَف إلى المنصوصِ عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو القياس، ويؤيّد ذلك الأمرُ به بعد الأمر بطاعة اللهِ وطاعةِ رسولِه؛ فإنه يدل على أن الأحكامَ ثلاثة: مُثبَت بالكتاب، ومثبت بالسنة، ومثبت بالردّ إليهما على وجه القياس. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فَإِن الإِيمانَ يوجب ذلك.

قوله: «أنتم وأولوا الأمر منكم إلخ» يعني الخطاب عامٌّ للمؤمنين مطلقًا، وخَصص (الشّيءَ) بأمر الدين بدليل ما بعدَه. ووجهُ التّأييد أن[1] للناس والعامّةِ منازعةَ الأمراءِ في بعض الأمور، وليس لهم منازعةُ العلماء؛ إذ المرادُ بهم المجتهدون، والنّاس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم. والمراد بالمرؤوس (على وزن المفعول) العامّةُ التابعةُ للرّائس والرّئيس، فإذا كان الخطابُ في ﴿تَنازَعْتُم﴾ لأولي الأمر على الالتفات صحّ إرادةُ العلماء؛ لأنّ للمجتهدين أن ينازع بعضُهم بعضًا مجادَلةً ومحاجّة، فيكون المرادُ أمرَهم بالتمسك بما يقتضيه الدّليل.

قوله: «بالسؤال عنه في زمانه إلخ» ظاهرُه أنّه لا يجوز الاجتهادُ بحضوره ﷺ، وهو مختلَف فيه كما قدّمناه[2]، ووجهُ الاستدلال والجوابُ ظاهر. أمّا الأوّل: فللحصر في الكتاب والسّنّة. وأما الثّاني: فلأن المَقيس مردودٌ إلى الكتاب والسنّة لاستناده إليه واستنباطِه منه،

---

(١) في (أ): لأن

(٢) في سورة آل عمران عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ٣/ ٧٦.

﴿ذلِكَ﴾ أي الرد ﴿خَيْرٌ﴾ لكم. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ عاقبةً، أو أحسنُ تأويلًا من تأويلكم بلا ردّ.

لكن **قوله**: «**إنما يكون بالتّمثيلِ والبناءِ عليه**» المرادُ منه أنّ المختلَفَ فيه غيرَ المعلومِ من النصّ مردودٌ إليه، وردُّه إليه إنما يكون بهذا الطريق، فلا يَرِد عليه أنّه لا وجهَ للحصر. والمختلَف (بصيغة المفعول) كالمشترَك. والآية دالّةٌ على جميع الأدلة الشرعية؛ فالمراد بإطاعة الله: العملُ بالكتاب، وإطاعةِ الرّسول ﷺ: العملُ بالسّنّة، والردِّ إليهما: القياس، وعُلم من قوله ﴿فَإِن تَنازَعْتُم﴾ أنّه عند عدم النزاع يُعمل بما اتُّفِق عليه، وهو الإجماع، فلو ذكَره لكان أولى.

قوله: «﴿**ذلك**﴾[1] **أي الردّ**» لو حُمل على جميع ما سبق على التفريع لحَسُن[2]. **وقوله**: «**عاقبة**» أصل معنى التّأويل: الرّجوع إلى المآل والعاقبة، ثم / استُعمل في بيان المعنى المراد من اللفظ الغيرِ الظّاهرِ ب (٨٠/ أ) منه، وكلاهما حقيقة واردٌ في القرآن وإن غلب في الثّاني في العُرف، ولذا يقابل التّفسير، وإلى هذين المعنيين أشار المصنّف رحمه الله. **وقوله**: «**أحسن تأويلًا من تأويلكم**» بمنزلة قولِك: زيدٌ أحسنُ وجهًا من وجهِ عمرٍو، والأحسنُ[3] من عمرو[4]، وإن كان مرجعُ (أحسن وجهًا) إلى (أحْسن وجهه).

---

(١) في النسخ: «ولك» بدل «ذلك» وهو غلط، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٩.

(٢) التفريع: تفعيل، مِن قولك فرّعت هذا، إذا قررتَه على أصله، ومنه فروع الشجرة، لأنها ثابتة على أصولها، وكلُّ ما كان مبنيًّا على غيره فهو فَرع له، هذا معناه في اللغة، وأما مفهومه في مصطلح علماء البلاغة فهو إتيانك بقاعدة تكون أصلًا ومقدّمة لما تريده من المدح أو الذمّ، ثم تأتي بعد ذلك بتفصيل المديح وتعيِّنُه بعد إجمالك له أوّلًا، فالكلامُ الأول يؤتى به على جهة المقدّمة، وبالآخر على جهة الإكمال والتتميم والتفريع لما أصّلته من قبل. «الطراز لأسرار البلاغة» يحيى بن حمزة العلويّ ٣/ ٧٢

(٣) في المطبوع ٣/ ١٤٩: «لا أحسن» والمثبت من النسخ الثلاث، وهو الموافق لنص التفتازاني الذي أرجّح أنه ينقل عنه؛ فقد قال في حاشيته على الكشاف (١٩١/ ب): «ذكر في (الأساس): من المجاز: لا تعوّل على الحسب تعويلا؛ فتقوى الله أحسن تأويلا، أي عاقبة، من تأويلكم، بمنزلة قولك: زيدٌ أحسنُ وجهًا من وجهِ عمرٍو، والأحسنُ من عمرو وإن كان مرجعُ (أحسن وجهًا) إلى (أحْسن وجهه)». وانظر «أساس البلاغة» (أول) ١/ ٣٩.

(٤) قدر هذا التقدير لأن أفعل التفضيل إذا جاء ما بعدها منصوبًا على التمييز كان المراد المفاضلةَ بين شيئين، ولما لم تَذكر الآيةُ الشيءَ الآخر قدّره.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء:٦٠]

عن ابن عباس ﷺ «أن منافقًا خاصم يهوديًّا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بنِ الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ، فحكم لليهودي، فلم يرض المنافقُ بقضائه، وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهوديّ لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه، وخاصم إليك. فقال عمر ﷺ للمنافق: «أكذلك»؟ فقال: «نعم». فقال: «مكانَكما حتى أخرج إليكما»، فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى بَرَد، وقال: «هكذا أقضي لمن لم يرضَ بقضاء الله ورسوله» فنزلت

قوله: «**روي عن ابن عبّاس ﷺ إلخ**» هذا الحديث أخرجه ابنُ أبي حاتم من طرُق[1]، وكذا رواه غيره[2]. **وقوله:** «**مكانَكما**» أي اجلسا، اسمُ فعل، أو متعلّق بمحذوف أي: الزما. وضرب عنقه لأنّه أظهر نفاقه وزَنْدَقَتَه. **وقوله:** «**حتى بَرَد**» أي مات، وهو كنايةٌ عنه للزوم انطفاء الحرارةِ الغريزيّةِ له.

---

(١) أخرجه في تفسيره عن ابن عباس مختصرا (٣/ ٩٩١) رقم: ٥٥٤٧. و(٣/ ٩٩٢) رقم: ٥٥٥٢. وأخرجه بلفظه عن أبي الأسود مرسلا (٣/ ٩٩٤) رقم: ٥٥٦٠. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥١): «وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف». وكذلك قال الزَّيْلَعِيّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٣٠) رقم: ٣٣٩

(٢) كالثعلبي في تفسيره (٣/ ٣٣٧)

وقال جبريل: إن عمر قد فرّق بين الحق والباطل فسمّي الفاروق، والطاغوت على هذا كعبُ بن الأشرف، وفي معناه مَن يحكم بالباطل ويُؤْثِر لأجله، سمّي بذلك لفرْط طغيانه أو لتشبُّهِه بالشيطان، أو لأن التحاكمَ إليه تحاكمٌ إلى الشيطان من حيث إنه الحاملُ عليه كما قال.

وقوله: «**فسمّي الفاروق**»، والّذي سمّاه به النبيُّ ﷺ كما صرّح به في «الكشّاف»[1].

قوله: «**والطّاغوت إلخ**» يعني (الطّاغوت) إما أن يُجعل عَلَمًا لقبيّا له كالفاروق فهو حقيقة، وكذا إن كان اسمًا للكثير الطّغيانِ / مطلقًا. فإن كان بمعنى الشّيطان فهو استعارة، أو حقيقة، والتّجوّز في ج(١١٤/أ) إسناد التّحاكم إليه بالنّسبة الإيقاعيّة بين الفعلِ ومفعولِه بالواسطة، وقيل: إنّه مجاز مرسل[2] بالتّسمية باسم السّببِ الحاملِ عليه، واستدلّ على هذا الوجه بما بعده؛ لأنّهم إنما أُمروا أن يكفروا بالشّيطان لا بكعب. **وقوله:** «**ويُؤْثِرُ لأجله**» أي يختار لأجل الباطلِ ما يختارُه.

---

(١) ١/ ٥٢٥ عند تفسير الآية نفسها، ولكن ذلك معتمِدٌ على خبرين ضعيفَين، وردا في «الطبقات الكبرى» لابن سعد **الأول**: «عن أيوب بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه، وهو الفاروق، فرّق الله به بين الحق والباطل» ٣/ ٢٧٠ إلا أن إسنادَه ضعيفٌ ومُعْضَل؛ فأيوبُ بنُ موسى من أتباع التابعينَ كما في «تقريب التهذيب» ص١١٩ رقم:٦٢٥، **والثاني**: في طبقات ابنِ سعد أيضًا ٣/ ٢٧٠ أنه قيل لعائشة: «مَن سمى عمرَ الفاروقَ؟ قالت: النبيُّ عليه السلام». لكن: في إسناده محمد بنَ عمر الواقدي الأسلمي: كذّبه أحمد، وتركه ابنُ المبارَك وغيرُه، وقال النَّسائيُّ وابنُ معين: ليس بثقة، كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص١٤٩ رقم:٣١٧.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٧٠ بسند صحيح عن الزُّهْري قال: «بلغَنا أن أهلَ الكتابِ كانوا أولَ من قال لعمر: الفاروق، وكان المسلمون يَأثِرُون ذلك من قولهم، ولم يبلُغْنا أنّ رسولَ الله ﷺ ذكر مِن ذلك شيئًا». ومثل هذا في «تاريخ المدينة» لابن شبة ٢/ ٦٦٢، وفي «أسد الغابة» لابن الأثير ٤/ ١٣٧ رقم: ٣٨٣٠.

(٢) مرّ التعريف بهذا المصطلح ص١٧٣

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا﴾ وقُرئ أن ﴿يَكْفُروا بها﴾ على أن ﴿الطاغوت﴾ جمعٌ كقوله تعالى ﴿أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾.

قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ﴾ إلخ عطْفٌ على الجملة الحاليّة، وُضع فيه المُظهَر موضع المُضمَر على معنى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الشّيطان وهو بصدد إرادةِ إضلالِهم). وعلى الأوّلَين[1] يكون ضمير (به) للطاغوت باعتبار الوصف لا الذّات، أي أُمروا أن يكفروا بمن هو كثير الطّغيان أو شبيهٌ بالشّيطان. وقرئ (بها) و(بهّن)[2]؛ لأنّ الطّاغوت يكون للواحد [والجمع، فإذا أريد / الثّاني أُنّث أ(٥١٥/أ) باعتبار معنى الجماعة، ولذا ورد][3] تذكيرُه وتأنيثُه، وقد مرّ تفصيلُه[4].

---

(١) يعني القولين المذكورين في تفسير الطاغوت وهما: كعب بن الأشرف، أو مَن يحكم بالباطل ويُؤثِر لأجله.

(٢) ذكر قراءةَ التأنيث (يكفروا بها) صاحبُ «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» ص٥٢٨ وقال هي اختيار عباس بن الفضل. وقراءة (بهن) ذكرها صاحب «الدر المصون» ٤/ ١٥ وصاحب «اللباب في علوم الكتاب» ٦/ ٤٥٥ في تفسير الآية نفسها، ونسباها لعباس بن الفضل أيضا.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (ب)

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى﴾ (البقرة:٢٥٦) ٢/ ٣٣٦.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النساء:٦١-٦٢]

﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وقُرئ ﴿تَعَالُوْا﴾ بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباطًا ثم ضم اللام لواو الضمير.

قوله: «وقُرئ ﴿تعالُوا﴾ بضم اللام إلخ» في «الكشّاف»: «وقرأ الحسن ﴿تعالُوا﴾ بضم اللام على أنّه حذف اللام من تعاليت تخفيفًا[1] كما قالوا: ما باليت به بالَة، وأصلُها بالية كعافية، وكما قال الكِسائي في (آية) أنّ أصلَها (آيِيَة) فاعِلَة[2]، فحُذفت اللام، فلما حُذفت وقعت واوُ الجمع بعد اللام من (تعال) فضُمّت فصار (تعالُوا) نحو: تقدّموا. ومنه قولُ أهلِ مكة: تعالِي، بكسر اللام للمرأة، وفي شعر الحمْداني[3]:

..... تَعالَيْ أُقاسِمْكِ الهُمُومَ تَعالِي

والوجهُ فتحُ اللام»[4] انتهى.

---

(١) في النسخ المخطوطة: «تحقيقا»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٤٩، وهو الموافق للمعنى، ولما في «المحتسب» لابن جني ١/ ١٩١ فقد نسب القراءةَ للحسن ثم قال: «وجه ذلك أنه حذف اللام من (تعاليت) استحسانًا وتخفيفًا».

(٢) معاني القرآن للكسائي ص ١٦٦.

(٣) **أبو فراس الحمْداني**: الحارث بن سعيد بن حمدان التَّغْلِبيّ: شاعر مشهور، تميّز بين أبناء عصره كرما ومجدا، وبلاغة وبراعة، وفروسية وشجاعة، وشعره مشهور سائر بين الحسن والجودة والسهولة والجزالة. وهو ابن عم سيف الدولة وكان يحبه ويصحبه في غزواته، ويميزه بالإكرام عن سائر قومه، ويستخلفه على أعماله، له ديوان شعر مطبوع، مات مقتولا سنة: (٣٥٧ هـ). ينظر: «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» للثعالبي (١/ ٥٨). و«سير أعلام النبلاء»: للذهبي (١٦/ ١٩٦) رقم:١٣٦ و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ٤/ ٣٠٠.

(٤) «الكشاف» (١/ ٥٢٥) عند تفسير الآية نفسها.

.....

يعني أنّ فيه لغةً بحذف لامه اعتباطا (بالمهملات): أي لغير علّة؛ لأنّ المحذوفَ لها كالموجود، فتصيرُ اللّامُ كاللّام، فتُضم كآخر الكلمة قبل واوِ الجمع، وهذه لغة مسموعةٌ فيه، أثبتها ابنُ جِنّي وإن كانت ضعيفة[1]، فلا عبرة بمن لحّن الشاعرَ فيها كابن هشام[2]، وإذا قُرئ بها فقد انقطع النّزاع. وأصل معناه: طلب الإقبال إلى مكان عالٍ، ثمّ عَمّ[3].

والشّعرُ المذكور لأبي فراس الحارث بنِ أبي سعيد[4] ابنِ عمّ سيفِ الدّولة، وهو من الفصحاء الّذين يُجعل قولهم بمنزلة روايتِهم، ويُستأنس به، وقد كان أسرَتْه الروم فسمع هَدِيرَ حمامة تنوح فقال:

أقولُ، و قدْ نا حَتْ بِقُرْبي حما مَةٌ: أيا جارَ تا[5]، هل باتَ حالُكِ

معاذَ الهَوَى، ما ذُقْتِ طارقةَ النَّوَى ولا خَطَرَتْ منكِ الهُمُومُ ببالي!

أَتَحْمِلُ مَحزُونَ ا لفُؤادِ قَوادِمٌ[6] إلى غُصُنٍ نائي المَسا فةِ عالِي؟

(١) انظر: «المحتسب» ١/ ١٩١ كما مرّ.

(٢) «شرح قطر الندى وبلّ الصدى» ص٦٩. **وابن هشام**: هو عبد الله بن يوسف بن أحمد: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. (ت:٧٦١هـ)، له: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» و«شذور الذهب» و«قطر الندى». انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٣) رقم: ٢٢٤٨. و«بغية الوعاة» ٢/ ٦٨ رقم: ١٤٥٧.

(٣) انظر «المصباح المنير» (علو) ٢/ ٤٢٧.

(٤) في: (أ) «سعد» والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) في النسخ الثلاث جارتى، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في ديوان أبي فراس.

(٦) قوادم الطائر: مقاديم ريشه، وهي عشر في كل جناح «لسان العرب» (قدم) ١٢/ ٤٦٩.

﴿رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ هو مصدر، أو اسم للمصدر الذي هو الصدّ، والفرق بينه وبين السدّ أنه غير محسوس، والسدّ محسوس

أيا جارَتا[1]، ما أنصفَ الدّهرُ بيننا ... تعالَيْ أُقاسِمْكِ الهُمُومَ تَعالِي

[تَعالَي][2] ترَيْ رُوحًا لديَّ ضعيفةً ... تردَّدُ في جسمٍ يُعَذَّبُ بالِي

أيَضْحَكُ مَأْسُورٌ، وتَبْكِي طَلِيقَةٌ، ... وَيَسْكُتُ محزونٌ، ويَنْدُبُ سالِي؟

لقد كنتُ أولى مِنْكِ بالدَّمْعِ مُقْلَةً ... ولكنّ دَمْعِي في الحَوَادِثِ غالِي[3]

قوله: «**هو مصدر، أو اسمٌ للمصدر**» كونه اسمَ مصدر عزاه مكّيّ إلى الخليل رحمه الله[4]، / لكنّه ج (١١٤/ب) غيرُ ظاهر، وإن لم يكن على المصنّف فيه عهدة كما توهم[5]؛ لأنّ (فعولًا) مصدر قياسي في اللازم كدخل دخولًا بالاتفاق، وهذا لازم؛ لأنّ (صدّ) يكون متعدّيًا، ومصدره الصّدود،

---

(١) في النسخ الثلاث (جارتى)، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في ديوان أبي فراس أيضا.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من النسخ المخطوطة، وموجودة في المطبوع ٣/ ١٥٠.

(٣) «ديوان أبي فراس الحمداني»: ص٢٨٢ من البحر (الطويل).

(٤) «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب القيسي (١/ ٢٠١). **ومكي** هو ابن أبي طالب حُمُّوش القيسي المقرئ، من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، كثير التأليف، أصله من القيروان، رحل إلى مصر ومكة مرات، واستقر بقرطبة وتوفي بها (٤٣٧هـ) من كتبه: «مشكل إعراب القرآن». انظر: «إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٣١٣) رقم: ٧٦٧. و«غاية النهاية» ٢/ ٢٧٠ رقم ٣٦٤٥، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٩٨) رقم: ٢٠١٨. **والخليل**: هو ابن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصْري، من أئمة اللغة، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه، مات بالبصرة سنة: ١٧٠هـ، له «العين» في اللغة، و«العروض». انظر: «أخبار النحويين البصريين»: للسيرافي ص٣١. و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٥٧) رقم: ١١٧٢.

(٥) لعله يريد الكازروني إذ قال: «**قوله (هو مصدر أو اسم للمصدر)** ظاهر عبارة الصحاح أنه مصدر، ولم يتعرض إلى الاحتمال الآخر» ٢/ ٩٦ فمقتضى عبارة الكازروني أن البيضاوي هو صاحب القول، والعهدة عليه في إثباته.

و﴿يَصُدّون﴾ في موضع الحال.

﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم ﴿إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ كقتل عمرَ المنافقَ، أو النِّقْمة من الله تعالى. ﴿بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من التّحاكُم إلى غيرك، وعدمِ الرضى بحكمك. ﴿ثُمَّ جاؤُوكَ﴾ حين يُصابون للاعتذار، عطْفٌ على ﴿أَصابَتْهُم﴾، وقيل: على ﴿يَصُدُّون﴾ وما بينهما اعتراض. ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ﴾ حال. ﴿إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْسانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ما أردنا بذلك إلا الفصلَ بالوجه الأحسن، والتوفيقَ بين الخصمين، ولم نرد مخالفتَك، وقيل: جاء أصحابُ القتيل طالبين بدمه وقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يُحسِن إلى صاحبنا، ويوفّقَ بينه وبين خصمه.

وفي المتعدّي[1] كلزمه لُزُوما ودفنه دُفُونًا فلا وجهَ لكونه اسمَ مصدرٍ إلّا أن يُدّعى أنّه متعدٍّ حُذِف مفعولُه أي: يصدّون المتحاكِمين، ولا حاجة إليه، وكونُه مصدرًا[2] / هو الصحيح لما ذكرنا، ولذا قدّمه ب (٨٠/ ب) المصنّف رحمه الله.

وقوله: «**﴿يَصُدُّونَ﴾ في موضع الحال**» أي إن كانت (رأى) بصريّة، وإلّا فهي مفعول ثان. **وقوله:** «**يكونُ حالُهم**» إشارةٌ إلى أنّ في الكلام مقدّرًا هو العامل في ﴿كيف﴾ و﴿إذا﴾. و﴿يَحْلِفُونَ﴾ حال من فاعل ﴿جاؤُوك﴾. **وقوله:** «**ما أَرَدْنا**» إشارة إلى أنّ ﴿إِنْ﴾ نافية. **وقوله:** «**والتوفيق**»[3] أي لم نُرِد بالمرافعة لغيرك عدمَ الرضا بحكمِك، بل أن تُصلح بين هذين الخصمين، وعلى القولِ بأنّه لحكاية أصحابِ القتيل ﴿إذا﴾ لمجرّد الظّرفية دون الاستقبال[4].

---

(١) معطوف على قوله: «في اللازم» قبل سطر.

(٢) في النسخ الثلاث: «والثّاني أنّه مصدر»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٠ وهو الأنسب للسياق.

(٣) في النسخ: «وقوله توفيقا»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٠ وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٤) ذكر ذلك التفتازاني (١٩١/ ب)

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ [النساء:٦٣]

﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من النّفاق فلا يغني عنهم الكِتمانُ والحلفُ الكاذب من العقاب ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن عقابِهم لمصلحةٍ في استبقائهم، أو عن قبولِ معذرتهم. ﴿وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك وكُفَّهم عمّا هم عليه. ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي في معنى أنفسهم، أو خاليًا بهم؛ فإنّ النُّصْحَ في السرّ أنْجع. ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يَبْلغُ منهم ويُؤَثّر فيهم

قوله: «**أي عن عقابِهم لمصلحةٍ في استبقائهم**» أي عدمِ قتلهم وإهلاكهم، ورجّح النحرير الوجهَ الثّاني[١]، ويلزمه الإعراضُ عن طلبهم دمَ القتيل لأنّه هدر[٢]، وليس وجهًا آخر كما قيل[٣].

قوله: «**أي في معنى أنفسهم**» في نسخة (شأن أنفسهم) وهما بمعنًى، وفي إعرابه ومعناه وجوه:

أحدها: أنّه متعلق بـ ﴿قل﴾، ومعناه إمّا (قل لهم خاليًا لا يكون معهم أحد)؛ لأنّه أدعى إلى قبول النّصيحة، ولذا قيل: النّصح بين المَلا تقريع؛ وإما (قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها) قولًا بليغًا يَبْلغ ما يزجرهم عن النّفاق. والظّرفية على الأوّل حقيقية، وعلى الثّاني: مِن ظرفيّة[٤] اللفظ للمعنى. و«**يؤثّرُ فيهم**» عطْف تفسيري لـ «**يَبْلغُ منهم**»، يعني يتمكّن منهم من جهة الإبلاغ.

---

(١) التفتازاني (١٩١/ ب) قال: «الأشبه أن المعنى: لا تقبل اعتذارهم، ولا تُفرجْ عنهم بدعائك».

(٢) هدر دمُه، يَهْدِر هَدْرا، أي: بَطَل، وذهب دمُ فلان هَدْرا وهَدَرا بالتحريك، أي باطلًا ليس فيه قَوَدٌ ولا عَقْلٌ «الصحاح» للجوهري (هدر) ٢/ ٨٥٢

(٣) قال العصام في حاشيته (٣٢١/ أ) بعد أن ذكر القولين الأولين وهما: فأعرض عن عقابهم، وقول التفتازاني: لا تقبل اعتذارهم: «والأظهر أن المراد أعرِض عن الطالبين بدمه فإن دمه هدَر».

(٤) في (ب): الظرفية

أمَره بالتجافي عن ذنوبهم والنُّصْحِ لهم والمبالغةِ فيه بالتّرغيب والتّرهيب، وذلك مقتضى شفقةِ الأنبياء عليهم السلام. وتعليق الظرف بـ﴿بليغًا﴾ على معنى (بليغًا في أنفسهم مؤثّرًا فيها) ضعيفٌ؛ لأنّ معمولَ الصفةِ لا يَتقدّم على الموصوف.

والثّاني(١) تعلُّقه / ببليغًا(٢)، وسيأتي. أ(٥١٥/ب)

قوله: «**أمره بالتّجافي إلخ**» التّجافي بمعنى التّجاوز من (تجافى) بمعنى (تباعَد)، وهو بناء على أحد معنَيَي الإعراض والنّصح مِنَ الوعظ. وتعليق الظّرف بـ(بليغًا) ذهب إليه الزّمخشريّ(٣)، ولم يرتضه المصنّفُ رحمه الله لأنّه مذهبُ الكوفيين(٤)، والمشهورُ مذهبُ البصريّين أنّ معمولَ الصّفةِ لا يتقدمُ على الموصوف؛ لأنّ المعمولَ إنما يتقدم حيث يصحّ تقدُّم عاملِه عندهم(٥)، وقيل: إنّه يصحّ إذا كان ظرفًا دون غيرِه(٦)، وقوّاه بعضُهم(٧). وقيل: إنّه متعلّق بمقدّر يفسّره المذكور(٨). وفيه بُعد.

---

(١) معطوف على قوله «أحدها» قبل أربعة أسطر.

(٢) في (أ) و(ج): يبلغه تبليغا، وفي (ب): ببلغه تبليغا، والظاهر أنها تصحيف، والمعنى لا يستقيم بها. والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٠.

(٣) انظر: «الكشاف» ١/ ٥٢٧.

(٤) وردّه كذلك أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» ٣/ ٦٩١ عند تفسير الآية نفسها.

(٥) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٢/ ١١٥٢

(٦) انظر: «شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو» ٢/ ٤٠٥.

(٧) وذلك لأن المراد بالمعمول ما عَمَلُها فيه بحقّ شبهها باسم الفاعل، وعملُها في الظرف ونحوِه إنما هو لما فيها من معنى الفعل. ينظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك» ٣/ ٨

(٨) قاله العصام في حاشيته (٣٢١/ أ)

والقولُ البليغ في الأصل هو الذي يطابِقُ مدلولُه المقصودَ به.

قوله: «**والقول البليغ في الأصل إلخ**» أي في أصل وَضْعِه لغةً لا اصطلاحًا كما تقرّر في المعاني، وهذا معناه إذا أخذ من البلاغة على ما ارتضاه مِن تعلُّق ﴿إذا﴾ بـ﴿قل﴾، وأما إذا تعلّق بـ﴿بليغًا﴾ فهو من البلوغ أي يبلغ أنفسَهم ويؤثّرُ فيها، ولم يتعرّض له المصنّف رحمه الله لمرجوحيَّته عنده.

قال الرّاغب: «البلاغة تقال في وجهين: **أحدهما**: أن يكون بذاته بليغًا، وذلك يجمع ثلاثةَ أوصاف: أن يكون صوابًا / في وضْعِ لُغَته، وطِبقًا للمعنى المقصودِ به، وصدقًا في نفسه. فمتى اخترم ج(١١٥/أ) وصفٌ من ذلك كان ناقصًا في البلاغة. **الثّاني**: أن يكون بليغًا باعتبار القائلِ والمَقولِ له، وهو أن يقصدَ القائلُ به أمرًا ما، فيوردَه على وجه حقيقٍ أن يَقبله المقولُ له. ﴿وقُل لَّهُم في أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يصِح حملُه على المعنيين.

وقولُ مَن قال: قل لهم إن أظهرتم ما في أنفسكم قُتلتم، ومَن قال: خوِّفْهُم بمكارهَ تنزل بهم، إشارةٌ إلى بعض ما يقتضيه عمومُ اللّفظ». انتهى[1].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (بلغ) ص ١٤٥.

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ ﴾ [النساء: ٦٤]

﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ بسبب إذنِه في طاعته وأمْرِه المبعوثَ إليهم بأن يطيعوه، وكأنه احتجّ بذلك على أن الذي لم يرضَ بحُكْمِه، وإن أظهر الإسلامَ، كان كافرًا مستوجبَ القتل. وتقريرُه أن إرسالَ الرسول لمّا لم يكن إلا ليُطاع كان مَن لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبلْ رسالتَه، ومَن كان كذلك كان كافرًا مستوجبَ القتل.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالنّفاق أو التحاكمِ إلى الطّاغوت. ﴿جاؤُوكَ تائبين﴾ من ذلك، وهو خبر ﴿أنَّ﴾، و﴿إذ﴾ متعلِّقٌ به. ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ﴾ بالتوبة والإخلاص.

قوله: «**بسبب إذنه إلخ**» يعني أنّ الإذنَ بالطّاعة بمعنى الأمرِ والرّضا بها مجازًا، وفُسّر بالتيسير والتّوفيق أيضًا[1]. **وقوله:** «**وكأنّه احتجّ**» أي ذكر دليلًا على كُفْر مَن لم يرضَ بحُكْمِه وتصويبِ قتلِه وإهدارِ دمه. ولا حجةَ في الآية لما يقوله المعتزلةُ مِن أنّه لا يريد إلّا الخير، وأنّ الشرَّ ليس بإرادته؛ لأنّ المعنى إلّا ليطيعه مَن أذن له في الطّاعة وأرادها منه، وأمّا من لم يأذن له فيريدُ عدمَ إطاعته، فلذا لا يطيعُه، ويكون كافرًا.

---

(١) ممن قال ذلك الزمخشريُّ في «كشافه» ١/ ٥٢٨ عند تفسير الآية نفسها وفيه: «ويجوز أن يُراد: بتيسير الله وتوفيقه في طاعته».

﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ واعتذروا إليك حتى انتصبْتَ لهم شفيعًا، وإنما عدل عن الخطاب تفخيمًا لشأنه وتنبيهًا على أن من حقِّ الرسول أن يقبل اعتذارَ التائبِ وإن عَظُم جُرمه، ويشفعَ له، ومن منصبه أن يشفعَ في كبائر الذّنوب. ﴿لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ لعَلِموه قابلًا لتوبتهم متفضّلًا عليهم بالرحمة، وإن فُسّر (وَجد) بـ(صادف) كان ﴿توّابًا﴾ حالًا، و﴿رحيمًا﴾ بدلًا منه، أو حالًا من الضمير فيه.

قوله: «**وإنما عَدَل عن الخطاب إلخ**» أي لم يقل (واستغفرْتَ) تفخيمًا لشأن رسول الله ﷺ حيث عَدل عن خطابه إلى ما هو من عظيمِ صفاته على طريقة «حكم الأميرُ بكذا» مكان «حَكَمتُ»، وتعظيم الاستغفار من جهة إسناده إلى لفظٍ يُنبئ عن علوِّ مرتبته من جهة التّعلق بالرسالة. وفسّر ﴿التوّاب﴾ بقابِل التّوب لما مرّ[1].

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إنّما التوبةُ على الله﴾ ذكَر أن (التّوبة) مصدر: تاب الله عليه، لا تاب هو نفسه، ومعناه القبول.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]

﴿فَلا وَرَبِّكَ﴾ أي: فوربِّك، و﴿لا﴾ مزيدة لتأكيد القسم لا لتُظاهِرَ ﴿لا﴾ في قوله: ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأنها تزاد أيضًا في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١].

قوله: «**(لا) مزيدة لتأكيد القسم إلخ**» (لا) تُذكَر قبل القسَم كثيرًا، فقيل: إنّها ردٌّ لمقدّر أي: لا يكون الأمرُ كما زعمتم[١]. وقيل: مزيدة لتأكيد النّفي في الجواب، ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي[٢]. وارتضى الزّمخشريّ، وتبعه المصنّف رحمه الله، أنّها لتأكيد القسَم مطلقًا لتكون على نمط واحد؛ لأنّها زيدت في النّفي والإثبات[٣]. وقال في «الإنتصاف» أنّها لم ترد في القرآن إلّا مع صريح فِعْل القسَم، ومع القسم بغير الله نحو: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد:١] قصْدًا إلى تأكيد القسم، وتعظيمِ المُقسَم به، كأنّه قيل: إعظامي له كلا إعظام لاستحقاقه فوقَ ذلك، وهذا لا يحسُن في القَسَم بالله، ولم يُسمَع زيادتُها مع القَسَم بالله إلّا إذا كان الجواب منفيًّا، فدل ذلك على أنّها / معه زائدةٌ موطّئةٌ للمقسَم عليه الواقعِ في الجواب[٤]. ومنه يُعلم الفرقُ بين المقامين والجوابُ عن قول المصنّف والزّمخشريّ أنّه لا فارق بينهما. فافهم؛ فإنّه معنًى بديع. ب (٨١/أ)

---

(١) ممن قال ذلك الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ٢٠٧ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيامَة﴾ (القيامة:٢). والطبريّ في تفسيره ٢٣/ ١٤٧ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (الواقعة:٧٥).

(٢) هو قول السيرافي في «تقريب التفسير» كما صرّح به العصام في حاشيته (٣٢١/ ب).

(٣) «الكشاف» ١/ ٥٢٨-٥٢٩

(٤) «الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» (١/ ٥٢٨). ولكن العبارة في النسخ: «للقسم في الواقع في الجواب» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥١ وهو أصح وأقوم، وهو الموافق لما في «الإنتصاف».

﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخُلِ أغصانه. ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ضِيقًا مما حكمْتَ به، أو من حُكْمِك أو شكًّا من أجله، فإن الشاكّ في ضِيق من أمره. ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وينقادوا لك انقيادًا بظاهرهم وباطنهم.

قوله: «**فيما اختلف بينهم واختلط إلخ**» التّشاجر: المنازعة والمخاصمة، وأصل مادّته للاختلاط[١]؛ لأنّهم لِما[٢] بينهم تختلف أقوالهم ويختلط بعضهم ببعضهم وتتعارض أقوالهم، وفسّر الحرَج بالضِّيق لأنّ أصل معناه كما قال الرّاغب: اجتماعُ أشياء، ويلزمه الضّيق، فاستُعمل فيه[٣]، ثم قيل: حَرِج، إذا قلِق وضاق صدرُه[٤]، ثُم استُعمل أيضًا في الشّكّ؛ لأنّ النفس تقلق منه ولا تطمئنّ له[٥]. وإليه أشار المصنّف رحمه الله، وسيأتي في سورة الأعراف[٦].

قوله: «**وينقادوا لك انقيادًا إلخ**» تفسير التّسليم بالانقياد[٧] والإذعان إشارةٌ إلى أنّه ليس أمرًا وراءَ التّصديق / المعتبَرِ في الإيمان، وهو ترك الإباء والجحودِ على ما هو الحقّ، وعلى هذا فالحقّ تفسير الحرج ج (١١٥/ب) بضيق الصّدر لشائبة / الكراهة والإباء، بدليل أنّ بعض الكفرة كانوا يستيقنون الآيات بلا شكّ لكن أ(٥١٦/أ) يجحدون ظلمًا وعلُوًّا فلا يكونون مؤمنين. وأما تفسيره بالشّكّ فيلائم القول بأنّ الإيمان هو المعرفة والاعتقاد، هكذا قال النحرير[٨]، فتأمّله.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (شجر) ١/ ٣٠٥.

(٢) اللام هنا لام التعليل، أي لأجل ما بينهم.

(٣) انظر: «لسان العرب» (حرج) ٢/ ٢٣٣.

(٤) «المفردات» (حرج) ص٢٢٦. وفي «مختار الصحاح» (حرج) ص٦٩: حَرِج صدرُه، من باب (طرِب) أي ضاق.

(٥) انظر: «تاج العروس» (حرج) ٥/ ٤٧٤.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿كِتابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ (الأعراف:٢)

(٧) في النسخ المخطوطة: «والانقياد»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥١.

(٨) (١٩٤/أ)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٦]

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ تعرّضوا بها للقتل في الجهاد، أو اقتلوها كما قتل بنو إسرائيل و﴿أن﴾ مصدريّة، أو مفسّرة؛ لأنّ ﴿كَتَبْنا﴾ في معنى أمَرْنا. ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ﴾ خروجهم حين استُتِيبوا من عبادة العجل، وقرأ أبو عمرٍو ويعقوبُ ﴿أَنِ اقْتُلُوا﴾ بكسر النون على أصل التحريك، ﴿أَوُ اخْرُجُوا﴾ بضم الواو للإتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ﴾ [البقرة:٣٢٧]، وقرأ حمزةُ وعاصمٌ بكسرهما على الأصل، والباقون بضمهما إجراءً لهما مُجرى الهمزة المتصلةِ بالفعل.

قوله: «**تعرّضوا بها للقتل إلخ**» يعني أنّ المراد بالقتل إمّا مباشرةُ ما يؤدّي إليه، أو حقيقتُه. وفي ﴿أنْ﴾ هذه قولان: فقيل مفسِّرة، وقيل: مصدريّة، ولا يضرّه زوالُ الأمر بالسّبك؛ لأنّه أمرٌ تقديريّ[1]. وكونُ الكتابة في معنى الأمر لا يضرُّه تعدّيه بـ(على) حتى يقال: الصّوابُ تأويله بأوحَيْنا[2]؛ لأنّه لم يخرج عن معناه، ولو خرج فتَعْدِيَتُه باعتبار معناه الأصليّ جائزة كما في: (نطقتِ الحالُ بكذا) في تعديته بالباء مع أن (دلّ) يعدّى بعلى كما تقرّر في محلّه[3]. والقراءة بكسرهما على الأصل في التّخلص من التقاء السّاكنين، وضمِّهما لإتباع الثّالث، والتّفرقة[4] لأنّ الواوَ أختُ الضّمة.

---

(١) أي لو اعتبرنا ﴿أن﴾ مصدرية وأوّلناها وما بعدها بمصدر (وهو المراد بالسبك) لزال الأمر، إذ صار التقدير ولو أنا كتبنا عليهم قتْلَ أنفسهم. وانظر في ذكر هذين القولين وتوجيهِهما «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٦٩٦ و«الدر المصون» ٤/ ٢١ عند تفسير الآية نفسها.

(٢) قال ذلك الكازروني ٢/ ٩٧.

(٣) انظر مثلا: «القاموس المحيط» (دل) ص١٠٠٠.

(٤) التفرقة بين قوله: ﴿أنِ اقْتُلوا﴾ وقوله ﴿أوُ اخْرُجُوا﴾ بكسر النون في الأولى وضم الواو في الثانية مع أن العلة واحد وهي التخلص من التقاء الساكنين.

﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ إلا أناسٌ قليلٌ، وهم المخلصون. لمّا بيّن أنّ إيمانَهم لا يتِمّ إلا بأن يسَلِّموا حقَّ التسليم، نبّه على قُصور أكثرِهم ووهن[1] إسلامهم،

وقوله: «**إجراءً لهما**» أي للنون والواو[2] مُجرى همزةِ الوصل السّاقطةِ في إتباع الثالث، وليس هذا مغايرًا[3] للإتباع السّابق بل تنوير له، فليس علّةً أخرى كما توهّم[4].

قوله: «**إلّا أناس قليل إلخ**» يعني أنّه على قراءة الرّفع؛ لأنّه غير موجَب، بدلٌ من ضمير ﴿فَعَلُوه﴾ المرفوع. ودلالتُه على القصور لعدم بذل النّفس والامتثال. والوهن[5] بمعنى الضّعف.

---

(١) تقرأ هذه الكلمة بإسكان الهاء وفتحها كما سيأتي انظر: «المخصص» ١/ ١٩٨

(٢) النون في قوله: ﴿أن اقتلوا﴾ والواو في قوله ﴿أو اخرجوا﴾.

(٣) في (أ): مغاير

(٤) كازروني ٢/ ٩٧

(٥) يجوز في هذه الكلمة إسكان الهاء وفتحها فالوهْن والوهَن: الضعف. انظر: «المخصص» ١/ ١٩٨.

والضميرُ[1] للمكتوب ودلّ عليه ﴿كَتَبْنا﴾، أو لأحد مصدري الفعلين. وقرأ ابنُ عامرٍ بالنصبِ على الاستثناء، أو على: إلا فعلًا قليلًا.

قوله: «**والضّمير للمكتوب إلخ**» إشارة إلى أنّه راجع للمكتوب الشّاملِ للقتل والخروج؛ لدلالة الفعل عليه، أو هو عائد على القتل والخروج. وللعطف بـ (أو) لزم توحيدُ الضّمير؛ لأنّه عائدٌ لأحد الأمرين، ولذا اعتُرض على الإمام الرّازي[2] في جعله الضّمير عائدًا إليهما معًا بالتأويل[3] لنُبوِّ الصّناعة عنه[4].

قوله: «**أو على إلّا فعلًا قليلًا**» قيل عليه: الوجهُ: الأوّل؛ لتَوافُقِ القراءتين معنًى، ولأنّ لفظ (منهم) صفةُ (قليلًا) فإن كان بمعنى (ناسًا قليلًا) أفاد التّوصيف، وإن كان بمعنى (فعلًا قليلًا) كان زائدًا لا حاجةَ إليه كقولك: ما ضربوا زيدًا إلّا ضربًا قليلًا منهم[5].

---

(١) أي الهاء في قوله تعالى: ﴿فَعَلُوهُ﴾

(٢) محمد بن عمر التيمي البكري القرشي، أبو عبد الله، **فخر الدين الرازيّ**: الإمام المفسر. أوحد زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة:٦٠٦هـ. له «مفاتيح الغيب» في التفسير، و«المحصول في علم الأصول» وغيرها. ينظر: «طبقات المفسرين» ص١١٥.

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (١٠/ ١٣٠).

(٤) المعترِض هو أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها (٣/ ٦٩٦).

(٥) قال ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٦٩٦. وكلام السمين الحلبي هنا يوضح المسألة فقد قال في «الدرّ المصون» ٤/ ٢٢: وقرأ ابنُ عامر وجماعة: ﴿إلا قليلًا﴾ نصبًا وفيه وجهان، أشهرُهما: أنه نصب على الاستثناء وإن كان الاختيارُ الرفَع؛ لأنَّ المعنى موجودٌ معه كما هو موجود مع النصب، ويَزيدُ عليه بموافقة اللفظ. والثاني: أنه صفة لمصدر محذوف تقديرُه: «إلا فعلًا قليلًا» قاله الزمخشري، وفيه نظرٌ؛ إذ الظاهرُ أنَّ ﴿مِنْهُم﴾ صفةٌ لـ ﴿قليلًا﴾ ومتى حُمِل القليلُ على غير الأشخاص يَقْلَق هذا التركيب، إذ لا فائدةَ حينئذ في ذِكْرِ «منهم».

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من متابعةِ الرسول ﷺ ومطاوعتِه[1] طوعًا ورغبة. ﴿لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ في عاجلهم وآجلهم. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ في دينهم لأنه أشدُّ لتحصيل العلم ونفْيِ الشكّ، أو تثبيتًا لثواب أعمالهم، ونصْبُه على التمييز. والآية أيضًا مما نزلت في شأن المنافق واليهودي. وقيل: إنها والتي قبلها نزلتا في حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَة، خاصم زُبَيرًا في شِراج من الحَرَّة كانا يسقيان بها النخل، فقال عليه الصلاة والسلام: «اسقِ يا زُبَير، ثم أرسل الماءَ إلى جارك. فقال حاطِب: لأن كان ابنَ عمّتك. فقال عليه الصلاة والسلام: «اسقِ يا زبير، ثم احبسِ الماء إلى الجَدْر، واستوف حقَّك، ثم أرْسِلْه إلى جارك».

قوله: «نزلت في حاطِب بن أبي بلتعة ﷺ إلخ» حاطِب (فاعل من الحَطْب بمهملتين): صحابيّ بدريّ. و(بَلْتَعَة): بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، والتاء المثنّاة الفوقيّة، والعين المهملة[2]. وهذا الحديث أخرجه السّتّة بلفظ «خاصم الزبيرُ[3] ﷺ رجلًا من الأنصار» ولم يسمّوه[4].

---

(١) هي في النسخة المحققة بدون واو عطف ١/ ٣٦٨، وفي القوجوي بواو عطف ٢/ ١٤٨.

(٢) البَلْتَع، كجعفر: الحاذق بكل شيء، وبالهاء (البَلْتَعَة): السليطة المكثارة. «لسان العرب» (بلتع) ١/ ٧٠٥. و**حاطب بن أبي بلتعة** عمرو بن راشد اللخمي: صحابي من أهل اليمن، شهد بدرًا، والحديبية، بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، مات سنة ثلاثين بالمدينة. «معرفة الصحابة» لابن منده ص٣٧١ و«الإصابة» ٢/ ٤ رقم:١٥٤٣

(٣) **الزبير بن العوام** بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السّتّة أصحاب الشّورى، ومن شجعان الصحابة، أسلم صغيرا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، شهد الجمل ثم انصرف عن القتال لما ذكّره علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له أما إنك ستقاتل عليا، وأنت له ظالم، فقُتل غيلة في طريق عودته سنة:٣٦هـ. ينظر: «الاستيعاب» ٢/ ٥١٠ رقم ٨٠٨ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤٥٧ رقم ٢٧٩٦.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٣/ ١١١) ح: ٢٣٥٩. «صحيح مسلم»: كتاب الفضائل، باب في وجوب اتباعه ﷺ، (٤/ ١٨٢٩) ح: ٢٣٥٧. «سنن أبي داود»: كتاب الأقضية، باب من القضاء، (٣/ ٣١٥) ح: ٣٦٣٧. «سنن الترمذي»: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرّجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/ ٦٣٦) ح: ١٣٦٣. «السنن الكبرى للنسائي»: كتاب القضاء، التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان، (٥/ ٤١٢) ح: ٥٩٢٤. «سنن ابن ماجه»: كتاب الإيمان، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/ ٧) ح: ١٥.

.....

وقال الطّيبي: «تسمية حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَة خطأ، وهو صحابيٌّ بدريٌّ شُهد له بالإيمان في سورة الممتحَنة[1]، فهو أجلّ قدرًا من أن يصدرَ عنه ما يغيّرُ خاطرَ رسولِ الله ﷺ[2] مع أنّ الرّجل المذكورَ من الأنصار، وحاطبُ بن راشد لَخْمِيٌّ[3] حليفُ قريش ويقال: إنّه من مَذْحِج[4]، وقيل: من أهل اليمن[5]

والأكثر أنّه حليفٌ لبني أسدِ بنِ عبدِ العُزّى[6] كما في «الاستيعاب»[7] فليس أنصاريًّا»[8].

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ (الممتحنة:١) وذلك أنه كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول ﷺ إليهم، وأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فاعتذر حاطب بأنّه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله فأراد أن يتخذ عندهم يدا فقبل عذره. وحاطب هذا هو بن أبي بلتعة عمرو بن راشد اللخمي: صحابي من أهل اليمن، شهد بدرًا، والحديبية، بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، مات سنة ثلاثين بالمدينة. «معرفة الصحابة» لابن منده ص٣٧١ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤ رقم:١٥٤٣

(٢) أرى أن هذا التعليل غيرُ مقبول منطقيّا لردّ الأخبار، فما دام الإنسان غيرَ معصوم فهو معرَّض للوقوع في المعاصي بالغًا ما بلغ من الصلاح، ولو كان هذا المنطق مقبولًا في دحض الأخبار لردّ به النبي ﷺ اتهام المنافقين لزوجته عائشة في (حادثة الإفك) ابتداء ولما انتظر خبر السماء.

(٣) نسبة إلى لَخْم: حي من اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، وهم آل عمرو بن عدي ابن نصر اللَّخْمِيّ. «الصحاح» (٥/ ٢٠٢٨) (لخم).

(٤) قال في «الصحاح» (١/ ٣٤٠) (مذحج): «مَذْحِج، مثال مسجد: أبو قبيلة من اليمن».

(٥) قاله السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٧٠.

(٦) الفقرة من قوله «وحاطب بن راشد لخمي» إلى هذا المكان عزاها الطيبي إلى «جامع الأصول» لابن الأثير ١٢/ ٢٨٨ رقم:٥٠٤.

(٧) (١/ ٣١٢) رقم الترجمة: ٤٥٧.

(٨) من حاشية الطيبي ٤/ ١٣٧ بتصرف.

.....

وقيل عليه: «إنّ تسميةَ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعة أخرجها ابنُ أبي حاتم[1] من / مرسَل سعيدِ بنِ المسيَّب بسند قويّ»[2]. وتُعُقِّب بأنّه من المهاجرين لا من الأنصار، وقولُ القرطبيِّ[3] رحمه الله: إنّه من الأنصار نسبًا لا دينًا إن كان منافقًا، ويحتمل أنّه غيرُ منافقٍ وإنما صدر منه ذلك لبوادر الغضبِ خطأً وليس بمعصوم[4]، ينافي ما نُقل عن «الاستيعاب». وقال ابنُ حجر: حكى الواحديُّ بلا سند أنّه ثعلبةُ بنُ حاطبٍ الأنصاريّ[5]، ج (١١٦/أ)

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤) رقم: ٥٥٥٩. وفيه: «عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون﴾ الآية. قال: أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسقيَ الأعلى ثم الأسفل».

(٢) «نواهد الأبكار» للسيوطي (٣/ ١٧٠).

(٣) **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. له «الجامع لأحكام القرآن» و«شرح أسماء الله الحسنى» و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ينظر: «الوافي بالوفيات» ٢/ ٨٧ و«طبقات المفسرين» للسيوطي ص٩٢ و«نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» ٢/ ٢١٠ رقم ١٢٢. و«الأعلام» ٥/ ٣٢٢

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٧.

(٥) «أسباب نزول القرآن»: للواحدي (١٦٣) وثعلبة هو ابن حاطب بن عمرو بن عبيد الأنصاري الأَوْسيّ: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين مُعَتِّب بن عوف، شهد بدرا وأحدا، توفي في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٠٩) رقم: ٢٧٠. و«أسد الغابة» (١/ ٢٨٣) رقم: ٥٩٠

.....

وحكى ابنُ بَشْكُوال[1] عن ابن مغيث[2] أنّه ثابتُ بن قيسِ بنِ شَمَّاس[3]، ولم يأت بشاهد[4].

والشِّراج (بشين مُعْجَمةٍ مكسورة، وراءٍ / مُهْمَلة، وجيمٍ بعد ألف): جمع شَرْج، وهو مَسِيلُ ب(٨١/ب) الماء[5]. **والحَرّة**: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سود[6].

---

(١) **ابن بَشْكُوَال**: خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: محدّث الأندلس ومؤرّخها. كان متسعَ الرواية، شديدَ العناية بها، عارفا بوجوهها، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. (ت:٥٧٨هـ). له نحو خمسين مؤلفا في أنواع مختلفة، أشهرها «الصلة» في تاريخ رجال الأندلس» و«الغوامض والمبهمات» ينظر: «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبّار (١/ ٢٤٨) رقم: ٨٥١. و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٤٧٩ رقم ١٠٦٢.

(٢) **يونس بن محمد بن مغيث**، أبو الحسن: من أهل قرطبة وشيخها المعظم فيهم، فقيه محدث حافظ، كان عارفا باللغة والإعراب، ذاكرا للغريب والأنساب، حافظا لأخبار أهل بلده، بصيرا بالرجال وأسمائهم وأزمانهم، وثقاتهم وضعفائهم. ت:٥٣٢هـ. ينظر: «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» (١/ ٦٤٩) و«بغية الملتمس» ص٥١٣ رقم ١٥٠١.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٥٧

(٤) «الغوامض والمبهمات»: لابن بَشْكُوال ٢/ ٥٨١، رقم: ٥٧٢. والفاعل في قوله (ولم يأت) يعود إلى الحسن ابن مغيث. وانتهى النقل هنا من «فتح الباري»: لابن حجر (٥/ ٣٥). وتخريج الحديث عن الستة والنقل عن الطيبي ثم القرطبي ثم فتح الباري كله موجود في حاشية السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٦٩-١٧٠ ولا أدري لم لا يصرح الخفاجي رحمه الله بذلك.

(٥) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (شَرَج) ٢/ ٢٣٧. و«النهاية في غريب الحديث» (شَرَج) ٢/ ٤٥٦.

(٦) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (حرر) ١/ ١٨٧.

.....

والجَدْر (بفتح، فسكون الدال المهملة): الجدار الصّغير، والمراد ما يَحفظ المزرعة[1]، ويسميه أهلُ مكة الموزَ والمَرْز كأنّه معرّب؛ لأنّه بالفارسية بمعنى الحدّ[2]، كمَعْز[3]، ولذا لم يُذكَر في اللغة، فاحفظه.

وقوله: «**لأن كان**» بفتح الهمزة، أي ذلك الحكمُ والقضاء لأجل أنّه ابنُ عمَّتك؛ لأنّ أمّه صفيّة بنتُ عبد المطّلب[4]، و(أنْ) مصدريّة، لا مخفّفة من الثقيلة. وكان حكمُه عليه الصّلاة والسّلام أوّلًا بطريق اللُّطْفِ به وإعطائه فوقَ حقّه، فلما صدر منه ذلك أتمّ حقَّ الزبير ﷺ. وللقصة تتمّةٌ في «الكشّاف» / يُعلم منها وجهُ مناسبة ذِكر ﴿أنّا كتبنا﴾ إلخ[5]، وترَكَها المصنّف فكأنّها لم تَثْبُت عنده[6]. أ(٥١٦/ب)

---

(١) في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (جدر) ١/ ٢٤٦: «هو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل هو لغة في الجدار، وقيل هو أصل الجدار، وروي الجُدُر بالضم، جمع جدار».

(٢) (المَرْز): الحُبَاسُ الّذي يَحبِس الماء، فارسيّ معرّب. «لسان العرب» (مرز) ٥/ ٤٠٨. وأما كلمة (موز) فلم أجد مَن ذكر لها غيرَ معنى الثمر المعروف، وقد راجعت «الصحاح» (موز) ٣/ ٨٩٧ و«لسان العرب» (موز) ٥/ ٤١٢ و«القاموس المحيط» (موز) ص٥٢٦ و«تاج العروس» (موز) ١٥/ ٣٣٩.

(٣) في نسخة (أ) و(ج): كمغز، والمثبت من (ب) وموافق لما في المطبوع ٣/ ١٥٢ وهو أصوب لأنه يشير لضبط كلمة (مَرْز) الفارسية وهي كمَعْزٍ جمع ماعز، أما كلمة «مغزّ» فتضبط «مُغِزّ» ويوصف بها من عَسُرَ حَمْلها من الإناث، وقال الأزهري فيها «مُغْزٍ» والضبطان مخالفان لضبط كلمة (مَرْز) التي ضبطها «لسان العرب» كما ذكرتُ في الحاشية السابقة. «لسان العرب» (غزز) ٥/ ٣٨٨.

(٤) **صفية بنت عبد المطلب بن هاشم**: أخت حمزة بن عبد المطلب لأمه، وأم الزبير بن العوام، أسلمت قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة. شاعرة، لها مواقف شجاعة منها أنها قتلت يهوديا حاول التسلل إلى حصن النساء يوم أحد ورمت برأسه لقومه. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة (٢٠هـ) «معرفة الصحابة» لابن مَنْدَه ص٩٣٣ و«الاستيعاب» ٤/ ١٨٧٣ رقم: ٤٠٠٨.

(٥) تتمتها في «الكشاف» (١/ ٥٢٩): «ثمّ خرجا فمرّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاريّ: قضى لابن عمته، ولوى شِدْقَه. ففطن يهوديّ كان مع المقداد فقال: قاتل اللهُ هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضى بينهم، وايم الله، لقد أذنبنا ذنبا مرّة في حياة موسى، فدعانا إلى التوبة منه وقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنّا. فقال ثابت بن قيس بن شمّاس: أما والله إنّ الله ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها».

(٦) أورد هذه التتمةَ الثعلبيُّ في تفسيره «الكشف والبيان» ٣/ ٣٤٠ في تفسير الآية نفسها بغير سند، وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥/ ٣٦ «وذكر الثعلبي بغير سند» وساق هذه التتمة ثم قال: «وفي صحة هذا نظر».

قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٧-٦٨]

﴿وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جوابٌ لسؤالٍ مقدّر، كأنه قيل: «وما يكون لهم بعد التَّثْبِيت»؟ فقال: (وإذًا لو تثبتوا لآتيناهم)؛ لأن ﴿إِذًا﴾ جوابٌ وجزاء.

قوله: «**جوابٌ لسؤالٍ مقدّر إلخ**» اعلم أنّ النحاةَ قالوا إنّها حرف جوابٍ وجزاء[١]، وهل هذان المعنيان لازمان لها أو تكون جوابًا فقط؟ قولان. الأوّل: قول سيبويه رحمه الله[٢]، والثّاني: قول الفارسيّ[٣]، فإذا قال قائل: «أزورُك غدًا». فقلتَ: «إذن أكرمَك»، فهي جوابٌ وجزاء. وإذا قلت: «إذن أظنّك صادقًا»، كانت جوابًا فقط، فقد التزموا فيها أن تكون جوابًا. واستشكله ابنُ هشام بأنّه إن أريد به جوابُ الشّرط كما هو الظّاهرُ من الجزاء وقولِهم لا بُدّ قبلَها من شرْط ملفوظٍ أو مقدّر، بطَل استعمالُها في نحو «إذن أظنُّك صادقًا» بعد قول القائل «أنا أحبُّك»، وهذا لا مجازاة فيه[٤]، قلتُ: وكذا يُبطله اقترانُها بالواو وأخواتِها، وتوسُّطُها في الكلام، وإن أريد به[٥] ما يُراد بقولهم (نعم) حرف جواب، فهم لم يعدّوها منها، ومقتضاه صحّةُ الاقتصار عليها كنَعَم وأخواتِها. وبالتّفسير الأوّل[٦] يُفْصِح كلامُ الفارسي، وبالثّاني[٧] قولُ شارحِ الحماسة في قوله:

---

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري ص٤٤٣.

(٢) انظر «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٢٣٤

(٣) انظر: «شرح قطر الندى» لابن هشام ص٥٩

(٤) انظر «شرح قطر الندى وبلّ الصّدى» لابن هشام ص٥٩ وفيه: «الناصب الثالث: إذن، وهي حرف جواب وجزاء عند سيبويه، وقال الشَّلوبين: هي كذلك في كل موضع، وقال الفارسيّ: في الأكثر، وقد تتمحض للجواب بدليل أنه يقال: «أُحِبُّك» فتقول: «إذًا أظنّك صادقًا» إذ لا مجازاة بها هنا».

(٥) الضمير يعود إلى الجواب الواردِ في قوله: «فقد التزموا فيها أن تكون جوابًا» قبل ثلاثة أسطر. وجملة «وإن أريد به» الواردة هنا معطوفة على جملة «إن أريد به» الواردة قبل ثلاثة أسطر أيضا.

(٦) تفسير كونها حرفَ جواب بأنه جواب الشرط.

(٧) أن يراد بالجواب اعتبارها كـ(نعم) وأخواتها.

.....

إذن لـقـامَ بـنَـصْرِي معْشَـرٌ خُشُنٌ[1] .....

«قال سيبويه: (إذن) حرفُ جوابٍ وجزاء[2]. فيكون هذا القائلُ قدّر أنّ سائلًا سأله فقال: ماذا كانوا يصنعون؟ فقال: إذن لقام بنصري إلخ. فهو جواب لهذا السائل، وجزاء للتهييج على فعله[3]. ثم قال: ويجوز أن يكون أجاب بجوابين مثل: لو كنت حرًّا لاستقبحت ما يفعل العبيد،[4] لاستحسنت ما يفعل الأحرار»[5]. وابنُ جنّي رحمه الله يجعله بدلًا من الجواب[6]. ويجوز أن تكون اللام جوابًا لقَسَم مقدَّر، وهو يقتضي أنّ الجواب بالمعنى اللغويِّ لا الاصطلاحي، / وهو مخالفٌ لكلامهم. ج(١١٦/ب)

(١) هذا صدر البيت، وعجزه: «عند الحفيظة إن ذو لُوثة لانا». وهومن (البسيط) و(خُشُن): جمع خشن وقيل جمع أخشن: الصعب الّذي لا يلين. و(الحفيظة): الغضب أو الحمية. و(اللُوثة): الضعف. والبيت السابق لهذا البيت: «لو كنت من مازنٍ لم تَستبِح إبلي ... بنو اللقيطة من ذُهْلِ ابنِ شيْبانا» وقد قال الشاعر الأبيات في بني مازن الذين استنقذوا إبلَه بعد أن خذله قومُه. نسبه التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» (١/ ٣) لقُرَيْط بن أُنَيْف العنبري. وأما ابن جني فقال في كتابه «التنبيه»: قال رجل من بَلْعَنْبَر، وقد تُروى لأبي الغُول الطُّهَوي. انظر: «التنبيه على شرح مشكل أبيات الحماسة»: لا بن جني ص١١.

(٢) «الكتاب» ٤/ ٢٣٤

(٣) (ب): «فاعله»، والمثبت من (أ) وهو أوفق للمعنى.

(٤) في شرح الحماسة زيادة (إذًا) في هذا الموضع، وهي ضرورية لصحة الاستشهاد، وغير موجودة في النسخ.

(٥) «شرح ديوان الحماسة»: للمرزوقي ١/ ٢٦.

(٦) انظر: «التنبيه على شرح مشكل أبيات الحماسة» لابن جنّي ص١٨ فقد جعل فيه قوله: «إذن لقام بنصري» بدلا من قوله: «لم تَستبِح إبلي» الواردة في البيت السابق لهذا البيت.

.....

وقد قيل عليه أنّه تطويل بلا طائل، وليس المراد بالجواب أحدَ هذين المعنيين بل مرادهم أنّ (إذن) لا تكون في كلامٍ مبتدأ، بل في كلام مبنيٍّ على شيء تقدّمَه ملفوظٍ أو مقدّر، سواء كان شرطًا أو كلامَ سائل أو نحوَه، كما أنّه ليس المراد بالجزاء المصطلحَ، بل ما يكون مجازاةً لِفِعْلِ فاعلٍ، سواءٌ السائلُ وغيرُه، وبه اندفعت الشُّبَه بأسرها. وهذا كلام حسن، فعلى هذا هي جواب الشّرط السابق[1] مقرونًا باللام، و(إذن) مقحمةٌ للدلالة على أنّه مترتّبٌ على جوابه وما فيه من التّثبيت وتقديرِ السؤال تحقيقًا لذلك المعنى وإيضاحًا له كما حقّقه في «الكشف»[2]، وإلّا فلو كان جوابًا لسؤال مقدّر لم يكن لاقترانه بالواو وجه. وإظهار (لو) ليس لأنّها مقدّرة بل لتحقيق أنّها جوابٌ للشرط، لكن بعد اعتبار جوابِه الأوّل.

وهذا شرحٌ لكلام العلّامة والمصنّفِ بما لا غبار عليه، فما قيل[3]: إنّه «يقدَّر سؤال ﴿إِذَن لآتَيْناهُم إلخ﴾ جوابٌ له متضمّنٌ لما يكون هذا جزاءً عليه[4]، وهو الثبات على الإيمان، وليس المعنى أنّها أبدًا جزاءُ شرط لكن احتيج إليه فقُدّر لأجل اللام... مع أن السؤال بعد التثبيت[5] مستغنًى عنه[6]...

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾

(٢) «الكشف على الكشاف» (١٤٨/ ب)

(٣) القائل السعد التفتازاني (١٩٢/ أ)

(٤) أي يتضمّن فعلًا كما قدره البيضاوي ومن قبله الزمخشري ﴿لَوْ ثَبَتُوا﴾. وقوله «هذا» راجع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَن لآتَيْناهُم﴾.

(٥) في النسخ: بالتثبت. وفي حاشية الخفاجي المطبوعة ٣/ ١٥٣ وحاشية التفتازاني «بالتثبيت»، والكلمة في القرآن ﴿وأشدّ تَثْبِيتًا﴾ فالغالب أن كلمة «تثبّت» تصحيف من النساخ.

(٦) لأنه قدّر السؤالَ قبل قوله: ﴿وَإِذَن لآتَيْناهُم﴾ بـ(ماذا) يكون بعد التثبيت؟ فصار تقديره بعده: (لو ثبتوا) كالمستغنى عنه.

.....

فالأوجه تقدير قسَم كما قاله المرزوقيُّ[1] سابقًا... ويحتمل أن يكون هذا[2] عطفًا على ﴿لكان خيرًا﴾، لكن التعليق بالتثبيت[3] أنسب فلذا جعله جوابَ شرطٍ محذوف، على أن الواو للاستئناف، أو لعطف هذه الجملة على الشرطية، وإلّا فلما تعدّد الجواب بدون عاطف كما مرّ فمعه أولى، وجوابُ السؤال بالمعرى[4] عن العاطف أحرى. والقول[5] بأنّه مع كونه جوابَ سؤالٍ مقدّرٍ معنًى عُطف على ﴿لَكانَ خَيْرًا لهُم﴾ لفظًا، بعيدٌ جدّا[6]» كلامٌ[7] مشوّش مخالف لما حققه النحاة، وما استبعده[8] هو التحقيق الّذي لا عُدول عنه بعد تنقيح كلام النّحاة في هذه المسألة، وللشرّاح هنا خلْط وخبْط كثير.

---

(١) **المرزوقي**: أحمد بن محمد بن الحسن، أبو علي: عالم بالأدب من أهل أصبهان، توفي سنة: ٤٢١هـ. له: «شرح ديوان الحماسة لأبي تمام» و«شرح المفضليات». انظر: «إرشاد الأريب» (٢/ ٥٠٦) رقم: ١٨٣. و«إنباه الرواة» ١/ ١٤١ رقم ٥٥. و«بغية الوعاة» ١/ ٣٦٥ رقم ٧٠٩

(٢) يريد قوله: (إذن لآتيناهم)

(٣) في النسخ: بالتثبت. وفي حاشية الخفاجي المطبوعة ٣/ ١٥٣ وحاشية التفتازاني «بالتثبيت»، والكلمة في القرآن ﴿وأشدّ تَثْبِيتًا﴾ فالغالب أن كلمة «تثبّت» تصحيف من النساخ.

(٤) في النسخ المخطوطة «بالعراء»، والمثبت من المطبوع، وهو أوفق للمعنى.

(٥) في هامش المخطوطة مكتوب «كشف»، والمراد كما مر كتاب «الكشف عن مشكلات الكشّاف» لعمر بن عبد الرحمن الفارسي القزويني. والكشف (١٤٨/ ب)

(٦) انتهى النقل من التفتازاني (١٩٢/ أ)

(٧) هنا خبر (ما) في قولِه في بداية الفقرة: فما قيل إنه يقدر سؤال...

(٨) الضمير يعود للتفتازاني.

﴿وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطًا مُسْتَقِيمًا﴾ يَصِلون بسلوكه جنابَ القدس، ويَفتح عليهم أبوابَ الغيب، قال النبي ﷺ «من عمل بما عَلِم، ورّثه الله علمَ ما لم يعلم»[1].

قوله: «يَصِلُون بسلوكه إلخ» وفي نسخة (يصل) من غلط الكاتب، يعني يتقرّبون به إلى الله، ويفتح عليهم به / معرفةَ غوامضَ كثيرة من العلوم الإلهية. ب (٨٢/ أ)

والحديث المذكور أورده أبو نُعَيْم في الحِلْية عن أنس ﷺ[2]. وحمَلَ[3] الصراطَ على المراتب بعد الإيمان، فلا حاجةَ لتأويله بالزيادة أو الثبات كما في «الكشّاف»[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» فقال ذكر أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ وذكر الحديث، ثم قال أبو نعيم: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه. وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل. «حلية الأولياء» ١٠/ ١٥. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٨٥: «أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعّفه».

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ١٥).

(٣) الضمير يعود للبيضاوي.

(٤) (١/ ٥٣٠) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْناهُمْ﴾ وللطفنا بهم ووفّقناهم لازدياد الخيرات.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩]

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ مزيدُ ترغيبٍ في الطّاعة بالوعد عليها مرافقةَ أكرمِ الخلائق وأعظمِهم قدرًا. ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ بيانٌ لـ﴿الذين﴾ أو حالٌ منه، أو من ضميرِه، قسمهم أربعةً بحسب منازلهم في العلم والعمل، وحثّ كافة الناس على أن لا يتأخّروا عنهم، وهم: الأنبياء الفائزون بكمال العلمِ والعمل، المتجاوزون حدَّ الكمال إلى درجة التكميل.

قوله: «مزيدُ ترغيبٍ في الطّاعة إلخ» (مرافقة) مفعول الوَعْد، و﴿مِن﴾ بيانية تبيّن الموصول أو العائدَ عليه، قيل: وعلى جعله حالًا من ﴿الّذين﴾ يؤوَّل بمقارِنين[1] للذين ليجري / على قاعدة الحال أ(٥١٧/أ) من المضاف إليه[2]، والحثّ على عدم التأخّرِ لجَعْلِهم ممدوحين بكونهم معهم، و(هم) راجعٌ للأربعة أقسام.

---

(١) قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾: ﴿من النبيين﴾ بيان للذين، أو حال منه، أو من ضميره» قال الكازروني في حاشيته ٢/ ٩٨ معلّقا على كلام البيضاوي: «...فإن قلت: الحال لا تكون إلا عن فاعل أو مفعول به، و(الذين) في هذا التركيب مضاف إليه ليست بفاعل ولا مفعول، قلنا جعله حالا بتأويل، وهو أن يجعل (مع) بمعنى المقارن». وبالتالي تصبح ﴿مع﴾ عاملةً بالحال ﴿من النبيين﴾ وهو من مواضع جواز مجيء الحال من المضاف إليه. انظر: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي ٢/ ٧٠٧.

(٢) لا يجوز الحال من المضاف إليه إلا في ثلاثة مواضع: الأول: إذا كان المضاف عاملا في الحال، نحو: ﴿إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ فهذا جائز بلا خلاف، والثاني: أن يكون المضاف جزء المضاف إليه نحو: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ فإن ﴿إخوانا﴾ حال من الضمير المخفوض بالإضافة، الثالث: أن يكون مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء عنه به نحو: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ووقع خلاف في الموضعين الأخيرين. انظر: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي ٢/ ٧٠٧.

ثم الصِّدِّيقون الذين صعِدت نفوسُهم تارةً بمراقي النّظر في الحُجَج والآيات، وأخرى بمعارج التّصفيةِ والرياضاتِ إلى أَوْج العِرفان، حتى اطّلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها. ثم الشهداءُ الذين أدى بهم الحرصُ على الطاعة والجدِّ في إظهار الحقّ حتى بذلوا مُهَجَهم في إعلاء كلمةِ الله تعالى. ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارَهم في طاعته، وأموالَهم في مرضاته.

ولك أن تقول: المنعَمُ عليهم هم العارفون بالله، وهؤلاء إما أن يكونوا بالغين درجة العِيان، أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان. والأولون إما أن ينالوا مع العِيان القربَ بحيث يكونون كمن يرى الشيءَ قريبًا، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو لا، فيكونون كمن يرى الشيءَ بعيدًا، وهم الصدّيقون، والآخرون إما أن يكون عرفانُهم بالبراهين القاطعة، وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله في أرضه، وإما أن يكون بأماراتٍ وإقناعات تطمئنُّ إليها نفوسُهم، وهم الصالحون.

والصِّدِّيق مبالغة الصادق. و«**مراقي النظر**» تخييلية[1] ومكنيّة[2]، وكذا «**أوج العرفان**»، و«**أوج**» في كتب الحكمة[3] أنّها كلمة هندية معرّب (أود) ومعناها العُلُوّ[4]. وفسّر الشهداء بمعناه المعروف، وعلى ما بعدَه جعله من الشهادة / أي المشاهدة، وحاصل الثّاني أنّ العارف بالله إمّا أن تكون معرفتُه عن مشاهدةٍ بالحقيقة مع قُرْب واتصال، أو مع بُعدٍ ما وانفصال، أو للصورِ المنطبعةِ في مرآة العقل التي معه، أو البعيدةِ عنه. ج(١١٧/أ)

---

(١) **الاستعارة التخييلية**: يكون المشبَّه المتروك فيها شيئًا وهميًا محضًا لا تحقق له إلا في مجرد الوهم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، ويقابلها الاستعارة التحقيقية وهي التي يكون المشبَّه المتروك شيئًا متحققًا إما حسيًا وإما عقليًا. ينظر «مفتاح العلوم للسكاكي» ص٤٨٢ و«الإتقان في علوم القرآن» ٣/ ١٥٤.

(٢) سبق التعريف بالاستعارة المكنية ص٢١١

(٣) في النسخ المخطوطة: «الحكمية». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٣.

(٤) في «تاج العروس» (أوج) ٥/ ٤٠٦: «الأوج: ضد الهبوط، وهو من اصطلاحات المنجمين، أورده في التكملة، وأغفله ابن منظور، كالجوهري، وغيرهما.

﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ في معنى التّعجب، و﴿رَفِيقًا﴾ نُصِب على التمييز أو الحال، ولم يُجمَع؛ لأنّه يقال للواحد والجمع كالصديق، أو لأنه أريد (وحسُن كلُّ واحدٍ منهم رفيقًا).

وهذا مما لا شُبْهةَ فيه لمن ألقى السمع وهو شهيد. اللهم أشرِق علينا ذرّةً من أنوار معرفتِك تخَلّصُنا من ظُلُمات الهُيُولَى[1].

قوله: «في معنى التعجب و﴿رفيقًا﴾ نُصِب على التمييز أو الحال إلخ» في «الكشّاف»: فيه معنى التعجب كأنّه قيل: [وما أحسن][2] أولئك رفيقًا، ولاستقلاله بمعنى التعجب قُرئ ﴿حَسْنَ﴾ بسكون السين[3]، يقول المتعجِّب: «حَسْنَ الوجهُ، وحُسْنَ الوجهُ وجهُك» بالفتح والضم مع التسكين[4]. يعني أنّ (فَعُل) المضمومَ العين كحَسُن وقَصُر يراد به إنشاءُ المدح أو الذمّ والتعجّب، فيعامل معاملةَ ذلك الباب كما هنا، لكن قال أبو حيّان رحمه الله: إنّ ما ذكره الزّمخشريّ تخليطٌ بين مذهبين؛ فإنّه اختُلف فيه: هل هو لا مبالغة فيه في المدح والذمّ فيُجعل من باب (نِعْم) ويجري مَجراها، أو فيه تعجّب فيُجرى عليه أحكامُ التعجّب، وهو لفّق كلامه منهما[5]، والمصنّف رحمه الله تركه فلا يرد عليه شيء. وسيأتي لهذا تفصيل في أوّل سورة الكهف[6].

---

(١) هيولى كل جسم: هو الحامل لصورته، كالخشب للسرير والباب، وكالفضة للخاتم، وكالذهب للدينار والسوار. «مفاتيح العلوم» للخوارزمي ص١٥٨.

(٢) في النسخ الثلاث: سقطت (وما)، وفي (ج) سقط «وما أحسن»

(٣) هي قراءة أبي السَّمَّال، وأبان بن ثعلب، ونعيم بن ميسرة عن أبي عمرو. انظر: «الكامل في القراءات العشر» ص٥٢٩، وفي «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٧٠١ أنّها قراءة أبي السمال، ووهي لغة تميم.

(٤) «الكشاف» ١/ ٥٣١

(٥) «البحر المحيط» ٣/ ٧٠٢

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الكهف:٥) في «عناية القاضي» ٦/ ٧٤

روي «أن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ أتاه يومًا وقد تغيّر وجهُه ونحَل جسمُه، فسأله عن حاله فقال: ما بي من وَجَع غيرَ أني إذا لم أركَ اشتقتُ إليك، واستَوْحَشْتُ وَحشةً شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرتُ الآخرةَ فخفت أن لا أراك هناك؛ لأني عرفت أنك ترتفع مع النبيين، وإن أُدخلتُ الجنةَ كنتُ في منزلٍ دون منزلِك، وإن لم أُدخَل فذاك حين لا أراك أبدًا» فنزلت.

والنظم محتمِل لأن يكون ﴿أولئك﴾ إشارةً إلى ﴿مَن يُطِع﴾ والمعنى: حَسُن رفيقُ أولئك المطيعين، فالرفيق: النبيون ومَن بعدهم، والتمييز غير المميَّز، ومحتمِل لأن يكون إشارةً للنبيين وبقيةِ الفِرَق الأربع، و(رفيقًا) تمييز هو عين المميَّز، ويجوز فيه الحاليّة. ولم يُجمع لأنّ (فعيل) يستوي فيه الواحدُ وغيرُه، أو اكتفاءً بالواحد عن الجمع لفهم المعنى، وحسّنه وقوعُه في الفاصلة، أو لأنّه بتأويل (حَسُن كلُّ واحد منهم)، أو لأنّه قصد بيان الجنس بقطع النّظر عن الأنواع كما في «الكشّاف»[1].

قوله: «روي أنّ ثوبان إلخ» رواه البيهقيُّ[2] في «شُعَب الإيمان» وغيرُه[3].

---

(١) (١/ ٥٣١) عند تفسير الآية نفسها.

(٢) **أحمد بن الحسين** بن علي النيسابوري: فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد، جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث. توفي بنيسابور ٤٥٨هـ. له «معرفة السنن والآثار» و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة» و«شعب الإيمان» وغيرها. ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ٢١٩ رقم ١٠١٤ و«طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٨ رقم: ٢٥١.

(٣) الحديث المروي في «شعب الإيمان» هو حديث آخر، وصاحبُ القصّة فيه ليس ثوبانَ، بل رجلا من الأنصار، انظر: «شعب الإيمان» ٢/ ٥٠٤ ح: ١٥١٧. وأما حديث ثوبان هذا فقد ذكره الثعلبي في تفسيره بغير سند، ونقله الواحدي في أسباب النزول» عن الكلبي بغير سند أيضا. انظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: للثعلبي ٣/ ٣٤١. و«أسباب نزول القرآن» للواحدي ص١٦٥. وانظر للاستزادة: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي، وهو مطبوع مع الكشاف ١/ ٥٣١.

.....

وفي «الاستيعاب»: هو أبو عبد الله ثوبان بن بُجْدُد[1] من أهل السَّراة، والسَّراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه إلى أن توفي عليه الصّلاة والسّلام[2].

وقوله: «**فذاك**» أي فذاك الّذي أخاف حين لا أراك[3]، وروي «فحينَ» منصوبًا.

(١) في المطبوع و(أ) (ج): «مجدّد»، والمثبت من (ب)، وهو الصواب الموافق لما في «الاستيعاب» ١/ ٢١٨ رقم: ٢٨٢.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ٢١٨ رقم: ٢٨٢. وفيه أنّه خرج بعد وفاة النبي ﷺ إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارا وتوفي بها سنة (٥٤هـ).

(٣) في النسخ الثلاث: «أن لا أراك» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٣، وهو الموافق لرواية الحديث.

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [النساء: ٧٠]

﴿ذلِكَ﴾ مبتدأ، إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر، ومزيدِ الهداية، ومرافقةِ المنعَم عليهم؛ أو إلى فضل هؤلاء المنعَم عليهم ومزيَّتِهم. ﴿الْفَضْلُ﴾ صفتُه. ﴿مِنَ اللهِ﴾ خبرُه، أو ﴿الفضلُ﴾ خبرُه و﴿من الله﴾ حال، والعامل فيه معنى الإِشارة. ﴿وَكَفى بِاللهِ عَلِيمًا﴾ بجزاء مَن أطاعه، أو بمقادير الفضل واستحقاقِ أهله.

قوله: «إشارة إلى ما للمطيعين إلخ» يعني أنّه إشارةٌ إلى جميع ما قبلَه أو إلى ما يليه. **وقوله: «استحقاق أهله»** أي بحسب الوعد كما مرّ تحقيقه[1]، فليس مبنيًّا[2] على مذهب المعتزلة[3].

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها...﴾ (النساء: ٤٠) ٣/ ١٣٧.

(٢) في (ب): «مر تحقيقه مبيّنا على» والمثبت من (أ)، وهو الصواب.

(٣) المعتزلة يقولون إن العبد يستحق بعمله الثوابَ في الدّار الآخرة، وأهل السنة يقولون: إن الثواب تفضّلٌ من الله سبحانه. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني» ١/ ٣٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ ﴾ [النساء: ٧١]

﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ تيقّظوا واستعدّوا للأعداء، والحِذْر والحَذَر كالإِثْر والأَثَر، وقيل: ما يُحذَر به كالحزم والسّلاح، ﴿فانفِروا﴾ فاخرجوا إلى الجهاد. ﴿ثُباتٍ﴾ جماعاتٍ متفرّقة، جمع (ثُبَة)، مِن ثبَّيْتُ على فلانٍ تَثْبِيَةً إذا ذكرْتَ متفرِّقَ محاسِنه، ويُجمع أيضًا على ثُبِين جبرًا لما حُذِف من عَجُزه

قوله: «**والحِذْر**[1] **إلخ**» أي مصدران بمعنًى، وهو الاحتراز عما يُخاف، و(أَخَذ حِذْره) من الكناية والتخييل بتشبيه الحِذْر بالسلاح وآلةِ الوقاية، وليس الأخذ مجازًا ليَلزم الجمعُ بين الحقيقةِ والمجاز في مثل ﴿فَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ إذ التجوّزُ في الإيقاع والجمعُ فيه جائزٌ كما صرّح به في «الكشف»[2] وتبعه المحقق النحرير[3]، فإن كان الحِذْرُ كلَّ ما يصونُك: معنًى كالحزم، أو آلةً كالسلاح كما نقله الرّاغب[4] فهو حقيقة.

قوله: «**فاخرجوا إلى الجهاد إلخ**» أصل معنى النَّفْر: الفَزَع[5]، كالنَّفْرة، ثم استُعمل فيما ذكر. و(ثُباتٍ) منصوب على الحال؛ لأنّه بمعنى متفرّقين / جماعةً جماعة، والثُّبَة: الجماعة[6]، جمع جمعِ المؤنث، ج (١١٧/ ب) وأُعرب إعرابَه على اللغة الفصيحة، وفي لغةٍ نصبه[7] على الفتح، ولامُها محذوفة معوّضٌ عنها التاء،

---

(١) في (ج) زيادة: «الحذر».

(٢) «الكشف على الكشاف» (١٤٩/ أ)

(٣) حاشية التفتازاني (١٩٣/ أ)

(٤) «المفردات في غريب القرآن» (حذر) ص٢٢٣.

(٥) انظر: «تاج العروس» (نفر) ١٤/ ٢٧٢

(٦) انظر: «الصحاح» (ثبا) ٦/ ٢٢٩١

(٧) في النسخ الثلاث: «تنصبه» والمثبت للمطبوع، وأراه أنسب.

﴿أو انفروا جَمِيعًا﴾ مجتمعين كوكبةً واحدة، والآيةُ وإن نزلت في الحرب لكن يقتضي إطلاقُ لفظِها وجوبَ المبادرةِ إلى الخيرات كلِّها كيفما أمكن قبل الفوات.

وهل هي واو من (ثبا يثبو) أي (اجتمع)، أو من (ثَبَّيْت[1] عليه) بمعنى أثنيت عليه بذكر محاسنه وجمْعِها[2]؟ قولان[3]. وثُبَة الحوض: وسَطه، واوِيّة[4]، وجُمِع جمعَ المذكّر السالم أيضا، وإن لم يكن مفردُه سالمًا ولا مذكّرًا؛ لأنّه اطرد فيما / حذف آخره ذلك جبرًا له، كما يجمع جمْعَ مذكّر سالم كثُبِين وقُلِين[5] ب (٨٢/ ب) وعِزين[6] وإن لم يكن / عاقلًا، وفي ثائه حينئذ لغتان: الضم والكسر[7]. أ(٥١٧/ ب)

و«**كوكبة واحدة**»: جماعة واحدة كما في «القاموس» مجازٌ من قولهم: (كوكب الشّيء) لمعظمه[8].

وقوله: «والآية وإن نزلت إلخ» قيل عليه: مع قوله ﴿حِذْرَكُم﴾ وتفسيرِ النّفر بالخروج للجهاد كيف تكون مطلقة؟ فالظّاهر أن يقال: فيها إشارةٌ لذلك[9].

---

(١) في النسخ الثلاث: «ثبت» وهو غلط، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٤ لموافقته للمعنى اللغوي كما سيأتي.

(٢) في «لسان العرب» (ثوب) ١/ ٢٤٤ «ثَبَّيْت على الرجل: أثنيت عليه في حياته، وتأويله جمع محاسنه، وإنما الثُّبَة: الجماعة».

(٣) انظر «الدر المصون» ٤/ ٢٨

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ثبا) ص١٧٢، و«لسان العرب» (ثوب) ١/ ٢٤٤.

(٥) جمع: (قُلَة) وهي الخشبة الصغيرة التي تُنْصَب، وهي قدر ذراع «تاج العروس» للزبيدي (قلو) ٣٩/ ٣٣٨

(٦) **العِزَة**: الفِرْقة من الناس، والجمع عِزًى، وعِزونَ وعُزون أيضًا بالضم. «الصحاح» للجوهري (عزا) ٦/ ٢٤٢٥.

(٧) انظر: «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» ١/ ٦٣.

(٨) «القاموس المحيط»: للفيروز آبادي. (كوكب) ١/ ١٣١.

(٩) قاله الكارزوني ٢/ ٩٩ والعصام الإسفراييني (٣٢٣/ أ)

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [النساء:٧٢]

الخطاب لعسكر رسولِ الله ﷺ، المؤمنين منهم والمنافقين، والمبَطِّئون: منافقوهم، تثاقلوا وتخلّفوا عن الجهاد من (بطّأ) بمعنى (أبطأ) وهو لازم، أو ثبّطوا غيرَهم كما ثبّط ابنُ أبيٍّ ناسًا يومَ أُحد مِن (بَطَّأ) منقولا من (بَطُؤ)، كـ(ثقّل) من (ثَقُل). واللام الأولى للابتداء، دخلت اسمَ (إنّ) للفصل بالخبر، والثانية جوابُ قسَمٍ محذوف، والقسم بجوابِه صلةُ ﴿مَن﴾، والراجعُ إليه ما استكنّ في لَيُبَطِّئَنّ، والتقدير: «وإنّ منكم لَمَنْ أقسم بالله ليُبَطِّئنّ»

﴿فَإِنْ أَصابَتْكُم مصِيبَةٌ﴾ كقتلٍ وهزيمة ﴿قال﴾ أي المبَطّئ: ﴿قد أَنْعَمَ اللهُ عليَّ إذْ لم أَكُن مَعَهُمْ شهيدًا﴾ حاضرًا فيصيبَني ما أصابهم.

قوله: «الخطابُ لعسكر رسولِ الله ﷺ إلخ» العسكرُ معلومٌ من مجموع ما قبلَه، والتّبطئةُ إمّا لأنفسهم بالتخلّف، أو لغيرهم كما فعل أُبَيّ[1]. **وقوله: «أو ثبّطوا»** أي عوّقوا[2]، وفي نسخة (يبَطّؤون غيرَهم كما يُبَطّئ)، وجعْله منقولًا[3] من (بطَّأ) المنقولِ من (بَطُؤَ) تطويلٌ للمسافة؛ فإنّه يصحّ أن يكون تثقيلًا لـ(بَطُؤَ) أو (بطّأ) ابتداءً؛ فإنّه مسموع أيضًا. وبعد التّثقيل قيل: إنّه لازم، وقيل: إنّه متعدٍّ بالتثقيل مفعولُه محذوف لعدم الفائدة في ذكره.

---

(١) في البيضاوي «ابنُ أبَيّ»، ولكنها في النسخ المخطوطة وفي المطبوع ٣/ ١٥٤ «أبَيّ» والظاهر أنه خطأ. والمذكور في «البيضاوي» هو الصحيح، فالكلام عن رأس المنافقين عبدِ الله بن أبَيّ بن سلول، وهو مَن ذُكر أن الآية نزلت فيه كما في بعض كتب التفسير كتفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٨ فقد ذكر أنها نزلت فيه ولم يسند ذلك، وكذلك قال الثعلبي في تفسيره ٣/ ٣٤٣ دون سند أيضا، ونسبه ابن حيان في «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٧٠٤ للكلبي قال: نزلت في عبد الله بنِ أُبَيّ وأصحابِه دون سند أيضا.

(٢) في النسخ: «تثبطوا أي تعوقوا» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٤ وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٣) في النسخ: «منقول» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٠

.....

واللامُ الأولى لامُ التّأكيد التي تدخل على خبر (إنّ) أو اسمِها إذا تأخّر. والثّانيةُ جوابُ قسَم، وقيل: زائدة، وجملة القسم وجوابِه صلةُ الموصول، وهما كشيءٍ واحد، فلا يردُ أنّه لا رابطةَ في جملة القسَم، كما لا يَرِد أنّها إنشائية فلا تقع صلةً ولا صفةً؛ لأنّ المقصودَ الجواب، وهو خبريٌّ فيه عائد.

وجوّزوا في ﴿مَن﴾ أن تكون موصوفةً؛ فصحّ استدلالُ بعضِ النُّحاة بهذه الآية على أنّه يجوز وصل الموصول كما يصحّ الوصف بجملةِ القسم وجوابِه إذا عَرِيت جملةُ القسم من عائدٍ نحو: (جاء الّذي أحلف بالله لقد قام أبوه) وإن منَعه بعضُهم[1]، وأمّا تقديرُه مشتملًا على عائد كحلف فلا حاجة إليه كما قيل[2]. وقرئ ﴿لَيُبْطِئَن﴾ بالتخفيف[3].

(١) اشترط النحاة في جملة الصِّلَة أن تكون خبريّةً معهودة، إلا في مقام التهويل والتفخيم، فيَحسُن إبهامُها. فالمعهودة كـ(جاء الذي قام أبوه)، والمبهمة نحو: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (طه:٧٨)، وذلك لأن الموصول وضع وُصلةً إلى وصف المعارف بالجُمَل نحو: (جاء الرجل الذي قام أبوه). ومن شرط الجملة المنعوت بها أن تكون خبريّة معهودة للمخاطب، ولا يجوز أن تكون إنشائيّة أو طلبيّة، لكن من النحاة مَن استثنى جملة القسم من الجمل الإنشائية فأجاز الوصل بها، واستدلّ بهذه الآية ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾. ومنهم من منع ذلك، وقال في مثل هذه الآية: إن الوصل إنما هو بجملة جواب القسم، وهي خبريّة، وجملة القسم إنما جيء بها لمجرد التأكيد. ومن المانعين ابنُ السَّرَّاج. وجملة الصفة كجملة الصلة في اشتراط الخبرية، والكلام السابق ينطبق عليها أيضا. انظر: «شرح الكافية الشافية» ابن مالك ١/ ٢٨٨ و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» لابن هشام ١/ ١٦٨ و«مغني اللبيب» ص٣٧٢

(٢) قاله السمين الحلبي في كتابه «الدر المصون» ٢٩/ ٤

(٣) ﴿لَيُبْطِئَنّ﴾ بإسكان الموحدة وتخفيف الطاء، وهي قراءة مجاهد والزعفراني كما في «الكامل في القراءات العشر» ص٥٢٨ ونسبها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦ للنخعي والكلبي.

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [النساء:٧٣]

﴿ولئن أصابكم فضلٌ من الله﴾ كفتحٍ وغنيمة ﴿ليقولَن﴾ أكّده تنبيها على فرْط تحسّره، وقُرئ بضمّ اللام إعادةً للضمير إلى معنى ﴿مَن﴾. ﴿كأن لمْ تَكُنْ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ مَوَدَّة﴾ اعتراضٌ بين الفعل ومفعولِه وهو ﴿يا ليتني كنتُ معهم فأفوزَ فوزًا عظيمًا﴾ للتنبيه على ضعْف عقيدتِهم، وأنَّ قولَهم هذا قولُ مَن لا مواصلةَ بينَكم وبينَه، وإنّما يريد أن يكون معكم لمجرد المال؛ أو حالٌ من الضمير في ﴿لَيَقُولَنّ﴾

قوله: «**أكّده تنبيهًا على فرْط تحسّره إلخ**» ولم يؤكّد القولَ الأوّلَ وأتى به ماضيًا إما أنّه لتحقُّقِه غيرُ محتاج إلى التأكيد عنده، أو لأنّ العُدول عن المضارع للماضي تأكيد. ومراعاةُ المعنى بعد اللفظ وعكسُه جائزٌ كما سيأتي. **وقوله:** «**للتنبيه**» متعلقٌ بقوله «**اعتراض**». وفسّر الشهيد بالشاهد؛ إذ هم لا يعتقدون شهادةَ قتلاهم، ولو اعتقدوها لم يعدُّوا الخلاصَ منها نعمة. والدالُّ على التّحسّر تمنّي ما فات؛ فإنّه تحسّر، وتأكيد قوله يدل على فرْطه. وقد خفي هذا على من قال أنّه لا يظهر وجهه[1] فكأنّه: لأنّ تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يكون إلّا للاضطرار[2]. ولما خفي كونُ قولهم ﴿يا لَيْتَنِي إلخ﴾ سببَ مشابهتهم بمَن لم يكن له مودّة حتى قيل: إنّها متّصلةٌ بالجملة الأولى، بيّنه بقوله: «**وإنّما يريد أن يكون معهم لمجرّد المال**» الّذي هو مرادُه بالفوز.

---

(١) العصام قال «إن دلالة قوله ﴿يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُم﴾ على فرْط التحسر غيرُ ظاهرة. حاشية العصام (٣٢٣/ ب)

(٢) في النسختين (أ) و(ب) والمطبوع ٣/ ١٥٤ «للاضطراب»، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في حاشية العصام (٣٢٣/ ب)

أو داخلٌ في المَقول، أي يقول المبطّئ لمن يبَطّئه من المنافقين وضَعَفةِ المسلمين تضريبًا وحسدًا كأن لم يكن بينكم وبين محمدٍ ﷺ مودّةٌ حيث لم يستعِن بكم فتفوزوا بما فاز «يا ليتني كنت معهم»، وقيل: إنه متصلٌ بالجملة الأولى، وهو ضعيف؛ إذ لا يُفصَل أبعاضُ الجملة بما لا يتعلق بها لفظًا ومعنًى

قوله: «**أو داخلٌ في المَقول إلخ**» فيكون كلُّ ما بعده مقولًا له. **وقوله:** «**تضريبًا**» أي تحريكًا لهم وتعريضًا، قال الرّاغب: التضريب: التحريض، كأنّه / حثٌّ على الضرْب في الأرض[1]. وفي نسخة: ج(١١٨/أ) تضريبًا وتحسيرًا وإغراءً.

قوله: «**وقيل: إنّه متصل بالجملة الأولى إلخ**» أي ﴿قال قد﴾ وفي «الدّرّ المَصون» أنّه قول الزَّجّاج[2] وتبعه الماتُرِيدِيّ[3]، وردّه الرّاغبُ الأصفهاني[4]. وتابَعهم المصنّفُ رحمه الله بأنّه إذا كان متّصلًا بالجملة الأولى فكيف يُفصل [به][5] بين أبعاض الجملةِ الثّانية ومثلُه مستقبَح! قال: وهو تفسيرُ معنًى لا إعرابٌ؛ فإنّهم ذكروا أيضا أنّه من متعلِّقات هذه الجملة معترِضٌ فيها، ولم يزد عليه.

قلت: الظّاهر أنّهم أرادوا أنّها معترضة بين أجزاءِ هذه الجملة، ومعناها صريحًا متعلقٌ بالأولى وضمنًا بهذه، فإن لم يكن نفْيٌ للمودّة في الماضي فيُحمل على زمان قولهم ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ﴾ إلخ.

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ضرب) ص٥٠٦

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٧٦.

(٣) «تأويلات أهل السنة»: للماتريدي ٣/ ٢٥٢. **والماتريدي**: هو أبو منصور محمد بن محمد: إمام المذهب الماتريدي، نِسْبَته إلى (ما تريد)، محلة بسمرقند. (ت:٣٣٣هـ) من كتبه «التوحيد» و«تأويلات القرآن». انظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة» (٢/ ١٣٠) رقم: ٣٩٧. و«طبقات المفسرين» للأدنه وي ص٦٩رقم ٩٠

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» ٣/ ١٣٢٠. وانتهى هنا النقل من «الدر المصون» (٤/ ٣٢).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ج).

و﴿كأنْ﴾ مخفّفةٌ من الثقيلة، واسمُها ضمير الشأن، وهو محذوف، وقرأ ابنُ كثير، وحفصٌ عن عاصم، ورُوَيسٌ عن يعقوب ﴿تكن﴾ بالتاء لتأنيث لفظِ المودّة، والمنادى في ﴿يا ليتني﴾ محذوف أي: يا قوم، وقيل: «يا» أطلق للتنبيه على الاتّساع

والمعنى أنّه يقول: (يا ليتني كنتُ معهم لأفوزَ) بعدما كان يسرُّه ما يسوءُكم، أو قد يسوءُه ما يسرُّكم. وشأنُ العدوِّ أن يسرَّه ما يسوء ويسوأَه ما يسرّ، والأوّل يُفهم من تقدّم إظهار عدمِ المودّة حالَ الحزن، والثّاني من الحسد والتحسُّر حالَ السرور، فافهم.

قوله: «﴿وكأنْ﴾ إلخ» هذا قول، وقيل: إنّها لا تعمل إذا خُفّفت[1] وأمّا عملها في غير ضميرِ الشأنِ فشاذّ[2]. وقراءة التأنيثِ ظاهرة، والتذكير للفصل، ولأنّها بمعنى الوُدّ. و(يا) إذا دخلت على حرفٍ أو فِعْلٍ قيل: إنّها / للتنبيه، وقيل: للنداء والمنادى محذوف، وهو معروف في النحو[3]. أ(٥١٨/أ)

---

(١) انظر «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري ص٣٩٨

(٢) وجعله ابن مالك في «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» ص٥٧٦ مخصوصًا بالشِّعر. وانظر في المسألة: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٤٠، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٣٢٤ وقد مثلوا لـ(كأن) المهملة وعملها في ضمير الشأن وفي غيره بقوله: «وَصَدْرٍ مُشْرِقِ الْنَّحْرِ ... كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ» برواية الرفع والنصب، فرواية الرفع «كأن ثدياه» عملت فيه (كأنْ) المخففة في ضمير الشأن فهو على هذه الرواية اسم (كأنْ) محذوفًا، والتقدير: كأنه ثدياه حقان، وثدياه حقان: مبتدأ وخبر في موضع رفع خبر كأنْ، ومثّلوا برواية النصب «كأنْ ثدييه» لعملها في غيره.

(٣) انظر «مغني اللبيب» لابن هشام ص٤٨٨، وفيه: «وإذا ولي (يا) ما ليس بمنادى كالفعل في ﴿ألا يا اسجدوا﴾ (النمل:٢٥).. والحرف في نحو ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز﴾... فقيل هي للنداء والمنادى محذوف، وقيل هي لمجرد التنبيه لئلا يلزم الإجحاف بحذف الجملة كلِّها، وقال ابن مالك: إن وليها دعاءٌ أو أمر نحو ﴿ألا يا اسجدوا﴾ فهي للنداء؛ لكثرة وقوع النداء قبلها نحو ﴿يا آدَمُ اسْكُن﴾ (البقرة:٣٥) ﴿يا نُوحُ اهْبِط﴾ (هود:٤٨) ونحو ﴿يا مالِكُ لِيَقْضِ علينا رَبُّك﴾ (الزخرف:٧٧) وإلا فهي للتنبيه».

﴿فَأَفُوزَ﴾ نُصِب على جواب التّمنّي، وقُرئ بالرّفع على تقدير: فأنا أفوزُ في ذلك الوقت، أو العطف على ﴿كنت﴾.

قوله: «وقرئ بالرفع[1] على تقدير: فأنا أفوزُ[2]» أي على الاستئناف كما في إعراب السمين[3] وغيرِه والقطعِ عن العطف والجوابيّة، أو على العطف على خبر / (لَيْتَ) فيكون داخلًا في المتمنَّى. فما قيل:[4] ب (٨٣/ أ) «إذا جعل (أفوز) خبرًا لمبتدأ محذوفٍ، فالجملةُ الاسميّة عطفٌ على جملة التمنّي، ولا إشعارَ بدخول الفوز تحت التمنّي، بل المعنى على الإخبار بأنّهم كانوا يفوزون على تقدير الكون معهم، ولا أرى لهذا المعنى احتياجًا إلى تقدير المبتدأ، بل يحصل[5] بمجرّد عطف (أفوز) على جملة التمنّي، وليس مبنيّا على تناسب المتعاطفين؛ فإن التمنّي بالفعليّة أشبه، ولأنّهم يفعلون ذلك إذا قُصد الاستئناف»[6] غيرُ[7] متّجهٍ لما عرفت.

---

(١) هي قراءة الحسن، ويزيد النحوي كما في «المحتسب» لابن جني ١/ ١٩٢، ورواية أيضا عن أبي جعفر كما في «الكامل في القراءات العشر» ص٥٢٩.

(٢) في (أ): (أقول) وهو غلط، والمثبت من (ب).

(٣) «الدرّ المصون» ٤/ ٣٥ **والسمين** هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، شهاب الدين الحلبي: مقرئ نحوي، نزل القاهرة واشتغل بالنحو فمهر فيه، ولازم أبا حيان إلى أن فاق أقرانه، كان فقيهًا، بارعًا في النحو والقراءات، ويتكلم في الأصول، خيّرًا أديبا، مات سنة (٧٥٦هـ). له: «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» مخطوط، و«الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» في إعراب القرآن والصرف والمعاني والبيان. ينظر: «غاية النهاية» ١/ ١٣٨ رقم: ٧٠٤، و«الدرر الكامنة» ١/ ٤٠٢ رقم ٨٤٦.

(٤) هو قول التفتازاني، وخبر (ما) هو (غير متجه)

(٥) في النسخ: «تحصيل» بدل «يحصل»، المثبت من المطبوع ٣/ ١٥٥، وهو الصواب الموافق لما في حاشية التفتازاني.

(٦) من التفتازاني مع خلاف يسير في بعض الألفاظ (١٩٣/ أ-ب)

(٧) هنا خبر المبتدأ: «فما قيل» السابق في السطر الثاني من الفقرة.

.....

وأمّا لزوم عطفِ الخبرِ على الإنشاء فجوابُه مشهور[1]. ثم إن قوله: ﴿**كَأَن لم يكن إلخ**﴾ لتشبيهِ حالِهم بحال عدمِ المودّةِ يُشعر بثبوتها فيما بينهم، فإمّا أن يكون بناءً على الظّاهر، أو تهكُّمًا بهم.

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص٦٢٧ تحت عنوان (عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس): «منَعَه البيانيّون وابنُ مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب «التسهيل»، وابنُ عصفور في شرح الإيضاح، ونقله عن الأكثرين. وأجازه الصفار تلميذُ ابنِ عصفور وجماعةٌ مستدلين بقوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ﴾ في سورة البقرة: ٢٥، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين﴾ في سورة الصف: ١٣». وانظر «شرح التسهيل» لابن مالك ٢/ ٢٥٠.

قوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء:٧٤]

﴿فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ﴾ أي الذين يبيعونها بها، والمعنى: إن بطّأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسَهم في طلب الآخرة، أو الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة وهم المبَطّئون، والمعنى حثُّهم على ترْك ما حُكي عنهم.
﴿وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وعَدَ له الأجرَ العظيم، غُلِبَ أو غَلَب، ترغيبًا في القتال وتكذيبًا لقولهم ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾.

قوله: «**أي الّذين يبيعونها**[1] **إلخ**» (شرى) يكون بمعنى (باع) و(اشترى) من الأضداد، فإن كان بمعنى (يشترون) فهم المنافقون الّذين اشترَوا الحياةَ الدّنيا بالآخرة، أُمروا بترك النفاقِ، والمجاهدةِ مع المؤمنين، والفاء للتعقيب، أي ينبغي بعدما صدر منهم من التّثبيط والنفاقِ تركُه والجهاد. وإن كان بمعنى (يبيعون) فـ﴿الّذين﴾: المؤمنون الّذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة، أُمروا بالثبات على القتال وعدمِ الالتفات إلى التثبيط، والفاءُ جوابُ شرطٍ مقدَّر، أي: إن صدَّهم المنافقون فليقاتلوا.

قوله: «**وعدَ له الأجرَ العظيمَ غُلِب أو غَلَب**» الأوّل مجهول، والثّاني معلوم، على ترتيب النظم، ولو عكس صحّ. ووجه التكذيب أنّه عدّ عدمَ حضوره نعمةً / مع أنّ النِّعْمة في خلافه. ج (١١٨/ب)

(١) في النسخ الثلاث: «يبيعون». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٥، وهو الموافق لنصّ البيضاوي.

وإنما قال ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ تنبيهًا على أن المجاهد ينبغي أن يَثْبُت في المعركة حتى يُعِزّ نفسه بالشهادة، أو الدينَ بالظفَر والغلَبة، وأن لا يكون قصدُه بالذات إلى القتل، بل إلى إعلاء الحقّ وإعزاز الدين.

قوله: «**وإنما قال فيُقتَل أو يَغْلِب إلخ**» يعني لم يقل (فيُغلَب أو يَغلِب) لأنّ المغلوبيّة تَصْدق بما إذا فرّ وكرّ تنبيهًا على أنّه ينبغي أن يكون همُّه أحدَ الأمرين: إمّا إكرامَ نفسه بالقتل والشهادة، أو إعزازَ الدين وإعلاء كلمة الله بالنّصر. وقيل: معناه أنّه لم يلتفت إلى الثّالث، وهو مَن لا يُغلب ولا يَغلِب بل يتفرقان متكافئين، إشارةً إلى أنّه ينبغي الثّباتُ إلى أحدِ الأمرين، معَ عَدم المشاركة في الأجر على هذا التقدير[1]. **وقوله** «**وأن لا يكون قصدُه إلخ**» وجهُ التنبيه[2] أنّه سوّى بين القتل والغلَبة، وهو في أمر مشترَكٍ بينهما، وهو كونُهما في سبيل الله. وسبيلُ الله: الطريق المستقيم، والدين القويم، كما في «البخاري» أنّه سُئِل عن المقاتل في سبيل الله فقال: «مَن قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله[3]» وليس هذا وجهًا آخر كما توهم[4]. **ومن قال**: إنّه يُفهم[5] من سبب النزول وأنّهم كانوا يقصدون ذلك، **لم يصب**[6].

---

(١) عصام (٣٢٤/ ب)

(٢) ب: «التشبيه» بدل «التنبيه» وهو غلط.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. (٤/ ٢٠) ح ٢٨١٠.

(٤) كازروني ٢/ ١٠٠ فقد قال عند قول البيضاوي «وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل» هذا لا يفهم مما ذكر، وإنما المفهوم منه أن المقصود القتل والغلبة.

(٥) الضمير في قوله: «إنه يفهم» يعود لقول الخفاجي «وجه التنبيه» الذي يتكلم عن قول البيضاوي: «وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل»

(٦) القائل العصام في حاشيته (٣٢٤/ ب)، وسبب النزول ذكره العصام في حاشيته، ومن قبله مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/ ٣٨٩ بلا إسناد أن الصحابة قالوا لرسول الله ﷺ: إن نقاتل فنَقتل ولا نقتَل؟ فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥]

﴿وَما لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر. ﴿لاَ تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ حال، والعاملُ فيها ما في الظرف من معنى الفعل. ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطفٌ على اسم الله تعالى، أي: (وفي سبيل المستضعفين)، وهو تخليصُهم من الأسر وصَوْنُهم عن العدوّ؛ أو على (سبيل) بحذف المضاف، أي: (وفي خلاص المستضعفين)؛ ويجوز نصْبُه على الاختصاص، فإن سبيلَ الله تعالى يعمّ أبوابَ الخير، وتخليصُ ضَعَفةِ المسلمين من أيدي الكفار أعظمُها وأخصُّها.

قوله: «**حال والعامل فيها إلخ**» المقصود من الاستفهام الأمرُ والحثّ على الجهاد، و﴿لا تُقاتِلُون﴾ جملة حاليّة أي: ما لكم غيرَ مقاتلين، وهذه الحال هي المقصودةُ بالإفادة، ولذا قيل: إنّها لازمة[1]، والعامل فيها الاستقرارُ المقدَّر، أو الظّرف لتضمُّنِه معنى الفعل، ونيابتِه[2].

قوله: «**عطف على اسم الله إلخ**» قيل: إنّه ضعيف، ولذا تركه الزّمخشريّ؛ لأنّ خلاص المستضعفين سبيلُ الله لا سبيلُهم[3]. وفيه نظر[4]! وإذا عُطِف على ﴿سَبِيل﴾ ففي الكلام مضافٌ مقدَّر أي: (خلاص)، وإذا نُصب فبتقدير: أعني أو أخصّ. **وقوله:** «**أعظمُها**» أي مِن أعظمها، ولكن تَرك (مِن) للحثّ والمبالغةِ المستفادةِ من تخصيصه بالذِّكْر.

---

(١) لأنَّ الكلامَ لايتِم دونَها كما في «الدر المصون» ٤/ ٣٦.

(٢) مراده بالظرف الجارُّ والمجرور في قوله تعالى ﴿لكم﴾، وهذا الظرف يعمل في الحال لتضمنه معنى الفعل، وممكن تقديره بـ(حصل).

(٣) هو قول التفتازاني (١٩٣/ ب)

(٤) لعله يشير إلى قول العصام (٣٢٤/ ب) بعد ذكر كلام التفتازاني: «وفيه أنه سبيل الله الذي له نوع اختصاص بهم فلا مانع من إضافة السبيل إليهم إفرادا لبعض السبيل تنبيها على شرفه بالعطف على سبيل الله، فهو وحمله على الاختصاص أخوان».

﴿مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ﴾ بيانٌ للمستضعفين، وهم المسلمون الذين بقُوا بمكّة لصدّ المشركين، أو ضعْفِهم عن الهجرة مستذَلِّين ممتحَنين. وإنما ذَكَر الوِلدان مبالغةً في الحثّ، وتنبيهًا على تناهي ظُلْم المشركين بحيث بلغ أذاهمُ الصبيانَ، وأن دعوتهم أجيبتْ بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركوا في استنزال الرحمة واستدفاعِ البليّة. وقيل: المراد به العبيد والإِماء، وهو جمع (وليد).

والمستضعفون: الّذين طلب المشركون ضعْفَهم وذُلَّهم، أو الضعفاءُ منهم والسين للمبالغة، وسيأتي مَن هم.

قوله: «**بيان للمستضعفين وهُم إلخ**» المراد بالصدّ منعُهم عن الخروج والهجرة. **وقوله:** «**وأنّ دعْوَتهم إلخ**» أي أنّهم كانوا يَدْعون معهم، ولذلك دخْلٌ في الإجابة؛ لأنّهم مُبَرّؤون من الآثام، مقبولون عند الله. **وقوله:** «**حتى يُشارَكوا**» بصيغة المجهول، أي وردت السنةُ باشتراكهم في الدعاء لاستنزال الرحمة، أي الاستسقاء واستدفاع / البلاء كالوباء والقحْط؛ لأنّه أُمر بإخراج الصِّبيان فيه. أ(٥١٨/ب) قيل: والآية [تدل][(١)] على صِحَّة إسلامِ الصبيّ؛ إذ لولاه لما وجب تخليصُهم[(٢)]، ودُفع بأنّ التخليص لا يختصّ بالمسلمين بل يشمل مَن يتبعُهم. والوِلْدان على الأوّل جمعُ وليد ووليدة بمعنى: وَلَد، وقيل: إنّه جمع وَلَد، كوَرَل ووِرْلان[(٣)]. وأمّا على كونه بمعنى العبيدِ والإماءِ فجمْعُ وليدٍ ووليدة، بمعنى عبد وجارية على التغليب؛ لأنّه ورد بهذا المعنى في اللغة وإن كانت الوليدة غلبت على الجارية، **فقوله:** «**وهو جمع وليد**» كان الظّاهر أن يقول ووليدة / كما في «الكشّاف»[(٤)] فكأنّه اعتبر التغليب في المفرد. فتأمّل. ب(٨٠/ب)

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فقد صحَّحوا إسلامَ الصبي وردتَّه إذا كان مميزا، وقال الشافعي لا يصح إلا بعد بلوغه، وعن مالك روايتان كالمذهبين. ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٦٧. و«المجموع» للنووي ١٩/ ٢٢٣ و«البناية شرح الهداية» ٧/ ٢٩٤.

(٣) في «العين»: الوَرَل: على خِلْقة الضَّبّ، أعظم منه، يكون في الرِّمال والصَّحاري، وجْمعه: الوِرْلان. (ورل) ٨/ ٢٧٣

(٤) ١/ ٥٣٤

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ فاستجاب اللهُ دعاءهم بأن يسَّر لبعضهم الخروجَ إلى المدينة، وجعل لمن بقي منهم خيَر وليٍّ وناصِر بفتح مكة على نبيّه ﷺ، فتولّاهم ونصرَهم، ثم استَعمل عليهم عتّابَ بنَ أَسِيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعَزّ أهلها، و﴿القريةُ﴾ مكّة، و﴿الظالم﴾ صفتُها، وتذكيرُه لتذكير ما أُسند إليه؛ فإن اسمَ الفاعل أو المفعول إذا جرى على غير مَن هو له كان كالفعل، يذكَّر ويؤنّث على حسب ما عَمل فيه.

قوله: «**فاستجاب اللهُ دعاءهم إلخ**» إشارةٌ إلى دفع ما يقال: إنّ الدعاء إن كان بمجموع الأمرين لم يُستجَب، وإن كان بأحدهما لا على التعيين فالظّاهر العطف بـ(أو)، بأنّه / على التوزيع؛ فلذا عُطف ج(١١٩/أ) بالواو، أو هو لمجموعهما، والمقصودُ منه الخلاص، وقد حصل.

و(عتّاب) بالتشديد، ابن أَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين[١]، وكان حين ولّاه على مكة ابنَ ثماني عشْرَة سنة، وكان رسولُ الله ﷺ رأى أَسِيدًا في الجنّة، وهو مات كافرًا، فانتبه وقال: «أوَّلتُه بابنه عتّاب»، فشَهد له بالجنّة[٢]. وكأنّ الحكمةَ في ذلك مع وجود كبارِ الصّحابة إظهارُ عزةِ الدين وغَلَبتِه حتى لا يُخشى من أحد، فيليها من المؤمنين الكبيرُ والصغير. وفي «الإنتصاف»: في الآية نكتةٌ حسنة، وهي: أن كلَّ قريةٍ ذُكرتْ في القرآن نُسب إليها ما لأهلها مجازًا كقوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً...فَكَفَرَتْ﴾ الآية [النحل:١١٢]، وفي هذه عدل إلى الإسناد الحقيقي لأهلها؛ لأنّ المراد مكة، فوُقّرت عن نسبة الظلمِ إليها تشريفًا لها به، شرّفها الله تعالى[٣].

---

(١) **عتّاب بن أَسِيد** بن أبي العِيص بن أمية أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، ولم يزل عتاب في مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب يوم موت أبي بكر، وقيل عاش واليًا على مكّة إلى أواخر أيامِ عمر، وكان رجلًا صالحًا خيّرًا فاضلًا. ينظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٠٢٣ رقم ١٧٥٦ و«أسد الغابة» ٣/ ٥٤٩ رقم ٣٥٣٨

(٢) الحديث في «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ١٥١ وهو مرسل، أرسله عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة، ونصه: عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت أَسِيدًا في الجنة، وأنّى يدخل أَسِيدٌ الجنة» فعَرَض له عتابُ بنُ أَسِيد، فقال: «هذا الذي رأيت، ادعه لي» فدعا، فاستعمله يومئذ على مكة، ثم قال لعتّاب: «أتدري على مَن استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوص بهم خيرا» يقولها ثلاثا.

(٣) «الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال» ١/ ٥٣٥

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ [النساء:٧٦]

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فيما يَصِلون به إلى الله سبحانه وتعالى. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ فيما يَبْلغ بهم إلى الشيطان. ﴿فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ﴾ لمّا ذكر مقصدَ الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان ثم شجّعهم بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفًا﴾ أي إن كيده للمؤمنين بالإضافة إلى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين، ضعيفٌ لا يؤبَه به، فلا تخافوا أولياءه، فإن اعتمادَهم على أضعفِ شيءٍ وأوهنِه.

قوله: «**فيما يصلون به إلى الله**» و(في) ظرفيّة، أو بمعنى اللام. وسبيلُ الطّاغوت: الكفر. والمراد بأولياء[1] الشّيطان: الكفَرة المجاهرون[2]. والمراد بالّذين كفروا قبلَه هم المنافقون، وكذا «**الفريقين**» في قوله «**مَقْصِد الفريقين**» المؤمنون والمنافقون كما قيل[3]، و«**لا يُؤبَه**» بالمجهول بمعنى: لا يبالَى به، كيُعبَأ. و«**أضعف شيء**» هو الشّيطان. والتفضيل في الضعف مأخوذٌ من (كان) المفيدةِ للاستمرار؛ لأنّ استمرارَ الضعفِ لزيادتِه، ولو كان قليلًا لانقطع، وقيل: إنّه من صيغة ﴿ضَعِيفًا﴾[4]، وفيه نظر؛ لأنّها لا تفيد المبالغة.

---

(١) في النسخ المخطوطة: «بسبيل» بدل «بأولياء» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٦، وهو الموافق لما أخبر عن الكلمة بأنهم الكفرة المجاهرون.

(٢) في النسخ الثلاث: «المجاهرين» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٦، والكلمة مرفوعة صفةً للخبر (الكفرة).

(٣) قاله العصام في حاشيته (٣٢٥/ أ)

(٤) في (أ): ضعيف

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء:٧٧]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ أي عن القتال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ واشتغِلوا بما أُمرتم به. ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ﴾ يخشون الكفار أن يقتلوهم كما يخشون اللهَ أن يُنزل عليهم بأسَه، و﴿إذا﴾ للمفاجأة جواب ﴿لَمّا﴾، و﴿فَرِيق﴾ مبتدأ ﴿منهم﴾ صِفَته و﴿يخشون﴾ خبر

والّذين قيل لهم كُفّوا عن القتال مع الكفار هم المؤمنون الّذين كانوا بمكة؛ لأنّهم أُمروا به ما داموا بمكة، وكانوا يتمنَّون أن يؤذَن لهم فيه فنزلت(١)، ولذا فسّر أبو منصورٍ والزّمخشريُّ الخشيةَ بأنّها ما رُكز في طبع الإنسان من كراهة ما فيه خوفُ هلاكِه، لا أنّها كراهةٌ لأمرِ الله وحُكْمه اعتقادًا(٢).

قوله: «وإذا للمفاجأة إلخ» وهي ظرف مكانٍ كما تقرّر في النحو، وقيل: ظرف زمان، وجُوِّز فيها أن تكون خبرَ المبتدأ هنا، فـ(يخشون) صفةٌ أيضًا.

---

(١) عن ابن عباس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتَوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، كنا في عِزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذِلة! فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا. فلما حوَّله الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٨/ ٥٤٩ رقم:٩٩٥١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٥ رقم:٥٦٣٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٢ ح:٣٠٨٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢/ ٧٦ ح:٢٣٧٧ وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإذن بالقتال ٩/ ١٩ ح:١٧٧٤١.

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي ٣/ ٢٦١. و«الكشاف» ١/ ٥٣٥.

و﴿كخشية الله﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول، وقع[1] موقع المصدر أو الحال من فاعل ﴿يخشون﴾ على معنى «يخشون الناس مثلَ أهلِ خشيةِ الله منه».

قوله: «**من إضافة المصدر إلى المفعول[2] إلخ**» قال النّحرير: «ليس المصدر من المبنيّ للمفعول بحيث تكون الإضافة إلى ما هو قائم مَقام الفاعل كقوله تعالى: ﴿وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ[3]﴾ [الروم:٣] أي مغلوبِيّتهم؛ وذلك لأنّه حينئذ لا يكون لإضافة الأهلِ إليهم كبيرُ معنًى بمنزلة قولك[4] مثل أهلِ مخوفية الله، بل المعنى مثل أهل الخائفية من الله، وهم الخائفون. فليُتنبّه للفرق بين المصدر المبنيّ للمفعول، والمضاف إلى المفعول»[5].

وقوله: «**وقع موقع المصدر إلخ**» أي خشيةً كخشية الله، أو هو حال من فاعل ﴿يخشون﴾ ويقدَّر مضافٌ، أي حال كونهم مثلَ أهلِ خشيةِ الله، أي مشبَّهين بأهل خشيته، وقيل: إنّها[6] حال من ضمير مصدرٍ محذوف، أي: يخشونها النّاس كخشية الله[7]، **وقوله** «**منه**» أي من الله، وإنما ذُكِر لأنّه لو لم يُذكَر احتمل كونه بسبب معنًى آخر، فلا يقال: لا حاجة له.

---

(١) فاعل «وقع» يعود إلى الكاف من قوله تعالى: ﴿كخشية الله﴾

(٢) التقدير: يخشون الناس كخشيتهم الله.

(٣) في (ج) زيادة «سيغلبون»

(٤) في التفتازاني زيادة: «حال كونهم»

(٥) (١٩٤/أ)

(٦) الضمير يعود للكاف في قوله تعالى ﴿كخشية الله﴾

(٧) وهو مذهب سيبويه كما في الدر المصون ٤/ ٤١ عند تفسير الآية نفسها.

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطْف عليه إن جعلته[1] حالًا، وإن جعلته مصدرًا فلا؛ لأن (أفعل) التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه، بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي: «وكخشية الله تعالى، أو كخشية أشدَّ خشيةً منه»، على الفرض، اللهم إلا أن تجعل الخشية ذاتَ خشية كقولهم: جَدَّ جِدُّه على معنى: يخشون الناسَ خشيةً مثلَ خشيةِ الله تعالى، أو خشيةً أشدَّ خشيةً من خشيةِ الله.

قوله: «وإن جعلته مصدرًا فلا إلخ» أي التمييز في المعنى، والمجرور بـ (من) التفضيلية يكون مانعًا من الموصوف بأفعلِ التفضيل، فالمعنى على تقدير الحاليّة: أنّهم أشدُّ خشيةً من غيرهم [بمعنى أنّ خشيتَهم أشدُّ من خَشْية غيرهم، وهو مستقيم. وعلى تقدير المصدريّة][2] المعنى: أن خشيتَهم أشدُّ خشيةً من خشْية غيرِهم، بمعنى: أن خشيةَ خشيتِهم أشدّ، ولا يستقيم إلّا على طريقة (جَدّ جِدُّه) على ما ذهب إليه / أبو عليٍّ وابنُ جنّي[3]، ويكون كقولك: زيد أجدُّ جِدًّا بخلاف ما إذا قلت: أو أشدَّ (٥١٩/أ) خشيةٍ، بالجر؛ فإنّ معناه تفضيلُ خشيتهم على سائر الخشيات إذا فُصلت واحدةً واحدة[4].

«وذكر ابن الحاجب رحمه الله أنّه يجوز أن يكون من عطف الجُمَل، أي: يخشون النّاس كخشية الله، أو يخشون النّاس أشدَّ خشيةً، على أنّ الأوّل مصدر والثّاني حال[5]. وقيل عليه: إنّ حذْفَ المضافِ أهونُ من حذف الجملة، وأوفَى بمقتضى المقابلة، وحُسْنِ المطابقة. واعتُرض أيضا بأنّ التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفسَ ما انتصب عنه لا متعلقًا به كقوله: ﴿الله خَيْرٌ حَافِظًا﴾ [يوسف: ٦٤] فهو والجرّ أي (خيرُ حافظٍ) سواء، والله هو الحافظ في الوجهين.

---

(١) الضمير في «عليه» و«جعلته» يعود للكاف من قوله تعالى: ﴿كخشية الله﴾

(٢) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، وموجود في المطبوع ٣/ ١٥٦، وبه يستقيم المعنى.

(٣) يسمى هذا الإسناد المجازي، وقد سبق الكلام عنه ص ٢١١

(٤) الكلام من بداية الفقرة إلى هنا منقول من حاشية التفتازاني (١٩٤/ أ) بتصرف يسير جدًّا.

(٥) أمالي ابن الحاجب ١/ ١٣٧، ومراده بالأول الكاف في قوله (كخشية)، وقال ابن الحاجب أنها نَعْت لمصدر محذوف، ومراده بالثاني قوله (أشدّ).

.....

والخشية ههنا تكون نفسَ الموصوف، [ولا يلزم أن يكون للخشية خشيةٌ بمنزلة أن يقال: «أشد خشيةٍ» بالجر، لكن جواز هذا فيما إذا كان التمييز نفسَ الموصوف][1] بحسب المفهوم واللفظ، محلُّ ب (٨٣/ ب) نظر»[2]./

قلت: هذا سؤال قوِيّ، واتحاد اللفظ مع حذْف الأوّل ليس فيه كبيرُ محذور، وقد عضَدَه النقلُ عن سيبويه، قال في «الإنتصاف»: ذكر سيبويه رحمه الله جوازَ قولك[3]: زيدٌ أشجعُ رجلًا وأشجعُ رجلٍ، مع أنّ (رجلًا) واقعٌ على المبتدأ[4]. ولو جعلت[5] ﴿خَشْيَةَ﴾ المذكورَ منصوبًا على المصدريّة مفسِّرًا للمصدر المقدّر لا تمييزًا لم يكن منه مانع، لكنّهم لم يذكروه مع وضوحه. وقريبٌ منه أن يكون ﴿خَشْيَةً﴾ منصوبًا[6] على المصدر، و(أشد) صفتُه قُدّمت عليه فانتصبت على الحاليّة. وفيما نقله عن «الكتاب» بحث يُعلم من مراجعة عبارتِه[7]. وعلى عطفه على اسم الله فهو مجرور بالفتحة لمنْعِ صرْفه **فقولُه**: «**كخشيةٍ أشدَّ خشيةً منه**»[8] بالإضافة. **وقوله**: «**منه**» الضّمير لله، ولا أشدَّ خشيةً عند المؤمنين من الله؛ فلذا جعله على الفرَض.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٢) الكلام من بداية الفقرة إلى هنا منقول من التفتازاني (١٩٤/ أ-ب)، ونلاحظ هنا وفي الموضع السابق أنه ينقل كلاما مطوّلًا دون عزو.

(٣) في (أ): ذلك، وأراها تصحيفا.

(٤) «الإنتصاف» ١/ ٥٣٥.

(٥) في المطبوع «جعل»

(٦) في النسخ المخطوطة: «منصوب» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٧، والكلمة منصوبة على أنها خبر «يكون».

(٧) «الكتاب» لسيبويه ١/ ٢٠٥

(٨) في النسخ الثلاث: «كخشية أشد منه»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٧، وهو الموافق لنص البيضاوي.

﴿وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادة في مُدَّة الكفّ عن القتال حذرًا عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوّهوا به ولكن قالوا في أنفسهم فحكى الله تعالى عنهم. ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾ سريع التقضّي ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي ولا تُنقصون أدنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه، أو من آجالكم المقدّرة. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ﴾ لتقدم الغَيبة.

ومَن جعل الضّمير للفريق[1] تعسَّفَ وتكلّف ما لا حاجة إليه بناءً على ظنه أنّه لغو[2]، والمعنى كخشية من كانت خشيتُهم منه أشدَّ من خشية الله، فافهم. وقد مرّ في البقرة في قوله: ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠] كلام يتعلق به فراجعه[3]. و**قوله: «اللهم إلخ»** توجيهٌ للعطف الممنوع وأشار به لضعفه، ولذا نادى اللهَ مستغيثًا به، و(اللهم) يُتجَوّز به عما ذكر.

قوله: ﴿لَوْلا أَخَّرْتَنا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ كالبيان لما قبلَه، ولذا لم يُعطَف. وتوصيفُه بالقريب للاستعطاف، أي أنّه قليل لا يُمنع من مثله، وهو سؤال عن الحكمة لا اعتراض، ولذا لم يوبَّخوا عليه. والفتيل مَثَل للتحقير، وقد مرّ تفسيره[4]. وفسّر الظلمَ بمعناه اللغويّ، وهو النّقْص. **وقوله:** ﴿متاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾ جوابٌ لهم ببيان الحكمة بأنّه كُتب عليهم ليعوَّضوا عن هذا البقاءِ القليلِ ببقاء أكثرَ من الكثير مع أنّ الأجل مقدّرٌ لا يَمنع منه عدمُ الخروجِ إلى القتال. وفيه ردٌّ على المعتزلة[5].

---

(١) في (ب): للفرق

(٢) الظاهر أن مَن فعل ذلك أحدُ أصحاب الحواشي على تفسير البيضاوي، لكنه ليس العصام (٣٢٥/ أ-ب)، ولا شيخ زاده ٢/ ١٥١، ولا الكازَرُوني ٢/ ١٠١.

(٣) انظر: «عناية القاضي» ٢/ ٢٩٣

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء:٤٩) صفحة ٣/ ١٤٦

(٥) زعموا أن النَّاس هم الَّذين يقدّرُونَ أكسابهم وأنه ليس لله عزّ وجل في أكسابهم ولا في أعمار سائرِ الحيَوانات صُنْعٌ ولا تقدير، ولأجل هذا القولِ سماهم المسلمون قَدَرِيَّة. «الفرق بين الفرق» للبغدادي ص٩٤.

قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء:٧٨]

﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ قرئ بالرفع على حذف الفاء

قوله: «**قرئ بالرفع على حذف الفاء**[١] **إلخ**» لمّا كان الجواب إذا كان مضارعًا فَحَقُّه[٢] الجزمُ وجوبًا، إن كان الشرط مضارعًا، / وجوازًا إن كان ماضِيًا؛ لأنّه لمّا لم يظهر أثرُه في الشرْط مع قُربه ج (١٢٠/أ) جوّزوا عدمَ ظهورِه في الجزاء قيل[٣]: هو الجواب، على اختلاف في تخريجه، فعند المبرّد أنّه على حذف الفاء مطلقًا[٤]، وفصّل[٥] سِيبَوَيْه رحمه الله بين أن يكون ما قبلَه يطلبُه كقوله:

يـا أقـرعُ بـنَ حابسٍ يـا أقرعُ

إنَّـك إنْ يُصْرَعْ أخوك تُصْرَعُ[٦]

(١) هي قراءة طلحة بن سليمان كما في «المحتسب» ١/ ١٩٣وقال ابن جنّي: بعد أن ذكر قراءة (يدركُكُم): «قال ابنُ مجاهد: وهذا مردودٌ في العربية. قال أبو الفتح: هو لعمري ضعيف في العربية، وبابُه الشعر والضرورة، إلا أنه ليس بمردود؛ لأنه قد جاء عنهم. ولو قال: مردود في القرآن لكان أصحَّ معنًى؛ وذلك أنه على حذف الفاء، كأنه قال: فيدركُكُم الموت».

(٢) في النسخ الثلاث: «حقه» دون فاء، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٧

(٣) في النسخ المخطوطة «إن قيل»

(٤) انظر: «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ١١٢.

(٥) في (أ) و(ب): «وفسر» بدل «وفصل»، والمثبت من (ج) والمطبوع ٣/ ١٥٧ وهو الموافق لما بعده من كلام.

(٦) في (ج) «إن تَصرع أخاك يُصرَعُ» وهي مخالفة لرواية البيت كما أثبتُّها من بقية النسخ وكما وردت فيما يلي من المصادر. والبيتان من مشطور (الرَّجَز)، وهما لجرير بن عبد الله البَجَلِيّ، وقيل لعمرو بن خثارم البَجَلِيّ. وانظره في: «الجمل في النحو» المنسوب للخليل الفراهيدي ص٢١٨ و«الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦٧ و«المقتضب» للمبرد ٢/ ٧٢ و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب القيسي ١/ ١٧٢ و«شرح شواهد المغني» للسيوطي ص٨٩٨ و«خزانة الأدب»: للبغدادي (٨/ ٢٠) (٨/ ٢٣).

.....

فالأَولى أن يكون على التقديم والتأخير، أي: إنك تُصرعُ إن يُصرعْ أخوك، وبين أن لا يكون كذلك فالأَولى حذف الفاء، وجوّز العكس في الصورتين[١]. وفي شروح[٢] الكشّاف نقْلُ الإطلاقِ عنه في التقديم[٣]، وهذا ما ذُكر في مفصّلات العربية[٤]. وقيل: إن كانت الأداة اسمَ شرط فعلى إضمار الفاء، ومن يقوله لا يسلّم أنّه ضرورة كما قاله الرّضيّ[٥]، وإلّا فعلى التقديم والتأخير. وعلى تقدير الفاء لا حاجة إلى تقدير مبتدأ حتى تكون اسميّةً كما في البيت الآتي. وترك توجيهَ «الكشّاف» بأنّه على توهّم الشرط ماضيًا فيكون كعطف التوهم[٦] لما فيه من التعسّف؛ إذ شرط التوهّم أن يكون ما يُتوهَّم هو الأصل أو مما كَثُر في الاستعمال حتى صار كالأصل كما في «الإنتصاف»[٧]، / أ(٥١٩/ ب)

(١) «الكتاب» ٣/ ٦٦

(٢) في (ب): شرح

(٣) كالطيبي ٤/ ١٥٤، والتفتازاني (١٩٤/ ب).

(٤) انظر مثلا: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» ٣/ ١٢٨١ و«همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» ٢/ ٥٥٨

(٥) نسب الرضيُّ إلى الكوفيين جوازَ حذفِ فاء الجزاء اختيارًا، واستدلوا بقراءة ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء:٧٨) برفع الفعل (يدرك). انظر: «الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب»: للرّضِي الأستراباذي ٤/ ١١١.

(٦) **العطف على التوهم** نحو (ليس زيدٌ قائمًا) ولا قاعدٍ بالجرّ على توهُّم دخول الباء في الخبر، وشرطُ جوازِه صحةُ دخول العامل المتوهَّم، وشرطُ حسْنه كثرة دخوله هناك، ولهذا حَسُن قولُ زهير: «بدا لي أني لست مدركَ ما مضى ... ولا سابقٍ شيئا إذا كان جائيًا» فلمّا كثُر استعمالُ الباء في خبرِ (ليس)، تُوُهّم وجودُها فخُفض بالعطف على تقديرِ وجودها، وإن لم تكن موجودة. ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش ١/ ٤٤٨ و«همع الهوامع» ٤/ ٢٨٦

(٧) ١/ ٥٣٧ عند الكلام عن الآية نفسها.

وما قيل: «إنّ كون الشّرطِ ماضيًا والجزاءِ مضارعًا إنّما يحسن في كلمة (إنْ) لقلْبها الماضي إلى معنى الاستقبال فلا يَحسُن (أينما كنتم يدركُكم الموت) إلّا على حكاية الماضي وقصْدِ الاستحضار»[1] فيه نظرٌ ظاهر!

قوله: «من يفعل الحسنات إلخ» هو من شعر لعبد الرحمن بنِ حسان بن ثابت[2]، وقيل: لكعب بن مالك الغَنَوِيّ[3] وهو:

---

(١) حاشية التفتازاني (١٩٤/ ب)

(٢) **عبد الرحمن بن حسان بن ثابت**: ابن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي: ولد في زمن النبي ﷺ، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدّثيهم، وقال ابن سعد: كان شاعرا قليل الحديث. (ت:١٠٤هـ). ينظر: «أسد الغابة» ٣/ ٤٣١ رقم: ٣٢٨٨ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٢٥ رقم: ٦٢١٩

(٣) من (البسيط) ينظر هذا البيت في «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦٥ وقد نسبه لحسان بن ثابت و«المقتضب» للمبرّد ٢/ ٧٢ ونسبه لعبد الرحمن بن حسان و«الأصول في النحو» لابن السراج ٣/ ٤٦٢ و«الخصائص» لابن جنّي ٣/ ٢٨٣ و«أمالي ابن الشجري» ٢/ ٩ ونسبه لعبد الرحمن بن حسان. و«شرح شواهد المغني» و«نواهد الأبكار» للسيوطي ٣/ ١٧٨ وقال: هو لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وقيل لكعب بن مالك. و«ديوان كعب بن مالك الأنصاري» ص٢٨٨ و«ديوان عبد الرحمن بن حسان بن ثابت» ص٦١ وفي «خزانة الأدب» للبغدادي ٩/ ٥١ «والبيت نسبه سيبويه وخَدَمتُه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ﷺ، ورواه جماعة لكعب بن مالك الأنصاري». فأنت ترى أن نسبته مترددة بين عبد الرحمن بن حسان وكعب بن مالك الأنصاري، أما نسبته لحسان بن ثابت كما في «الكتاب» لسيبويه فلعلها خطأ، لا سيما وأن ابن الشجري نقل عن سيبويه أنه لعبد الرحمن بن حسان، ولم أجد البيت في «ديوان حسان بن ثابت»، وأما نسبته لكعب بن مالك الغنوي فلعلها خطأ أيضا، فكعب بن مالك أنصاري خزرجي سَلَميّ، صحابي شهد العقبة وبايع بها، وشهد أُحُدًا وما بعدَها، وتخلّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، ذهب بصره آخر عمره وتوفي سنة:٥٠هـ. كما في «الاستيعاب» ٣/ ١٣٢٣ رقم٢٢٠٥ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٤٥٦ رقم ٧٤٤٨. وأما الغَنَوِيّ فهو كعب بن سعد بن عمرو: شاعر جاهلي من بني غني، ويقال له كعب الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال، أشهر شعره «بائيّته» في رثاء أخيه الذي قتل في حرب ذي قار، توفي نحو سنة ١٠ ق. هـ. كما في: «معجم الشعراء» للمرزباني ص٣٤١. و«الأعلام» ٥/ ٢٢٧ ولم أجد فيما بحثت فيه من كتب التراجم، وهي كثيرة، مَن اسمه كعب بن مالك الغنوي.

.....

من يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرها ... والشرُّ بالشرِّ عندَ اللهِ مثلان

وروي سيّان.

فإنما هذه[1] الدنيا وزهرتُها ... كالزّادِ لا بُدَّ يومًا أنّه فانِ

وفي شرح أبياتِ «الكتاب» للنحاس[2] أنّ الأصمعيّ[3] قال: إنّ البيت غيرّه النحاة والرّواية: «من يفعل الخيرَ فالرحمنُ يشكرُه»[4]. وكفى بسيبويه سندًا للرواية الأولى.

(١) في (أ): هي

(٢) **النحاس**: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر نحوي مصري، رحل إلى بغداد وأخذ النحو عن الأخفش والمبرد والزجاج وابن الأنباري وأعيان أدباء العراق، وعاد إلى مصر، وسمع بها النسائي وغيرَه. وتوفي بها سنة: ٣٣٨هـ. له: «إعراب القرآن» و«الناسخ والمنسوخ» و«شرح المعلقات السبع» ينظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٩٩ رقم:٤٠. و«إنباه الرواة» ١/ ١٣٦ و«بغية الوعاة» ١/ ٣٦٢ رقم:٧٠٣

(٣) **الأصمعيّ**: عبد الملك بن قُرَيْب الباهلي، أبو سعيد: أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والمِلَح والنوادر، من أهل البصرة. توفي سنة: ٢١٦هـ. له «غريب القرآن» و«خلق الإنسان» و«المترادف». انظر: «نزهة الألباء» ص٩٠ و«بغية الوعاة» (٢/ ١١٢) رقم: ١٥٧٣.

(٤) لم أجد هذا الكلام في شرح أبيات الكتاب للنحاس، والشاهد موجود رقم:٦٠٠ ص١٦٥

أو على أنه كلام مبتدأ، و﴿أينما﴾ متّصلٌ بـ ﴿لاَ تُظْلَمُونَ﴾.

قوله: «أو على أنّه كلام مبتدأ إلخ» قيل عليه[1] أنّه ليس بمستقيم معنًى وصناعة، أمّا الأوّل فلأنّه لا يناسب اتصالَه بما قبله؛ لأنّ قوله: ﴿وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ المرادُ به في الآخرة فلا يناسبه التعميم

وأمّا الثّاني فلأنّه يلزم عليه عملُ ما قبل اسمِ الشرطِ فيه، وهو غيرُ صحيحٍ لصدارته[2]، والجواب أنّه لا مانع من تعميمِ ﴿ولا تظلمون فتيلًا﴾ للدنيا والآخرة، أو يكون المعنى: لا يُنقصون / شيئًا من ب(٨٤/ب) مدّة الأجلِ المعلوم، لا من الأُجور، وبه ينتظم الكلامُ كما قاله النّحرير[3]، ومرادُه باتصاله بما قبلَه اتصالُه به معنًى لا عملًا على أن يكون ﴿أينما تكونوا﴾ شرطًا[4] جوابه محذوفٌ، تقديرُه: لا تظلموا، وما قبلَه دليلُ الجواب، فهو مرتبط به معنًى لا عملًا، وهو ظاهر، وقوله: ﴿يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ جملة مستأنفة.

---

(١) القائل هو أبو حيان.

(٢) انظر: «البحر المحيط» عند تفسير الآية نفسها ٣/ ٧١٧.

(٣) حاشية التفتازاني (١٩٤/ ب)

(٤) في النسخ المخطوطة: «شرط» والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٨ وهو الصحيح، فالكلمة منصوبة خبر (يكون).

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ في قصور أو حصونٍ مرتفعة، والبروج في الأصل بيوتٌ على أطراف القصور، مِن (تبرّجت المرأة) إذا ظهرت. وقُرئ ﴿مُشِيدة﴾ بكسر الياء[1]، وصفًا لها بوصف فاعلها كقولهم: قصيدة شاعرة، و﴿مَشيدة﴾[2] مِن: (شاد القصرَ) إذا رفعه.

والجمهور على قراءة (مُشيَّدة) بفتح الياء اسم مفعول بمعنى مرفوعةٍ أو مُجَصَّصَة، وقُرِئَ بكسرها على التّجَوُّز كعيشة راضية[3]. والبروج: الحصون من التبريج[4] وهو الإظهار، وبروج النجوم منازلُها مأخوذٌ منه، وتفسيره بها هنا تكلّفٌ لا داعي له[5]، وهو منقولٌ عن الإمام مالك، / فهو كقول زُهَير[6]: ج (١٢٠/ب)

..... ولَوْ نالَ أبوابَ السّـماءِ بِسُـلَّمِ[7]

---

(١) في حاشية القونوي ٧/ ٢٣٦: «وقرئ مُشيدة بكسر الياء» بِزَنة اسم الفاعل.

(٢) في حاشية القونوي ٧/ ٢٣٦: «أي وقرئ مَشِيدة بوزن (مَهِيبة) أصلها: مَشْيُودَة»

(٣) هي قراءة نعيم بن ميسرة كما في «الكشاف» ١/ ٥٣٨، وتفسير الرازي ١٠/ ١٤٥.

(٤) في (أ): من التبرج

(٥) فسره بها الطيبي كأحد احتمالين فقال: «يصح أن يراد بها بروجٌ في الأرض... وأن يراد بها بروجُ النجوم». «فتوح الغيب» ٤/ ١٥٦ عند تفسير الآية نفسِها.

(٦) **زهير بن أبي سُلمى** ربيعة بن رياح المُزَني، من مُزَيْنَة مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية، قيل: كان ينظم القصيدة ثم يبقى حولًا ينقّحها ويُهَذّبها فكانت قصائده تسمى (الحوليّات). له ديوان مطبوع. انظر: «الاستيعاب» في ترجمة ابنه بجير (١/ ١٤٨) رقم: ١٦٥. و«معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»: لعبد الرحيم العباس ١/ ٣٢٧.

(٧) هو من معلقته المشهورة، وبحره: الطويل، وصدره: «ومن هاب أسباب المنايا ينلنه» (ديوان زهير بن أبي سلمى) ص٧٠. إلا أن رواية الديوان: «وإن يرق أسباب السماء».

﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ كما تقع الحسنة والسيّئة على الطاعة والمعصيةِ يقعان على النِّعمة والبلِيَّة، وهما المراد في الآية أي: وإن تصبهم نعمةٌ كخِصب نسبوها إلى الله سبحانه وتعالى، وإن تصبهم بليّةٌ كقَحْطٍ أضافوها إليك وقالوا: إن هي إلا بشؤمك، كما قالت اليهود: منذ دخل محمدٌ المدينةَ نقَصت ثمارُها، وغلت أسعارُها.

قوله: «كما تقع الحسنةُ والسَّيِّئة إلخ» يعني أنّها تُطلق على هذين المعنَيَيْن في القرآن، والكلامُ إمّا أن يكون مشترِكًا[1] بينهما اشتراكَ المعنى، أو اشتراكَ الرّجُل بين أفرادِه[2]. ولمّا كان بين قولِه ﴿كُلٌّ مِن عِنْدِ اللهِ﴾ وبين قولِه ﴿مِنَ اللهِ﴾ و﴿مِن نفْسِكَ﴾ بَعدَه معارَضةٌ بحسب الظّاهر، حملها بعضهم في كلٍّ منهما على أحد المعنيين لئلا يقع التعارضُ بينهما، والعلّامةُ والمصنّف حملاهما على النِّعمة والبليّة فيهما بمقتضى سببِ النزول، ومناسبةِ المقام لذِكْر الموتِ والسّلامةِ قبلَه، ولأنّ لفظ الإصابةِ الأكثرُ استعمالُه فيه، وهما من هذا القبيل، ودفعا التعارضَ بما سيأتي. وقولُه: ﴿وأَرْسَلْناكَ للنّاسِ رسولًا﴾ يناسب حملَ الثّاني بما يتعلقُ بالتكليف من الطاعة والمعصية، ولذا غيّر أسلوبه إذ عبّر فيه بالماضي، وسيأتي ما يدفعُه. وقال الرّاغب: الفرق بين (من عند الله) و(من الله): أنّ (من عند الله) أعمُّ منه؛ إذ هو يقال فيما يرضاه مما[3] أمر به، ونهى عنه ويَسْخَطُه. و(من الله) لا يقال إلّا فيما يرضاه ويأمرُ به. ولذا قال الرّاغب: إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن الشّيطان[4]. ثم بيّن تشاؤم اليهود على عادتهم كما قال تعالى: ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف:١٣١].

---

(١) في (أ): «إما بأن يكون مشتركة»

(٢) اشتراك المعنى أو الاشتراك المعنوي: هو كون اللفظ المفرد موضوعًا لمفهومٍ عامّ مشترَكٍ بين الأفراد، وذلك كاسم الحيوان فإنه يتناول الإنسانَ والفرسَ وسائرَ أنواعِه بالمفهوم العام، وهو التحرُّك بالإرادة. انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ١/ ١٦٢. و«كشاف اصطلاحات العلوم والفنون» ١/ ٢٠٢.

(٣) في (أ): «بما»، وفي «ب»: «فيما يرضاه ويأمر به».

(٤) تفسير الرّاغب الأصفهاني (٣/ ١٣٣٧). ونسبه لعمر بن الخطاب ﷺ.

﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ أي يَبسُط ويقبِض حسبَ إرادتِه. ﴿فَمَالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يوعظون به، وهو القرآن فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيَه لعلموا أن الكُلَّ من عند الله سبحانه وتعالى، أو «حديثًا ما» كبهائمٍ لا أفهامَ لها، أو «حادثًا من صُروف الزّمان» فيفتكِرون فيه فيعلمون أن القابضَ والباسط هو اللهُ سبحانه وتعالى.

قوله: «**أي يبسط ويقبض**[1] **إلخ**» رَد عليهم بأنّه القابضُ الباسط، فلا فاعلَ سواه، ولا واسطةَ سوى أنفسِكم دونَ النبيّ ﷺ كما زعموا، فتمامُ الردِّ عند قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النّساء: ٧٩] فاندفع ما قيل إنّهم لم يجعلوه فاعلًا بل تشاءموا به فلا يكون هذا ردًّا عليهم.

قوله: «**يوعظون به وهو القرآن إلخ**» يفقهون بمعنى يفهمون، فالمراد بالحديث حديثٌ مخصوص، أو المطلَق، جُعلوا بمنزلة البهائم الّذين لا يفهمون، أو المراد كلُّ ما حَدُث وقرُب عهدُه كالحادث، كما فسّره به الرّاغب[2]، فالمراد أنّهم لا يعقلون صُروف الدهر وتغيُّرَه حتى يعلموا أنّ له فاعلًا حقيقيّا بيده جميعُ الأمور.

---

(١) في النسخ الثلاث المخطوطة: «يقبض ويبسط» والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لنصّ البيضاوي ولترتيب الآية حيث قُدّمت فيها الحسنةُ على السيئة.

(٢) تفسير الرّاغب الأصفهاني ٣/ ١٣٣٢ عند تفسير الآية نفسها.

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [النساء:٧٩]

﴿مَا أَصابَكَ﴾ يا إنسان ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نعمة ﴿فَمِنَ اللهِ﴾ أي تفضُّلًا منه، فإن كلَّ ما يفعله الإنسان من الطاعة لا يكافئُ نعمةَ الوُجود، فكيف يقتضي غيرَه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ما يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا برحمة الله تعالى. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا»[1].

قوله: «يا إنسان إلخ» يعني أنّ الخطابَ عامٌّ لكلِّ مَن يقف عليه، لا للنبيّ ﷺ كقوله:

إذا أ نت أكر متَ الكريمَ ملكتَه[2] .....

ويدخل فيه المذكورون دُخُولًا أوّليًّا، وفسّر ﴿مِنَ اللهِ﴾ بالتفضل المذكور لِما ذكره، وقد مر ما قاله الرّاغب فيه[3]، والحديث المذكور أخرجه الشيخان[4].

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة مع اختلاف الصيغة فهو بصيغة «لن يُدخل أحدًا عملُه الجنةَ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدنيَ اللهُ بفضلٍ ورحمة» «صحيح البخاري» كتاب المرضى، باب تمني المريضِ الموتَ ح:٥٦٧٣، ٧/ ١٢١ و«صحيح مسلم» كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ح:٢٨١٦، ٤/ ٢١٧٠

(٢) هو للمتنبي من قصيدة يمدح بها سيفَ الدولة، من بحر الطويل، وعجزه: «وإنْ أنتَ أكرمتَ اللئيمَ تمرّدا». ديوان المتنبي ص ٢٨٥.

(٣) قبل صفحتين.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨) ح ٦٤٦٧. «صحيح مسلم»: كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب لن يدخل أحد الجنّة بعمله (٤/ ٢١٦٩) ح ٢٨١٦.

﴿وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من بليّة ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾؛ لأنّها السببُ فيها لاستجلابها بالمعاصي، وهو لا ينافي قولَه سبحانَه وتعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ فإن الكلَّ منه إيجادًا وإيصالًا غير أن الحسنةَ إحسانٌ وامتنان، والسيئة مجازاةٌ وانتقام، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها «ما من مسلمٍ يصيبُه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتى الشوكة يشاكها، وحتى انقطاع شِسْع نعلِه إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر».

قوله: «لأنّها السبب إلخ» فظهر اختلاف جهتَي نفيِ السيئة وإثباتِها / من حيث الإيجادُ والسّبَب، أ(٥٢٠/أ) وإلى الأوّل ينظر قوله: ﴿كلٌّ مِن عند الله﴾ [أي][(١)] يبسط ويقبض، وإلى الثّاني قوله: «**لأنّها السبب**». وقوله: «**الحسنة إحسان وامتنان**» وهي أحسن، وفي نسخة امتحان، أي امتحان بها لينظر هل يشكر أم يكفر ويَبْطَر، ولا ينافي أن يكون في النقمة أيضا امتحانٌ بأن يَصبِر أوْ لَا، لكن المنظور إليه المجازاة كما صرّح به في الحديث. والمراد بالسبب ما يوجَد الشّيءُ عنده بإرادته وخَلْقِه، فهو سبب عاديّ. والحسنة لما كانت تارةً بسبب ما يَصْدر عنه / من الجميل، وتارةً بمحض التفضُّل لم تُسنَد إلى سببها. والمراد بالمعاصي ما يشمل ج(١٢١/أ) الهفَوات.

قوله: «ما من مسلمٍ يصيبُه وصَب ولا نَصَب إلخ» الوَصَب: المرض، والنَّصَب: المشقّة والتّعب، أو الدّاء، والحديث المذكور أَدخل فيه حديثًا آخر[(٢)]؛ لِما أخرجه الشّيخان عن عائشة [مرفوعًا][(٣)] «ما من مصيبةٍ تصيبُ المسلمَ إلّا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكُها»[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، وموجود في المطبوع ٣/ ١٥٨.

(٢) في النسخ المخطوطة: «أدخل فيه حديثا في آخر»

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ج) والمطبوع، وموجود في (ب)، والحديث مرفوع فيما سيأتي من المصادر.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٧/ ١١٤) ح: ٥٦٤٠. «صحيح مسلم»: كتاب البر والصّلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٤/ ١٩٩٢) ح: ٢٥٧٢. ولفظ (الشوكة) يجوز فيه الجر على أنه اسم مجرور لحتى لأن فيها معنى الغاية، والتقدير: حتى ينتهي إلى الشوكةِ، والرفع إما على أنها ابتدائية والجملة بعدها خبر، أو عطفًا على (وصب)، والنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر ١٠/ ١٠٥ و«إرشاد الساري» للقسطلاني ٨/ ٣٤٠ رقم ٥٦٤٠.

والآيتان كما ترى لا حجةَ فيهما لنا وللمعتزلة.

وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من نَصَب ولا وَصَب حتى الشوكة يشاكها إلّا كفر الله من خطاياه»[1] وأخرج الترمذي عن أبي موسى[2] ﷺ أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «لا يصيب عبدًا نكبةٌ فما فوقَها أو ما دونَها إلّا بذنب، وما يعفو اللهُ عنه أكثر»[3]. و(يُشاكها) مجهول لكنّه غيرُ متعدٍّ لمفعولين، ولذا قيل: إنّ الضّمير للشوكة بمعنى المصدر فهو مفعول مطلق.

قوله: / «**لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة**» أي لا حجةَ في أن الخيرَ والشرَّ من الأفعال بخلْقِه وإرادتِه، ب (٨٥/ أ) ولا في أن المعاصي ليست كذلك على ما عُلم من الخلاف بيننا وبين المعتزلة؛ لأنّ إحدى الآيتين بظاهرها لنا، والأخرى لهم، فلا بُدّ من التأويل، وهو مشترِك الإلزام، ولأن المراد بالحسنة والسيئةِ النعمةُ والبليّة، لا الطاعةُ والمعصية، والخلافُ في الثّاني. وأما الإمام فاختار تفسيرَهما بالمعنى الأعمّ كما فصّله الطّيبي[4]، ومنهم من قال إنّه استفهام تقديره: (أفمن نفسك) هو مبتدأ[5].

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٧/ ١١٤) ح: ٥٦٤١. وهو بلفظ (المسلم) بدل (المؤمن)، وبلفظ: (كفر الله بها من خطاياه).

(٢) **أبو موسى الأشعري**: عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي من أهل اليمن، قدم مكة وأسلم ثم عاد إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، وكان أحدَ الحَكَمين بصِفّين، ثم اعتزل الفريقين. «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٢ رقم ٣١٩٣ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٨١ رقم ٤٩١٦.

(٣) «سنن الترمذي»: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة حم عسق، (٥/ ٣٧٧) ح: ٣٢٥٢. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٤) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٠/ ١٤٧). و«فتوح الغيب» للطيبي ٤/ ١٥٨. قال الطيبي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ «يفيد العموم في كل الحسنات من النعم والطاعات، ﴿وَإِن تُصِبْهُم سَيِّئَةٌ﴾ يفيد العموم في كل السيئات من البلايا والمعاصي».

(٥) هو من (الطويل)، وهو لكثيّر عزة، ورواية الديوان ص١١٠: «... ما بحت عندهم ... بليلى ولا أرسلتهم برسيل»، وهو كذلك في أمالي أب علي القالي ٢/ ٦٣ و«لسان العرب» (رسل) ١١/ ٢٨٣ و«تاج العروس» (رسل) ٢٩/ ٧٢، لكنه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/ ٨٤ رقم: ٦٣٧ و«الصحاح» (رسل) ٤/ ١٧٠٩ «...ما بحت عندهم ... بسر ولا أرسلتهم برسول».

﴿وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ حالٌ قُصِدَ بها التأكيدُ إن علّق الجارُّ بالفعل، والتعميمُ إن عُلِّق بها، أي رسولًا للناس جميعًا كقوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾

قوله: «حالٌ قُصِد بها التأكيد إلخ» إذا تعلق[1] بـ ﴿رسولًا﴾ يكون تقديمُه للاختصاص الناظرِ إلى قَيد العموم، أي مرسَلًا لكلِّ النّاس لا لبعضهم كما زعموا، فهو ردٌّ عليهم في اختصاص رسالتِه بالعرب، ولذا رجّح هذا الوجهَ في «الكشّاف»[2] لا بناءً على أنّ الحالَ المؤكِّدةَ يجب حذفُ عاملِها كما قيل[3]؛ لأنّ هذه مؤكدةٌ لعاملها، والفرق بينهما مرّ في سورة (آل عمران)[4]، وأمّا نصبه على أنّه مفعول مطلق فإمّا لأنّ الرّسول يكون مصدرًا كما في قوله:

لَقَدْ كَذَبَ الواشونَ ما فُهْتُ عِنْدَهُم[5] بِشَيءٍ ولا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ[6]

أي برسالة، أو لأنّ الصفة[7] قد تستعمل بمعنى المصدر مفعولًا مطلقًا كما استَعمل الشاعر (خارجًا) بمعنى (خُرُوجًا).

---

(١) فاعل «تعلق» ضمير مستتر يعود للجار والمجرور «للناس» في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْناكَ لِلنّاسِ رَسُولًا﴾.

(٢) ١/ ٥٣٩ عند تفسير الآية نفسها.

(٣) قاله قطب الدين الرازي في حاشيته على الكشاف (١٤٦/ أ).

(٤) لعله يريد كلامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ..﴾ (آل عمران:١٨) في المطبوع ٣/ ١١.

(٥) في (أ) و(ب): «فهمت عنهم» وفي (ج) «فهت عنهم»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٥٩، وقوله بعده بشيء، في شيخ زاده «بشر» وراجع نسخة (ب)

(٦) البيت من (الطويل) وهو لكثيِّر عزة كما في «الصحاح» (رسل) ٤/ ١٧٠٩ و«شرح أدب الكاتب» لأبي منصور ابن الجواليقي ص١٨ و«لسان العرب» (رسل) (١١/ ٢٨٣) إلّا أنّه بلفظ: (ما بحت عندهم بسِرٍّ) بدل (ما فهمت عندهم بشيء). ولعل قوله: (ما فهمت) تصحيف لـ (ما فُهت) ورواية «شرح أدب الكاتب» و«اللسان» «أرسلتهم» كما في الخفاجي، وليس «راسلتهم» كما هي رواية البيضاوي ٤/ ١٣٥

(٧) المراد بالصفة في مثل هذا السياق ما سوى المصدر من المشتقات، وهي اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، والتي تقابل قولَنا: مصدر. انظر في مثل هذا الاستعمال: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» ١/ ٤٤٥.

ويجوز نصبُه على المصدر كقوله: «وَلاَ خَارِجًا مِنْ فِيَّ زُورُ كَلاَمِ» ﴿وَكَفى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ على رسالتك بنصْبِ المعجزات.

قوله: «ولا خارجًا إلخ» الشعر للفَرَزْدَق، قاله وقد حلف عند الكعبة لا يقول شعرًا فيه هجاءٌ ونحوُه، فترك الشعرَ وأقبل على قراءة القرآن، ومنه:

ألم تَـرَني عـاهـدتُ ربّي وإنّـنـي لَـبَـيْنَ رِتـاجٍ قـائـمًا ومَـقَـامِ
على حَلْفَة لا أشـتمُ الدهرَ مسـلِمًا ولا خارجًا من فِيَّ زُورُ كَلَامِ[1]

أضمر الفعل قبل (خارجًا) كأنّه قال: ولا يخرج (خارجا) موضع (خروج)، وعطف الفعل المقدّر وهو (لا يخرج) على قوله (لا أشتم) الّذي هو جواب القسم، والرِّتاج باب الكعبة[2]، وعلى هذا خرّجه سيبويه رحمه الله[3]، وإن احتمل تقديرَ (ولا أكون) ونحوَه.

وقوله «والتعميم» أي لا التأكيد كما في الأوّل؛ فإنّ التعميم مستفادٌ من (النّاس)؛ إذ التعريف فيه للاستغراق كما صرح / به في قوله: ﴿إِلّا كافَّةً للنّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، وهو متعلق بالفعل لا الحال، فلا ج (١٢١/ب) دخل للحال في العموم، بخلافه على الثّاني، فلا يرد عليه أنّ التعميم مقصودٌ على كل حال. **وقوله: «بنصب المعجزات»** إشارة إلى أنّ في الشهادة استعارةً هنا، ومنهم من عمّمه، أي: شهيدًا على [كل][4] ما مرّ مما صدر منهم، وأمّا جعْل الشهادة من قوله ﴿وَأَرْسَلْناكَ للنّاسِ رَسُولًا﴾ ففيه تأمّل.

---

(١) البيتان من الطويل، ووردا مطابقين لروايتهما هنا في «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد ١/ ١٠٢ و«رسالة الغفران» لأبي العلاء المعري، و«خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ٢٢٣ لكن رواية: «ديوان الفرزدق» ص٥٣٩ «قائمٌ» بالرفع، و«على قسم» بدل «على حلفة»، و«سوء كلام» بدل: «زور كلام».

(٢) الرَتَجُ بالتحريك: الباب العظيم، وكذلك الرِتاجُ. ومنه رِتاجُ الكعبة. «الصحاح» للجوهري (رتج) ١/ ٣١٧. وقيل: هو الباب المغلق. وقد أَرْتَجَ البابَ إذا أغلقه إغلاقًا وثيقًا. «لسان العرب» (رتج) ٢/ ٢٧٩.

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٤٦).

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (ب).

قوله تعالى:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء:٨٠]

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ الله﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلِّغ، والآمر هو الله سبحانه وتعالى. روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أحبّني فقد أحبَّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله». فقال المنافقون: لقد قارف الشركَ وهو ينهى عنه، ما يريد إلا أن نتخذه ربًّا كما اتخذت النصارى عيسى ربًّا» فنزلت. ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ عن طاعته.

قوله: «**لأنّه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مُبلّغ إلخ**» يعني أنّ طاعة المبلِّغ لطاعة الإمام، وليست له بالذات حتى يَتوجّه ما توهّموه، ويدل عليه التعبيرُ بالرّسول، ووضعه موضعَ الضّمير للإشعار بعِلّيته. / و(قارف) أي (تعاطى)، يقال: قارف كذا إذا تعاطى ما يُعاب به[1]. ولم يقل (ومَن تولّى فقد عصاه) للمبالغة كما سيأتي. وما ذكره من الحديث قال العراقيّ[2] رحمه الله: لم أقف عليه[3]. أ(٥٢٠/ب)

---

(١) قاله الراغب في مفرداته (قرف) ص٦٦٧.

(٢) **أحمد بن عبد الرحيم** بن الحسين الرازياني، ولي الدين، أبو زرعة، وهو ابن الحافظ العراقي زين الدين، مولده ووفاته بالقاهرة، ورحل إلى دمشق فقرأ فيها ثم عاد إلى مصر، ت:٨٢٦هـ. له: «البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح» و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» وغيرها. ينظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» ص١٨٤ و«البدر الطالع» ١/ ٧٢ رقم٤١ و«الضوء اللامع» ١/ ٣٣٦.

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٣٣٦: «غريب جدا». وقال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي» ٢/ ٥٠٤ «قال الولي العراقي: لم أقف عليه هكذا، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده». وابن حجر قال ذلك في كتابه «الكاف الشاف» ١/ ٤١٣. وكذا نقل السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٧٩عن ولي الدين العراقي قولَه: لم أقف عليه كذا. ولعل الوليَّ العراقيّ قال ذلك في حاشيته على الكشاف، ولم أجدها.

﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظُ عليهم أعمالَهم وتحاسبُهم عليها، إنما عليك البلاغُ وعلينا الحساب، وهو حالٌ من الكاف.

قوله: «**تحفظ عليهم أعمالَهم إلخ**» كونُه[1] عليه البلاغُ لا محاسبتُهم بمعنى (فأعرِضْ عنهم) كما يدلُّ عليه ما بعدَه، فهذا سببٌ للجزاء قائمًا مَقامه كما في «الكشّاف»[2]، وليس وجهًا آخر؛ لأن الحِفْظ إنما يكون عما يضرّ، فهو بمعنى: لا يدفع ضررَهم، وهو جزاءٌ من غير تأويل؛ لأنّه خلافُ الظّاهر[3]، والظّاهر أنّ المراد بالرّسول هنا نبيُّنا ﷺ بدليل الخطابِ لا العموم، والخطابُ لغير معيَّن فلا التفاتَ فيه. وقال ﴿حفيظًا﴾ بصيغة المبالغة؛ لأنّه حافظٌ بالتبليغ، وقيل: هو مفعولٌ ثانٍ لتضمين (أرسلنا) معنى (جعلنا)[4]. ولا حاجةَ إليه.

---

(١) في (ب): لكونه

(٢) ١/ ٥٣٩ عند تفسير الآية نفسها.

(٣) العصام (٣٢٦/ ب)

(٤) قاله العصام في حاشيته (٣٢٦/ أ)

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾ [النساء:٨١]

﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرْتَهم بأمر. ﴿طاعَةٌ﴾ أي: أمْرُنا طاعة، أو: مِنّا طاعة، وأصلُها النصبُ على المصدر، ورفْعُها للدلالة على الثّبات. ﴿فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ خرجوا. ﴿بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي زَوَّرَتْ خِلافَ ما قُلتَ لها، أو ما قالتْ لك من القَبُول وضمانِ الطاعة

قوله: «**وأصله النصبُ [على المصدر**» يعني أنّه مبتدأٌ أو خبرٌ، وكان أصله النصبَ][1]، كما يقول المُحِبّ: سمعًا وطاعة، لكنّه يجوز في مثله الرفعُ كما صرّح به سيبويه[2] ونقلَه في «الكشّاف» للدلالة على أنّه ثابتٌ لهم قبلَ الجواب[3].

قوله: «**أي زَوّرَتْ خلافَ إلخ**» بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، هو[4] الظّاهر، من التزوير، وهو ترويج المراد، وإبرازُه في صورة الحقّ. وجُوّز فيه تقديمُ المهملةِ على المعجَمة كما في «الفائق» في هذه اللفظة لمّا وقعت في كلام عمرَ ﷺ[5]، وهو بمعناه أيضًا.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ج)

(٢) «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣١٩).

(٣) (١/ ٥٣٩) عند تفسير الآية نفسها.

(٤) في المطبوع ٣/ ١٥٩ «وهو» بزيادة واو، والمثبت من النسخ الثلاث.

(٥) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (زور) (٢/ ١٣١) وليس فيه تقديمُ المهملة على المعجمة كما قال، ويبدو أن الخفاجي ينقل عن الطِّيبي، مباشرة أو عن السيوطي عنه، والطيبي ذكر جوازَ تقديم المهملةِ، لكنه لم ينسبه إلى الفائق بل قال بعد أن ذكر كلام عمر ﷺ: «ورواه أبو عبيدة بتقديم الزاي على الراء، وقد خُطّئ وليس بخطأ؛ لأن المصنف ذكره في الفائق في كتاب الزاي» الطيبي ٤/ ١٦٢. وخبر عمر ﷺ في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٧٠) ح: ٦٨٣٠. وهو خبر طويل فيه ذِكْرُ قصةِ اجتماعِ الأنصارِ في سقيفة بني ساعدة، بعد وفاة النبي ﷺ وأن سيدنا عمر انطلق إليهم هو وأبو بكرٍ، وفيه -والمتحدث عمر-: «فلمّا جلسنا قليلًا تشهّد خَطِيبُهُم، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثُمّ قال: أمّا بعد، فنحنُ أنْصار الله وكتِيبَة الإسلام، وأنتم معشر المهاجِرين رهْط، وقد دفّتْ دافَّةٌ من قومِكُم، فإذا هم يريدون أن يَخْتَزِلُونا مِن أَصْلِنا، وأن يَحْضُنُونا مِنَ الأَمْر. فلما سكتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّم، **وكنْتُ قد زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْني** أرِيدُ أن أُقَدِّمَها بين يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وكنتُ أدَارِي مِنْهُ بعض الحَدِّ، فلمّا أرَدْتُ أن أتكَلَّم، قال أبو بَكْر: على رِسْلِك، فكرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَه، فتكَلَّمَ أبو

والتبييتُ إما من البَيْتُوتَة؛ لأنّ الأمورَ تُدَبَّر بالليل، أو من بَيْت الشِّعر، أو البيت المبنيّ؛ لأنّه يسوّى ويدبَّر. وقرأ أبو عمرٍو وحمزةُ ﴿بَيَّت طّائِفَةٌ﴾ بالإدغام لقرْبِهما في المخرَج.

وجُوّز في فاعل ﴿تقول﴾ أن يكون ضميرَ المؤنثِ الغائب للطائفة، وأن يكون ضميرَ المذكر المخاطبِ للنبيّ ﷺ، والعُدول إلى المضارع للاستمرار، وعائدُ الموصولِ محذوفٌ عليهما.

قوله: «والتَّبْيِيت إلخ» التَّبْيِيت: قَصْد العدوِّ ليلًا، وفي غفلته، وتدبيرُ / الفعل بالليل، والعزمُ عليه، ب (٨٥/ أ) ومنه تبييتُ نيةِ الصيام. والإدغام هنا على خلاف الأصل والقياس، قال الدّاني[١]: لم تُدغَم تاءٌ متحركةٌ غيرُ هذه[٢] حتى قيل: إنّها ساكنة، مِن بيّاه وتبيّاه إذا تعمّده قال:

باَتتْ تَبَيّا حَوضَــها عُكوفًا ... مثلَ الصــفوفِ لاقَتِ الصُّــفُوفا[٣]

بَكْر فكان هو أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَر، وَالله ما ترك من كلمةٍ أعجبَتْنِي في تَزْوِيرِي إلا قال في بدِيهته مثلها أو أفضلَ منها حتى سكت...».

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الدَّاني، ويقال له ابن الصيرفي، من أهل قرطبة، كان أحد الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره ومعانيه وإعرابه، وجمع في ذلك مؤلفات حسنة مفيدة منها: «التيسير» في القراءات السبع و«المقنع» (ت:٤٤٤هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٥/ ٥٤ و«الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص٣٨٥ و«غاية النهاية في طبقات القراء» ١/ ٤٤٧ رقم٢٠٩١.

(٢) «جامع البيان في القراءات السبع»: لأبي عمرو الداني ١/ ٤٤٨.

(٣) هو من (الرَّجَز) وهو في «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص٤٥ و«الصحاح» للجوهري (بيا) (٦/ ٢٢٨٩) بلا نسبة، ونَسَبه في اللسان (ببي) (٣٧/ ٢٤٤) لأبي محمد الفَقْعسيّ. والبيت في وصف الإبل ومشْيِها إلى الحوض لتشرب، شبّهها الراجزُ بالصفوف من الناس التي تلقى مِثْلَها. انظر: «شرح أدب الكاتب» لأبي منصور الجواليقي ص١١٤.

﴿وَاللهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يُثبته في صحائفهم للمجازاة، أو في جملة ما يُوحى إليك لتطّلع على أسرارِهم. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قللِ المبالاةَ بهم أو تجافَ عنهم. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ في الأمور كلِّها سيّما في شأنهم. ﴿وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾ يكفيك مضرَّتَهم وينتقمُ لك منهم.

وقوله بعدَه ﴿يبيتون﴾ يأباه، ولهذا لم يلتفتوا له مع أنّه غريب، وهذا يردّ ما قيل: إنّه لم يسمع إلّا في قولهم: حياك وبيّاك، أي اعتمدك بالتحيَّة[1] مع أنّه قيل: أصله (بوأَّك) بالهمز، أي: أنزلك، وأمّا جعْله من بيت الشِّعر فبعيد، لكن لا لقول النحرير إنّه اصطلاح مُحدَث؛ لأنّ الرّاغبَ أثبته لغةً[2].

قوله: «**يُثْبِتُه**[3] **في صحائفهم إلخ**» والقصد لتهديدهم[4] / على الأوّل، وتحذيرِهم من النّفاق؛ لأنّ ج (١٢٢/أ) الله يظهره، على الثّاني.

قوله: «**قلِّلْ المبالاةَ إلخ**» يعني أنّه كنايةٌ عن قِلّة المبالاةِ بهم؛ لأنّه يُعْرَض عما لا يبالى به، وهذا بناءً على أنّه مأمورٌ بالقتال، والثّاني يكون قَبل الأمرِ به، فتكون منسوخة. **وقوله:** «**سيّما**» محذوف (لا) جوّزه الرضيّ[5]، وقال أبو حيّان: إنّه لا يوجد في كلام فصيح يُحتج به[6]، ولا مانعَ منه للقرينة الدالةِ على حذفها؛ إذ المعروفُ في استعمالها ذلك. **وقوله:** «**يكفيك مضرتَهم**» وقع في نسخة (معَرّتهم) بالعين، والصحيح الأُولى.

---

(١) قال ذلك السعد التفتازاني في حاشيته (١٩٥/أ)، وسيذكر الخفاجي بعد سطر أنه قول النِّحرير.

(٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١٣٤٥.

(٣) في (أ): يبيته، وواضح أنّه غلط.

(٤) في (ب): تهديدهم

(٥) انظر: «شرح كافية ابن الحاجب» للرضي ٢/ ١٣٦ قال عند كلامه عن (لاسيّما): «وتُصُرِّفَ في هذه اللفظة تصرفات كثيرة، لكثرة استعمالها، فقيل: (سِيَّما)، بحذف (لا)، و(لاسيَما) بتخفيف الياء، مع وجود (لا) وحذفها.

(٦) قال ذلك في «التذييل والتكميل في شرح التسهيل» ٨/ ٣٧٤.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ يتأمّلون في معانيه ويتبصّرون ما فيه، وأصلُ التدبُّرِ النظرُ في أدبار الشيء. ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله﴾ أي ولو كان من كلامِ البشرِ كما تزعم الكفار.

قوله: «**يتأمّلون في معانيه إلخ**» يعني أصلُه التأمّلُ في أدبار الأمورِ وعواقبِها، ثم استُعمل في كلِّ تأمّلٍ سواء كان نظرًا في حقيقة الشّيءِ وأجزائه، أو سوابِقه وأسبابِه، أو لواحقه وأعقابِه، وإن دلّ الاشتقاقُ على أنّه النظرُ في العواقب والأدبار خاصّة. وعن الزّمخشريّ أنّ في الآية فوائدَ كوجوب النظرِ في الأدلة وترْكِ التقليد، والدلالةِ على صحّة القياس، إلى آخر ما ذكره[1].

وقيل في ارتباط هذه الآية أنّه لما جعل الله شهيدًا كأنّه قال: شهادة الله لا شبهة فيها، ولكن من أين يُعلم أن ما ذكرْتَه شهادةُ الله محْكِيَّة عنه فقال ﴿أفلا يتدبرون﴾ إلخ[2]، وحَمَل (من عند الله) على أنّه كلامُه الموحى[3] لا على أنّه مخلوقُه كما فعله الزّمخشريّ في حواشيه.

---

(١) لم أجده في الكشاف في الطبعة التي أعتمد عليها، ولم أجده في طبعة أخرى لمكتبة العبيكان وهي محققة (٢/ ١١٥)، وهذا ذكره التفتازاني (١٩٥/ ب) ولعله ينقل عنه، وذكره من قبله الطيبي ٤/ ١٦٣.

(٢) القائل هو العصام في حاشيته (٣٢٧/ أ)

(٣) في (ج) الوحي بدل «الموحى».

﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ من تناقضِ المعنى وتفاوُتِ النظم، وكان بعضُه فصيحًا وبعضُه ركيكًا، وبعضُه يصعب معارضتُه وبعضه يسهل، ومطابقةِ بعض أخبارِه المستقبَلةِ للواقع دون بعض، وموافقةِ العقل لبعض أحكامه دونَ بعض، على ما دلّ عليه الاستقراءُ لنقصان القوّةِ البشريّة.

قوله: «مِن تناقُضِ المعنى وتفاوُتِ النَّظْم إلخ» في «الكشّاف»: «لكان الكثيرُ منه مختلفًا متناقضًا قد تفاوت نظمُه وبلاغتُه ومعانيه، فكان بعضُه بالغًا حدَّ الإعجاز[1]، وبعضُه قاصرًا عنه يمكن معارضتُه؛ وبعضه إخبارًا بغيب قد وافق المخبَرَ عنه، وبعضه إخبارًا مخالفًا للمخبَرِ عنه؛ وبعضُه دالًّا على معنًى / صحيحٍ عند علماء المعاني، وبعضُه دالًّا على معنًى فاسدٍ غيرِ ملتئم؛ فلما تجاوب كلُّه بلاغةً معجزةً أ(٥٢١/أ) فائتةً لقويّ البُلَغاء، وتناصَرَ صحةَ معانٍ وصدقَ أخبار، عُلم أنّه ليس إلّا من عند قادرٍ على ما لا يقدرُ عليه غيرُه، عالمٍ بما لا يعلمه أحدٌ سواه»[2].

قال بعض المدققين: حدُّ الإعجاز: مرتبته لا نهايتُه كما في عبارة «المِفْتاح»[3]؛ إذ لو كان بمعنى نهايتِه لم يصحّ قولُه «يمكن معارضته». وأُورِد عليه أنّ قوله «فكان بعضُه بالغًا حدَّ الإعجاز» يفيدُ ثبوتَ قدرةِ غيرِه تعالى على الكلام المعجِز. وأجيب بأنّه جعَل اللازمَ على كونه من عند غير الله قصورَ البعض عن حدّ الإعجاز على سبيل التَّنَزُّل وإرخاءِ العِنان[4]، وهو من الطريق المنصف[5] كما في «الكشف»[6]،

---

(١) إعجاز القرآن: يعني إثبات القرآن عجْزَ الخلْق عن الإتيان بما تحدّاهم به. ينظر: «مناهل العرفان في علوم القرآن» ٢/ ٣٣١.

(٢) الكشاف (١/ ٥٤٠) عند تفسير الآية نفسها.

(٣) «مفتاح العلوم»: للسَّكَّاكِي يوسف بن أبي بكر ص ٥٢٦. قال عن حد الإعجاز: هو الطرف الأعلى وما قرب منه.

(٤) من أورد الإشكال وأجاب عليه هو السعد التفتازاني (١٩٥/ ب)

(٥) في (ب) و(ج): (المصنف)، والصواب ما أثبتّه، لموافقته لما في كتاب «الكشف» وللسياق، فسياق الكلام يدل على أن المراد **الكلام المُنْصِف** وهو فن من فنون البلاغة، وهو -كما في الكشاف- الكلام الذي كُلُّ مَن سمعه من مُوالٍ أو منافٍ قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك. (الكشاف) ٣/ ٥٨١.

(٦) «الكشف على الكشاف» (١٥١/ أ)

.....

ويحتمل أنّه من التعليق بالمحال للإلزام. وبهذا يندفع أنّ الكثرة في النّظم صفةُ الاختلاف، والاختلاف صفةُ الكل، وقد جعل الكثرة صفةَ المختلف، والاختلافَ صفة الكثير. وذلك لأنّه جعل اللازم كونَ الكثيرِ مختلفًا على سبيل التّنَزُّلِ وإرخاءِ العِنان، وحمَل نسبةَ الكثرةِ إلى الكلّ في ظاهر النّظْم على معنى اختلافٍ كثير، وفي كلام المصنّف ما يخالفه في ذلك كما قيل[1]. وسيأتي تحقيقُه.

وبهذا اندفع قول النحريرِ: «ظاهر النظم أنّ الكثرة صفةُ الاختلاف، وقد جعلها صفةً للمختلِف من غير ضرورة؛ فإنّ كونَ البعض مخالفًا للبعض صفةُ الكلّ، ولا معنى / لتخصيصه بالكثير منه، وإنّ ج (١٢٢/ ب) قوله[2] (فكان بالغًا إلخ) على تقدير كوْنِ القرآنِ من عند غيرِ الله مشكلٌ يفضي إلى جواز ظهورِ المعجزةِ على يد الكاذب، بل ربما يقدح في إعجاز القرآن؛ حيث جاز للغير -ولو بحسب الاتفاق- الإتيانُ بما هو في مرتبته من البلاغة، وهو طَرَفُها الأعلى، وما يَقْرُب منه على ما هو حدُّ الإعجاز، ولا محيصَ سوى أن يُحمل على الفرَض والتقدير، أي لو كان فيه مرتبةُ الإعجاز ففي البعض خاصة، على أن يكون[3] ذلك / القدْرُ مأخوذًا من كلامِ اللهِ كما في الاقتباس ونحوِه»[4]. ولا يخفى بُعده. ب (٨٦/ أ)

وقوله: «**بعض أخبارِه المستقبَلة**» خصّ المستقبَلة لأنّ المعجِز الإخبارُ عن المغيَّبات، فلا يرِد ما قيل: الأَولى تركُ التَّقييد[5].

---

(١) قاله التفتازاني (١٩٥/ ب)

(٢) الضمير يعود للزمخشري صاحب الكشاف.

(٣) في التفتازاني: «أو على أن»

(٤) التفتازاني (١٩٥/ ب). و**الاقتباس**: هو أن يضمّن المتكلم كلامَه كلمةً من آية، أو آية من آيات كتاب الله خاصة، ومنهم من عدّ المضمّن في الكلام من الحديث النبوي اقتباسًا. «خزانة الأدب وغاية الأرب» لابن حجة الحموي ٢/ ٤٥٥. و«الإتقان في علوم القرآن» ١/ ٣٨٦.

(٥) القائل العصام (٣٢٧/ أ)

ولعل ذكرَه هاهنا للتنبيهِ على أن اختلافَ ما سبق من الأحكام ليس لتناقضٍ في الحُكْم بل لاختلاف الأحوالِ في الحِكَم والمصالح.

وأنا أقول: لمّا كان مُحَصّلُ كلامِ العلّامة أنّ المراد بالاختلاف الاختلافُ في الإعجاز وعدمِه، وهو اختلافٌ في أمرين، لم يكنِ الاختلافُ كثيرًا بل المختلِف؛ فلذا أُوّل به. والمصنّف رحمه الله أشار إلى أنّ الاختلاف بالتناقض، وتفاوتِ النَّظْمِ والفصاحة، وعدمِها، وسهولةِ المعارضةِ وصعوبتِها، والمطابقةِ للخارج وعدمِها، والموافقةِ للعقل وعدمِها، فعدد أنواعًا منه إشارةً إلى أنّ الكثرةَ في الاختلاف نفسِه لا في المختلف؛ لأنّه لا داعيَ إليه كما مرّ. لكن عدمَ الاختلافِ فيما ذكره لا يدل على كونه من عند الله؛ لجواز صدورِ كلامٍ غيرِ معجزٍ ليس فيه شيءٌ من هذا الاختلاف عن البشر، كالأحاديث النبوية[1]، فلا يتّضح الاستدلالُ الواقعُ في النّظْم، ولهذا حصره الزّمخشريُّ فيما مرّ ليكون دليلًا واضحًا، وقد شعر بهذا وحاول دفْعه بأنّه وإن جاز مثلُه لكن الاستقراء[2] دلّ على خلافه. وفيه نظر! والاستقراء غيرُ تامّ.

قوله: «للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام إلخ» جوابٌ عن توهّم أنّ النسخ فيه اختلاف مثل قوله قُبَيل هذا ﴿كُفُّوا أيْديَكُم﴾ [النساء:٧٧] مع ﴿كُتِبَ عَلَيْنا القِتَال﴾[3]، و﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ الله﴾ [النساء:٧٨] و﴿ما أصابَكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك﴾ [النساء:٧٩]، فلا يَرِد أنّه إن أراد ما سبق من القرآن فغيرُ ظاهر؛ لأنّه لم يسبِق قريبًا أحكامٌ متناقضة، وإن أراد بما سبق ما كان قبل نزول هذه الآية مطلقًا فلا وجهَ لإيرادها هنا[4].

---

(١) في (ج) «البشرية» بدل «النبوية»، وهو خطأ واضح.

(٢) **الاستقراء**: هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلّي به. «معيار العلم في فن المنطق» لأبي حامد لغزالي ص١٦٠.

(٣) كذا في النسخة «أ» والآية ﴿كتب عليهم﴾ لا (علينا).

(٤) أورد ذلك الكازروني ٢/ ١٠٤.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء:٨٣]

﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ مما يوجب الأمنَ أو الخوف. ﴿أَذاعُوا بِهِ﴾ أفشَوه، كما كان يفعله قومٌ من ضَعَفة المسلمين إذا بلغهم خبرٌ عن سرايا رسول الله ﷺ، أو أخبرهم الرسول ﷺ بما أُوحي إليه من وعْدٍ بالظفر، أو تخويفٍ من الكفرة أذاعوا به لعدم حزْمهم فكانت إذاعتُهم مفسدة. والباء مزيدة، أو لتضَمُّن الإذاعة معنى التحدث.

قوله: «**مما يوجب الأمنَ أو**[1] **الخوف إلخ**» وجْهُ التأويلِ ظاهر؛ لأنّ الأمن والخوفَ نفسَهما لم يجيئا بل ما يقتضيهما. **وقوله:** «**لعدم حزمهم**» (بحاء مهملة، وزاي معجمة)، أي لا لفسادٍ ونفاقٍ وغيرِه. والتخويفُ في إذاعته مفسدةٌ ظاهرة، وكذا الظفَر؛ لأنّ العدوّ يستعدُّ له فيقوّي شوكتَه.

قوله: «**والباء مزيدة**» في الكشّاف: «يقال: / أذاع السرَّ وأذاع به، ويجوز أن يكون المعنى: فعَلُوا به الإذاعة، وهو أبلغ»[2]. يعني أنّه إذا جُعل لازمًا يكون بمعنى: فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ؛ لأنّه يقتضي تأثيرَه في المُذاع، وكونَه ثبتَ وقرَّ فيه، سواء كانت الباء للتّعدِيَة أو بمعنى (في) على حدّ قوله: أ(٥٢١/ب)

.... تَجْرَحْ[3] فِي عَراقِيبِها نَصْلِي[4]

---

(١) في النسخ المخطوطة: «و»، وفي البيضاوي «أو»

(٢) «الكشاف» ١/ ٥٤١

(٣) في النسخ الثلاث: «يَخْرُجُ»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٦١، وهو الصحيح الموافق للمعنى ولرواية البيت.

(٤) هو قطعة من بيت لذي الرُّمَّة من (الطويل) يتحدث فيه عن إبله، والبيت هو: «وإن تعتذرْ بالمَحْل عن ذي ضروعها ... إلى الضيف يجرح في عراقيبها نصلي»، «ديوان ذي الرمة» ص٢١٩، وفاعل (تعتذر) ضمير الإبل، والمَحْل: الجدب، والمراد بذي ضروعها: اللَّبَن. والعراقيب جمع عُرْقُوب: وهو عَصَب غليظ فوق العَقِب، والنصْل: حَدِيدَة السَّيْف. ومعنى اعتذارها للضيف أن لا يُرى في ضروعها لبن، يريد أنه إن عدم لبنها عقرها وأطعم لحمها للضيف. شرح البيت من «خزانة الأدب» للبغدادي ١٠/ ٢٣٣ رقم الشاهد:٣٠١، والبيت في «الصحاح» (عرقب) ١/ ١٨٠ و«أساس البلاغة» ١/ ٦٤٠ و«المفصل» للزمخشري ص٤٩ و«مغني اللبيب» ص٦٧٦ رقم ٩١٦. ووجه الاستشهاد أن الفعل (يجرح) جعل لازما ثم عدّي بالباء كما يعدّى الفعل اللازم.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ولو ردوا ذَلك الخبر. ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ إلى رأيه ورأيِ كبارِ أصحابِه البُصَراءِ بالأمور، أو الأمراء. ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعلم ما أُخبروا به على أي وجه يُذْكَر. ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدابيرَه بتجارِبِهم وأنظارِهم. وقيل: كانوا يسمعون أراجيفَ المنافقين فيُذِيعونها فتعود وبالًا على المسلمين، ولو رَدّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم حتى يسمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع أو لا يذاع[1]، لَعَلِم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر، أي: يستخرجون عِلْمه من جِهَتِهم، وأصلُ الاستنباطِ إخراجُ النبَط: وهو الماء، يَخرج من البئر أولَ ما يُحفر.

وإمّا أن يكون مضمَّنا معنى التحدُّث. فإن قيل: إنّه يكون لازمًا ومتعدّيًا فأظهر.

قوله: «**ولو رَدُّوا ذلك الخبرَ إلخ**» مرجعُ الضّميرِ الخبرُ المفهومُ / من الكلام، ولو أرجعه إلى الأمر ج (١٢٣/أ) [لكان][2] أظهر. وضمير «**رأيه**» للرسول ﷺ.

وذكر في تفسير الآية ثلاثة أوجه: **مبنى الأوّل** على أنّ مجيءَ الأمر وصولُ خبرِ السَّرايا إليهم، وردُّه إلى الرّسول ﷺ وأولي الأمر: إلقاؤه إليهم وإخبارُهم به من غير إذاعة، والعلمُ: معرفةُ تدبيرِه والمصلحةِ فيه. **ومبنى الثّاني** على أن مجيء[3] الأمر: اطّلاعُهم على ما بالرّسول ﷺ وأولي الأمر من الأمن أو الخوف من قِبَل الأعداء، وردُّه إليهم: تركُ التعرّض له أو جعْلُه بمنزلة غيرِ المسموع، والعِلْمُ: معرفة كيفيّة التدبير.

---

(١) في البيضاوي المحققة ١/ ٣٧٥ «وتعرفوا أنه هل يذاع لعلم..» والصواب ما أثبتّه، وهو نص البيضاوي المطبوع مع حاشية شيخ زاده ٢/ ١٥٤.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، وموجود في المطبوع ٣/ ١٦١.

(٣) في النسخ المخطوطة: «مجرد»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٦١.

﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ بإرسال الرسول وإنزال الكتاب. ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ﴾ والكفرَ والضلال. ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلا قليلًا منكم تفضَّلَ اللهُ عليه بعقل راجحٍ اهتدى به إلى الحقّ والصواب، وعصمه عن متابعةِ الشيطانِ كزيد بنِ عمرِو بن نُفَيْل، ووَرَقَةَ بنِ نَوفل.

ومبنى الثالث على أنّ مجيء الأمر: سماعُ خبرِ السّرايا من أفواه المنافقين، وردُّه إليهم: تركُه موقوفًا إلى السماعِ منهم، والّذين يستنبطونه: هم المذيعون، والعلمُ: معرفتُهم بما ينبغي في ذلك الأمرِ من الإذاعة وعدمِها، واستنباطُهم إياه من الرّسول ﷺ وأولي الأمر: تَلَقِّيهم ذلك من قِبَلهم. فـ(مِن) على هذا ابتدائية، والظّرفُ لغْوٌ متعلقٌ بـ(يستنبطون)، وعلى الأوّلَيْن تبعيضية أو بيانية تجريدية[1]. والظّرف حال. وإطلاقُ أولي الأمر على كبار الصحابة لكونهم المرجعَ فيه أو المُظهرَ له. والاستنباط أصلُه استخراج الشّيء من مأْخَذِه كالماء من البئر، والجوهر من المعدن، والمستخرَج (نَبَط) بالتحريك[2]، فتُجوّز به عن كل أخذ وتلقّ.

قوله: «بإرسال الرّسول ﷺ إلخ» خصه لأنّه هو المانعُ عن الضّلال، ولأجل صحةِ الاستثناء؛ لأنّه اختُلف في قوله ﴿إلّا قليلًا﴾ فقيل: مستثنى من قوله: «أذاعوه»[3] أو ﴿لَعلِمه﴾، واستُدلّ به على أنّ الاستثناء لا يتعين صرفُه لما قبلَه؛ لأنّه لو كان مستثنًى من جملة ﴿اتَّبَعْتُم﴾ فسد المعنى؛ لأنّه يصير عدمُ اتباعِ القليل للشّيطان ليس بفضل الله، وهو / لا يستقيم. ومَن صرفه إليه كما هو المتبادِر خصّ الفضلَ؛ ب (٨٦/ ب)
لأنّ عدم الاتّباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضلٍ آخر،

---

(١) «**التجريد**» مصطلح بلاغي معناه: أن يُنْتَزَع من أمرٍ ذي صفةٍ آخرُ مثلُه مبالغةً، كأنه بلغ إلى مرتبة من الكمال حتى يُمكن أن يؤخَذ منه آخرُ كقولك: (رأيت منك الأسدَ) انظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري ٧/ ١٥٦، و«**عناية القاضي**» للشهاب الخفاجي ٦/ ٧٧.

(٢) انظر «لسان العرب» ٧/ ٤١٠.

(٣) كذا في النسخ الثلاث والمطبوعة، لكن نصّ الآية ﴿أذاعوا به﴾.

.....

ثم اختلفوا: فمنهم من فسّره بما ذكره المصنّف رحمه الله، والمعنى: لولا بِعْثة الرّسول ﷺ، وإنزالُ القرآن العظيم، لاتبعتم الشّيطانَ فكفرتم إلّا القليلَ منكم؛ فإنّهم ما اتبعوا الشّيطان، وما كفروا، ولا أنكروا بَعثه، ولا قرآنه، كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة كقِسّ بن ساعدة[1] وأضرابِه.

وقيل: المراد به النُّصرة والمعونة، أي: لولا تتابُعُ النُّصرةِ والظفَرِ لاتّبعتُمُ الشّيطانَ وتوليتم إلّا القليلَ منكم من المؤمنين من أهل البصيرة الّذين يعلمون أنّه ليس مدارُ الحَقِّيَّة[2] على النصر في كل حين، قال الإمام رحمه الله: وهذا أحسن الوجوه لارتباطه بما بعده[3].

وحذف المصنّف رحمه الله قولَ العلامة «التوفيق» من قوله: «إرسال الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام وإنزال الكتب والتوفيق»[4] لأنّه أشكل على بعض شرّاحه وإن أجيب بأنّ المراد به توفيق خاصّ نشأ مما قبله[5]، وأما الإطلاق ودفعُ الشبهة بأنّ عدم الفضلِ والرحمةِ على الجميع لا يلزم منه العدمُ عن البعض فتكلّف[6]. وفي الآية وجوهٌ أُخَر نحوُ عشْرة فصّلها في «الدُّرّ المصون»[7].

---

(١) **قِسّ بن ساعدة** بن عمرو، من بني إياد: أسقفّ نجران وخطيب العرب وشاعرها وحكيمها في عصره، يعد من المعمَّرين، أدركه النبي ﷺ قبل النّبوّة، ورآه في عكاظ. «معجم الشعراء»: للمرزباني ص٣٣٨ و«خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ٩٠. و«الأعلام» ٥/ ١٩٦

(٢) في (ج) لحقيقة

(٣) يعني بـ (الإمام) الرازيَّ رحمه الله. انظر: «مفاتيح الغيب» ١٠/ ١٥٦ ولم أر فيه تعليلَ كونِه أصحَّ الوجوه بارتباطه بما بعده.

(٤) انظر: «الكشاف» ١/ ٥٤٢ والعبارة في الكشاف: إرسال الرسول وإنزال الكتاب.

(٥) أورد الإشكال وأجاب عنه التفتازاني في حاشيته (١٩٦/ أ)

(٦) ذكر هذا أيضا التفتازاني في حاشيته (١٩٦/ أ)

(٧) ٤/ ٥٢ عند تفسير الآية نفسها.

أو إلا اتباعًا قليلًا على النُّدور.

وفي قوله: «**تفضَّل**[1]» إشارة إلى ثبوته بفضل آخرَ غيرِ[2] المنفيّ، وبه تمامُ / الدفع. ونُفَيْل:ج(١٢٣/ب) بالتصغير. وزَيْد هذا ممن تعبّد في الجاهلية بالدين الحق، وكذا وَرَقة[3]، لكن اختُلف في إسلامه كما في أوّل شرح البخاري[4]، و«**منكم**» ضميرُه عامّ، فتأمّل./ أ(٥٢٢/أ)

قوله: «**أو إلّا اتّباعًا قليلًا إلخ**» فهو على هذا استثناء مفرّغ من المصدر، وهو منصوب على أنّه مفعول مطلق، والمعنى مستقيم عليه أي: اتبعتموه كلَّ اتّباع إلّا اتّباعًا قليلًا بأن يُبقي على إجراء الكفر وآثارِه، وإلّا[5] البقاءَ القليلَ النادرَ بالنسبة إلى البعض حتى ربّما أن يكون ذلك بدون التوفيقِ وقصدِ الإطاعة، بل بمجرّد الطبعِ والعادة، كذا قرّره النّحرير[6].

---

(١) في (ج) تفضيله، والمثبت من باقي النسخ والمطبوع ٣/ ١٦٢، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٢) في (ج) «غيره»، ومؤدى العبارتين واحد.

(٣) **زيد بن عمرو** بن نفيل: والد الصحابي سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان يكره عبادة الأوثان ويتعبد الله على دين إبراهيم، لم يدرك الإسلام بل مات قبل البعثة بخمس سنين. «أسد الغابة» ٢/ ٣٦٨ رقم: ١٨٦٠ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٠٧ رقم: ٢٩٣٠، **ورقة بن نوفل**: بن أسد القرشيّ، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ، اعتزل الأوثان قبل الإسلام وتنصر، ورد ذكره في حديث بدء الوحي، أدرك أوائل عصر النبوة، ولم يدرك الدعوة. «أسد الغابة» ٥/ ٤١٦ رقم: ٥٤٦٥ و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٤٧٤ رقم: ٩١٥١.

(٤) «الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري»: للكَرْماني، باب: كيف كان بدء الوحي (١/ ٣٩).

(٥) في المطبوع ٣/ ١٦٢ «إلا» دون واو.

(٦) (١٩٦/أ).

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾ [النساء:٨٤]

﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أن تثبّطوا وتركوك وحدَك. ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلا فِعْلَ نفسِك، لا يَضرُّك مخالفتُهم وتقاعدُهم، فتقدمْ إلى الجهاد وإن لم يساعدْك أحد؛ فإن الله ناصرُك لا الجنود.
روي «أنه عليه الصلاة والسلام دعا الناسَ في بدرٍ الصُّغرى إلى الخروج، فكرهه بعضهم، فنزلت،

قوله: «أن تثبَّطوا وتركوك وحدَك» يشير إلى أنّ الفاء في جواب شرط مقدّر. **وقوله: «إلّا فِعْل نفسِك»** لأنّ التكليف يكون بالأفعال لا بالذّوات. **وقوله: «لا يضرّك إلخ»** إشارة إلى أنّه مجاز، أو كناية عن عدم ضررِ ذلك، فلا يَرِد أنّه مأمورٌ بتكليف النّاس فكيف هذا، وقيل: إنّه كان مأمورًا بأن يقاتل وحدَه أوّلا، ولهذا قال الصِّدّيق ﷺ في أهل الرِّدّة: أقاتلهم وحدي، ولو خالفَتْني يميني لقاتلتها بشمالي[1]، وليس كذلك. و(بدرٌ الصُّغرى) كانت غزاةً بعد أُحُد، خرجوا لمواعدة أبي سفيان[2] ﷺ، ولم يكن فيها قتال، والقصّة مرويّةٌ عن ابن عبّاس[3] ﷺ.

---

(١) أورد هذا الأثرَ الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٨٥ والراغب الأصفهاني في تفسيره ٣/ ١٣٥٦ وابن عطية ٢/ ٨٦ وابنُ العربيّ في كتابه «أحكام القرآن» ١/ ٥٨٦ والقرطبي ٥/ ٢٩٣ عند تفسير هذه الآية دون سند. ولم أجده فيما بحثت به من كتب السيَر، وهي كثيرة.

(٢) **أبو سفيان**: صخر بن حرب بن أمية، من سادات قريش في الجاهلية، قاد المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وأسلم يوم فتح مكة، وشهد حُنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، توفي سنة: ٣١هـ. ينظر: «الاستيعاب» ٢/ ٧١٤ رقم ١٢٠٦. و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٣٣٢ رقم ٤٠٦٦.

(٣) ذكرها الثعلبي في تفسيره دون إسناد ٣/ ٣٥٢، ومن بعده البغوي كذلك دون إسناد ١/ ٦٦٨ وقال في «الفتح السماوي» ٢/ ٥٠٤ عن الحديث: أخرجه ابن جرير عن ابن عباس، والذي في الطبري ٧/ ٢٤٠ خبر آخر فيه ذِكْر بدرٍ الصغرى، ولكن ليس فيه أنه ﷺ دعاهم للخروج فكرهه بعضهم فخرج وما معه إلا سبعون. وهو مذكور عند آية ﴿إن يمسسكم قرح...﴾ (آل عمران:١٤٠) لا عند هذه الآية.

فخرج عليه الصلاة والسلام وما معه إلا سبعون لم يلوِ على أحدٍ».

و«**لم يلوِ على أحد**»: لم ينظره كما في «الأساس»[1]. وقراءة الجزم قيل فيها: إنّه مجزوم في جواب الأمر، وهو بعيد، والظّاهر أنّ (لا) للنهي جازمة، أي: لا تكلِّفْ أحدًا الخروجَ إلّا نفسَك. وعلى قراءة النون المعنى ما ذكره.

قوله: «فخرج عليه السلام وما معه إلا سبعون[2] إلخ» قال البِقاعي[3]: الّذي في السّيَر أنّهم كانوا ألفًا وخمسَمائة[4]. وما ذكره المصنّف غلط تبع فيه الزّمخشريّ[5]، ولم ينبّه عليه أحد من أصحاب الحواشي اللهم إلّا أن يقال: إنّه أراد الركبانَ منهم، وهو محتاجٌ إلى النّقل أيضًا[6].

(١) «أساس البلاغة» للزمخشري (لوى) ٢/ ١٨٦.

(٢) في النسخ الثلاث المخطوطة: «خرج ومعه سبعون»، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لنص البيضاوي.

(٣) **البقاعي**: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب، ولد بقرية من عمل البقاع في لبنان ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق ثم رحل إلى بيت المقدس ثم القاهرة، وتوفي بدمشق:٨٨٥، له «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» و«النكت على شرح ألفية العراقي». ينظر: «نظم العقيان في أعيان الأعيان»: للسيوطي ص٢٤ رقم:٩. و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: للشوكاني (١/ ١٩). و«الأعلام» ١/ ٥٦

(٤) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» ٥/ ١٢٨.

(٥) «الكشاف» ١/ ٥٤٢. والكلام هو عن غزوة «بدر الصغرى» كما ذكر الخفاجي وتسمى «بدر الموعد» للمواعدة عليها مع أبي سفيان يوم أحد وكانت على رأس خمسة وأربعين شهرا من الهجرة، ولم يكن فيها قتال لأن أبا سفيان كره الخروج إلى رسول الله ﷺ، وكان المسلمون فيها ألفا وخمسَمئة كما في «المغازي» للواقدي ١/ ٣٨٧.

(٦) الذي ذكره الواقدي في «المغازي» ١/ ٣٨٧ أن الخيل كانت عشرة أفراس. وهذه الفقرة موضعها في المطبوع كما أثبتّها، وفي النسخ بعد الفقرة التي تبدأ بـ«قوله: لا أنّا لا نكلّف أحدا..» والمثبت من المطبوع هو الموافق لترتيب كلام البيضاوي.

وقرئ ﴿لا تُكَلَّفْ﴾ بالجزم، و﴿لا نُكلِّف﴾ بالنون على بناء الفاعل أي لا نكلفُك إلا فِعْلَ نفسِك، لا أنّا لا نكلّفُ أحدًا إلا نفسَك، لقوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتال؛ إذ ما عليك في شأنهم إلا التحريض ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشًا، وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرُّعْبَ حتى رجَعوا. ﴿وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من قريش. ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ تعذيبًا منهم، وهو تقريعٌ وتهديدٌ لمن لم يتبعه.

قوله: «لا أنّا لا نكلّفُ أحدًا إلّا نفسَك» يعني أنّ ﴿نفسَك﴾ مفعولٌ ثانٍ بتقدير مضاف، لا في موقع المفعولِ الأوّل، أي: لا نكلفُ أحدًا إلّا نفسك، ولا مانعَ منه أيضًا، أي: لا نكلّف أحدًا هذا التكليفَ إلّا نفسَك. والمراد من التكليف مقاتلتُه وحدَه، ولذا وقع في نسخة: أو لا يضرُّك مخالفتُهم؛ لأنّا لا نكلِّف إلخ.

والتحريض: الحثّ، من الحَرَض، وهو ما لا يُعتدّ به[1]، والتّفعيلُ فيه للسّلْب والإزالة، كقذّيته[2].

وتفسير ﴿الّذين كفروا﴾ بقريش لأنّه المروي، والمراد العموم. و﴿عَسى﴾ من الله تحقيق، وقد فعل. والبأس: النكاية كالبؤس. والتنكيل: التعذيب، وأصله[3] التعذيب بالنّكْل وهو القيد فعَمّ[4]، والمقصودُ التّهديدُ أو التّشجيع.

---

(١) في (ب): «وهو مالي أتعبّد به»، وهو غلط، وفي المطبوع «مالا تعبد به» والظاهر أنه غلط أيضا، فالحَرَض كما في مفردات الراغب: ما لا يُعتدّ به ولا خير فيه، ولذلك يقال لما أشرف على الهلاك: حَرِضَ. «المفردات في غريب القرآن» (حرض) ص١٣٨

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص٢٢٨.

(٣) في النسخ المخطوطة: «وأصل» بدل «وأصله». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٦٢ وهو المناسب للمعنى.

(٤) انظر: «الصحاح» (نكل) ٥/ ١٨٣٥ و«لسان العرب» (نكل) ١١/ ٦٧٧

قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء:٨٥]

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حقَّ مسلمٍ ودفع بها عنه ضرًّا أو جلب إليه نفعًا ابتغاءً لوجه الله تعالى، ومنها الدعاءُ لمسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «من دعا لأخيه المسلمِ بظهر الغيب استُجِيب له وقال له الملَك: ولك مثلُ ذلك».

﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها﴾ وهو ثواب الشفاعة، والتسببُ إلى الخير الواقعِ بها. ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾ يريد بها محرّمًا. ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها﴾ نصيبٌ من وِزْرِها مساوٍ لها في القدر.

قوله: «**راعى بها حق مسلم إلخ**» فسّر كونَ الشفاعةِ حسنةً بما ذكره، وأدرج فيها الدعاء؛ لأنّه شفاعةٌ معنًى عند الله، وخَصّ كونَها بالغَيْب لأنّه أدعى للإخلاص[1]، و(ظهْر) مقحمٌ للتأكيد، والحديثُ المذكورُ رواه مسلمٌ[2] وغيرُه[3].

قوله: «**وهو ثواب الشفاعة إلخ**» (**التسبّبِ**) بالجرّ معطوفٌ على الشفاعة، **وقوله:** «**مساوٍ لها في القدر**» إشارةٌ إلى وجه اختيارِ النصيبِ في الحسنة، والكِفْلِ في السَّيِّئَة.

---

(١) في النسخ الثلاث: «للخلاص»، والمثبت من المطبوع ٣/ ١٦٢.

(٢) «صحيح مسلم»: كتاب الذّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٤/ ٢٠٩٤) ح: ٢٧٣٢.

(٣) كابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب في دعوة الرجل للرجل الغائب ٦/ ٢١ ح: ٢٩١٦١، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء ٣٦/ ٣٩ ح: ٢١٧٠٧، والبخاري في «الأدب المفرد» باب دعاء الأخ بظهر الغيب ص٢١٩ ح:٦٢٥ والبيهقي في «السنن الكبرى» باب صلاة الاستسقاء ٣/ ٤٩٣ ح: ٦٤٣١.

.....

ونُكْتَة ذلك أنّ[1] النصيبَ يشمل الزيادة؛ / لأنّ جزاءَ الحسناتِ يضاعَف، وأما الكِفْل فأصلُه المَرْكبُ ج (١٢٤/أ)
الصّعب[2]، فاستُعير للمِثْل المساوي، فلذا اختير إشارةً إلى لُطْفه بعباده إذ لم / يضاعف السيئاتِ ب (٨٧/أ)
كالحسنات. وقيل: إنّه وإن كان معناه المِثْلَ لكنّه غلب في الشر، وندر في غيره كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، فلذا خَص به السيئة تطريةً وهَرَبًا من التكرار. و(من) بيانية أو ابتدائية.

وقال الرّاغب المعنى: من يُعِنْ غيرَه في فعلة حَسَنة يكن له نصيبٌ منها[3]، ومن يعِنْه في سيّئة يَنَلْه منها شِدّة[4].

(١) في (م): لأن

(٢) الكِفْل: كِساء يُجعَل تحت الرَّحْل. واكْتَفَل البعيرَ: جعل عليه كِفْلا، أي أدار على سنامه أو موضعٍ من ظهره كِساءً وركب عليه. «تاج العروس» (كفل) ٣٠/ ٣٣٣.

(٣) في المطبوع: «منها نصيب»

(٤) «تفسير الراغب الأصفهاني» ٣/ ١٣٦٢. عند تفسير الآية نفسها.

﴿وَكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ مقتدرًا مِن (أقات على الشيء) إذا قدِر قال:

وَذِي ضُــغْنٍ كَفَفْتُ الضُــغْنَ عَنْه وَ كُنْتُ عَلَى مَسَــاءَتِهِ مُـقِـيـتا

أو شهيدًا حافظًا، واشتقاقُه من القُوت؛ فإنه يقوّي البدن ويحفظُه.

قوله: «**مقتدرا**» اختلف في تفسيره فقيل: مقتدر، وهو مروي عن ابن عبّاس[1] ﷺ. والبيت المذكور لأُحَيْحَة الأنصاري[2]، وقيل: للزبير بن عبد المطلب[3]. والضّغن: الحقد، يقول: رُبّ ذي حقد عليّ كففت السوءَ عنه مع القدرة عليه. وإذا كان بمعنى شهيدًا وحافظًا من القُوت الحاضر الّذي به حِفْظُ البدن[4] فأصله مُقْوِت، فأُعلّ كمُقيم، وهذا على التّفسير الثّاني، وقيل: عليهما.

---

(١) أخرج الطبري ٨/ ٥٨٣ رقم: ١٠٠٢٤ وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٩ رقم: ٥٧١٩ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ١٧١ رقم: ١١٣ عن ابن عباس في قوله ﴿وكان الله على كل شيء مقيتا﴾ قال: حفيظا. وأخرج أبو بكر بن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» ١/ ٨٠ والطبراني في الكبير: باب العين، مناقب عبد الله بن العباس ١٠/ ٢٤٩ ح:١٠٥٩٧، والثعلبي في «الكشف والبيان» ٣/ ٣٥٣ و«زاد المسير» ١/ ٤٤١ عن ابن عباس مُقِيتًا: أي مقتدرا.

(٢) **أُحَيْحَة بن الجُلَاح** بن حَرِيش الأنصاريّ: شاعر جاهلي، من دهاة العرب وشجعانهم، كان سيد الأوس في الجاهلية، كثير المال، استُشكلت نسبته للأنصار وهو جاهلي لم يدرك الإسلام، وأجيب بأنها على تساهل في اللفظ وتَجَوّز، فلما كان من القبيل الذين سُمّوا بهذا الاسم في الإسلام فصار لهم كالنَّسَب ذُكر في جملتهم لأنه من إخوتهم، مات قبل أن يولد النبي ﷺ بدهر. ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٣١٠ و«خزانة الأدب للبغدادي» ٣/ ٣٥٧. و«الأعلام» للزركلي ١/ ٢٧٧.

(٣) نسبه في «الإتقان في علوم القرآن» ٢/ ٨٥ و«تفسير الطبري» ٨/ ٨٥ و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٩٦ للزبير، ونسبه السيوطي في حاشيته على البيضاوي «نواهد الأبكار» ٣/ ١٨٣ لأحيحة ابن الأنصاري، وهو منسوب لأبي قيس بن رفاعة مرفوعَ القافية في «طبقات فحول الشعراء» لابن سلّام الجُمَحِي (١/ ٢٨٩) رقم: ٣٨٤، وقال في «لسان العرب» (قوت) ٢/ ٧٦: «قال أبو قيس بن رفاعة، وقد روي أنّه للزبير بن عبد المطلب». والزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته. وكان يعدّ من شعراء قريش إلا أن شعره قليل، وهو أول مَن تكلّم في حِلْف الفضول ودعا إليه. «الروض الأنف» للسهيلي ٢/ ٤٦، و«الأعلام» للزركلي ٣/ ٤٢.

(٤) قال هذا الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٨٥ عند تفسير الآية نفسها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء:٨٦]

﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب إما بأحسنَ منه، وهو أن يزيد عليه «ورحمة الله»، فإن قاله المسلم زاد «وبركاته» وهي النهاية، وإما بِرَدّ مثله

قوله: «**الجمهور على أنّه في السّلام**»، / ويدل على وجوب الجواب، لصيغة الأمر، وقال[1]: أ(٥٢٢/ب) «**الجمهور**» لِما سيأتي أنّه في الهبة. ووجوبُ الجوابِ للمسلم هو الصحيح لكن على الكفاية[2]. **وقوله:** «**فإن قاله**» أي ورحمة الله «**زاد**» أي المجيب «**وبركاته**»، ولا زيادةَ على ذلك كما ورد في الحديث.

وقوله: «**إمّا إلخ**» إشارةٌ إلى أنّه واجب مخيّر؛ إذ بالزيادة المسنونةِ يقع ذلك الواجب.

---

(١) فاعل «قال» ضمير مستتر يعود على البيضاوي.

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين ١/ ٥٤٦ و«اللباب في الفقه الشافعي» ص٩٢

لِما روي «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: "السلام عليك". فقال: "وعليك السلام ورحمة الله". وقال آخر: "السلام عليك ورحمة الله" فقال: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته". وقال آخر: "السلام عليك ورحمة الله وبركاته". فقال: "وعليك". فقال الرجل: "نَقَصْتَني، فأين ما قال الله تعالى وتلا الآية". فقال ﷺ: «إنك لم تترك لي فضلًا فرددتُ عليك مثلَه».

قوله: «لِما روي أنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ إلخ» أخرجه أحمد والطبراني[1] عن سلمان الفارسي[2]، وهذا تعليل الجمهور على أنّه في السّلام لقوله «فأين ما قال الله إلخ» لا للوجوب؛ إذ لا دلالة في الحديث عليه، وقوله: «فردَدْتُ عليكَ مِثْلَه» إنما كان مِثْلَه مع أنّه لم يقل إلّا «وعليك»؛ لأنّ عطْفَه على كلامه يقتضي اشتراكَهما فيما ذكر فكأنّه قال: وعليك ذلك.

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ٢٤٦، ح: ٦١١٤. وهو مروي فيه من طريق أحمد بن حنبل، ولم أجده في المسند، وقد قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٩٦) عند هذا الحديث أيضا «ولم أره في المسند». وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٨٩) رقم: ١٠٠٤٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٣١) ح: ١١٩٦. وقال: «هذا حديث لا يصحّ». وحسّن سندَه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٥٥٧). وقال السيوطي في «نواهد الأبكار» ٣/ ١٨٣ أن أحمد أخرجه في الزهد.

(٢) **سلمان الفارسيّ**: أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس، من مجوس أصبهان، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الأحزاب، وجُعل أميرا على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي ٣٦ هـ. ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البَر ٢/ ٦٣٤ رقم: ١٠١٤. «وأسد الغابة» ٢/ ٥١٠ رقم: ٢١٥٠.

وذلك لاستجماعه أقسامَ المطالب: السلامة[1] عن المضارّ، وحصول المنافع وثباتَها، ومنه قيل: ﴿أو﴾ للترديد بين أن يحيَّى المسلمُ ببعض التحيّةِ وبين أن يحيَّى بتمامها. وهذا الوجوب على الكفاية. وحيث السلام مشروعٌ فلا يُرَدّ في الخُطبة، وقراءةِ القرآن، وفي الحمّام، وعند قضاء الحاجة ونحوِها.

قوله: «**وهذا الوجوبُ على الكفاية إلخ**» نَقل السّيوطيُّ أنّ الأصحّ من مذهب الشافعي رحمه الله وجوبُ الردّ حالَ الخُطبة، وقيل: إنّه مستحبّ، وقيل: مباح[2]. وأما القارئ ففي روضة النووي: أنّ الأَولى تركُ السّلام عليه، فإن سلّم عليه كفاه الردُّ بالإشارة[3]، والأظهر أنّه يرد باللفظ[4]. **وقوله:** «**ونحوها**» كالأكل والصّلاة[5]، وحال الأذان، والإقامة، والجماع.

قوله: «**ومنه قيل: ﴿أو﴾ للترديد إلخ**» ضمير (منه) للحديث، أو لجميع ما مرّ. و(مِن) تعليليّةٌ أو ابتدائية؛ لأنّه نشأ منه كما يقولون «ومن ههنا يقال كذا»، يعني قيل: إنّ الأمرَ بالأحسنِ فيما إذا أتى المسلِّمُ ببعْض التّحِيَّة، والأمر بالردّ فيما إذا أتى بتمامها؛ إذ لا أحسن منها حتى يؤتَى به، ولمّا كان عينَه جُعل كأنّه ردَّ إليه ما أَخذ منه. **وقوله:** «**وذلك**» إشارةٌ إلى أنّه -أي: السّلام عليك ورحمة الله وبركاته- تمامُ التَّحِيّة؛ لأنّ السّلامَ دعاءٌ بالسّلامة عن أقسامِ المضارّ و«**حصولِ المنافع**» من الرّحمة أي الإنعام،

---

(١) في نسخة البيضاوي المحققة (السالمة)، والمثبت من المطبوعة مع حاشية شيخ زاده ص١٥٥، والمطبوع مع حاشية الشهاب ٣/ ١٦٣ وهو ما اعتمده الخفاجي كما سترى عندما يجعل قول البيضاوي «ذلك» راجعا إلى السلامة والثبات في أحد احتمالين.

(٢) «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» ٣/ ١٨٣.

(٣) نقل ذلك النووي عن أبي الحسن الواحدي المفسر ثم قال: «وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلّم عليه، ويجب الرد باللفظ».

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: للنووي ١٠/ ٢٣٢.

(٥) في النسخ المخطوطة: «كالآكل والمصلي». والمثبت من المطبوع ٣/ ١٦٣ وهو الأوفق للسياق الذي يعقَّب به على كلام البيضاوي، فقد قال البيضاوي: «فلا يُرَدّ في الخطبة، وقراءة القرآن، وفي الحمام، وعند قضاء الحاجة ونحوها...»

والتحيّة في الأصل مصدر: «حياك الله» على الإخبار من الحياة، ثم استُعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام. وقيل: المراد بالتحيّةِ العطيّةُ، وواجبٌ الثوابُ أو الردُّ على المتَّهِب، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيّ ﷺ.

و«**ثباتِها**» أي المنافع، وقيل: إنّه راجع لها وللسّلامة[1]. والثباتُ من قوله (وبركاته)؛ لأنّ البركة -كما حققه الرّاغب رحمه الله- ثبوتُ الخير الإلهي في الشّيء، لأن مأخذَ اشتقاقِه يَدُل على اللزوم كالبَرْك لصدر البعير، ومنه بِرْكة الماء لغير الجاري منه[2].

قوله: «والتّحية في / الأصل مصدر إلخ» يعني أصل معنى (حيّاك الله) جعلك حيًّا، ثم استُعمل ج (١٢٤/ب) لما ذكره من الدعاء بالحياة كقولهم: عَمْرَك الله، **وقوله: «فغلب»** بالتخفيف والتشديد. وقيل: معناه البقاء والملك، ومنه: التّحِيّات لله.

قوله: «وقيل: المراد بالتحية العطيّة» أي الهبة، ولذا قال (على المتَّهِب)؛ لأنّ التّحية تطلق على الهديّة، وهي هبة، والثواب عوضُ الهبة. والشافعيّ رحمه الله له في أكثر المسائل قولان، فما قاله ببغدادَ قولُه القديم، وما قاله بمِصرَ قولُه الجديد، يعني أن قولَه القديمَ -وهو ضعيفٌ عندهم- أنّه لا بد في الهبة من العِوَض أو الردّ على مالكها، وقوله الجديد كمذهبنا[3].

---

(١) الضمير في قول الخفاجي: «إنه» يعود للضمير (ها) في قوله «وثباتها»، والقائل هو العصام في حاشيته؛ فقد جاء فيها: «قوله: (السلامة عن المضار، وحصول المنافع وثباتها) الظاهر رجْع الضمير إلى المنافع، والدعاءُ بالبركة لا يخصّها، بل يشمل السلامةَ، فاللائق جعْلُه للمنافع والسلامة». (٣٢٨/ أ-ب).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (برك) ص ١١٩.

(٣) انظر في قولَي الشافعيّ المذكورَين «الحاوي الكبير» ٧/ ٢٣٢. و«المجموع» ١٤/ ٣٠٧. وفي مذهب الحنفية انظر: «ملتقى الأبْحُر» ٣/ ٤٨٩.

.....

واعلم أنّهم قالوا: لو قال: «السّلام عليك ورحمة الله وبركاته» فقال: «وعليك السّلام» فقط أجزأه لكنّه خلاف الأَولى[1]، وظاهر الآيةِ وكلامِ المصنّف -رحمه الله- خلافُه. وفي «الكشّاف»: من قال لآخر «أقْرِئ فلانًا السّلام» وجب عليه أن يفعل[2].

وعن أبي يوسف رحمه الله[3]: لا يسلَّم على لاعب الشِّطْرَنْج والنَّرْد، والمغَنّي، والقاعدِ لحاجته، ومطيِّرِ الحمام، والعاري من غير عذر[4]. وذكر الطّحاويّ[5] أنّ المستحبّ ردُّ السّلام على الطّهارة، ويتيمّم لردّه[6]. ويسلّم الرّجل على امرأته لا الأجنبية، ويسلّم الماشي على القاعد، والراكبُ على الماشي، وراكبُ الفرس على راكب الحمار، والصّغيرُ على الكبير، والأقلُّ على الأكثر.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» ٩/ ٣٠٠ و«مغني المحتاج» ٦/ ١٧، قالا فيه بالإجزاء، ولم يذكرا أنه خلاف الأَولى.

(٢) (١/ ٥٤٤) عند تفسير الآية نفسها، والزمخشريُّ نقل ذلك عن أبي يوسف، وهو مذهب الحنفية كما في «الدر المختار» ففيه: «ولو قال لآخر: أقرئ فلانا السلام يجب عليه ذلك» وقال ابن عابدين: «لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها، والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها». «رد المحتار على الدر المختار» ٦/ ٤١٥.

(٣) **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب الكوفي البغدادي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وكان المقدّمَ من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي في الإسلام بقاضي القضاة، وكان عالمًا بالفقه والأحاديث والتفسير والسير وأيام العرب، (ت٢٨٢). له «الخراج» و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، وغيرها. انظر: «الجواهر المضيّة» ٢/ ٢٢٠ رقم ٦٩٣ و«النجوم الزاهرة» ٢/ ١٠٧ و«الأعلام» ٨/ ١٩٣.

(٤) في المطبوعة زيادة: في حمّام أو غيره. انظر: «بدائع الصنائع»٥/ ١٢٧ و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٨٠ والمنسوب فيها لأبي يوسف كراهة السلام على لاعب الشطرنج والنرد فقط. «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٦٠٨.

(٥) **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سَلامَة الْأَزْدِيّ، أبو جعفر: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، نسبته إلى طَحَاء وهي قرية بصعيد مصر ولد ونشأ فيها، وهو ابن أخت المزني صحبه وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. توفي بالقاهرة سنة: (٣٢١هـ)، له «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار». ينظر: «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» ص١٠٣ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٣٩ رقم ٧٦٧. و«الأعلام» ١/ ٢٠٦.

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥) ح: ٥٤٣.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يحاسبُكم على التحيَّة وغيرِها.

وعنه ﷺ: «إذا سلم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم»[1] أي: وعليكم ما قلتم. ولا يُبدأ / ب (٨٧/ ب) ذِمِّيٌّ بسلام، فإن بَدأ فقل: وعليك. ورَخّص بعضهم في بَدئهم بالسّلام إذا دعت إليه داعية، ولا يسلّم عليهم في كِتاب ولا غيرِه، فإن فعل قال: السّلام على مَن اتبع الهدى[2]. وجوابُه بقوله «وعليك» روي بالواو وترْكِها كما فصّله الطّيبي[3].

وقوله: «وقيل: المرادُ بالتحيّة العطيّة» / هو قولٌ لأبي حنيفةَ رحمه الله، قيل: لأنّ السّلام قد وقع فلا يُرَدّ بعينه؛ فلذا حُمل على الهديّة[4]، وأجيب بأنّه مجاز كقول المتنبِّي: أ(٥٢٣/ أ)

قفي تغرمِ الأُولى من اللَّحْظِ مُقلَتِي ... بـــثـــانـــيـــةٍ، والـــمتلفُ الشّيْءِ

وقوله: «على التّحية» إشارةٌ إلى دخول ما قبلَه فيه دخولًا أوّليًّا.

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة (٨/ ٥٧) ح: ٦٢٥٨. «صحيح مسلم»: كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام ... (٤/ ١٧٠٥) ح: ٢١٦٣. والحديث من رواية أنس بن مالك.

(٢) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» لبدر الدين العيني ص٣٥٤، و«رَدّ المحتار» لابن عابدين ٦/ ٤١٢ و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٦٠٤-٦٠٧.

(٣) انظر حاشيته «فتوح الغيب» ٤/ ١٧٧.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٤٧

(٥) البيت من (الطويل) وهو في «الوساطة بين المتنبي وخصومه» للقاضي الجرجاني ص١٦٣، و«العمدة في محاسن الشعر وآدابه»: للحسن بن رشيق القيرواني ٢/ ١٢٠، و«ديوان المتنبي»: ص٢٠٢. إلّا أن الرواية في جميعها (مهجتي) بدل (مقلتي). ومعنى البيت كما في «خزانة الأدب وغاية الأرب» لابن حجة الحموي ٢/ ٢٧٤: أن النظرة الأولى أتلفت مهجتي، فلزم غرمها بنظرة ثانية؛ لأنه من أتلف شيئًا حكم عليه بغرمه، ولكن في التركيب قلق وعقادة.

الخاتمة

الحمد لله في المبدأ والمنتهى، والصلاة والسلام على نبيّه المجتبى، وآلِهِ وصحبه الغُرِّ أولي الفضل والعلا، وبعد: فبالإمكان أن نعود من رحلتنا مع الشهاب الخفاجي في حاشيته بالنتائج التالية:

١- تعدّدت المصادر التي رجع إليها الخفاجي في حاشيته وتنوّعت كثيرا، كما تنوّعت المسائل التي تطرّق إليها ولا سيما في علوم الآلة مما جعل حاشيته معينًا غزيرًا يفيض بالتحقيقات الدقيقة والنكات اللطيفة البارعة.

٢- استفاد الخفاجيّ من أبرز الحواشي المكتوبة على تفسيري البيضاوي والكشّاف، وقامت أركان حاشيته عليها.

٣- حاشية الخفاجي زاخرة بالمناقشات والردود على الحواشي المناظِرة لها المكتوبة على البيضاوي أو الكشّاف، ولا بدّ لتيسير فهم الكلام فيها من الوقوف على عبارات تلك الحواشي، إذ كثيرًا ما يناقش الخفاجيّ كلامًا ورد في حاشية أخرى دون بيان ذلك القول بشكل يتّضح لمن لم يطّلع عليه في مصدره.

٤- لكتاب الكشاف حضور خاص في حاشية الشهاب، فهو دائم المقارنة بينه وبين تفسير البيضاوي، وهذا ما فتح المجال لفوائد كثيرة ناتجة عن تلك المقارنة.

٥- للخفاجي نقد على تفسير البيضاوي، واعتراضات على أفكار أوردها، وتضعيف لبعض الأقوال وردّها.

٦- في حاشية الشهاب تحقيقات دقيقة وأحيانًا مطوّلة ولاسيما في مسائل أصول الفقه، والعقيدة، والمنطق، والنحو والصرف، والبلاغة، والإعراب، وبيان معاني المفردات، وبيان الأماكن.

٧- شخصية الخفاجي العلمية ظاهرة في حاشيته؛ فرغم كثرة ما ينقل عن غيره إلا أنه يناقش الأقوال ويوازن بينها ويرجّح ويضعّف بناءً على أدلّة.

٨- النقولات في حاشية الشهاب تكون باللفظ أحيانًا، وبالمعنى أحيانًا أخرى، كما تكون مباشرةً في مواضع، ونقلا بالواسطة في مواضعَ أخرى، مما أدى لتكرر خطأ وقع فيه الناقل الأوّل في بعض الأحيان.

٩- للسياق والمناسبات في حاشية الخفاجي دورٌ واضح في فهم الآيات، وترجيح الأقوال، وتعليل أقوال البيضاوي وأفعاله.

١٠- الخفاجي مهتمّ بالمقارنة بين نسَخ البيضاوي وتوجيه الروايات المختلفة واختيار الراجح منها.

التوصيات

- أوصي أخوتي طلابَ العلم بمتابعة تحقيق ما تبقّى من حاشية الشهاب الخفاجي فتمام عملي هذا بتمام الكتاب، وتكامُلِ أجزائه، كما أوصيهم بالتواصل فيما بينهم، وتبادل النصائح والخبرات التي اكتسبوها من خلال عملهم في الحاشية، فذلك يغني العمل ويضاعف ثمارَه.

كما أوصي من اشتغل بتحقيق شيءٍ من حاشية الشهاب بالاطلاع على ما استطاع من حواشي الكشاف وحواشي البيضاوي، فذلك يذلّل له كثيرًا من الصعوبات التي قد يلقاها في عمله.

ثم إني أوصي المقبلَ على تحقيق هذه الحاشية وأمثالِها بأن ينال حظّه من علوم الآلة والعلومِ الشرعيّة بشكلٍ عامّ، حتى يتيسّر له الفهمُ الأقربُ للنصّ، والمعالجة الأفضل لما يعترضه من مسائل.

وفي الختام: أحمد اللهَ عزّ وجلّ على ما يسّر من إتمام هذا العمل، وأسألُه أن يتقبّله بقبولٍ حسن، ويتجاوز عما فيه من قُصورٍ أو زَلَل، وأن يجعلني والقارئَ من خَدَمة كتابِه وسنّةِ نبيه محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- ويحشرَنا تحت لوائه يوم الدين، من الآمنين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات الكريمة

الآية الكريمة	رقم الصفحة
﴿فَما رَبِحَت تِّجارَتُهُمْ﴾ (البقرة:١٧)	١٠٩
﴿إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَما فَوْقَها﴾ (البقرة:٢٦)	١١٠-١٠٢
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة:٤٤)	٢٣٠
﴿وَلا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ﴾(البقرة:٤٨)	٢٣
﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (البقرة:٦١)	٩٦
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعى فِي خَرابِها﴾ (البقرة:١١٤)	١٠١
﴿وَما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ﴾ (البقرة:١٦٤)	٢٠
﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)	١٠٨
﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)	٤١٦
﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢٤١)	٢٤
﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْم﴾ (البقرة:٢٥٥)	٣٥١
﴿لَهُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٥٥)	١٣٠
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦)	١٢٩
﴿وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ (البقرة:٢٨٤)	٦٢
﴿رَبَّنا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾ (آل عمران:٨)	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**-٦١
﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ (آل عمران:١٥٣)	٣٨٧
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:٤)	١١١
﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء:٧)	٨٦
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء:٩)	١٠٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا﴾ (النساء:١٠)	١١١-
	١١٩-٨٦-
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١)	١١٤
﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء:١١)	١٠٥-١١١
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (النساء:١٧)	١٠٤
﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١)	١٠٥
﴿وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ (النساء:٢٣)	٨٨
﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣)	١٢٣-**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:٢٣)	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-** ١٢٨
﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (النساء:٢٣)	١٢٧
﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤)	١٢٨
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء:٢٤)	١٣١
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ (النساء:٢٥)	١٠٩
﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٢٥)	١١٢
﴿محصَناتٍ غيرَ مسافِحات﴾ (النساء:٢٥)	١١٢
﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..﴾ (النساء:٢٦)	١١٦-١٠١
﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨)	٦١
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)	٩٠-١٠٨

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ (النساء:٣١)	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٢)	٨٢
﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢)	٨٩
﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء:٣٢)	١٣٠
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء:٣٣)	١١١
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء:٣٣)	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ...﴾ (النساء:٣٤)	٨٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ...﴾ (النساء:٣٥)	٨٩-٩١
﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسانًا...﴾ (النساء:٣٦)	٩٥
﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ...﴾ (النساء:٣٧)	١٠٧
﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِينًا فَساءَ قَرِينًا﴾ (النساء:٣٨)	٨٥
﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١)	٨٤
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ (النساء:٤٣)	١٢٤
﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء:٤٣)	١٣٠
﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء:٤٣)	٢٢
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ﴾ (النساء:٤٤)	١١٣
﴿وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٤٦)	١١٢
﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٤٦)	٨٦
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ (النساء:٤٨)	٢٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ (النساء:٥١)	١١٣
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء:٥٥)	٨٣
﴿ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)	١٠٨
﴿وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ...﴾ (النساء:٧٣)	٨٤

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها﴾ (النساء:٧٥)	١٣١
﴿إِنَّ كَيْدَ الشّيطان كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النّساء: ٧٦)	٣٠١
﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ...﴾ (النساء:٧٧)	٨٧
﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ﴾ (النساء:٨٢)	١٠٢
﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٨٣)	١١٣
﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء:٨٤)	١٢٤
﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ (النساء:٨٦)	١٣١
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ (النساء:٩٠)	٨٥
﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢)	١٢٣
﴿فَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء:١٠٢)	٤٥٧
﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء:١٢٥)	١٨
﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ (النّساء:١٣٥)	٢٠٣
﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء:١٤٥)	٩١
﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوانًا﴾ (المائدة:٢)	٢١
﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة:٤)	١٠٩
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة:٦)	٢٢
﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)	٣٧٨
﴿مِن بَعْدِ مَواضِعِهِ﴾ (المائدة:٤١)	٣٨٢
﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ﴾ (المائدة: ٤٨)	٢٠
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٨٨)	٢١
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة:٨٩)	٢٣
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (الأنعام:١٤)	٣١٧
﴿لم تَكُنْ فِتنتَهم إلّا أن قالوا﴾ (الأنعام:٢٣)	٢٢٢
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقاءِ اللهِ﴾ (الأنعام:٣١)	٩٦
﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّماءِ﴾ (الأنعام:٣٥)	٢١
﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)	٩٦

﴿لا تَنْفَعُ نفسًا إيمانُها﴾ (الأنعام:١٥٨)	٣٥٢
﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الأعراف:٦)	٩٤
﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الخيَاطِ﴾ (الأعراف:٤٠)	٢٣٧
﴿وَما يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها إِلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ رَبُّنا﴾ (الأعراف:٨٩)	٦٢
﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ﴾ (الأعراف: ١٣١)	٤٨٣
﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ (الأنفال:٤٤)	٩١
﴿أَلا إنّها قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة:٩٩)	٣٣٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)	٤٠١
﴿وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ﴾ (التوبة:١١٤)	١٩
﴿الأَخْسَرُون﴾ (هود:١١)	٩٥
﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها﴾ (هود:١٥)	٨٣
﴿...فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (هود:٦٩)	٨٨
﴿فَلَمَّا رَأى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (هود:٧٠)	٩٤
﴿وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾ (هود:٨٨)	٩١
﴿وَقالَ الَّذِي اشْتَراهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْواهُ﴾ (يوسف:٢١)	٨٧
﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف:٢٨)	٣٠١
﴿الله خَيْرٌ حَافِظًا﴾ (يوسف: ٦٤)	٤٧٤
﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ﴾ (يوسف:٧٠)	١١٣
﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ (الرعد:١٣)	٨٨
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ (الحجر:٢٤)	٢٤
﴿قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر:٣٩)	٩٧
﴿إِنّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ (الحجر:٥٢)	٩٥
﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ﴾ (النحل:١١)	٢٥
﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل:٦٦)	٢٥
﴿لا جَرَمَ أَنَّهُم في الآخِرَةِ هُمُ الخاسِرُون﴾ (النحل:١٠٩)	٩٥
﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً...فَكَفَرَتْ﴾ (النحل:١١٢)	١٣١-٤٧٠

﴿إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتًا لله حَنِيفًا﴾ (النحل:١٢٠)	١٠٨
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)	١٧٧
﴿لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ (الإسراء: ٦٢)	٩٧
﴿مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ (الكهف:٦٥)	٣٥٥
﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ (مريم:٤)	٢٢
﴿فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (مريم:٢٤)	٨٣
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلّا اللهُ﴾ (الأنبياء: ٢٢)	٣٦٩
﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَال﴾ (النور: ٣٦)	٢٠٥
﴿وَكانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل:٤٨)	١٢٣
﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النّار﴾ (النمل:٩٠)	٣٤٦
﴿وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ (الروم: ٣)	٤٧٣
﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ (الروم:٣٨)	٩٦-١٣٠٣١
﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٩)	٢٢
﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ (الأحزاب:١٩)	١٩
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا﴾ (الأحزاب:٢٣)	٣٨٢
﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (الأحزاب:٣٥)	١١٣-٢٧٨
﴿إِلّا كافَّةً للنّاسِ﴾ (سبأ:٢٨)	٤٨٩
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر:١٠)	٣٨٣
﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الْأَجْداثِ إِلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (يس:٥١)	٩٥
﴿وَلا هُمْ عَنْها يُنْزَفُونَ﴾ (الصافات:٤٧)	١٩
﴿وَالّذي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (الزمر:٣٣)	٣٦٠
﴿فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر:٦٨)	٩٥
﴿لا يَذُوقُونَ فِيها الموتَ إِلّا الموتَةَ الأُولى﴾ (الدخان:٥٦)	٣٨٩
﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّماواتِ الْعُلى﴾ (الرحمن:٤)	٢٤
﴿الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى﴾ (الرحمن:٥)	٢٤

﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفى﴾ (الرحمن:٧)	٢٤
﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ (الحديد: ٢٨)	٥٠٨
﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ (الممتحنة:٤)	١٩
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:١٠)	١٢٨-٢٦٤
﴿إِنَّ لَدَيْنا أَنْكالًا وَجَحِيمًا﴾ (المزمل:١٢)	١٩
﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ (القيامة:٤)	٢٠٧
﴿واللَّيْلِ وَما وَسَقَ﴾ (الانشقاق:١٧)	٢٠
﴿والسَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ (الطارق:١)	٢٠
﴿وَأَكْوابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ (الغاشية:١٤)	٢٠
﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ (البلد:١)	٤٣٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس: ٩)	٤٠١
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى:١١)	٣٤٥
﴿إِنَّ الّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالمشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (البينة: ٦)	٣٩٥
﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ (القارعة:٦)	٣٥٢

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	صفحة الورود
إذا أنعم اللهُ على عبدٍ نعمةً أحبّ	٣٤٤
إذا دخل الرّجل الجنّة سأل عن أبويه وزوجتِه وولدِه	١٠٥-١٩٧
اتقوا الله في النّساء؛ فإنكم أخذتموهن	٢٣٤
إن زنتْ فاجلدوها	٢٨٢
أنّ رجلا قال لرسول الله ﷺ السلام عليك	٥١١
يقبل الله توبة العبد ما لم يُغَرْغِر	١٠٤
أن النبي ﷺ بعث يوم حنين سَرِيّةً ...	٢٦١

أن أوسَ بنَ الصّامتِ الأنصاريَّ خلّف زوجتَه أمَّ كُحَّة..	١٥٥
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت..	١٨٠
حاصر النبيُّ ﷺ بني النَّضِير	١٦٠
حقٌّ على كلِّ مسلمٍ عنده شيءٌ أن لا يبيتَ	١٩٤
لا طاعة لمخلوق في معصية الله	٤٢١
ما اجتمع الحلال والحرام إلّا غَلَب الحرام	٢٥٥
النساء حبائلُ الشّيطان	٣٠٠
يَبعثُ اللهُ قومًا من قبورِهم تتأجَّجُ أفواهُهُم نارًا	١٧٤
اليوم حمي الوطيس	٢٦١
المؤمنون كالنّفْس الواحدة كأنه مروي بالمعنى مَثَلُ المؤمنين مَثَلُ الجسد	٣٠٥
ما يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا برحمة الله تعالى...	٤٨٥
من عمل بما عَلِم، ورّثه الله علمَ ما لم يعلم	٤٥٠

فهرس الأشعار

بيت الشعر			البحر	صفحة الورود
كِلِينِي لِـهَمٍّ، يا أُمَيْمَةُ، ناصِبِ		وَلَيْلٍ أُقاسِيهِ بطيءِ الكَواكِبِ	الطويل	١٢١-٢٣٧
صُحْبَةُ يومٍ نَسَبٌ قَرِيبُ		وذِمَّةٌ يَعْرِفُها اللّبِيبُ	الرجز	٢٣٣
ألَمْ تَغْتَمِضْ عَيْناكَ لَيْلَةَ أَرْمَدا		وبِتَّ كَما باتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدا	الطويل	١٢٠-٢٠١
أردت لكيما يعلم الناس أنها		سراويلُ قَيْسٍ والوُفُودُ شُهُودُ	الطويل	٢٩٢
فما زِلْنا على السُّكْرِ		نداوي السُّكْرَ بالسُّكْرِ	الهزج	٣٦٥
لا يَحقِر الرّجل الرفيعُ دقيقةً		في السهوِ فيها للوضيع معاذرُ	الكامل	٣١٠
قد قلتُ للشّيخ لمّا طالَ مجلسُه:		يا صاحِ، هل لكَ في فُتيا ابنِ عبّاسِ	البسيط	٢٧٣
كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمُ تعِفُّوا		فإنَّ زمانَكمْ زَمَنٌ خَمِيصُ	الوافر	١٧١

شَـجْـوُ حُسّادِهِ وغَـيْـظُ عِـدَاهُ		أنْ يَـرَى مُـبْـصِرٌ ويَـسْمَعَ واعي	الخفيف	٣٨٤
ومَنْ لَـمْ يَكُنْ في بـيـتِـه قَهْرَمانَةٌ		فذلك بيتٌ -لا أبا لكَ- ضائعُ	الطويل	٢٨٦
يا أقرع بن حابس يا أقرع			مشطور الرجز	٤٧٧
باتَتْ تَبَيّا حَوضَها عُكوفًا		مثلَ الصفوفِ لاقَتِ الصُّفُوفا	الرجز	٤٩٣
ما كانَ ضرّكَ لو منَنْتَ ورُبَّما		مَنَّ الفتى وهُو المَغِيظ المُحْنَق	الكامل	٣٤٨
سَهْمٌ أصابَ، ورامِيه بذي سَلَم		مَن بالعراق، لقد أبْعَدْتِ مَرْماكِ	البسيط	٣٠٠
قَلِيلُ التَشَكّي لِلْمُهِمّ يُصِيبُه		كثيرُ الهوَى شتّى النّوى والمَسالِك	الطويل	٣٩٠
لَقَدْ كَذَبَ الواشونَ ما فُهْتُ عِنْدَهُم		بِـشَـيءٍ ولا أَرْسَـلْـتُـهُمْ بِـرَسُـولِ	الطويل	٤٨٨
إنّا لَفِي زَمَنٍ تَرْكُ القَبِيحِ بِهِ		مِنْ أَكْثَرِ النّاسِ إحْسانٌ وإجْمالُ	البسيط	٢٢٨
ألم تَرَني عاهدتُ ربّي وإنّني		لَبَيْنَ رِتاجٍ قائمًا ومَقَامِ	الطويل	٤٨٩
يا مَن يعِزُّ علينا أن نفارقَهُم		وجدانُنا كلَّ شيءٍ بعدكم عدم	البسيط	٣٩٣
يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرها		والشرُّ بالشرِّ عندَ اللهِ مثلان	البسيط	٤٨٠
إذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُورا		فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِني	الوافر	٢٤٥
والهِنْدُ تَقْتُل بالنيرانِ أَنْفُسَها		وعندها أنّ ذاك القتلَ يُحْيِيها	البسيط	٣٠٣
إذا لَمْ يكنْ في منزلِ المَرْءِ حُرَّةٌ		تُدَبِّرُه ضاعتْ مصالحُ دارِهِ	الطويل	٢٨٦
إذا ما أَهانَ امرُؤ نفسَهُ		فَلا أَكْرَمَ اللهُ مَنْ يُكْرِمُه	المتقارب	٣٠٤
قفي تغرمِ الأُولى من اللَّحْظِ مُقلَتِي		بـثـانـيـةٍ، والـمتلفُ الشّيْءِ غارمُه	الطويل	٥١٥
		إذا كان يومًا ذا كَوَاكِبَ أَشْنَعا	الطويل	٣٠٣
إذن لـقـامَ بـنَـصْرِي معْشَـرٌ خُشُنٌ			البسيط	٤٤٧
أريدُ لأنسى ذِكْرَها...			الطويل	٢٨٧
		...تَجْرَحْ فِي عَراقِيبِها نَصْلِي	الطويل	٤٩٩
		طامِسُ الأعْلامِ مَجْهولُ	البسيط	٣٩٢
		عَمْرَو بنَ يَـرْبُـوعٍ شِرارَ النّاتِ	الرجز	٤٠٤
		فإنَّ الحوادثَ أودى بِها	المتقارب	٣٢٩

		فنجهلَ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينا	الوافر	٢١٦
		كما شرِقَتْ صدرُ القناةِ منَ الدّمِ	الطويل	٣٥٢
لا يُمْسِكُ الغيثَ إلّا ريثَ يُرْسِلُهُ			البسيط	٣٠٦
ولَوْ نالَ أبوابَ السّماءِ بِسُلَّمِ			الطويل	٤٨٢
وذُو قَرابَتِه فِي الحيِّ مَسْرُورُ			البسيط	٢٠٣

فـهـرس الـمـصـطـلـحـات

المصطلحات البلاغية

المصطلح	الصفحة
احتباك	١١٨
الاستطراد	١٦٦-١٩٦
الاستعارة	١٧٣-٢٠٨-٢٩٤
الاستعارة التخييلية	٤٥٢
الاستعارة التمثيلية	٢٩٦
الاستعارة المكنيّة	٢١١-٤٥٢
الإسناد المجازي = التجوز في الإسناد	٢١١-٢٣٤-٢٦٣-٣٠٧-٣٣٠
الإطناب	٢٧٨
الاقتباس	٤٩٧
الالتفات	٣٩٣-٤٢٢
التّتميم	١٦٦
التجريد	٥٠١
التذييل	٢٣٧-٢٥٦
الترشيح	٣٧٢
التفريع	٤٢٣
حسن التخلص	٢٨٧
الطريق المنصف=الكلام المنصف	٤٩٦
عموم المجاز	٣٦٣
الكناية	٢١١-٢٥٢-٣٥٠-٣٧١-٤٠٧-٤٥٧

اللف والنشر	٢١٧-٣٣٨-٣٧٩
المجاز	١٧٣-٢٠٣-٢١١-٣٦٤-٣٧٢-٤٠٠-٤٣٤-٤٥٧-٥٠٤-٥١٥
المجاز المرسل	**١٧٣-٣٧٩-٤٠٠-٤٢٥**
المذهب الكلامي	٢١٨
المشاكلة	١٧٨-١٧٩

مصطلحات التفسير وعلوم القرآن

المصطلح	الصفحة
الإعجاز	٤٩٦
التأويل	٤٢٣

المصطلحات النحوية والصرفية

المصطلح	الصفحة
الإتباع	٤١٢
الاستثناء المفرغ	**٣٦٩-٣٧٠-٥٠٣**
الاستثناء المنقطع	**٢٢٨**-٢٣٦-٢٥٦-٣٠١-٣٠٢
الاستدراك	**٢١٨-٣٠١**
الاشتغال	٣٢٢
اعتراض	١٦٦-١٩٨-٣٨١
بدل الاشتمال	**٢٧٠-٤٠٩**
التضمين	**٣٤٨-٤٩١**

التعدية	٢٤٩-٢٨٨
التغليب	١٩٠-٤٦٩
التنازع	١٧٩-١٩٢-٣٩٧-٣٩٩
الحال الموطِّئة	١٥٣
الحذف والإيصال=نزع الخافض	٢٠٠
الحصر	٣٠٣-٣٧٠-٣٧١
السابك	٢٨٩
العطف على التوهم	٤٧٨
القطع من التبعية	١٥٤
الباء الإلصاقية	٢٥٢-٣٨٠
لام التعليل=لام السبب	٢٨٨
لام العاقبة	٢٨٨
لام الجحود	٢٨٩
الملابسة	٣٥٩
الفاء الفصيحة	٣٥٧
الاتصال (من معاني من)	٢٤٤

المصطلحات المنطقية

المصطلح	الصفحة
الاستدلال الدوري	١٨٢
الاستقراء	٤٩٨

مصطلحات أصول الفقه

المصطلح	الصفحة
إشارة النص	181
الاشتراك المعنوي	483
دلالة الالتزام	175
دلالة النص	181
فحوى الخطاب	186
القول بالموجَب	177
المفهوم= مفهوم المخالفة	276
مفهوم الشرط	٢٥283-
مفهوم الصفة	183
مفهوم العدد	183

مصطلحات في العقيدة وعلم الكلام

المصطلح	الصفحة
الاعتزال	٣٥١
الأصلح	٣٥١
الشيعة	٢٧٣-٤١٣

مصطلحات فقهية

المصطلح	الصفحة
نكاح المتعة	٢٧٣

مصطلحات علوم الحديث

المصطلح	الصفحة
الحديث المرسل	٣٢٥
الحديث المدرج	١٠٦
الحديث الموضوع	١٠٦

فهرس الأماكن والقبائل والغزوات

المكان والقبيلة والغزوة	الصفحة
أذربيجان	٩
أذْرِعات	٣٩٢
إصطخر	٤
البيضاء	٤-٥-٦-٧
تِبْريز	٧-٩
شيراز	٤-٥-٦-٧-٨
الصفّة	**١٥٩**
غزوة بدر الصغرى	٥٠٤
القسطنطينية	٣٦-٣٧-٣٩-٤١
نهر معقل	٢٥١
هوازن	٢٦٤

فهرس الأعلام

شهرة العلم	صفحة الورود
أبيّ بن كعب	١٧
أحمد ابن حنبل	١٦١-١٨٠-٢٨٢-٣٢٦-٥١١
أحيحة بن الجلاح	٥٠٩
الأخفش =سعيد بن مسعدة	٣١١
ابن إسحاق	٣٤٥-٤١٥
الإسْنَوِي= عبد الرحيم بن الحسن	٣٦٧
الأشموني= علي بن محمَّد	٤١٥
الأصفهاني= محمد بن بحر، أبو مسلم	٢١٤
الأصمعيّ= عبد الملك بن قُرَيْب	٤٨٠
ابن الأعرابي= محمد بن زياد	٢٥٧
الأَعْلَم= يوسف بن سليمان	٢٤٥
الأعمش= سليمان بن مِهران	٣٦٦
أنس بن مالك	٣٣٣
أوس بن ثابت الأنصاري	١٥٦
أوس بن مالك الأنصاري	١٥٦
أبو أيوب الأنصاري= خالد بن زيد	١٦٠
البخاري= محمد بن إسماعيل	٢٤٠
أبو بردة= عامر بن قيس الأشعري	١٧٤
أبو بَرْزَة الأسلميّ= نضلة بن عبيد	١٧٤
بَرِيرَة	٢٦٣
البَزَّار= أحمد بن عمرو	٣٤١
ابن بَشْكُوَال= خلف بن عبد الملك	٤٤٤
البغوي= الحسين بن مسعود	٢٠٧-٤١٤
أبو البقاء العكبري	٢٢٤-٣٣٢
البقاعي= إبراهيم بن عمر	١٢٤-٥٠٥
أبو بكر الأصمّ	١٨٨
البيهقي= أحمد بن الحسين النيسابوري	٤٥٤

تأبّط شرًّا= ثابت بن جابر	٣٩٠
الترمذي= محمد بن عيسى	١٨٠-٢١٧-٢٤٧-٣١٤-٤٨٧
التفتازاني= النحرير=مسعود بن عمر	١٦٩-١٧٢-٢٧٩-٢٩٩-٣٢١-٣٦٦-٣٦٧-٣٨٢-٣٩٦-٣٩٩-٤١٩-٤٣١-٤٣٧-٤٥٧-٤٧٣-٤٨١-٤٩٤-٤٩٧-٥٠٣
ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري	١٥٦-٤٤٤
ثعلبة بن حاطب	٤٤٣
الثّعلبي= أحمد بن محمد	٤١٤
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٦٠
الجرجاني= عبد القاهر بن عبد الرحمن	٣٦٦
ابن جُرَيْج= عبد الملك بن عبد العزيز	١٥٧
ابن جَرير الطبري	٢٢٢-٣٢٨-٣٤٥
الجصاص= أحمد بن علي	٢٧٢-٣٦٥-٣٧١-٣٧٣-٤٢١
ابن جني= عثمان بن جنّي الموصلي	٣٢٩
ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي	٣٢٧
ابن أبي حاتم	٢٤٧-٣٤٥-٤٢٤-٤٤٣
ابن الحاجب	٣١٨-٣٧٠-٤٧٤
حاطب بن أبي بلتعة	٤٤١-٤٤٢-٤٤٣
الحافظ العراقي= عبد الرحيم بن الحسين	٢٥٥
الحاكم= محمد بن عبد الله	٢١٧-٣٠٤-٣١٤-٣٢٨
ابنُ حبان= محمد بن حبان البستي	١٦٢-١٧٤-٢١٧
ابن حجر= أحمد بن علي	١٥٥-٤٤٣
الحريري= القاسم بن علي	٢٠٢
الحسن البصري= الحسن بن يسار	٣٣٦
الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانيّ	٣٤١
حسن بن محمد شاه شلبي الفناري	١٩٤
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٣٨٢
حمزة بن حبيب الزيات	٣٤٣-٣٦٠
ابن الحنفية	٢٩٢
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت	١٥٤-٢٥٠-٢٥١-٢٦٢-٢٧٦-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٥-٣٢١-٣٢٤-٥١٥

أبو حيان= محمد بن يوسف الأندلسي	١٨٥-١٩٦-٤١٧-٤٥٣-٤٥٣-٤٩٤
ابن حيان= أبو الشيخ: عبد الله بن محمد	١٦٢
حيي بن أخطب	٤٠٣
خالد بن الوليد	٤١٥
الخليل الفراهيدي	٤٢٩
الدارقطني= علي بن عمر	٢٥٦
أبو داود= سليمان بن الأشعث	١٨٠-٣٠٤-٣٢٥-٣٧٧
الدَّيْلَمي= شَهْرَدار بن شِيرويه	٢٨٦
الرّازي= محمد بن عمر التيمي	٤٤٠-٤٨٧
الراغب الأصفهاني	**١٧٥**-١٧٦-٢٢٣-٣١٨-٣٥٠-٣٨٧-٤٠٠-٤٠٤-٤٣٣
الرافعي= عبد الكريم بن محمد	٢٥٨
الرّضيّ= محمد بن الحسن الأستراباذي	١٩٨-٣٤٢-٤٧٨-٤٩٤
الزبير بن العوام	٤٤١-٤٤٥
الزبير بن عبد المطلب	٥٠٩
الزجاج= إبراهيم بن السَّرِيّ	٢٧١-٣٤٢-٣٥٥-٤٦٢
الزَّرْكَشِي= محمد بن بَهادِر	٢٥٥
الزمخشريّ= محمود بن عمر الخوارزمي	**١٥٤**-١٥٥-١٦٨-١٧٩-١٩١-١٩٨-٢٠٩-٢١٥-٢٢٥- ٢٢٩-٢٣٦-٢٦٦-٢٦٩-٢٧٠-٢٨٩-٢٩٥-٣٤٤-٣٦٨- ٣٨٤-٣٨٥-٣٩٤-٣٩٦-٤٠٦-٤١٣-٤١٨-٤٣٢-٤٣٦- ٤٥٣-٤٦٨-٤٧٢-٤٩٥-٤٩٨-٥٠٥
الزهري= محمد بن مسلم= ابن شِهَاب	٢٨٣
زهير بن أبي سُلمى	٤٨٢
زيد بن عمرو بن نفيل	٥٠٣
السُّبْكيّ= عبد الوهاب بن علي	**٢٥٥**-٣٦٧
ابن السراج= محمد بن السّري	٤١٨
سعد بن الربيع الأنصاري	**١٨٢**-٣٢٥
أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك بن سنان	**٢٦١**-٤٨٧
سعيد بن المسيب	**١٦٥**-٤٤٣
سعيد بن جبير	**١٦٥**-٢٧٣
أبو سفيان= صخر بن حرب	**٥٠٤**

سلمان الفارسيّ	٥١١
السمهودي= علي بن عبد الله الحسني	١٥٩
السمين الحلبي= أحمد بن يوسف الدائم	٤٦٤
سيبويه= عمرو بن عثمان	٢٢٣-٢٨٨-٣١١-٣٦٥-٤١٨-٤٤٦-٤٤٧-٤٧٥-٤٧٧
السيوطي= عبد الرحمن بن أبي بكر	١٦١-٥١٢
الشافعي= محمد بن إدريس	١٩٤-٢٥٣-٢٦٢-٢٧٢-٢٨٢-٢٨٥-٣٧٧-٥١٢-٥١٣
ابن أبي شيبة= عبد الله بن محمد	١٦٠-١٧٤-٢٩٧
شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي	٤١٦
صفية بنت عبد المطلب بن هاشم	٤٤٥
طاوس بن كيسان الخولانيّ	٢٨٤
الطبراني= سليمان بن أحمد	**١٩٧**-٣١١-٣٣٣-٥١١
الطحاوي= أحمد بن محمد	٥١٤
الطِّيبي= الحسين بن محمد	**٢٥٩**-٢٧٥-٢٩٤-٣٤٣-٤٤٢-٤٨٧-٥١٥
أبو العالية= رُفَيْع بن مِهران	٢١٦
ابنِ عامر= عبد الله بن عامر اليحصبي	٣٦٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق	**٢٤٠**-٢٦٣-٤٨٦
ابن عبد البَرّ= يوسف بن عبد الله القرطبي	٤١٥
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت	٤٧٩
عبد الرحمن بن عوف	٣٦٤
عبد الله بن الزّبير	٢٩١
عبد الله بن سلام	٣٨٩
عبد الله بن عباس	**١٦٢**-١٦٥-١٨٣-١٨٦-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩٧-٢٤٠-٢٧١-٢٧٣-٢٨١-٢٨٤-٣٣٣-٣٤٥-٤٠٨-٥٠٤-٥٠٩
عبد الله بن مسعود	**٢٢٤**-٢٦٠-٢٨٢-٣٧٤-٤٠٨
أبو عبيدة= مَعْمر بن المثنّى	**٢٥٨**-٣٥٤
عتاب بن أَسيد بن أبي العيص	٤٧٠
عثمان بن طلحة القرشي العَبْدَرِيّ	٤١٥
العراقي= أحمد بن عبد الرحيم	٤٩٠
ابن العربي المالكي= محمد بن عبد الله	٣٣٦

ابن عساكر= علي بن الحسن الدمشقي	٢٩٣
ابن عطية= عبد الحق بن غالب	٢٢٥
العلائي= خليل بن كيكلدي	٢٥٨
أبو علي الفارسي= الحسن بن أحمد	**٣٠٥**-٣٥٤-٤١٦-٤١٨-٤٤٦-٤٤٩-٤٧٤-٥١١
علي بن أبي طالب	٢٤٧
ابن عمر= عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٦١-٢٥٦-٢٨٢
عمر بن الخطاب	٢٦٠
عمرو بن العاص	**٢٩١**-٤١٥
عيسى بن عمر الثقفي	٣٤٣
عُيَيْنَة بنِ حصن الفَزاريّ	٢٤٥
فخر المشايخ= عليّ بن محمد العمراني	٢٣٠
الفراء= يحيى بن زياد الديلمي	٢٧١-٣٣١-٣٦٠-٣٨٢
أبو فراس الحمْداني	٤٢٧
الفَرَزْدَق= همّام بن غالب	٢٦٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٤٤
القرطبي= محمد بن أحمد بن أبي بكر	٤٤٣
قس بن ساعدة الإيادي	٥٠٢
القطب الشيرازي= محمود بن مسعود	٩
قطرب= محمد بن المستنير	٤٠٤
قيس بن سعد بن عبادة	٢٩١
أبو كبير الهُذَليّ= عامر بن الحُلَيْس	٣٩٠
ابن كثير= إسماعيل بن عمر البَصْرَوِيّ	٤١٦
أم كحة	١٥٦
الكِسائي= علي بن حمزة	٢٥٨-٢٦٥-٣٤٣-٣٦٠-٤١٨-٤٢٧
كعب بن الأشرف	٤٠٣
الليث بن سعد	٣٧٣
الماتريديّ= محمد بن محمد، أبو منصور	٤٦٢-٤٧٢
ابن ماجه= محمد بن يزيد بن ماجه	١٨٠-٢١٧-٢٥٦-٣٣٣
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٢٦٠-٢٧٩-٢٨٢-٣٣٦-٢٦٠
ابن مالك النحوي= محمد بن عبد الله	٢٠٣-٣٢٠

المبرّد= محمد بن يزيد الأَزْدِي	٢٩٠-٣٨٨-٤٧٧
المُتَنَبِّي= أحمد بن الحسين	٢٢٨-٢٤٨-٥١٥
مجاهد بن جبر	٢٩٧
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاريّ	٣٢٧
ابن مَرْدُويَه= أحمد بن موسى	١٩٧
المرزوقيُّ= أحمد بن محمد	٤٤٩
المُسْتَغْفِرِي= جعفر بن محمد النسفي	١٥٧
مسلم بن الحجاج	٢٣٤-٢٤٠-٢٧٠-٣٠٨-٥٠٧
معاوية بن أبي سفيان	٢٩٠
مَعقِل بن يسار	٢٥١
ابن مغيث= يونس بن محمد بن مغيث	٤٤٤
مغيث	٢٦٣
مقاتل بن سليمان البلخي	١٥٥
مكي بن أبي طالب القيسيّ	٤٢٩
أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس	٤٨٧
أبو موسى المَديني= محمد بن عمر	١٥٧
النّابغة الذُّبْياني= زياد بن معاوية	٢٣٧
نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني	٢٨٠-٣٦٠
النحاس= أحمد بن محمد	٤٨٠
النّخَعي= إبراهيم بن يزيد	٣٦٩
النَّسَفي= عبد الله بن أحمد	٢٥٢
أبو نعيم= أحمد بن عبد الله الأصبهاني	٣٤١-٤٥٠
النووي= يحيى بن شرف بن مرّي	٢٦٧-٤١٥-٥١٢
أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٢٨٦-٣٢٨
ابن هشام= عبد الله بن يوسف	٤٢٨-٤٤٦
الواحدي= علي بن أحمد النيسابوري	٤١٧-٤٤٦
ورقة بن نوفل	٥٠٣
أبو يعلى=أحمد بن علي الموصلي	١٦١

فهرس الكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
الإسراف	٣٤٦
أعتد	٢٢١
البجع	٣٠٤
بخع	٣٠٣
بَذَّ	٢٩٢
البُسْرُ	١٥٩
البَلْتَع	٤٤١
بنو العَلاَّت	٢٠٤
التبذير	٣٤٦
تغتلي	١٢١
الثُّنْدَأة	٢٩١
الجِبْت	٤٠٤
خميص	١٧١
الذِّفْرى	٣٩٢
رِبِّي	٢٤٢
الرَّخْص	٢٧٣
السَّراري	٢٦٩
سَعَرَ	١٧٥
شائِز	٣٣٢
طامِس	٣٩٢
عَرْفَجة	١٦٣

عرْفُطة	١٦٣
العِزَة	٤٥٨
العلج	٢٩١
العيس	١٢١
الفَضْخ	١٥٩
قُلَة	٤٥٨
قَهْرَمانة	٢٨٦
قوادم	٤٢٨
الكفل	٥٠٨
لُحمة الثوب	٢٤٢
المراقيل	١٢١
المرز	٤٤٥
النَشْز	٣٣١
نضّاخة	٣٩٢
هراقَ	١٦٠
الهَوْد	٤٠٣
هيولى	٤٥٣
وَرَل	٤٦٩

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- أحكام القرآن: الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أسباب نزول القرآن: الواحدي، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: ابن المُنَيِّر السِّكَنْدَري، وهو مطبوع حاشيةً على الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد صبحي حلاق ومحمد أحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- بديع القرآن: ابن أبي الإصبع، ت: حفني محمد شرف، نهضة مصر للطباعة.
- البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- البيان في غريب إعراب القرآن: ابن الأنباري، ت: د. طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ت: د. مجدي با سلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التبيان في إعراب القرآن: العكبري، ت: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي.
- تفسير الراغب الأصفهاني: جزء ١(تفسير الفاتحة والبقرة): ت: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. جزء ٢، ٣: (من أول آل عمران وحتى الآية ١١٣ من النساء) ت: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن، الرياض، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من النساء - وحتى آخر المائدة)، ت: د. هند سردار، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان الأزدي (١٥٠هـ)، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- تفسير ابن المنذر النيسابوري، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ت: د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي: محمد بن مصطفى القوجوي المعروف بشيخ زاده، مكتبة الحقيقة، إستانبول، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- حاشية القونوي وابن التمجيد على تفسير البيضاوي: إسماعيل بن محمد القونوي، ومصطفى بن إبراهيم الرومي، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: أبو الفضل القرشي، الصديقي، الخطيب، دار الكتب العربية الكبرى-مصر، د. ط.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدر المنثور: السيوطي، ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: الخفاجي، دار صادر، بيروت.
- غريب القرآن: لابن قتيبة الدينوري، ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، د ط، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ. وهو مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنيِّر السِّكَنْدري (ت ٦٨٣)، و(تخريج أحاديث الكشاف) للإمام الزيلعي.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة، صَيدا-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى، ت: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطيّة الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي، ت: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب القيسي، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- معاني القرآن: لأخفش سعيد بن مسعدة، ت: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- معاني القرآن: الفراء يحيى بن زياد، ت: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.
- معاني القرآن: الكسائي علي بن حمزة، ت: عيسى شحاته عيسى، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
- معاني القرآن وإعرابه: الزجاج إبراهيم بن السري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود. أحمد محمد صيرة، و.د أحمد عبد الغني الجمل، ود. عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كتب القراءات

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الدمياطيّ البناء، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.
- إيضاح الوقف والابتداء: أبو بكر ابن الأنباري، ت: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- الحجة للقراء السّبعة: أبو علي الفارسيّ، ت: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- السبعة في القراءات: ابن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط:٢، ١٤٠٠هـ.
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها: يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي، ت: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عثمان بن جني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- معاني القراءات: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، ت: علي محمد الضباع (١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتب العلمية).

كتب الحديث الشريف وعلومه

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: ابن حجر العسقلاني، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: الأزرقي، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
- الأدب المفرد: البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- اعتلال القلوب: الخرائطي، ت: حمدي الدمرداش، طباعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح: ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير، ت: بشير عيون، دار الفكر.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الثقات: لابن حبان البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لابن قُطْلُوْبَغا السُّوْدُوْنِي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم، دار السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الروض الداني (المعجم الصغير): الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط: ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزهد: أبو داود السجستاني، دار المشكاة، حلوان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- السنن الكبرى: البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى: النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- شرح التبصرة والتذكرة: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح السنة: البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
- شرح معاني الآثار: الطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- شعب الإيمان: البيهقي، ت: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شواهد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح: ابن مالك، ت: الدكتور طه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان الدارمي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- العلل ومعرفة الرجال: أحمد ابن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- غريب الحديث: الخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الغوامض والمبهمات: ابن بَشْكُوال، ت: محمود معراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر: الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي: عبد الرؤوف المناوي، ت: أحمد مجتبى، دار العاصمة-الرياض.
- الفردوس بمأثور الخطاب: الديلميّ، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: لابن حجر، وهو مطبوع بذيل «الكشاف» للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني إسماعيل بن محمد، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى): للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المراسيل: أبو داود السِّجِسْتاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط:١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند الشهاب القضاعي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- مشيخة القزويني: عمر بن علي القزويني، ت: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: الزركشي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- موافقة الخبرِ الخبرَ في تخريج أحاديث المختصر: ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): زين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- نيل الأوطار: الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

كتب الفقه وأصوله:

- إجابة السائل شرح بغية الآمل: للأمير للصنعاني، ت: حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

- اختلاف الأئمة العلماء: لابن هبيرة الذهلي، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر: السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه: الجويني، إمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للزركشي، ت: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

- الذخيرة: القرافي المالكي، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الأم: الإمام للشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: الماوردي (٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول: القرافي، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح السراجية: الشريف الجرجاني، ت: محي الدين عبد الحميد، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م.
- شرح السراجية في الفرائض: لابن كمال باشا، مصور عن مخطوطة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود (قسم المخطوطات).
- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح مختصر الروضة: الطّوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح تنقيح الفصول: القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- الغاية القصوى في دراية الفتوى: البيضاوي، ت: د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الفتاوى البزازية: محمد بن محمد الكردري الحنفي البزازي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخان، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م. مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣١٠هـ.
- الفصول في الأصول: الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري الرومي، ت: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السّمعاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- اللباب في الفقه الشافعي: المحاملي، ت: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المحصول: الرازي، ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المُغْني: لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: النووي، ت: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، ومعه تخرج أحاديث المنهاج للحافظ العراقي، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠،١هـ–١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني المعروف بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

كتب النحو والصرف

- الأصول في النحو: لابن السرّاج، ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- أمالي ابن الشجري، ت: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩١م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.
- أمالي ابن الحاجب: ابن الحاجب، تحقيق ودراسة: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: الأنباري، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- إيضاح شواهد الإيضاح: الحسن بن عبد الله القيسي، ت: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

- التذييل والتكميل في شرح التسهيل: أبو حيان، ت: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. من ج١-٥
- التذييل والتكميل في شرح التسهيل: أبو حيان، ت: د. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. ج٨
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك، ت: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: حسن بن قاسم المرادي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله الجرجاويّ، المعروف بالوقاد (ت٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- (التنبيه على شرح مشكل أبيات الحماسة): ابن جني، ت: د. سيدة حامد عبد العال ود. تغريد حسن أحمد عبد العاطي، إشراف ومراجعة: د. حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية- القاهرة، ٢٠١٠م.
- جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الجمل في النحو: منسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. فخر الدين قباوة، ط٥، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- الجنى الداني في حروف المعاني: للمرادي، ت: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: محمد بن علي الصبان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- الخصائص: ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.
- دلائل الإعجاز: الجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- رصف المباني في شرح حروف المعاني: المالَقي، ت: د. أحمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سر صناعة الإعراب: ابن جني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢١،١هـ- ٢٠٠٠م.
- شرح الأُشْموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- شرح تسهيل الفوائد: لابن مالك، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر، ط١، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- شرح ديوان الحماسة: التبريزي، دار القلم، بيروت.
- شرح ديوان الحماسة: المرزوقي، نشر: عبد السلام هارون وأحمد أمين، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ت: يوسف حسن عمر، نشر جامعة قارْيونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م.
- شرح شافية ابن الحاجب: الرضي الإستراباذي، ت: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د ط، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ابن هشام، ت: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة- سوريا.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر، ط٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح الكافية الشافية: لابن مالك، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ط١.
- شرح قطر الندى وبلّ الصدى: ابن هشام، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٤م- ١٤١٤هـ.
- شرح المفصل للزمخشري: لابن يعيش، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢هـ - ٢٠٠١م.

- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ابن فارس القزويني، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الكافية في علم النحو: ابن الحاجب، ت: د. صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب-القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- الكتاب: سيبويه، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء العكبري، ت: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- «اللباب في علم الإعراب» تاج الدين الإسفرائيني محمد بن أحمد، ت: د. شوقي المعري، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- اللمحة في شرح الملحة: ابن الصائغ، ت: إبراهيم بن سالم الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- المذكر والمؤنث: ابن الأنباري، ت: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، نشر وزارة الأوقاف في مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المسائل السفرية في النحو: لابن هشام، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المسائل الشيرازيات: أبو علي الفارسي، ت: حسن بن محمود هنداوي، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، ت: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، ت: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

- المقتضب: المبرّد، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
- الممتع الكبير في التصريف: ابن عصفور، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- النوادر في اللغة: أبو زيد الأنصاري، ت: محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للسيوطي، ت: د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

كتب الأدب والبلاغة

- أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب: ابن قتيبة الدِّينَوري، ت: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.
- الأدب المصري في ظل الحكم العثماني ٩٢٢هـ-١٢٢٠هـ: محمد سيد كيلاني، دار الفرجاني، القاهرة-طرابلس-لندن.
- الأمالي: أبو علي القالي، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.
- الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٣.
- البلاغة العربية: عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- التمثيل والمحاضرة: أبو منصور الثعالبي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: الثعالبي، دار المعارف، القاهرة.
- جمهرة أشعار العرب: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، ت: علي محمد البجادي، دار نهضة مصر.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: أحمد بن إبراهيم الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- حماسة الخالديين: الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، وسعيد بن هاشم الخالدي (٣٧١هـ)، ت: الدكتور محمد علي دقة، نشر: وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٥م.

- الحيوان: للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- خزانة الأدب وغاية الأرب: ابن حجة الحموي، ت: عصام شقيو، دار الهلال، ودار البحار - بيروت، طبع عام ٢٠٠٤م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: البغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ديوان البحتري، تحقيق وشرح: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، القاهرة، ط٣.
- ديوان تأبط شرا، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ديوان الثعالبي، ت: د. محمود عبد الله الجادر، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٠م.
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: اعتنى به: عبد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ديوان ذي الرُّمَّة، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ديوان الشريف الرضي، اعتنى به محمد بن سليم اللبابيدي، المطبعة الأدبية (بيروت)، ١٢٠٩هـ.
- ديوان عمرو بن كلثوم، ت: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ديوان أبي فراس الحمداني، شرح: د. خليل الدويهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ديوان عبد الرحمن بن حسان بن ثابت: ت: د. سامي مكي العاني، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧١م.
- ديوان الفَرَزْدَق: شرح وضبط: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ديوان كثيّر عزة: جمعه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- ديوان كعب بن زهير: ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ديوان كعب بن مالك الأنصاري: ت: سامي مكي العاني، مكتبة النهضة-بغداد، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ديوان المتنبي، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- رسالة الغفران: أبو العلاء المعري، مطبعة أمين هندية، مصر، صححها: إبراهيم اليازجي، ط١، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.
- شرح أبيات سيبويه: للنحاس، د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- شرح أدب الكاتب لابن قتيبة: أبو منصور ابن الجواليقى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح ديوان الحماسة للخطيب التبريزي: (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس: يحيى بن علي التبريزي، دار القلم-بيروت.
- شرح شواهد المغني: للسيوطي، ت: محمد محمود الشنقيطي، لجنة التراث العربي.
- الصناعتين: أبو هلال العسكري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلويّ، المكتبة العصرية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- العقد الفريد: ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه: الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط٥، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.
- عيون الأخبار: لابن قتيبة الدِّينَوَري، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ.

- الكامل في اللغة والأدب: المبرد، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي-القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب: السيوطي، دار صادر، بيروت.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: لابن الأثير، نصر الله بن محمد، ت: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة ـ القاهرة.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: عبد الرحيم العباسي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.
- مفتاح العلوم: السّكّاكي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب: النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الوساطة بين المتنبي وخصومه: للقاضي الجرجاني، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المعاجم ولغة الفقه

- أساس البلاغة: الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، يفضل طبعة أخرى.
- تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات: للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة: الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- درة الغوّاص في أوهام الخواص: الحريري، ت: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- العين: الفراهيدي الخليل بن أحمد، ت: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الفروق اللغوية: للعسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة-مصر.
- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح: الرازي محمد بن أبي بكر، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المخصص: لابن سيده المرسي، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مفاتيح العلوم: الخوارزمي (٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

كتب التراجم والتاريخ والسيَر والمغازي

- أخبار النحويين البصريين: السيرافي، ت: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم فاجي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.
- إرشاد الألبّاء إلى معرفة الأدباء (معجم الأدباء): ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البَرّ القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١- ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجَر للطباعة والنشر.
- أعيان العصر وأعوان النصر: الصفدي، ت: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر: العيّاشي، ت: نفيسة الذهبي، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م. وهو من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس ضمن سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٣٣.
- الألقاب والوظائف العثمانية: د. مصطفى بركات، دار غريب-القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي-القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- البداية والنهاية: لابن كثير، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبّي، دار الكاتب العربي- القاهرة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان.

- تاج التراجم: لابن قُطْلُوبُغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- التاريخ: يحيى بن معين، ت: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، ت: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الإسلامي ج٨ العهد العثماني: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تاريخ أصبهان: أبو نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
- تاريخ دمشق: لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك)، ت: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ١٩٦٨م.
- تاريخ المدينة: ابن شبة، ت: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- التفسير ورجاله: محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، السنة الثانية، الكتاب ١٣، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة البغدادي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبّار، ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر-لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تهذيب الأسماء واللغات: النووي، ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه-كراتشي.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر، ط١، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبّي، دار صادر – بيروت.
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: السمهودي، ت: د. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.
- «درة الأسلاك في دولة الأتراك»: عمر بن حبيب الدمشقي، مايكروفيلم معهد المخطوطات عن مخطوطة أحمد الثالث تحت رقم ٢٣٥.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد، الهند، ط: ٢،١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث: إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون اليعمري، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث-القاهرة.
- ديوان الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي شمس الدين، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ذيل تذكرة الحفاظ: ابن حمزة الحسيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: الكتاني، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط: ٦، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- رفع الإصر عن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: للخوانساري، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله الحِميري، ت: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية،١٩٨٠م.
- ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا: شهاب الدين الخفاجي، ت: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، ت: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد-صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك: المقريزي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين العصامي، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية: ابن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد العَكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شعراء النصرانية: رزق الله بن يوسف شيخو، مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين، بيروت، ١٨٩٠م.
- الشعور بالعور: الصفدي، ت: د. عبد الرزاق حسين، الناشر: دار عمار-الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨هـ.
- صفحات من تاريخ مصر: عمر الإسكندري وسليم حسن، مكتبة مدبولي-القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. ج٨
- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر: محمد بن محمد الصغير الإفراني، ت: د. عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء-المغرب، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- صلة الخلَف بموصول السلَف: محمد بن سليمان الرّوداني، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بُشْكُوَال، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الحفاظ: السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات فحول الشعراء: ابن سلّام الجُمَحِيّ، ت: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة.
- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
- طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، إحسان عباس، دار صادر–بيروت، ط١، ١٩٦٨م
- طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط٢، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم–السعودية، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- طبقات المفسرين للداوودي: شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- طبقات المفسرين العشرين: السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات النحويين واللغويين: للزبيدي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.
- العبر في خبر من غبر: الذهبي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
- فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني: عبد الرحيم عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، طبع سنة: ١٣٢٤هـ.
- فوات الوفيات: لابن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٤م.
- «القاضي البيضاوي» للدكتور محمد الزحيلي، ضمن سلسلة أعلام المسلمين ٢٧، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عَدِيّ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين الغزّي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: تقي الدين ابن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.
- «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية-الدولة العباسية» محمد الخضري بك، ت: محمد العثماني، دار القلم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- المحبر: لابن حبيب البغدادي، ت: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان البُستي، ت: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، ط:١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- المعارف: ابن قتيبة الدِّينَوَري، ت: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- معجم الشعراء: المَرْزُباني، تصحيح وتعليق: د. فْرِيتْس كْرِنْكُو (Fritz Krenkow)، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- معرفة الصحابة لابن منده: محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي، ت: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المغازي: الواقدي، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مناقب عمر بن الخطاب: لابن الجوزي، ت: حلمي بن محمد المصري، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي، ت: د.محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: محمد بن الطيب القادري، ت: محمد حجي وأحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٨م. وهو منشور في أربعة أجزاء (من الجزء الثالث إلى السادس) ضمن موسوعة أعلام المغرب التي جمعها ونسقها محمد حجي.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- الوافي بالوفيات: الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلِّكان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تَغْري بِردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء: الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط:٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان: السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- نكث الهميان في نكت العميان: الصفدي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: الثعالبي، ت: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

كتب العقيدة والفرق وعلم الكلام:

- الاقتصاد في الاعتقاد: الغزالي، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ت: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: القاضي أبو بكر الباقلاني، ت: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الرد على القائلين بوحدة الوجود: ملا علي القاري، ت: علي رضا، دار المأمون للتراث- دمشق، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- غاية المرام في علم الكلام: الآمدي، ت: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- معيار العلم في فن المنطق: أبو حامد الغزالي، ت: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
- الملل والنِّحَل: للشهرستاني، ت: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

فهارس الكتب والأدلة:

- إتمام الدراية لقراء النقاية: للسيوطي، ت: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا الباباني البغدادي، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

كتب أخرى وموسوعات

- إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة – بيروت.
- بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الموسوعة العربية الميسرة: المكتبة العصرية، ط٣، ٢٠٠٩م.
- الموسوعة العربية العالميّة: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الأطروحات والرسائل

- تخريج أحاديث الكشاف: الزَّيْلَعي، تحقيق: علي عمر بادحدح، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى تتناول قسما من الكتاب يبدأ بسورة الفاتحة وينتهي بنهاية سورة المائدة، ١٤١٧هـ.
- جامع البيان في القراءات السبع: أبو عمرو الداني، نشر جامعة الشارقة، الإمارات، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة)، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: الجَوجَري، ت: نواف بن جزاء الحارثي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: الحسين بن محمد الطِّيبي، رسالة دكتوراه تناولت سورتي النساء والمائدة، إعداد: صالح الناصر، إشراف د. حكمت ياسين، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، محقق ضمن (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ادار العاصمة، دار الغيث-السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار: السيوطي، ت: أحمد بن عبد الله الدروبي، رسالة ماجستير تناولت قسما من الحاشية من الآية (١١٣) من سورة آل عمران إلى الآية (٤٨) من سورة التوبة. بإشراف د سليمان الصادق البيرة، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

المخطوطات

- حاشية على أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي (مخطوط)، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، عليها ختم مديرية الأوقاف العامة بمكة المكرمة، رقم المخطوط العام ٣٢٠، تاريخ وقفه: ١٢٩٤هـ.

- حاشية سعد الدين على الكشاف (مخطوط): مسعود بن عمر التفتازاني، عليها ختم مديرية الأوقاف العامة بمكة المكرمة، رقم المخطوط العام ٢٠٤، مصور برقم: ٢٨٤٢
- حاشية العصام الأسفراييني على البيضاوي (مخطوط): إبراهيم بن محمد بن عربشاه، المجلس الوطني للثقافة والآداب قسم التراث العربي، الكويت، ليس فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- حاشية العلامة قطب الدين الرازي على الكشاف (مخطوط)، وقف الشيخ خالد النقشبندي، عليها تأريخ سنة ١٢٣٤هـ.

فهرس الموضوعات

القسم الأول: قسم الدراسة ١

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البيضاوي وتفسيره..... ٢

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيضاوي..... ٣

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونِسبته ٣

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ٦

المطلب الثالث: رحلاته في طلب العلم..... ٧

المطلب الرابع: وفاته..... ٩

المطلب الخامس: مؤلفاته ١٠

المبحث الثاني: التعريف بتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)..... ١٥

المطلب الأول: أهم مصادر تفسير البيضاوي..... ١٥

المطلب الثاني: منهجه العام في التفسير..... ١٧

المطلب الثالث: أهم الحواشي على تفسير البيضاوي..... ٢٥

الفصل الأول: التعريف بعصر الشهاب الخفاجي وحياته..... ٢٩

المبحث الأول: دراسة عصر الشهاب الخفاجي ٣٠

المطلب الأول: الحالة السياسية..... ٣٠

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:..... ٣٣

المطلب الثالث: الحالة العلميّة والثقافية: ٣٦
المبحث الثاني: حياة الشهاب الخفاجي..... ٣٩
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبته: ٣٩
المطلب الثاني: ولادته ونشأته: ٤٠
المطلب الثالث: رحلاته..... ٤١
المطلب الرابع: المناصب التي تولّاها ٤٢
المطلب الخامس: شيوخه ٤٢
المطلب السادس: تلاميذه..... ٤٦
المطلب السابع: وفاته..... ٤٩
المطلب الثامن: مؤلفاته..... ٤٩
المطلب التاسع: من أقوال العلماء فيه..... ٥٣
الفصل الثاني: التعريف بحاشية الشهاب الخفاجي..... ٥٤
المبحث الأول: مصادر الشهاب الخفاجي في حاشيته:..... ٥٥
المطلب الأول: المصادر الأساسيّة لحاشية الشهاب:..... ٥٥
المطلب الثاني: المصادر الفرعيّة لحاشية الشهاب:..... ٦٣
أولًا: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن..... ٦٣
ثانيًا: مصادره من كتب الحديث وعلومه: ٦٦
ثالثًا: مصادره من كتب اللغة العربية وعلومها:..... ٦٩

رابعًا: مصادره من كتب العقيدة وعلم الكلام والفلسفة:..... ٧٥
خامسًا: مصادره من كتب أصول الفقه:..... ٧٦
سادسًا: مصادره من كتب الفقه..... ٧٧
سابعًا: مصادره من كتب التاريخ والتراجم والسير..... ٧٨
المبحث الثاني: طريقة العرض وضبط النص وتوثيقه..... ٨٠
المطلب الأول: طريقة عرض الشهاب الخفاجي في الحاشية ٨٠
أولًا: ما يذكره الخفاجي في مطلع السورة وخاتمتها ٨٠
ثانيًا: خطوات العرض في حاشية الشهاب..... ٨١
ثالثًا: تعليل أفعال البيضاوي..... ٨٢
رابعًا: تعرُّضُه لأقوال غيرِه من أصحاب حواشي تفسير البيضاوي أو الزمخشري..... ٨٥
المطلب الثاني: ضبط نصّ تفسير البيضاوي:..... ٨٧
المطلب الثالث: التوثيق والإحالات في حاشية الشهاب..... ٩٢
أوّلا: الإشارة لمصادر البيضاوي ٩٢
ثانيًا: أنواع الإحالات في الحاشية..... ٩٢
المبحث الثالث: منهج الشهاب الخفاجي في حاشيته..... ٩٤
المطلب الأول: تفسير آيات القرآن الكريم بعضها ببعض..... ٩٤
أولًا: استحضار الشهاب الخفاجي لآيات القرآن الكريم..... ٩٤
ثانيًا: استحضار الخفاجي لما قاله البيضاويُّ في آيات أخرى..... ٩٦

ثالثًا: السياق في حاشية الشهاب..... ٩٧
رابعًا: المناسبات في حاشية الشهاب..... ١٠٠
المطلب الثاني: تفسير القرآن الكريم بالسنة..... ١٠٣
المطلب الثالث: ما يتعلق باللغة من شرح غريب، وإعراب مفردات وجُمَل..... ١٠٧
المطلب الرابع: البلاغة في حاشية الشهاب..... ١١٨
المطلب الخامس: الأبيات الشعرية في حاشية الشهاب..... ١٢٠
المطلب السادس: النزعة النقدية عند صاحب الحاشية..... ١٢٣
المطلب السابع: مسائل الفقه في حاشية الشهاب..... ١٢٧
القسم الثاني: قسم التحقيق **١٣٣**
تمهيد: وصف نسخ المخطوط المعتمدة وبيان منهج التحقيق..... ١٣٤
أولًا: نسخ المخطوط المعتمدة..... ١٣٤
ثانيًا: المنهج المتبع في التحقيق والتعليق..... ١٤٧
النص المحقق..... ١٥١
﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾..... ١٥٢
قوله: «روي أنّ أوس بنَ الصّامت إلخ»..... ١٥٥
﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى﴾..... ١٦٤
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافًا خافُوا عَلَيْهِمْ﴾..... ١٦٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْمًا﴾..... ١٧١

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادكم﴾.....١٧٦
واختُلف في الثنتين.....١٨٠
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾.....١٩٢
﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.....١٩٦
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.....١٩٩
﴿تِلْكَ حدود الله﴾.....٢٠٨
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾.....٢١٠
﴿وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ﴾.....٢١٣
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾.....٢١٥
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ﴾.....٢١٩
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا﴾.....٢٢٢
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ﴾.....٢٣١
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ﴾.....٢٣٣
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾.....٢٣٥
﴿وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾.....٢٥٧
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾.....٢٧٥
﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.....٢٨٧
﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.....٢٩٥

﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ٢٩٧
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ ٢٩٩
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ٣٠٧
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٣٠٨
﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ ٣١٢
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٣١٥
﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ ٣٢٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما﴾ ٣٣٥
﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ٣٣٩
﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ ٣٤٢
﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ﴾ ٣٤٦
﴿وَماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٣٤٧
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ ٣٥٠
﴿فَكَيْفَ إذا جِئنا مِن كلِّ أمَّة بشهيد﴾ ٣٥٧
﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ ٣٥٩
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ ٣٦٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نصيبا من الكتاب﴾ ٣٧٩
﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ﴾ ٣٨١

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٩٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ٤٠١
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ ٤٠٣
﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ ٤٠٦
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ ٤٠٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ ٤١١
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها﴾ ٤١٣
﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ٤٢٧
﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ٤٣١
﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ ٤٣٤
﴿فَلا وَرَبِّكَ﴾ ٤٣٦
﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٤٣٨
﴿وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٤٤٦
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ ٤٥١
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ٤٥٧
﴿فَإِنْ أَصابَتْكُم مصِيبَةٌ﴾ ٤٥٩
﴿ولئن أصابكم فضلٌ من الله﴾ ٤٦١
﴿فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ﴾ ٤٦٦

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ ٤٧٢

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ ٤٨٢

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ الله﴾ ٤٩٠

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ ٤٩٥

﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ ٤٩٩

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً﴾ ٥٠٧

﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ ٥١٠

فهرس الموضوعات ٥٧٦